



2269.3542.329
Fawq al-'Adah
al-Diblumasiyah

Princeton University Library



32101 073552133




الدكتور سموحي فوق العادة


مدير المراسم


لدى رئاسة مجلس التفتيش للإقليم السوري
وسابقاً مدير إدارات المراسم والشؤون السياسية
العربية والغربية بوزارة الداخلية السورية

يقدّم

البلوكية والبروتوكول







الكتور سموحي فوق العادة

Fawq al-‘Ādah, Samūhi

مدير المراسم

لدى رئاسة مجلس الشفاعة للإقليم السوري
سابقاً مدير دائرة المراسم والشؤون السياسية
العربية والغربية بوزارة المخابرات السورية

el-Diblūmāsiyah

يقدّم

الدبلوماسية والبروتوكول

حقوق الطبع محفوظة



1870, N.Y., 1870

لِفَرَادِ الْكَتَابِ

الى فخامة الرئيس شكري القوتلي

المواضيع - ربي للهول

مرزل الجماد وللتضحية في سبيل الاستقلال العربي ووحدته



Scallop
Whale shells
Squid shells

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

تعد الدبلوماسية بحق من ابرز مظاهر الاستقلال والسيادة الوطنية ، والبلاد العربية حديثة العهد بها اذ لم يتحقق لها التمتع بالاستقلال الا بعد الحرب العالمية الاولى اثر النهضة القومية المباركة التي سادت هذه البلاد منذ ذلك التاريخ ، وكانت مصر ومن بعدها العراق اسبق الدول العربية في دخول المترن الدولي وممارسة حقها في تبادل التمثيل السياسي وتلتها باقية الدول العربية مما اوجد ضرورة ملحة للتعزق في دراسة الدبلوماسية والوقوف على اساليبها ووسائلها .

ولما كانت الدبلوماسية ذات صبغة دولية ، كان من الطبيعي أن تتجه الانظار الى مختلف المؤلفات التي بحثت هذا العلم بحثاً مستفيضاً للاحاطة بالنظريات والمبادئ السائدة والاستئناس بمقررات المعاهد الدولية واقتباس الانظمة المرعية لدى معظم الدول والعمل على وضع أساس لهذا العلم باللغة العربية .

(ومن البدائي اننا معشر العرب اليوم - كما قال المرحوم الاستاذ فائز الخوري في مقدمة ترجمته لكتاب اصول المحاكمات الجزائية - في مبدأ نهضة علمية تشبه نهضة العرب في صدر الدولة العباسية ، ولا غضاضة علينا اذا نحن حذونا حذوهم في ترجمة العلوم الغربية ونقلها الى لغتنا العربية لنستعملها ونحذقها ونروض انفسنا على الدرس والتعلم حتى اذا آنسنا فيها كفاءة للتأليف اقدمنا عليه) .

وهذا ما حدا بي الى اختيار كتاب الاستاذ راول جونه في الدبلوماسية، وهو من أوسع مصادر هذا العلم وأدقها بحثاً ودراسة ويعتبر حجة يلجأ اليه رجال السلك الدبلوماسي للاسترشاد بآرائه وتجيئاته .

وها اني أقدم الى العالم العربي ترجمة هذا الكتاب بعد ان اوجزته دون ان أحمس جوهر الموضوع ، آملأ أن يكون في عملي هذا ما يسد بعض الفراغ في المكتبة العربية وما يكون عونا على ادراك اسس الصلات الدولية ونشرها بين الطبقات الواعية .

دمشق في ٦ شعبان ١٣٦٦ و ٢٥ حزيران ١٩٤٧

مقدمة الطبعة الثانية

الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والإجراءات التي يترتب على الممثل الدبلوماسي مراعاتها في اداء واجبه ، وهي الاطار الذي يجري ضمن حدوده تطبيق احكام القانون الدولي وتنظيم العلاقات السياسية بين الدول . والدبلوماسية علم وفن في آن واحد ، والانسان لا يخلق دبلوماسيا بالفطرة ولا يمكن ان يصبح دبلوماسيا بين يوم وآخر ، وانما يكتسب هذه الصفة بالدراسة والممارسة ، واذا جاز احيانا للممثل الدبلوماسي ان لا يلم بجميع العلوم القانونية والاقتصادية والتاريخية وما الى ذلك من المعلومات التي يتطلبها مركزه ، فليس له ان يجهل قواعد الدبلوماسية كيلا يقع في اخطاء تسيء الى كرامته وكرامة بلاده !

والدبلوماسية تحتاج الى كثير من الحيوية تدعيمها ثقافة متينة وایمان قوي في تأدية الواجب ، على انها لا تقوم في اي حال على سلطة الامر والنهي ووسائل التعتن والاستبداد بالرأي ، لانها مبنية في صميمها على الرقة واللباقة والتشاور وطول الاناء وحسن التصرف ، وعلى الاتصالات والمفاضلات الهادئة المستمرة . وهي تعتبر بالدرجة الاولى اداة سلم وسلام والوسيلة الطبيعية لخلق جو صاف بين الدول والاحتفاظ بالعلاقات الحسنة . ويظل الدبلوماسي متمسكا بهدوئه ونعمته ، حريصا على استبقاء (شعرة معاوية) الى ان يخرج الامر من يده وتنقطع العلاقات بين البلدين او تعلن الحرب بينهما ، وحينئذ تنتهي مهمته لتبدأ مهمة سواه !

ومن المعلوم ان قواعد الدبلوماسية والبروتوكول التي تم وضعها عام ١٨١٥ مازالت نافذة المفعول حتى يومنا هذا . على ان تطور مفهوم السياسة العالمية ، ونمو العلاقات الدبلوماسية ، وتضخم جهاز الامم المتحدة ، كل ذلك حمل الجمعية العامة لهذه المنظمة على تكليف لجنة القانون الدولي وضع نظام جديد للعلاقات والمحضنات الدبلوماسية والقنصلية ، فقادت اللجنة بهذه الهمة ووضعت مشروعين يتضمنان معظم الاسس القديمة بالإضافة الى احكام جديدة تحقق مقتضيات التطور المذكور .

وبعد ، فعندما صدرت الطبعة الاولى من هذا الكتاب عام ١٩٤٧ ، كانت سورية ومعظم الدول العربية في فجر استقلالها تسعى جاهدة في سبيل تنمية علاقاتها الدبلوماسية وتوحيد مكانتها في العالم ، وقد دفعني الواجب وقتئذ

الى الارساع في نشر كتاب عن (الدبلوماسية) بسبب ندرة الكتب التي عالجت هذا الموضوع ، فلنجأت الى ترجمة كتاب الاستاذ (Raoul Genet) بمؤازرة زميلي وصديقي الاستاذ قاسم مردم السكرتير الثاني سابق بوزارة الخارجية السورية .

وعندما عزمت على اصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب ، كان من الطبيعي ان اضيف اليه نتائج خبرة ١٥ عاما في الحياة الدبلوماسية ، وانقح فيه كثيرا من المعلومات واتوسع في بعض ابحاثه تبعا للتطور السريع الذي تم في العلاقات الدولية والتمثيل السياسي في السنوات العشر الاخيرة .

وعلى هذا الاساس فقد اضفت الى الكتاب قسما جديدا اسميه (البروتوكول) دونت فيه جميع القواعد المتعلقة بهذا البحث من الناحيتين النظرية والعملية ، ل حاجتنا الماسة في الشرق العربي لهذا الموضوع الهام .

وختتمت قسم الدبلوماسية بمجموعة من الارشادات الموجهة الى الدبلوماسيين المبتدئين استقيتها من آراء شخصيات دبلوماسية لامعة بالإضافة الى خبرتي الخاصة .

وقد توسيعت في ترجمة الاصطلاحات الدبلوماسية فأضفت اليها الاصطلاحات المرعية باللغة الانكليزية ، بعد ان كانت الطبعة الاولى تقتصر على الاصطلاحات الفرنسية فحسب . وحرست ايضا على ادراج نص مشروعى الاتفاقيين المتعلقين بالعلاقات والحضانات الدبلوماسية والقنصلية اللذين وضعتهما لجنة القانون الدولي ، وذيلتهما بعض الشرح والتعليقات على مضمونهما .

واما للفائدة فقد اضفت الى كل ذلك بيانا بالاوسمة لدى معظم الدول العربية وقائمة بالاعياد الرسمية للدول العربية وجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة .

وانني آمل ان اكون قد اديت في كتابي هذا واجبا علميا صرفا ، والعلم خير ما يدخله الانسان ليومه وغده ، وافضل خدمة يؤديها لوطنه ، والسلام .

دمشق في ١٢ رجب ١٣٧٩ و ١٠ كانون الثاني ١٩٦٠

سموحي فوق العادة

لحة تاريخية

يرجع عهد الدبلوماسية الى العصور القديمة حيث نشأت العلاقات الاولى بين الشعوب البدائية بصورة متقطعة ، لأن الحرب كانت تعتبر اذ ذاك حالة طبيعية . وكان يسود تلك العلاقات فتور ظاهر وتطفي عليها الروح العدائية ، وكان ايفادبعثات مخصوصاً بمناسبات خاصة كاجراء المفاوضات لانهاء الحرب ووضع شروط الصلح او اقتراح عقد معاهدة تحالف ، او خطبة احدى الاميرات ، او توطيد اوامر الصداقة والمودة ، او تبليغ أمر ما الى ولاة الامور ، او مجرد اظهار ما تتمتع به الدولة الموفدة من بأس وقوة .

ولقد كان من أهم العوامل التي حالت دون انشاء التمثيل الدائم ، الخوف من التجسس ، والتتجاء الموفدين الى اساليب المكر والاحتيال لتحقيق اهدافهم وتأمين مصالح بلادهم .


غير أنه بتقدم المدنية والحضارة تطورت عقلية الدول واضطررت بتأثير الروابط والعلاقات التي نشأت بينها ، الى الاعتراف بضرورة ايجاد علاقات مستمرة بينها تجني منها اطيب النتائج وأحسنتها . وفي هذه الحقبة من الزمن المتقدمة من القرون الوسطى حتى اوائل القرن التاسع عشر تحددت اهداف الدبلوماسية واصبحت ترمي الى المناقشة في الشؤون العامة واجراء المفاوضات، والحصول على المعلومات والأنباء ، والسهر على توطيد العلاقات القائمة بين البلدين . وكان المثل يهتم في بادئ الامر بشؤون دولة السياسية وينعني من ثم بشؤونها الاقتصادية ، ثم أخذ بعد ذلك يسهر على رعاية مصالح مواطنيه المختلفة مستثمراً في سبيل ذلك مركزه السياسي والاجتماعي . وكان المثل يتمتع اذ ذاك باختصاصات واسعة ، اذ ان بعد المسافات وصعوبة المواصلات كانت تضطره الى اتخاذ قرارات سريعة وخطيرة ، مستنداً الى التعليمات الفصلية التي كان تلقاها والتقويض الكامل الذي زودته به دولته . وبقيت اساليب الحيلة والخدعية مرعية ومحترمة في هذه المرحلة مما حدا بالسيد هنري وتون (Henry Wotton) الى القول : (ان السفير رجل شريف يوفد الى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلاده) .

غير ان التمادي في هذه الاساليب أخرج مراكز الكثرين من الممثلين السياسيين ، بحيث أصبحت الثقة هي العامل الاساسي الوحيد في ايفادهم وقبولهم والاعتماد على اقوالهم وتصرفاتهم .

وكان لرسوخ الافكار التحررية في القرن التاسع عشر ، وانتشار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتقدم وسائل المواصلات وسهولتها الاتر البالغ في تطور مفهوم الدبلوماسية وتبدل اساليبها . وكان من جراء ذلك ان تقلصت مهمة الممثل السياسي وأصبح يؤثر استشارة رؤسائه برقيا او هاتفيما في الامور الهامة لتجنب كل مسؤولية تنجم عن أقواله وتصريحاته ، ولا سيما ان سرعة المواصلات أتاحت للحكومات سرعة الاطلاع على الاخبار الدولية والانباء العالمية ومراقبة اعمال الممثلين السياسيين عن كثب ، واستدعاءهم عند الحاجة للاطلاع منهم على مجرى الامور .

وفي يومنا هذا يسود الدبلوماسية عامل اخلاقي تجلی في المؤتمرات الدولية المتعددة ، وأیدته الحروب الدامية التي سببتها الاختراعات العلمية ، وتوجّهت الافكار نحو توطيد دعائم السلام بشتى الوسائل كالقضاء على المعاهدات السرية وأعلن الدبلوماسية المكشوفة ، والعمل على الاتحاد والتكتل ، واخذت الدبلوماسية تهتم زائداً بتنمية وتوطيد اواصر المودة والصداقـة بين الدول حتى قال الاستاذ ارنست ساتو (Ernest Satow) : (ان غاية الدبلوماسية هي التوفيق بين مصالح بلاد الممثل ومصالح البلاد المعتمد لديها والذود عن شرف الوطن والاسهر على رفع شأنه) .

ان الدبلوماسية الحديثة أصبحت أشد ما تكون حاجة الى الصدق والصراحة اللذين يوحـيان الثقة والاطمئنان في العلاقات الدولية ، ولا سيما أنها عمـدت منذ مطلع القرن التاسع عشر الى تغيير أساليـب عملـها ، فاستعاضـت بالمؤتمـرات الدوليـة عن المفاوضـات الثنـائية وساعدـت على انشـاء عصـبة الـأمم وـمن بعدهـا منظـمة الـأمم الـمتحـدة ، مما يـبعث الـأمل في أن تـتمكن الدـبلومـاسـية بـفضل تـطويرـها المستـمر وانتـشار رـوح التـمسـك بـمبادئـ القـانون الدـولي واحـترـام المـبادـىء المـدونـة في مـيثـاق هـذه المنـظـمة ، من أن تـشيـع رـوح الـألفـة والـلـوئـام والـمحـبة والـسلام وتقـضـي عـلى الـحـربـ وـما تـجرـه عـلى الـعالـم مـن آلامـ وـويلـات .



مُهَمَّةٌ

١ - تعريف الدبلوماسية :

الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية ، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج ، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ، ومتابعة مراحلها وفقاً للتعليمات المرسومة ، والسعى لتطبيق القانون في العلاقات الدولية فيما تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب .

والدبلوماسية هي علم وفن معاً ، فهي علم لأنها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية وأحكام المعاهدات الخ ... وهي فن أيضاً لأنها تهتم بإدارة الشؤون الدولية وتتطلب المقدرة على تنظيم ومتابعة وتجهيز المفاوضات السياسية توجيهها ينم عن معرفة وعلم واسعين .

وصفة القول أن الدبلوماسية علم تجب معرفة قواعده وفن يجب اكتشاف أسراره .

٢ - مفهوم كلمة الدبلوماسية :

كلمة الدبلوماسية مفاهيم متعددة فهي تعني :

أ - مهنة المثل السياسي .

ب - النشاط السياسي في حقبة من الزمن بشكله العام المجرد .

ج - اللباقة والمهارة اللتين يتحلى بهما الإنسان في علاقاته الاجتماعية ، فيقال عن المرء أنه دبلوماسي للإشارة إلى ما تتضمنه تصوفاته من أدب ولباقة وما يلجم عليه عادة من أساليب خفية لادراك غايته وتحقيق أهدافه .

د - كل ما يتعلق بالممثلين السياسيين أو باعما لهم الدبلوماسية من اجتماعات ومراسم وامتيازات وحصانات .

٣ – القانون الدبلوماسي :

هو فرع من القانون العام يهتم بتنظيم علاقات الدول الخارجية ، وشكل التمثيل الخارجي ، وأدارة الشؤون الدولية ، واصول تسيير المفاوضات . وما زال القانون الدبلوماسي غير مدون يساير التطور العلمي والمتغيرات الدولية، وهو يعتبر الاصول الواجب اتباعها في تطبيق القانون الدولي ، كما يعتبر المثل السياسي محاميا يدافع عن مصالح بلاده .

٤ – المقدمة الدبلوماسية :

يتطلب من الممثل السياسي أن يكون رقيقا بالفطرة ، حاضر البديهة ، سليم التفكير ، ثاقب الرأي ، جاماها لهذه الصفات التي لا يكتسبها الانسان الا بالتجربة . ولكي يكون ناجحا لا مندوحة له من دراسة التاريخ السياسي ، ومعرفة أساليب الحكم في معظم البلاد ، والعوامل الحقيقة التي أوحت الى الحكومات اتجاهاتها وميلها وطموحها ، وأن يكون بصورة عامة محظيا بكل ما تجب معرفته كيما يصبح مفاوضا ماهرا يدرك الغاية من العقود الدولية .

ان المقدرة الدبلوماسية هي ثمرة التجارب ، ولا تكتسب بالدراسة النظرية المجردة ، فإذا ما قضى الانسان شطرا كبيرا من حياته في مزاولة مهنته باتقان وشفف ، أصبح ذا خبرة ومهارة ، واستطاع أن يؤدي لبلاده أجل الخدمات وأعمها نفعا .

ولذلك لا بد لاتقان علم الدبلوماسية من توفر عاملين الدراسة والتجربة ، فيبينما يحيط الدبلوماسي بالنظريات من مطالعة الكتب والمؤلفات ، يتحتم عليه أن يمارس المهنة فعليا كي يتمكن من معرفة الاصول والعادات المتبعه ، ويتاح له دراسة طباع الناس وأخلاقهم عن كثب .

٥ – النشاط الدبلوماسي :

يبدو النشاط الدبلوماسي في السهر على تنمية العلاقات الودية بين الدول ، بواسطة ممثليين سياسيين مزودين بالسلطات الكافية والتعليمات الصريحة . ويتضمن هذا النشاط كل ما يتعلق ببحث القضايا الدولية وايجاد الحل المناسب لها .

وهو يعني بتصنيف رجال السلك السياسي ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم ، وبيان الامتيازات والخصائص التي يتمتعون بها ، ويهتم أيضا بالملوفدين السياسيين والقابهم ورتبتهم وصفتهم التمثيلية وكيفية انتهاء مهمتهم . والنشاط الدبلوماسي يتضمن اخيرا اصول المفاوضات ، وشكلها ،

وصيغة مختلف الصكوك الدبلوماسية ، وكيفية عقد المؤتمرات . ويعتبر احترام قواعد المراسم الركن الاساسي الذي تستند اليه الفعالية الدبلوماسية .

٦ - المراسم :

هي مجموعة قواعد المجاملة المرعية في علاقات رؤساء الدول أو ممثليهم، وتبحث في كل ما يتعلق بالرتب والدرجات والقاب الشرف . وهي على أنواع ثلاثة :

آ - مراسم البلاط الملكي : وتشمل مظاهر الاجلال الواجبة نحو الملوك وتحديد قواعد الاسبقية بين رؤساء الدول ، واصول المجاملة المرعية بينهم وبين أعضاء الاسر المالكة ، وتهتم بتبيين المناسبات السياسية والوطنية للعائلة المالكة ، وما يتعلق باستقبال رؤساء الدول أثناء تنقلاتهم ، والهدايا والاوسمة المتبادلة الخ ، وتهتم بصورة عامة بكل ما يتعلق بالمراسم بين الدول سواء أكانت وليدة العرف والعادة أم نتيجة لاتفاقات خطية .

ب - مراسم التمثيل السياسي : وتعنى بتنظيم مراسم الحفاوة والشرف والميزات التي تمنح لرجال السلك القائمين على رأس عملهم حسب الرتبة التي تخولهم اياها درجتهم في السلك . كما تهتم باسبقية رجال السلك السياسي ، والاصول المتبعة في استقبالهم، زيارات المجاملة، والمقابلات الرسمية والخاصة، والهدايا التي تقدم في المناسبات العتادة .

ج - مراسم الوثائق السياسية : وتحدد الاصول الواجب اتباعها في صياغة الصكوك والمذكرات السياسية على اختلاف أنواعها ، وتقرر القاب رؤساء الدول وصفاتهم ، ومظاهر الشرف والترحيب اللائقة بهم ، وعبارات المجاملة الغالب استعمالها في المراسلات .

ان اتباع قواعد المراسم يعد مظهرا من أبرز مظاهر الاحترام والصداقة ، في حين أن اهمال أو خرق احدى هذه القواعد يعتبر اهانة تستوجب غالبا ترضية أدبية .

البابُ الأول

الأشخاص الدبلوماسيون

الفصل الأول

وزير الخارجية

ان الدولة والامم المتقدمة لا تعيش مطلقاً بمعزل عن بعضها ، اذ ان العزلة السياسية والاقتصادية غير مأولة الا لدى الشعوب المتأخرة في مضمار المدنية والحضارة . ويثبت التاريخ أن العلاقات الدولية كانت دائماً موضع اهتمام الجماعات البشرية .

وقد يبدو لأول وهلة ان العلاقات الدولية تخفف من معالم الاستقلال ، وتنال من المبادئ المبنية عليها ، وتجعل الدولة تساير ميول الدول وارادتها الجماعية . غير ان الدول تبقى في الحقيقة مستقلة لأنها تتمتع بكمال سيادتها، وتصدر قراراتها بملء ارادتها ، وانما تتأثر هذه القرارات بحكم الضرورة بمصالح الدول الأخرى، مما يدعى الى تنسيقها بحيث تنسجم مع مصالح الدول المتباينة . ولما كان الحكم المباشر ضرباً من الخيال ، تتحتم على الدولة ايجاد من يمثلها ويمارس باسمها العلاقات الدولية ، فعهدت بهذه المهمة الى رؤسائها . ولما كان يتعدى على رئيس الدولة أن يقوم شخصياً بهذه المهمة لأسباب منطقية وحكمية ، أذاب عنه وزير الخارجية ، الذي يجب أن يتحلى بصفات ومؤهلات خاصة، وان يكون ذا مواهب و دراية وتجربة طويلة في شؤون السياسة الدولية.

مهمة وزير الخارجية و اختصاصاته :

تلقي على عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسمية باعتباره صلة الوصل بين حكومته والدول الأجنبية ، وكثيراً ما يعتبر تبديله دليلاً على تحول سياسة الحكومة الخارجية ، لذلك تحتفظ الدول بوزراء الخارجية اطول مدة ممكنة .

ويدخل في اختصاص وزير الخارجية :

- السهر على انماء وتوطيد العلاقات الودية بين بلاده والدول الأجنبية .

- ٢ - استقبال الممثلين الاجانب ومفاوضتهم والرد على مذكرات دولهم .
- ٣ - توجيه المفاوضات التي تقوم بها دولته .
- ٤ - الارشاف على صياغة الوثائق الرسمية المتعلقة بهذه المفاوضات كمشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبيانات والمذكرات والانذارات واعلان الحرب . . . الخ .
- ٥ - السهر على حسن تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات .
- ٦ - اقتراح تعيين الممثلين السياسيين والقناصل واعداد كتب الاعتماد ووثائق التفويض والبراءات والتعليمات .
- ٧ - قبول الممثلين الاجانب وتبلغ الحكومات الاجنبية ايفاد ممثلي دولته واستدعائهم .
- ٨ - تحديد موعد لاستقبال الممثلين الاجانب وتقديمهم لرئيس الدولة .
- ٩ - منح القناصل الاجانب اجازات العمل .
- ١٠ - السهر على ان تبقى امتيازات وخصائص ممثلي دولته السياسيين وقناصلها محترمين .
- ١١ - حماية مصالح دولته المادية والادبية والدفاع عن حقوقها .
- ١٢ - المصادقة على الصكوك والوثائق التي يراد ابرازها في الخارج .
- ١٣ - تنظيم الاحوال الشخصية لمواطنيه المقيمين في الخارج .
- ١٤ - وهو صاحب السلطة المطلقة في الارشاف على ممثلي بلاده في الخارج .

مؤهلات وزير الخارجية :

ان ادارة شؤون الدولة السياسية تتطلب من وزير الخارجية عقلا راجحا، وتفكيرا متزنا ، يساعدانه على ادراك حقيقة الاهداف التي ترمي اليها الدول من نشاطها السياسي ، وتحتطلب منه ان يكون واسع الاطلاع ، متمكنا من العلوم ، دوبيا على العمل ، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الامور واتخاذ الوسائل المقتضية . وعليه ان يكون رابط الجأش ، قوي الاعصاب ، لا تهزه الاحdas والازمات .

ومن الضروري ان يتمتع كبار معاوني وزير الخارجية ب المؤهلات المذكورة ليتمكنوا من مساعدته على اكمال وجهه .

واجبات وزير الخارجية :

لما كان لوزراء الخارجية صبغة سياسية خاصة، اعتبر تعيين وزير الخارجية دليلا على اتجاه الحكومة السياسي والاهداف التي تسعى اليها ، اذ ينطأ به

اختيار أجدى الطرق وأضمنها ، والاستفادة من الفرص السانحة والظروف المؤاتية لتحقيق مصالح دولته .

فيترتب عليه اذن ان يكون واقفا على حقوق ورغبات بلاده ، مطلعا على القوى المادية والمعنوية للدول التي ترتبط مع دولته بعلاقات مباشرة ، وعليه أن يوجه المساعي والمفاوضات التي يقوم بها الممثلون السياسيون بغية تنفيذ السياسة المقررة ، وان يحرص على تزويد الممثلين بالتعليمات المستمرة ، ويطلعهم على كل ما يتعلق بالمصالح الوطنية ، ويرسل اليهم بين فترة و أخرى وصفا موجزا لوضع البلاد من الوجهة الخارجية والداخلية ليقفوا على سياسة الحكومة ، وان يرسل اليهم نسخا عن التقارير الهامة الموضوعة من قبل زملائهم المعتمدين لدى باقي الدول الأجنبية كي يتاح لهم الاطلاع على الوضع السياسي العام .

ومقابل ذلك ، يتحتم على هؤلاء الممثلين اعلام وزير الخارجية في الوقت المناسب عن مساعي الحكومات الأجنبية والمحاولات السرية التي تقوم بها ، فيستعين بهذه المعلومات على احباط أو تأييد تلك المساعي والمحاولات . كما يتبع بدقة . موقف الدول الأجنبية من بلاده ، لمعرفة حقيقة اهدافها ، فيتخد من الوسائل والإجراءات مايكفل صيانة مصالح بلاده .

وعلى الوزير ان يعرف موظفي وزارته معرفة شخصية تتبع له اجراء التشكيلات وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وان لا يتغاضل الموظفين القدماء في الدائرة المركزية ، الذين يستطيعون لطول مرانهم وسعة اطلاعهم ، القيام بمهام رؤساءبعثات السياسية .

مكتب الوزير الخاص :

يجب ان يكون امين السر موضع ثقة الوزير التامة ، وهذا ما يجعل تعينه غير خاضع احيانا لقواعد التعين المتبعه في الادارات العامة ، وان كان باستطاعة الوزير ان يختاره من موظفي وزارته .

ويختص هذا المكتب بمكاتبات الوزير و مقابلاته الخاصة والاعمال التي يحتفظ بها الوزير لنفسه ، كاستلام البرقيات الرمزية وترجمتها وحالتها الى الوزير والادارات المختصة وحفظها والقيام بالدراسات التي من شأنها ان تسهل مهمة الوزير .

مراسيم تعين الوزير :

يبادر وزير الخارجية فور تعينه لتبلغ ذلك الى ممثلي دولته في الخارج والى ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين ، وفيما يلي امثلة عن هذا التبليغ :

١ — « اعلمكم بان حضرة صاحب (الجلالة أو الفخامة أو)
« سعادة . . .) قد عهد الي بموجب المرسوم رقم . . . القيام »
« باعباء وزارة الشؤون الخارجية . . .
« ويسريني بهذه المناسبة ان اعرب لكم عما أشعر به من »
« ارتياح للاتصال بكم مباشرة في سبيل خدمة المصلحة العامة »
« راجياً أن تكون علاقاتنا على أفضل ما يكون من انسجام »
« وتوافق معززة بالثقة المتبادلة بيننا . واني اعتمد على اخلاصكم »
« وتفانيكم في أداء المهام الملقاة على عاتقكم ، وأؤكد لكم أنكم »
« ستلاقون مني كل مساعدة وتشجيع . . .

٢ — « اتشرف باعلام سعادتكم ان حضرة صاحب . . . »
« (الجلالة او الفخامة او سعادة . . .) قد عهد الي بموجب »
« المرسوم رقم . . . القيام باعباء وزارة الشؤون الخارجية . . .
« ويسريني ان تكون هذه المناسبة فاتحة العلاقات المباشرة بيننا »
« التي سأبذل قصارى جهدي لتنميتها ، وتأكدوا يا صاحب »
« السعادة اني سأكون خير عنون في سبيل أداء مهمتكم السامية »
« واني اذ أسمح لنفسي بالاعتماد على ثقتكم الغالية »
« أرجو أن تتفضلو بقبول فائق احترامي . . .

وعلى أثر التبليغ المذكور يقوم رؤساءبعثات السياسية الأجنبية بزيارة وزير الخارجية للتعرف ، فيرد بدوره الزيارة الى السفراء في اليوم نفسه ، والى الوزراء المفوضين في الايام التالية ، ويكتفي بارسال بطاقة الى القائمين بالأعمال ما لم يكن ثمة أسباب شخصية لزيارتهم .

وتتبع قرينات رؤساءبعثات السياسية نفس المراسم الخاصة بازواجهن ، فيؤدين الزيارة الاولى الى قرينة وزير الخارجية ، التي تقوم بدورها بردها الى قرينات السفراء والوزراء المفوضين ، وترسل بطاقة الى قرينات القائمين بالأعمال .

مقابلات الوزير :

يستقبل وزير الخارجية في أي وقت سفراء الدول الاجنبية الذين يودون التحدث اليه في الشؤون التي تهم دولته ، وتم هذه المقابلة اما بطلب خطوي ، او بواسطة أمين سره ، وأما بمجرد مخابرة هاتفية ، ويستحسن عدم اللجوء الى الطريقة الاخيرة في المقابلة الاولى . ويستطيع الوزير من تلقاء نفسه أن يستدعي في أي وقت كان ممثلي الدول الاجنبية ، وعلى هؤلاء تلبية الطلب في الموعد المحدد ، ما لم تكن ثمة أسباب قاهرة كحالة المرض أو الغياب .

وقد جرت العادة أن يحدد وزير الخارجية يوما في الأسبوع يستقبل فيه الممثلين الأجانب في مكتبه . ويراعى في أسبقية الدخول درجة المثل السياسي ، بحيث يقدم السفير على الوزير المفوض والوزير المفوض على القائم بالأعمال ولو سبقه هذا الأخير بالوصول . وإذا تساوى الزائران في درجتهمما . قدم أسبقهما بتقديم كتاب اعتماده .

ولتحاشي ما قد ينشأ عن هذه القاعدة من أخطاء ، لجأ بعض وزراء الخارجية إلى تخصيص يومين لقابلاتهم ، أحدهما لاستقبال السفراء والثاني لاستقبال باقي رؤساء الهيئات السياسية .

استقبالات الوزير في منزله :

يحدد وزير الخارجية يوما في الأسبوع ليستقبل فيمه رجال السلك السياسي بصورة عامة ، وكثيرا ما يخصص يوما آخر لاستقبال من تربطه بهم علاقات ودية . وتجري هذه الاستقبالات بنفس المراسم المتعدة في الاستقبالات الخاصة ، فيقف الوزير على باب الباب الكبير البرهة الكافية للترحيب ، ويقف في الوقت نفسه حاجبان عند مدخل الباب الخلفي يعلنان عن أسماء القادمين ، ويقوم الوزير المتزوج بتقديم زائره إلى زوجته فور وصولهم .

المآدب الرسمية :

في المآدب التي يقيمها الوزير لرؤساء البعثات الأجنبية تحدد الأسبقية في توزيع مقاعد الشرف ، بحسب درجة هؤلاء الممثلين وتاريخ تقديم كتاب اعتمادهم ، وتوزيع باقي المقاعد على المدعويين بحسب صفتهم الرسمية ، وقد يدعو وزير الخارجية زملاءه من الوزراء وكبار موظفي وزارته إلى المآدب التي يقيمها ، وفي هذه الحالة يحتفظ للممثلين السياسيين بمراكن الشرف مهما كانت رتبتهم ودرجتهم ، أذ يعتبر وزير الخارجية في تكريمه للأجانب رمزا للآداب واللياقة في بلاده .

ولكل دولة نظام للمراسم خاص بها مما يحدو بالممثل السياسي فور وصوله إلى مركز عمله أن يبادر إلى معرفة العادات المتبعية فيها والتقييد بها . ويلبس المدعون في هذه الحفلات والمآدب الرسمية اللباس العادي ما لم ينص في بطاقة الدعوة على لباس خاص كالفراك والسموكن .

وتوضع الأوسمة على اللباس : فحاملو الوشاح الأكبر يضعون رصيعة الوشاح على اللباس سواء أكانوا في زيارة شخص أدنى أو مساو لهم أو أعلى مرتبة منهم . وفي المناسبات الكبرى يتسلّحون بالوشاح الأكبر بوضعه من الكتف اليمنى إلى الجانب الأيسر تحت اللباس ويكتفى بالرصيعة في الولائم والحفلات الساهرة .

وإذا دعى وزير الخارجية مأدبة لدى أحد رؤساءبعثات السياسية ،
كان له المركز الاول ثم يليه السفراء أو زملاؤه من الوزراء .

مراسلات الوزير :

ان معرفة اصول الخبرة هي على جانب من الامانة بالنسبة لوزير الخارجية ، وعليه أن ينوع عبارات المحاجمة في خبراته بحسب ما يكون المرسل إليه أعلى منه مقاماً أو مساوياً له أو أدنى منه .

ففي النشاط الدبلوماسي ، كما في علاقات المجتمع العادلة ، يعتبر الخروج عن آداب المراسلة دليلاً مخجلاً على نقص في التهذيب ، ولا يغفر لوزير الخارجية ارتكاب أية خطيئة من هذا النوع .

استقالة وزير الخارجية :

يقوم وزير الخارجية بابلاغ استقالته إلى الممثلين الأجانب بكتاب ينوه فيه بما كان يخالجه من السرور للعواطف الصادقة التي أبدوها نحوه أثناء قيامه بعمله ، كما يعرب عن امله في أن لا تحول استقالته دون استمرار العلاقات الطيبة والصلات الودية التي اتيح له رعايتها .

ويقوم أيضاً بابلاغ ذلك إلى ممثلي بلاده في الخارج شاكراً لهم ما بذلواه من جهود قيمة ، وما أظهروه من براعة ومقدرة وتفان في العمل ، مما كان له عوناً على أداء مهمته .

ويحيط الممثلون على ذلك بكتاب يتضمن عبارات المحاجمة المعتادة في هذه المناسبات .

الفصل الثاني

رجال السلك السياسي

١ - منشأ وظائف السلك السياسي :

قد يتعدّر على رؤساء الدول وزراء خارجيّتها القيام مباشرة بحل الخلافات الدوليّة من سياسية وقانونية واقتصادية ، هذه الخلافات التي تنشأ بين مختلف الدول ، إذ أن مقابلاتهم النادرة التي سجلها التاريخ قد اقتصرت على حل القضايا ذات الطابع الخاص ، مما لا يمكن اتخاذها قاعدة متبعة في المفاوضات . وفي الواقع ان مقتضيات الحكم ، وإدارة شؤون الدولة ، يحولان دون قيامهم بالاتصالات المباشرة المستمرة . ومن ذلك نشأت ضرورة ايجاد ممثليين لرئيس الدولة لدى الحكومات الاجنبية ، لهم صلاحية المفاوضة باسمه ، وايجاد حل للقضايا الناشئة عن تشابك المصالح ذات الأهمية الخطيرة ، تلك القضايا التي تتکاثر يوما بعد يوم وتزداد تعقيدا بنتيجة توسيع العلاقات السياسيّة وتقدم المدنية ونمو الصلات بين الدول بطاردا .

فالممثل السياسي اذن هو الذي يهتم بعلاقات دولته الخارجية ، ويسعى لتنميّتها باتصالاته المباشرة مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها . ويطلق أيضا هذا اللقب على الشخص الذي يوفّه رئيس الدولة بمهمة خاصة لتمثيل بلاده في مؤتمر ما والمفاوضة باسمها ، وبصورة عامة فهو المعتمد السياسي المكلّف بتمثيل بلاده والدفاع عن مصالحها العامة حينما تصطدم بمصالح الدول الاجنبية .

اما المندوب فوق العادة فهو الممثل المؤفّد من قبل رئيس الدولة لتقديم التهاني أو التعازي ، أو لتأدية مهمة خاصة تزول بانتهائها صفتة ، وبعد ان كان هذا اللقب مقتضرا على المكلّف باداء مهمة مؤقتة ، أصبح يطلق بداعي العادة على الممثلين الدائمين .

٢ - درجات الممثليين السياسيين :

لم تعرف القرون الوسطى غير درجة واحدة للممثليين السياسيين ، غير أنه منذ أخذت القصور تزهو بسفراها ، وتباري في ضروب المظهر والرأسم

والاستقبال ، ومنذ أخذ الملوك يعتبرون السفراء ممثلي لهم ، ويخصونهم بما يليق بمنزلة موقدتهم من مظاهر الحفاوة والتكرير ، نشأ بين السفراء نزاع على الاسبقية وازدادت نفقاتهم زيادة باهظة ، مما دعا بعض الدول لتعيين ممثلي من طبقة أدنى تفاديا للنزاع المستمر والنفقات المتصاعدة ، وبذلك خفت وطأة التنافس على الاسبقية ، وأصبح لكل ممثل مراسم خاصة تتفق مع درجته .

ويمكن تصنيف الممثليين السياسيين إلى فئات مختلفة :

- ١ - بحسب أهمية وطبيعة ومدة مهمتهم ، دائمة كانت أو موقته .
- ٢ - بحسب كونهم معتمدين لدى الدول الأجنبية لتزويد حكوماتهم بكل ما يعتبر ذا صلة بنشاطها السياسي ، والمهتم على استمرار العلاقات الودية بين الحكومتين ، والقيام بالمقابلات المقتضية وحماية مواطنיהם ... الخ، أو موظفين لمعالجة بعض الشؤون الخاصة أو القيام بمهام رسمية ذات صبغة سياسية أو عامة سواء أكانت سرية أم علنية .

وقد تعمد بعض الدول ذات السيادة الناقصة أو الحكومات الفعلية غير المعترف بها إلى ايفاد ممثليين سياسيين ، من خارج السلك الدبلوماسي ، يكلفون بمهمة خاصة تتعلق ببيان الدولة ، وفي الحروب الأهلية يلجأ إلى الأسلوب نفسه التأثرون الذين اعترف بهم كمحاربين نظاميين . وإلى جانب هؤلاء الممثليين نجد الرسل السريين والمندوبيين المفوضين ، وهؤلاء على فئات ثلاثة :

آ - المفوضون العاديون :

ويكلفون بتمثيل حكوماتهم في المفاوضات والمحادثات الفنية والاقتصادية (كشون الملاحة وتعيين الحدود ، والتصفية ، والمواصلات ... الخ .)

ب - اعضاء اللجان الدولية الموقته :

وتؤلف هذه اللجان من قبل دولتين أو أكثر لمدة موقته بغية ايجاد حل للقضايا الطارئة التي تنتج عن الاحداث الدولية .

ج - اعضاء اللجان الدولية الدائمة :

وهي التي تسهر بصورة دائمة علىصالح المنوط بها كلجنة الدانوب الاوربية ولجنة الكونغو الدولية ... الخ .

أما الرسل السريون ، فان مهمتهم تبقى عادة مكتومة ، ويوفدون من قبل حكوماتهم إلى البلاد الأجنبية لمراقبة تصرفات مواطنיהם الذين يشتتبه بأنهم يحيكون المؤامرات ضد بلادهم ، أو لالتقطان أسرار البلاد الأجنبية سياسية كانت أو عسكرية .

ومن هؤلاء الرسل من يتمتع بثقة رئيس الدولة الشخصية فيوفده للقيام بمعالجة قضايا هامة وسرية لدى الحكومات الأجنبية دون أن يكون له في الظاهر أية صفة رسمية . وعلى هذه الحكومات أن تسهر على حماية هذه القلة الأخيرة من الرسل ، ولا يطلب منها القيام نحوها علينا بمراسيم الحفاظة .

ويجوز للممثلين السياسيين الجمع بين وظائفهم الأصلية وبين المهام الخاصة ذات الطابع السياسي أو المتعلقة بالمراسيم والمعاملات الدولية ، كما يحق للرسل السريين أثناء قيامهم بالمهمة ، الجهر بصفتهم الدبلوماسية اذا لم يبق ثمة ضرورة للتمسك بمزايا الكتمان وفوائده .

٣ - العوامل المميزة ل مختلف فئات الممثلين السياسيين :

يمكن التمييز بين فئات الممثلين السياسيين بحسب الاعتبارات التالية :

آ - مدى السلطات المنوحة لهم :

فمنهم من يكون ذا سلطة محدودة ، ومنهم من يتمتع بسلطة مطلقة وهم السفراء والوزراء المفوضون . وقد غدت التسمية الأخيرة في العصر الحاضر مجرد لقب لمثلي الدرجة الثانية المعروفيين بالمندوبيين فوق العادة والوزراء المفوضين ، دون أن توحى هذه التسمية الى وجود سلطة مطلقة كما هو حال كبار موظفي الادارة المركزية لوزارات الخارجية .

ب - مدة المهمة :

وهي اما دائمة مالم يعزل الممثل او ينقل لقتضيات المصلحة، واما موقته تدوم فترة قصيرة او محدودة كمهمة المندوب فوق العادة . ولما كان هذا الاخير يتقدم في الاسبقية على المثل العادي ، نشأ النزاع بين الممثلين من هاتين الدرجتين ، فاضطررت الدول الى منح لقب فوق العادة الى السفير والوزراء المفوضين ، واستمرت هذه التسمية سارية على غير ما وضعت له الى وقتنا الحاضر بالرغم من القواعد التي نص عليها نظام فيينا .

ج - طبيعة العمل :

عمل الممثل السياسي اما ان يتعلق بكيان الدولة وتكون له صفة المفاوض، واما ان يتعلق بالمراسيم والمعاملات الدولية ، كأن يكلف الممثل بتقديم آيات الشكر او فروض التهاني والت تعازي في مناسباتها . ومن هذا القبيل ما كان يطالب به البابا حين تسميته سدة البابوية . ولما كان الموكلون بمهمة خاصة لا يتمتعون

بالصفة الدبلوماسية ، كانت الاسبقية للممثلي المعتمدين ، الا انهم في الواقع يمنحون حق التقدم من قبيل المجاملة واللباقة ، وتكون الاسبقية فيما بينهم تبعاً لدرجتهم في السلك ، وعند تساوي الدرجة يعتبر التاريخ الاسبق لتقدير كتاب الاعتماد .

د - الرتبة في السلك الدبلوماسي :

ان رؤساء البعثات السياسية ينتمون الى اربع درجات لكل منها تسمية خاصة :

- ١ - السفير فوق العادة والقاصد الرسولي (Légit, Nonce)
- ٢ - الوزير المفوض والمندوب فوق العادة ونائب القاصد الرسولي (Internonce)
- ٣ - الوزير المقيم (Ministre Résident)
- ٤ - القائم بالاعمال (الاصيل) (Chargé d' affaires)

٤ - صفة الممثل السياسي :

الممثل السياسي موظف كسائر موظفي الدولة ، يعهد اليه بتمثيل بلاده في الخارج ، والقيام بمراسم المجاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية . وصفته هذه معترف بها لدى الدولة المعتمد لديها ، واما بنظر بقية الدول فهو شخص عادي يتمتع لياقة ببعض الاعفاءات لدى مروره في اراضيها .

ان تمثيل الدولة هو الصفة البارزة للعمل السياسي ، ويعتقد بعضهم خطأ انها محصورة في ممثلي الدرجة الاولى اي السفراء ، ظناً منهم أن هؤلاء السفراء يمثلون وحدهم شخص رئيس الدولة، غير ان جميع الممثلين السياسيين عدا ممثلي الدرجة الرابعة يتمتعون في الواقع بالصفة التمثيلية ، اذ انهم رسّل رئيس الدولة الذي ينوبهم عنه لتعذر قيامه مباشرة بمعالجة شؤون الدولة الخارجية ، واذا كان ثمة تفاوت في استقبال الممثلين والحفاوة بهم ، فانما يعود ذلك لاعتبارات معنوية .

اما من حيث المراسم ، فيتمتع الممثل السياسي بحكم وظيفته بمظاهر الاحترام والترحيب . وتحرص الحكومات على احترام قواعد المراسم المتبعة والسهير على تنفيذها بدراية ودقة ، لأن مخالفته آداب المجاملة والضيافة تعتبر اهانة للممثل ، تترك اسوأ الاثر في نفسه ، ان لم تؤد الى الاحتجاج او المطالبة بالاعتذار والترضية الادبية .

الفصل الثالث

مُؤهلات الممثل السياسي وصفاته

يجب ان يتحلى الممثل السياسي بشتى صفات الكمال والفضائل ، وان يكون كيسا حلو الحديث لطيف المعاشر ، لين العريكة ، يكتسب بنعومته عطف الاقواء ، حازما يسيطر ببأسه على الضعفاء ، سريع الخاطر ، قوي الحجة ، عالما بمخارج الكلام واجوبته ، يدرك الامور ويقدر نتائجها . وهذه الصفات هي غالبا نتيجة استعداد فطري ينمو في البيئة الاجتماعية ويكتمل في ميدان العمل ، ولا تكتسب بمجرد المطالعة ومجالسة الكتب والمؤلفات .

ان المران والتجربة في الحقل الدبلوماسي يعدهان من انجع الوسائل لتكوين شخصية الممثل ، على ان النجاح والفشل منوطان بالحظ ، ومن الخطأ أن يستند اليهما الرأي العام في تقدير رجل الدولة اذ من العدل ان تؤخذ بعين الاعتبار الروح التي يعالج بها اعماله بشكل عام .

غير ان التجربة وحدها غير مضمونة النجاح وقد تورث اسوأ النتائج ، لانها تعلم الدبلوماسية عن طريق ارتکاب الاخطاء والهفوات ، وعلى الممثلين ان يسعوا لسلوك أضمن الطرق لتأدية المهام الملقاة على عاتقهم على احسن وجه ، والخروج بنجاح من المآزق التي قد يقعون فيها والمشاكل التي قد يتعرضون لها.

القسم الاول — الصفات الخلقية

يتطلب السلك الدبلوماسي تجردا وشجاعة ، واستعدادا لتضحيه المصالح الخاصة في سبيل الواجب ، بحيث يكون الممثل السياسي الذي يسهر على تنفيذ اوامر دولته لا يعرف التعب ولا يدع الملل والضجر يتربان عليه ، فيسعى جده لاخفاء انفعالاته النفسية وما يعتريه من اليأس والساامة ، ويحرص على حفظ كرامته فلا يسيء الى احد ويبدو حتى في اشد الازمات هادئا مطمئنا الى نجاحه .

وعلى الممثل السياسي ان يكون شريفا ، مستقيما ، صريحا ليكتسب ثقة اركان الحكومة المعتمد لديها ، تلك الثقة التي لا تنشأ الا بعد الوثوق من حسن سيرته وصدق اقواله ، وعندئذ يسعى هؤلاء لكسب وده ولا يتذرون

عن اطلاعه على خفايا الامور واستقباله متى شاء . وبعكس ذلك فانهم يحدرون من الممثل المرأي المتلون في أقواله ، الشفوف باثارة الفتنه والدسائس ، مهما كانت تافهة .

وصفة القول يجب ان يكون الممثل السياسي نبيلا يتصل بالأخلاق السامية والزرايا الكريمة ، وأن يتحلى بالصفات الآتية :

١ - حسن النية :

ان الممثل الشريف لا يعول على الوعود الكاذبة وسوء النية في سبيل انجاح مهمته ، ومن الخطأ الظن بأن الممثل اللامع يجب ان يكون متقدنا لاساليب المكر والخداع ، التي تعتبر في الواقع نتاج الفكر الضيق المحدود لأن مجرد اكتشاف هذه الاساليب يقضى الى الابد على حسن سمعة الممثل ، وبينما من شرف دولته . فمن صالحه اذن ان يبرهن على صفاء سيرته وحسن نية حكومته ، ولا يتم ذلك الا بالصراحة والصدق ليصبح كلامه موثوقا ويحظى بتقدير الجميع .

ليست الدبلوماسية علما جاماها لاساليب المراءة والخداع ، فتوفر حسن النية اكثرا ضرورة في العلاقات الدولية منه في أي حقل آخر ، لانه يدعمها ويخلع عليها صبغة ثقة دائمة ، كما أنه لا يتعارض مع حق الممثل في ابداء التحفظ الذي يزيد الثقة به قوة ومتانة .

٢ - الصراحة والصدق :

وإذا كان لا بد للممثل السياسي من الصراحة والصدق فليس معنى ذلك ان يكون ساذجا مفرطا بصراحتة بحيث يغدو العوبة في ايدي زملائه وضحية اساليبهم الملتوية . ان العالم مليء بالمداهنة والرياء ولا بد لكل انسان من معرفة ذلك لا ليخدع غيره بل لكي لا يخدعه غيره . والممثل السياسي النابه من يستطيع التملص من السؤال المحرج الذي قد يطرح عليه بجواب مبهم حتى ولو كان غير صحيح ، وليس في تصرفه هذا ما يمس بكرامته أو يسيء الى سمعته . وقد يكون الكذب أحيانا مشرعوا بل واجبا ادبيا ، كما لو كذب الانسان على جاره أو قريبه اذا كانت الحقيقة تؤلمه ، ويعتبر الجواب الغامض دفاعا مشرعوا اذا كانت الاسئلة تنم عن الخبرة والخداع لان السكوت قد يعد اقرارا وموافقة ، فاللجوء الى هذا الاسلوب اذن يحول دون محاولة سرقة الآراء والافكار ، وان كان الممثل السياسي البارع لا يلجم اليه الا بتحفظ واحتراس .

٣ - الحزم وقوة الارادة :

ولكي يستطيع الممثل عند الالتجاب أن يدافع بقوة عن مصالح بلاده

وشرف دولته لا بد له من ان يكون حازما ، يتبع بثبات واهتمام تنفيذ القرارات التي يتخذها بحكمة ورؤية ، فالتردد قد يضر بحسن سير الامور ، ولا شك ان الرجل الحازم يتخد القرارات الملائمة وينفذها بدقة وقوة ، بعكس الخجول فانه يعجز عن ادراك اهدافه ويضطرب عند مواجهة المشاكل الطارئة ، وكثيرا ما يكشف الخوف عما يخفيه من اسرار بما يرتسם على وجهه من افعالات نفسية، وما يظهر في حديثه من اضطراب وخلل .

٤ - قوة الملاحظة ورجاحة العقل :

المثل السياسي هو عين بلاده الساحرة ، يلاحظ ما يهمها من الامور الخطيرة ، ويسعى دائما لان تكون آراؤه وملحوظاته متزنة ، وصادرة عن عقل راجح وفك ناضج ، بحيث يستطيع تحقيق المهمة المعهودة اليه على احسن وجه .

٥ - الكياسة ودماثة الخلق :

يحرص المثل على احترام عادات الدولة المعتمدة فيها وتقاليدها وشعائرها ولا يسمح لنفسه بابداء أي انتقاد أو ملاحظة بشأنها ، ويسعى للوقوف على دقائق تلك العادات مما يساعد على تجنب الوقوع في اخطاء جسيمة ، فليس من اللياقة في شيء أن يحتفل المثل بعيد ما في اليوم الذي يعلن فيه الحداد رسميا من قبل الدولة المعتمد لديها ، وكذلك الاصرار على السفر في الوقت الذي يحتفل فيه بقدوم رئيس دولة الى العاصمة . ومن المفید أن يكلف أمين سره لاعداد قائمة بالمناسبات الرسمية التي تقام فيها الحفلات والاستقبالات خشية اغفال واجب الاشتراك بها .

ومن أبرز واجبات المثل توثيق روابط المودة والصداقة مع رجال الدولة المعتمد لديها ، فيتمكن برقته وبشاشة وعذوبة حديثه من تنمية علاقاته معهم مما يدعم مركزه ازاء زملائه وموظفيه ، ويسهل عليه معالجة القضايا العسيرة . وليس من الكياسة التصلب في الرأي بشكل يزيد الامور تعقيدا ، فالأخلاق الرضية وبشاشة الوجه ورقة الحديث وعدوبته تحمل على اللين والتساهل وبذل ما أمكن من المساعدات ، وبصورة عامة تعتبر عاملا أساسيا للنجاح في الميدان الدبلوماسي .

٦ - الابتكار :

ان القدرة على الابتكار تظهر سجايا المثل واستعداده وتزييده حظوة واعتبارا ، وليس ثمة ما يمنع المثل السياسي من أن يكون مبتكرًا شريطة أن لا يخل بالتقاليid المتبعة والعادات المحلية وأن لا يناهض اتجاهات الرأي العام وميوله .

٧ — الشعبية والمحيافة :

يسعى الممثل السياسي لتقوية مركزه الشعبي بكل الوسائل المشروعة ، فالاعجاب الذي يشيره يمتد في الواقع الى بلاده ، ومن المأثور أن يتمتع بالمكانة التي تحملها بلاده لدى الدول الأخرى . ومن الصعب اذا كانت الامة مكرهه ان يتمكن منها من تغيير هذا التيار الجارف وتنمية عرى الصداقة المضمرة وتوطيدتها من جديد، غير ان الامر ليس بالمستحيل، فعلى الممثل البارع أن يسعى في هذا السبيل مستعيناً بمنزلته والثقة التي حصل عليها وباقامة الولائم والاحتفالات في المناسبات المختلفة مما يكون له أحسن الاتر ، ولا سيما أن الانسان مطبوع بفطرته على حب الاشتراك في الحفلات العامة والولائم الرسمية . وفي الحقيقة ان جو الموائد يثير العواطف الودية ويخفف من حدة الاعصاب المتوترة .

ان نشاط الممثل السياسي يجد في الولائم والأبهاء مرتعاً خصباً يتزود فيه بالأخبار المتنوعة من المدعىون على اختلاف مراكزهم ونزعاتهم ، ويستطيع في هذا الجو المرح وتلك الاجتماعات البهيجية أن ينسى ما يعانيه في مكتبه من أعمال مرهقة ، وأكdas من المعاملات والأوراق لا طائل تحتها .

٨ — الشجاعة :

ان الثقة بالنفس والشجاعة الادبية من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الممثل السياسي ، والجلد وطول الأناء خير ذخيرة لمن يتحمل مسؤوليات جسيمة ويقوم باعباء شؤون الدولة الخطيرة . ولا ريب ان الأخلاق السامية هي المظهر الاول لشجاعة الممثل ومروعته .

٩ — الاناقة والمظهر الحسن :

ان سلامة الجسم ووسامة الوجه وأناقة اللباس تكسب الانسان مظهراً حسناً وحظوة فائقة سواء في الحياة الاجتماعية او في الحقل الدبلوماسي ، فالمظهر يفرض الاحترام ويثير الاعجاب ، في حين أن اهمال اللباس قد يدعو الى الاعتقاد خطأً بنقص في المدارك العقلية . وإذا ما قضت العادات المحلية بارتداء ألبسة قديمة الزي كان من المستحسن أن يراعي الممثل تلك العادات المزعية دون تذمر أو شكوى . ومن المسموح به في البلاد الحارة ان تكون الملابس خفيفة بشكل لا يتعارض مع كرامة الممثل والأداب العامة .

القسم الثاني — صفات العمل

١ — الدقة في العمل :

يجدر بالممثل أن يكون دقيقاً في عمله ، متقدماً له ، وهذا ما يسمح له

بتوفير الوقت والجهد ، ويكتسب بذلك تقدير رؤسائه ومعارفه ، ويغدو مثلا صالحًا لرؤوسه يحذون حذوه وينسجون على غراره .

٢ - الاتصالات المباشرة :

ذكرنا أن طبيعة عمل الممثل ليست بين جدران مكتبه ولكنها في البيئة الاجتماعية ، فإذا ما لازم مكتبه وانغمس بين الاوراق والمعاملات ، نسي مهمته الأساسية واعتمد على زائره وعلى الصحف المحلية في تزويده بما يجري حوله من حوادث ، قد لا تكون صحيحة ، لذلك لا غنى له عن ارتياض الأباء وحضور المأدب والحفلات ، زيارة الاماكن التي قد يجد فيها من يستفيد من معلوماتهم فيدونها مع ملاحظاته ، وعليه أن يبذل من الجهد ما يتاسب مع أهمية الظروف والاحوال التي يواجهها ، وإذا لم يتطلب مركز عمله سوى الاقتصر على التمثيل فقط ، فمن الضروري أن يستفيد من أوقاته بالدرس والمطالعة ، ويعد نفسه للقيام باعباء مهام أكثر أهمية وأشد خطورة .

٣ - المعلومات الفنية :

ان المركز الممتاز الذي يشغله الممثل السياسي يتطلب منه أن يكون متمكنا من العلوم ، ولا سيما التاريخ السياسي والدبلوماسي والقانون الدولي العام والخاص ، ووافقا على دقائق المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين دولته والدولة المعتمد لديها ، وأن يتزود بقائمة تحوي أهم المراجع وأسماء الكتب القيمة التي يستطيع مطالعتها لمعالجة القضايا الطارئة والخطيرة . ولا بد من الاشارة هنا إلى أن قسما كبيرا من رأس مال الممثل العلمي يأتي عن طريق تجاربه اليومية لا عن مجرد الاطلاع على النظريات العلمية المدونة .

ومن البديهي أن يتقن الممثل اصول المراسلة الدبلوماسية وصيغة مختلف أنواع الوثائق وأن يلم بالأنظمة السياسية والاقتصادية والإدارية النافذة في البلاد المعتمد لديها ، وبكل ما يتعلق ب مهمته من حقوق وامتيازات واغفاءات ومراسيم وعادات متبعة ، وتعتبر معرفة البلاد المعتمد لديها معرفة تامة خير عون له على تفهم نفسية البيئة التي يعيش فيها تفهما يساعد على مزاولة اعماله والاستفادة من جهوده ، فإذا ما اطلع على تاريخ البلاد تنسى له أن يذكر ابطالها وما قاموا به من اعمال التي خلدت أسمائهم ويوأت بلادهم المركز اللائق بها ولا شك انه يكتسب بذلك محبة الشخصيات البارزة ويزداد لديهم تقديرا واحتراما .

ومن الطبيعي أن يطلع الممثل على الكتب التي تشرح اوضاع البلاد وأن يزور مختلف الاشخاص الرسميين ويقوم برحلات متعددة في انحاء البلاد ليطلع على نفسية السكان ويدرس الشؤون المحلية مما يكون له ابلغ الاثر في أداء مهمته .

٤ - المقدرة الخطابية والأدبية :

كثيراً ما يدعى الممثل السياسي للقاء كلمة في الاجتماعات العامة ، فإذا كان لديه الاستعداد الكافي للخطابة لقي النجاح والتقدير اللائقين به ، فسهولة الالقاء واجادة الكتابة تعتبران بالإضافة إلى قوة التمييز وسلامة التفكير من أكثر الصفات ضرورة للممثل ، وأثر الأدب في التشاطط الدبلوماسي قديم العهد ، إذ يستطيع الممثل بثقافته العامة ومعرفته اللغات والأداب الأجنبية وبما له من علاقات في مختلف الأوساط أن يكون كاتباً متفوقاً يزود بلاده بالدراسات القيمة والمفيدة .

٥ - معرفة لغة البلاد :

إن الممثل الذي يتقن لغة الدولة المعتمد لديها ينال من محبتها القسط الوافر ويقيم الدليل على استعداده لفهم روح الأمة وثقافتها ، ورغبتها الصحيحة في اقامة وتوطيد العلاقات الودية معها . ومعرفة لغة البلاد تتبع للممثل الاتصال المباشر باقطاب السياسة ، وادراك كنه حديثهم وحقيقة اهدافهم ، وتتوفر عليه عناء الاستعانة بترجمان وما ينشأ عن ذلك من التباس ومحالطات .

الفصل الرابع

واجبات الممثل السياسي

من أبرز واجبات الممثل السياسي جمع أدق المعلومات وأضيافها عن موارد البلاد المؤفدة إليها ومدى تجاراتها وأسماء رجالها السياسيين وقواتها العسكرية والبحرية .. الخ . وقد أصبحت هذه المهمة الآن سهلة بفضل ما ينشر من التقارير والاحصاءات والمذكرات ، على أن الحصول على هذه المعلومات ما زال محفوفاً بالمشقة لما تبذله كل دولة من حرص شديد على خفائها واحتاطتها بسياج قوي من الكتمان . أما النشرات الرسمية فهي تحتاج إلى مقدرة فائقة لاستخراج النتائج الصحيحة منها .

ويجب أن لا يغرب عن بال الممثل أن من أولى واجباته أن يبرهن لحكومته بنشاطه المستمر وتحرياته اليومية أن البلاغات الرسمية ومقالات الصحف الكبرى وبرقياتها لا تغنى عن المراقبة المباشرة التي يقوم بها الممثل اليقظ الذي في غمرة الحوادث ، ولا يخفى أن معظم الصحف هي أما لسان حال الأحزاب السياسية المنجمسة في ميلها الحزبي أو التي تتتجنب خلق المشاكل لحكومتها . والممثل اليقظ يضيف إلى تقريره غالباً ملاحظاته الشخصية ويلفت نظر الدولة المعتمد لديها إلى الأثر السيء الذي تركه لدى حكومته بعض الأخبار والتصرفات .

أما إذا كلف الممثل القيام بالمفاوضات ، فعليه – إذا تعقدت – أن يتوقف عن متابعتها ريثما تصله تعليمات وتوجيهات جديدة من حكومته ، فعندها يتبع المباحثة والمناقشة بما عرف عنه من حزم وأخلاص وروية .

وتجدر بالممثل السياسي أن يراعي الواجبات التالية :

التيقظ والانتباه :

من الضروري أن يكون الممثل يقظاً ومدركاً لحقيقة المهمة التي يجب أن يقوم بها نحو سياسة بلاده دون مبالغة أو افراط ، وعليه أن يكون مطيناً كالجندي لتعليمات حكومته وأن يعمل ضمن الحدود المرسومة له .

٢ - تجنب الاعمال التجارية :

ان كرامة الممثل ومقتضيات عمله يحتمان عليه الامتناع عن القيام بالاعمال التجارية في البلاد التي يقيم فيها سواء اكان ذلك بشراء عقارات للاستغلال او بالمساهمة في الشركات المالية ، لأن في ذلك ما يسيء الى مكانته وسمعته ، ويرضه احيانا للمثول أمام السلطات القضائية المحلية ، فضلا عن انه يؤثر على حسن تفهمه للأمور وتقديره لها .

٣ - الاستئذان فيما يراد نشره :

هناك قاعدة عامة تحتم على الممثل السياسي ان يستأذن الدولة المعتمد لديها في كل ما يريد نشره عنها من كتب او مقالات ، وعليه ان يستأذن حكومته فيما يريد نشره من دراسات تتعلق بالسياسة العامة .

٤ - الرشوة :

اختلف العلماء في موضوع الرشوة فلم ير (كاليلير Gallières) مانعا من شراء الضمائر ورشوة الصحف وصفار الموظفين ، وذهب الى ابعد من ذلك فاوجب على الممثل تقديم المنح وتخصيص الرواتب السريعة لمن لهم علاقات بمختلف الاوساط ليزودوه بما يحتاج من اخبار ومعلومات .

وقد لاحظ (ساتو Satow) ان اسلوب الرشوة قديم العهد واعترف بما كان له من فضل في نشر مقالات في الصحف اليومية تؤثر على ميول الرأي العام واتجاهاته ، أما (شمولتز Schmaltz) فانه يجزم بان القانون الدولي العام يستنكر طريقة الرشوة بصورة قاطعة ، مما حدا بالدول التي سبق لها استعمالها ان انكرت ذلك وسلمت بعدم مشروعيتها ، واذا ما ارغم الممثل بداعي مهمته على اللجوء الى هذه الاساليب وجب عليه ان يحافظ على كرامته وشرف بلاده ما امكن .

٥ - التزود بالحكمة والتحفظ والكتمان :

من الواجب أن يحترم الممثل مركزه وان يمعن في اقواله والفاشه خاصة امام زائريه او موظفيه ، وان يكون حذرا من الاشخاص الذين يغمرونه عند وصوله بفيض من اللطف والاكرام ، اذ أن الرزانة والرصانة من أميز صفات الممثل ، فاذا ما عرف بهذه الصفات تتمتع بسمعة ممتازة واصبح موضع احترام وتقدير الجميع .

وممثل اللامع لا يطلع احدا على اسراره قبل الوقت المناسب ، ولا يتظاهر باخفاء سر ما ، ولا تأخذ الحدة الى الدرجة التي يضطر معها لافشاء اسرار هامة يدعم بها رأيه ويقوى حجته .

٦ - ان يسمع اكثر مما يتكلم :

ان خير نصيحة تقدم للممثل ان يسمع اكثر مما يتكلم ، وان يحمل غيره على افراغ جعبته ، وعليه ان يصفي بانتباه وتفكير زائدين الى محدثه ، واذا ما اضطر الى الجواب فليكن جوابه محكما ، فلا يتسرع بالتصريح عن معلوماته وآرائه . واذا ما اتيح له القيام بالفاوضة او المحادثة فليعرض موضوعه بشكل تدريجي ، وليقف عند الحد الذي يضمن له معرفة استعداد محدثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجرى حديثه بحسب موقف مخاطبه ونبرة صوته وما يرسم على وجهه من شارات الاستحسان او الاستنكار ، ومن أهم اساليب المفاوضة ان يتمكن المفاوض من عرض افكاره على مراحل بحيث يتمكن في كل مرحلة ان يحصل على اقتناع وموافقة الطرف الآخر .

ولعل اضمن طريقة للممثل يعرف بها موقف محدثه ، ان يضع نفسه مكانه ، فيستطيع بذلك وبقليل من الجهد الفكري ان يعلم مواطن القوة والضعف في مقترحاته ، وأقصى ما يأمل الحصول عليه ، وكيف يحمل محدثه على التساهل والانصياع .

٧ - عدم اذاعة التعليمات :

قد يضطر الممثل لاعلام السلطات المختصة مضمون برقية واردة اليه ، ففي هذه الحالة يسمح لمحدثه ان يسجل بعض النقاط التي يهمه امرها ، ما لم يكن قد أعد له مذكرة موجزة عنها ، وفي جميع الاحوال لا يسلم الوثيقة نفسها الا بامر صريح من حكومته ، واذا وردت هذه الوثيقة مرموزة (أي بالشيفرة) وجب عليه أن يغير بعض كلماتها ، ويؤخر او يقدم بعض جملها ، كي لا يعطي الدولة المعتمد لديها فرصة اكتشاف اصطلاحات الرموز المتفق عليها .

٨ - التقيد بتعليمات حكومته :

يجب أن تتم أعمال الممثل السياسي في جو من الكتمان الشديد ، وضمن التعليمات التي يتلقاها من حكومته ، وعليه أن يستأنذن مرجعه الرسمي قبل الاقدام على أي عمل خطير ، ما لم يكن متمنعا بسلطة كافية . ويجب أن لا يغرب عن باله أنه اذا ما تكلم رسميا فانيا يتكلم باسم الحكومة التي يمثلها ، واذا ما فاوض أو وافق أو رفض أو اقترح أو تعاقد فكانما قامت بذلك حكومته، فمهمة في الحقيقة هي أن يعرض بلباقة وحكمة وجهة نظر حكومته ، ويدافع عنها بایمان راسخ ، وعقل راجح ، متخيرا لذلك الوقت الملائم والوسائل التي تضمن النجاح . وهذه المسؤلية الملقاة على عاتق الممثل تزيد في قيمة شخصه وأهمية مركزه وتتطلب منه أن يتحلى بالرزانة والرصانة .

ان صعوبة المواصلات في العهود الماضية أوجبت منح الممثل سلطة واسعة

في تفسير ما يتلقاه من التعليمات لحل المشاكل الطارئة ، مستعينا على ذلك بتجاربه السابقة ومواهبه الشخصية . أما اليوم فقد أصبحت سلطته محدودة بفضل انتشار وسائل المخابرات السلكية واللاسلكية التي تمكّنه من الاتصال بسرعة بحكومته ، ليطلعها على التعديلات التي يقترحها ، أو ليطلب منها معلومات إضافية .

٩ - تقريره عن مقابلاته لوزير الخارجية :

يتربّ على المثل السياسي أن يرسل إلى حكومته تقريرا شاملًا كلما قابل وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ، وعليه أن يدرس بدقة الحديث الذي دار بينهما أثناء الاجتماع ، خشية أن يكون الوزير قد تجاوز في حديثه أهداف حكومته ، أو أسرف في إعطاء وعد لا يستطيع البر بها ، فمن الحكمة أذن أن يعرض على الوزير النقاط الرئيسية التي ذكرها في تقريره ، ليعيد النظر فيها ، وينصح ما يرى ضرورة لتنقيحه ، والا عرض المثل نفسه لتذكير الوزير عن غير سوء قصد .

ومن الضروري أن يكون تقريره سهل الالفاظ ، واضح الاسلوب ، خاليا من العبارات المنمرة والكلمات الفارغة ، وأن يورد فيه الاخبار المؤلمة ببلاقنة وبشكل مقبول ، بحيث لا تحدث لدى من يقرأه صدمة قد تكون سيئة الأثر . ولا شك أن هذا الحرص سيكون موضع تقدير رؤسائه واحترامهم .

١٠ - كتمان السر :

إن كتمان السر يعتبر من أهم أسباب النجاح في الحياة ، أما في الحقن الدبلوماسي فهو من طبيعة العلاقات الدولية . وللسراويل الدبلوماسي طابعان الأول مشترك لاطلاع عدة أشخاص عليه كرؤساء الدول والوزراء والممثلين السياسيين ، والثاني مسلكي باعتباره الشرط الأساسي للقيام بالاعمال الدبلوماسية .

وحيثما تقرر مبدأ تسجيل جميع المعاهدات المعقودة لدى أمانة السر العامة لعصبة الأمم ، ساد الاعتقاد آنئذ بأن هذا التدبير سيقضي على المفاوضات الدبلوماسية السرية ، غير أنه في الواقع لم يجد فليا ، لأن قوة العهود بين الأمم والآفراط متوقفة على مدى احترامهم لتلك العهود ، وأما قيمتها العملية والحقيقة فهي رهينة الفائدة والمصلحة التي تحمل الطرفين على احترامها بعد أن وافقا على عقدها بملء ارادتهم .

ويرى جول كاميرون (Jules Cambon) أنه يتحتم على المفاوض أن يكون كثوما ، فيؤدي بذلك واجبه المركزي نحو حكومته ، ويراعي في الوقت نفسه شعور زميله في المفاوضة . فالتفاوض نوع من المحادثة ، لا يجوز لأحد الطرفين التصريح عنها الا بموافقة الطرف الآخر ، فإذا ما اطلع أحدهما الرأي

العام على تردد زميله ومساومته فانما يكون قد قطع خط الرجعة عليه وعلى نفسه أحياناً ، مما يعرض المفاوضات للفشل الذريع . وهناك عوامل عديدة كالكرامة الشخصية ، والمصالح الخاصة ، والتقالييد المتبرعة ، وتطاحن الأحزاب في الداخل ، تؤثر جميعها على نفسية المفاوضين ، ولا يمكن التغلب عليها الا اذا تم العمل بجو هادئ بعيد عن أنظار الرأي العام بأهوائه المختلفة وسخريته اللاذعة .

ان الاتفاقيات والمحافلات التي عقدت سرا وبقيت مكتومة حتى الساعة التي أمكن نشرها دون خطر ، تدل دلالة واضحة على الفوائد التي يجنحها الممثل السياسي من كتمانه .

١١ - سلوك الممثل :

يسعى الممثل جده لان يجعل حياته الخاصة فوق الشبهات ، وأن يصونها من كل ما يجعلها عرضة للتهمجات ، والانتقادات اللاذعة ، والسخرية المهيضة ، ولا سيما أن أخباره تتسرّب بسرعة في الاوساط المحدودة التي يرتادها . فإذا ما اتصف بالأخلاق السامية ، والسيرورة الحسنة فانما يزداد هيبة ووقاراً ويصبح موضع احترام الجميع ، فيرفع بذلك من شأن بلاده . أما من كان مهملاً او اجباته ، سيء الاخلاق ، مسخراً سلا في أهوائه فلا يرجى منه أن يحسن القيام باعباء المهام الملقاة على عاتقه . والممثل الذي يحترم نفسه يبدو دائماً رصيناً خاصة فيما يتعلق بعلاقاته الشخصية ، ولا يمنعه ذلك من التودد الى السيدات واكتساب احترامهن ، أما العاشرة غير الشرعية فهي عنوان الانحطاط الخلقي والخروج على مبادئ الآداب والأخلاق العامة .

والواجب الوطني يحتم على الممثل أن يسمو بأخلاقه ، وينظم حياته ، ويسرّ على أداء واجبه ليرفع من شأن بلاده ويوطد مركزها ويضمن كرامتها ، وعليه في سبيل ذلك أن لا يغضن باقامة الحفلات ، ومراوغة قواعد اللياقية والمراسم بدقة زائدة ، والظهور بمظهر لائق ، والتفوق على اقرانه بما يتحلى به من حديث ممتع وعقل ناضج ورأي متزن .

١٢ - تنمية الثقافة الدبلوماسية :

ان العلاقات الدولية في عصرنا الحاضر تتطلب بحكم الضرورة اطلاعاً واسعاً ومعلومات متنوعة تختلف كثيراً عما كانت تتطلبه سابقاً ، فمصالح الدول المشابكة ومطامعها الكامنة تحت ستار المبادئ السامية تؤيد هذه الضرورة وتدعيمها . فعلى الممثل السياسي اذن أن يستثمر فراغ وقته لزيادة رأس ماله العلمي ، ودراسة القضايا الدولية الراهنة وشئون المستقبل .

ان النجاح في مضمون الدبلوماسية منوط بشرطين أساسيين : الكفاءة العلمية والمؤهلات الخاصة .

الفصل الخامس

اختيار الموظفين الدبلوماسيين

القسم الأول — لمحه عامة

ان الوظائف الدبلوماسية مرغوبة بالنظر لما يتمتع به الدبلوماسيون من ابهة وعظامه حتى في أكثر البلاد ديمقراطية ، فمظاهر الحفاوة التي يحاط بها المثل ، وأهمية الاعمال الموكولة اليه ، والصلات الشخصية المتبدلة بينه وبين الامراء ووزراء الدولة المعتمد لديها ، والمناسبات التي تناح له للظهور ، والمناصب السامية التي يحصل عليها بعض الممثلين السياسيين ، كل ذلك مما يجعل الوظائف الدبلوماسية قبلة انتظار الكثيرين .

ويرى علماء القانون الدولي انه لا عبرة للمركز الاجتماعي والسن والجنس والجنسية والدين في اختيار الممثلين السياسيين وتعيينهم ، غير أن هذا الرأي في الحقيقة قابل للجدل والمناقشة ، فمما لا شك فيه ان الشرط الاساسي لقبول الراغبين في الوظائف الدبلوماسية هو ان يكونوا بمستوى يتفق وأهمية هذه المناصب السامية ، فالمقدرة والكفاءة تفوق مزايا الثروة ونبذ العائلة . ومن الخطأ الفاحش جعل الدبلوماسية ملجاً للذين فشلوا في الانتخابات النيابية، والاعمال الادارية ، ومكافأة لانصار الحزب المهيمن على شؤون الدولة ، فتكليف هؤلاء الاشخاص — ولا سيما اذا كانوا غير أكفاء — القيام بالمفاوضة ورئاسةبعثات الخارجية قد لا يخلو من خطأ اكيد ، لعدم اهليتهم ، وحداثة عهدهم بالدبلوماسية ، فقد يحدثون أزمات دولية ، ويقللون من أهمية مركزهم ، فضلا عن استعدادهم لبث روح الحزبية في الوظائف التي يشغلونها .

فوائد الوضائع الشخصية

١ - المظهر :

ان للاناقة والمظهر اللائق التأثير البالغ في الاندية والمجتمعات ، غير انه يجوز التغاضي عنهما في حالات خاصة اذا كان المرشح راجح العقل ، غزير العلم ، واسع الاطلاع .

٢ - النسب :

لا ريب ان الاشخاص الذين ينتمون الى الاسر العريقة ، يألفون العادات المحلية في البلاد الاجنبية بسرعة فائقة ، ويحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة يبذلون بها اقرانهم من توصلوا الى هذه المناصب السامية بفضل مؤهلاتهم ونشاطهم المتواصل ، الا ان مصلحة الدولة وحسن سير الامور يقضيان برجحان هذه الفئة الاخيرة على الاولى .

٣ - الثروة :

ان توفر عنصر المال لدى الممثل يسمح له بتحمل نفقات الحفلات ، ومجابهة مقتضيات التمثيل التي ترهق ميزانية الممثل الحريص على معاشرة الاوساط الراقية . والثروة الخاصة تحول أيضا دون الحد من استقبالات الممثل وبذل قصارى جهده لعدم تجاوز مخصصاته وتعويضاته المقتنة . فهذه الاسباب كلها تجعل من الثروة عاملاما في اختيار المقدمين لوظائف السلك الخارجي ولا سيما اذا كانوا ذوي مقدرة وكفاءة .

٤ - الكفاءة الشخصية :

ان الكفاءة والمزايا الشخصية تضاهي فوائد الثروة والنسب ، لما تؤديه من خدمات جلى تعود على البلاد بالخير العميم ، فحملة الشهادات العليا هم اجدر من سواهم لترؤس المفاوضات والبعثات الخارجية ، ثم ان اختيار الممثلين السياسيين منمن اشغلوا مناصب سامية في الدولة أصبح اليوم مأولا لما قدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية .

اختيار الممثل :

ان تعين الممثل السياسي من حق رئيس الدولة الذي يتولى في انتقامه تمكنه من الاضطلاع بالمهمة التي سيعهد اليه بها . فإذا كانت هذه المهمة لاداء واجب المjalمة أو الاشتراك في المناسبات القومية انتخب أحد رجالات قصره اللذين ، أما اذا كانت المهمة خطيرة كالقيام بمفاضلات هامة تتطلب مناقشة المصالح المختلفة، فمن الحكمة ان ينتخب شخصا عزمه الدهر وصدقته التجارب . وهو يسعى على كل حال لانتخاب من يكون مرغوبا من قبل الدولة المرسل اليها فيوفد رجلا عسكريا اذا كانت تزعزع للحرب ، أو رجلا هادئا مسالما اذا كانت ميوله سلمية او مسينا اذا كان رئيس الدولة نفسه متقدما بالسن .

فالممثل الذي ينال استحسان الدولة المعتمد لديها ، يستطيع بما له من منزلة وما يتحلى به من مقدرة ، ان ينجح بالمهمة المعهودة اليه ، ولا سيما ان

من اولى واجبات رئيس الدولة المعتمد لديه الممثل تسهيل مهمته بعد ان شمله
بسامي عطفه وبالغ رعايته .

ويجب أن يتمتع الممثل قبل كل شيء بثقة رئيس دولته ووزير خارجيتها
الذي يتحمل في الواقع المسؤولية المادية والمعنوية لتصريحات الممثل ، وخاصة
اذا كان مركزه بعيداً وكان يتمتع بقسط وافر من السلطة وبقي زمناً طويلاً في
نجوة من المراقبة .

زوجة الممثل :

لدى تعيين ممثل لأحدى المراكز يؤخذ بعين الاعتبار مركز زوجته
الاجتماعي ومزاجها ، ومذهبها ، وماضيها ، وجنسيتها الأصلية ، ذلك أنها تقوم
عادة بدور دقيق يتطلب منها مزايا نادرة . وكثيراً ما يعود الفضل إلى حزم
الزوجة ومهاراتها في الرفع من شأن زوجها وتوطيد مركزه الرسمي .

اختيار الممثل من خارج السلك :

لقد ذكرنا أن الدبلوماسية علم وفن في آن واحد ، ولذلك فإن نجاح
المتقدين لمسابقات وزارة الخارجية لا يعتبر دائماً دليلاً على أهليتهم للأعمال
الدبلوماسية ، وإن انتقاء الممثلين من خارج السلك – وإن كان ممكناً – فقد
أدى إلى فشل مريع ، مما أهاب بأولي الامر أن يختاروا النابحين من موظفي
السلك .

القسم الثاني — الشروط الأساسية في اختيار الممثلين

يجدر بالحكومة الرشيدة أن تحسن اختيار ممثليها ممن تمتعوا بكامل
ثقتها ، وأثبتوا في المناصب التي تقليدوها مقدرة ودرائية وأخلاصاً ، يجعلهم
أهلاً للقيام بال مهمة التي تعهد إليهم على الوجه الأمثل . ولا بد لها من مراعاة
الشعور السائد لدى الدول ، واحترام العادات والتقاليد المتبرعة ، وصيانة
كرامتها ، ولا سيما أن بعض الدول تصر على أن يكون الممثل المعتمد لديها جاماً
إلى خبرته ومقدرتها الشخصية ، ماضياً حافلاً بجلائل الاعمال وشهرة واسعة ،
وبصورة عامة يجب أن يتألّف الممثل استحسان الدولة الموفد إليها .

وهناك عوامل خاصة تؤثر على اختيار الممثل وهي الجنسية والسن
والذهب والجنس .

١ - الجنسية :

تعتبر البعثات السياسية من الوظائف العامة التي يجب أن يشغلها

المواطنون . وقد تستطيع الدولة ، خلافاً لهذه القاعدة ، أن توفر ممثلين ينتمون إلى دولة أخرى ، إذا كانوا يمتازون بواسع اطلاعهم ، وخبرتهم بالقضايا الموفدين من أجلها ، ومعرفتهم التامة بشؤون الدولة المعتمدين لدىها ، فضلاً عما يتصفون به من تفانٍ واحلاصٍ أكيدٍ . وقد قبلت دولة أمريكا الجنوبية هذا المبدأ ولم تتردد في إيفاد الإجانب لتمثيلها لدى الدول الأخرى ولا سيما أن التقاليد الدبلوماسية تقضي في حال نشوب حرب بين دولتين ، أن يعهد كل منهما برعاية مصالحه إلى أحدى الدول الأجنبية المحايدة .

ولقد قبل بعض العلماء الاقدمين المبدأ القائل بامكان اختيار المثل من مواطني الدولة الموفد إليها شريطة أن يتصرف بالأخلاق التام ويقيس بالتعليمات المعطاة له ، غير أن الكثرين منهم لا يقررون هذا المبدأ للإطار التي تنجم عن تطبيقه . فالتقاليد في فرنسة تحرم على الحكومة الفرنسية قبول مواطنين كممثلين للدول الأجنبية ، وجاء في القانون الصادر في ٢٦ حزيران ١٨٨٩ أن كل فرنسي يحتفظ رغم انذار حكومته بوظيفة عامة لدى حكومة أجنبية يفقد الجنسية الفرنسية . ويستنتج من هذا النص أن عدم صدور الانذار من قبل الدولة يعتبر موافقة ضمنية (١) .

ورفضت حكومة الولايات المتحدة عام ١٨٦٨ قبول أحد المواطنين الأمريكيين كممثل سياسي لدولة أجنبية ، على أنها وافقت على قبوله بصفة مندوب مكلف بإجراء المفاوضات لعقد معاهدة تجارية ولكنها لم تعرف له بالامتيازات الدبلوماسية . وصرحت الحكومة السويسرية عام ١٧١٦ أنه لا يمكن الجمع بين تمثيل دولة أجنبية والتتمتع بالجنسية السويسرية في آن واحد .

وفي كل الأحوال يجب على الممثل السياسي المعتمد لدى دولة يتمتع بجنسيتها أن يستأذنها في القيام بالمهمة الملقاة على عاته ، وتكون الموافقة صريحة أو ضمنية ، مطلقة أو مقيدة بشرط ، وتفرضي دائماً بوقف صلة الجنسية القائمة بينه وبين الدولة إلى أن تنتهي مهمته . ويتمتع الممثل أثناء قيامه بعمله بجميع الحصانات والامتيازات المقررة للسلك السياسي وتسرى عليه قواعد الاسبقية النافذة ، إلا أنه يخضع في شؤونه الخاصة إلى المحاكم الوطنية أسوة بمواطنيه .

أما إذا اكتسب الإنسان جنسية دولة أجنبية فيمكن أن يعتمد كممثل لدى حكومة موطنه الأصلي ، إذ أصبح اليوم من حق كل فرد أن يكتسب الجنسية التي يرغبها دون أن يلام على ذلك ، وليس من صالح أيّة أمة أن تحتفظ قسراً برعاياها الذين لا يشاركونها بشعورها ، والموطن الذي لا يشعر

(١) جاء في المادة الخامسة من القانون السوري ذي الرقم ١٧٩ المؤرخ في ١٩٤٦/٥/٢٦
ان الذين يستخدمون من السوريين عند احدى الدول الأجنبية سواء في داخل البلاد او خارجها
ولا يليرون طلب الحكومة السورية بترك هذه الخدمة ضمن المدة المحددة يعاقبون بنزع جنسيتهم
وتصادر اموالهم واملاكهم .

بحب عميق نحو وطنه يجعله يندمج مع سائر مواطنيه ، يستغنى عنه بلا أسف ويترك وميوله .

وليس من اللياقة أن ترفض الحكومة قبول مواطنها السابق لأن تصر فها هذا يعتبر ماسا بالحكومة التي قبلته في جنسيتها ، ويعد عقوبة مستأخرا له لا تخلي من التسرع وسوء التدبير ، مالم يكن هذا الشخص من غير المرغوب فيهم . فجدير بالدولة التي تتساهل في منح أو اسقاط جنسيتها ان تكون تصرفاتها متفقة مع قواعد المجاملة الدولية .

٢ - السن :

ان تحديد الحد الأعلى لسن المثل أمر دقيق للغاية ، فإذا كان الشباب رمز النشاط المستمر والإيمان المبدع ، وكانت الشيخوخة عنوان الحكم والنضج التام ، فيمكن القول اذن ان السن الوسطي أصلح لاجراء المفاوضات ، لأنها تجمع الى التجربة الرزانة والازان اللذين يحتاج اليهما الشباب ، كما تجمع النشاط والقوة والنعومة التي فقدها الشيخوخ .

غير أن هذا الحل لا يصلح كقاعدة عامة ، فكثيرا ما اثبت الشباب أهليتهم للاضطلاع بالاعمال الدبلوماسية ، كما يتميز الكهول بنضجهم وواسع تجاربهم التي اكتسبوها بمرور السنين ، وكثيرا ما نرى الموظف الحديث يقف متربدا ، قليل الحيلة أمام العقبات الصغيرة الى ان يزداد خبرة مع الايام على حساب المصلحة العامة .

اما من الوجهة الادارية ، فالحد الاقوى لسن المثل يختلف باختلاف البلاد . ففي انكلترا يحال الممثل على التقاعد في سن السبعين ، ويمكن تمديد خدمته في حالات خاصة . وفي فرنسا يحال موظفو السلك السياسي على التقاعد في سن الستين ، ويمكن بصورة استثنائية استبقاء مدير المراسم حتى الخامسة والستين على أن تمدد خدمته سنة فسنة .

٣ - المذهب :

لم يبق لمذهب المثل الاهمية التي كانت له في العهد السابق ، ومع ذلك فان اللياقة والسياسة الرشيدة تقضيان بعدم ايفاد ممثل الى بلاد يحول مذهبة دون نجاحه فيها .

٤ - الجنس :

ان تعيين بعض السيدات في العصر الحاضر لتمثيل بلادهن وضع حدا لما أثير حول هذه القضية من الآراء المتناقضة ، غير أن أنظمة الدول بهذا الشأن

ما زالت مختلفة . فانكلترا لا تبيح للنساء العمل في السلكين القنصلي والدبلوماسي الا في بعض البلاد . أما في فرنسا فالمرسوم المنظم لمسابقة الدخول في السلكين القنصلي والدبلوماسي يحظر على النساء الالتحاق بهما ، ويسمح بتعيين الناجحات منهن في وظائف الادارة المركزية . ولما كان تعين الممثل السياسي غير خاضع لأي فحص او اختبار ، فمن الممكن اذن تعين الفرنسيات ممثلات بلادهن .

ومهما يكن الامر ، فان قيام النساء بمنافسة الرجال يتعارض مع النظام الطبيعي ، وما فطرن عليه من نعومة ولينونة ولطف . وللنساء ميدان فسيح للعمل لا يتسعى للرجال التفوق فيه عليهن وهو المنزل ، فعليهن ان يبرزن فيه ويؤدين واجبهم على خير وجه .

ولا يقصد من ذلك اقصاء النساء عن الاعمال الدبلوماسية ، اذ كثيرة ما تبحث القضايا الدولية في يهوا زوجة السفير او الممثل ، التي تتمكن بذلك ورقتها وجمالها ورشاقتها أن تخلق في يهواها جوا من المرح ، وتخلع على البشعة السياسية التي يترأسها زوجها طابعا ناعما جذابا . ومن ذا الذي ينكر مقدرة المرأة على تقريب القلوب المتنافرة وخلق الاتجاهات الملائمة والاهتمام عند اللزوم بعض المفاوضات المطلوبة من زوجها .

ان المرأة وحدها تستطيع تحقيق ما يتعدى على الرجل القيام به .

القسم الثالث — تحديد راتب ومرتبة وعدد الممثلين السياسيين

١ - الراتب :

ان الراتب الوافر يتبع للدولة الاحتفاظ بالموظفين النشيطين ، ويحفظ كرامتها ، ويسمح لممثليها بالظهور في الدول المعتمدين لديها بالظهور اللائق ، ويدل أيضا على ما تتصف به تلك الدولة من حكمة وبعد نظر ، تحول دون وقوعهم في أنياب الفاقة والعوز ، أو الاتجاه الى الرشوة والخيانة .

ويرى البارون دوشاموا (De Chamoy) ان كرامة التمثيل تقتضي ان تكون رواتب موظفي البعثات وافرة ، وان يتم دفعها بصورة منتظمة ، لأن هذه الرواتب هي خير ما يصرف في سبيل اعلاء شأن الدولة وتعزيز مكانتها بين الدول . وجدير بالدولة التي تعجز عن دفع نفقات التمثيل اللائق أن تعمد الى تخفيض بعض النفقات الثانوية في ميزانية وزارة الخارجية واستعمال الوفر الناشئ لاعلاء شأن تمثيلها وتوطيد مركزها بين الدول .

ويتناول الممثلون السياسيون عادة علاوة على رواتبهم نفقات تمثيل . فالراتب تختلف بحسب رتبة الممثل ودرجته ووضعه العائلي ، كأن يكون متأهلا

أو عازباً أو ذا أولاد . أما نفقات التمثيل فتحدد بالنظر لأهمية المراکز التي يشغلها الممثل .

ان تحديد الرواتب يتأثر بميل الحكومات المختلفة التي تتعاقب على الحكم ولا سيما في ظل النظام النيابي .

هرتبة الممثل السياسي :

كانت الدول قديماً عندما توفرت ممثلاً سياسياً ، تعين مرتبته ودرجته بصراحة تامة ، أما في الوقت الحاضر فلم يبق لهذا الإيضاح أية فائدة ، إذ أن الدولة المعتمد لديها الممثل حرّة في تحديد مدى الحفاوة التي تحظى بها . وفي الواقع أن جميع هذه القواعد النظرية تتبدل بتأثير عوامل الجاملة والصادقة والاحترام أو مراعاة للعادات والتقاليد النافذة .

ومن القواعد المتبعة في السلك الدبلوماسي أن يوفد رئيس الدولة الممثلين السياسيين من نفس درجة الممثلين المعتمدين لديه . غير أن حق إرسال ممثلين من الدرجة الأولى أي السفراء كان مقتضراً على الدول الملكية والجمهوريات الكبرى ، وقد أصبح اليوم حقاً عاماً تتمتع به الدول الكبرى والصغرى على السواء ، كما يمكن للدولة أن تقبل لديها ممثلين سياسيين أعلى أو أدنى درجة من الذين أو فدتهم دون أن يمس ذلك حقوقها أو كرامتها . وكثيراً ما يحدث أن يرفع الممثل اثناء مهمته إلى درجة أعلى ، كأن يعين سفيراً مثلاً بصورة مؤقتة لمعالجة أحد القضايا الهامة ، أو لرؤوس أحدى بعثات الشرف كما يسمى أحياناً الوزير المقيم مندوبياً فوق العادة ، والقائم بالأعمال وزيراً مفوضاً لاداء مهمة خاصة ، وقد يكلف رئيس بعثة الشرف اجراء المفاوضات . ولا بد من أن تحوز هذه التغييرات موافقة الدولة المعتمد لديها الممثل ، ويقدم هذا الأخير في احتفال واحد كتاب استدعائه وكتاب اعتماده بالصفة الجديدة .

٣ - عدد الممثلين :

ان وحدة التمثيل في وقتنا الحاضر هي القاعدة المتبعة والمؤيدة بالتعامل بين الدول ، غير أنه ليس هناك من سبب منطقي مستند إلى التاريخ الدبلوماسي يحول دون تمثيل الدولة من قبل عدة ممثلي ، سواء أخصت كلًا منهم بعمل مستقل أو جعلتهم يشتغلن جميعاً بمعامل البعثة السياسية متبعين باختصاصات متساوية . وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تحدد لدى ايفادهم ما إذا كانوا سيقومون بالعمل مجتمعين أو منفردين .

وإذا ما قررت الدولة ايفاد عدة ممثلي ، يتحتم عليها ان تنتخبهم من درجات متفاوتة ، كي يتمكن اعلاهم مرتبة من توجيه العمل وتحمل مسؤوليته .

وقد يعتمد سفير أو وزير مفوض لدى عدة دول مستقلة ، فيضطر

لتكليف من يقوم بالاعمال في البلد الذي لا يتسمى له الاقامة فيه ، الا انه في هذه الحالة لا يعتبر التمثيل متعدد ، اذ يحتفظ السفير او الوزير المفوض برئاسة البعثة ويكون القائم بالاعمال نائبا عنه ، ويحق للدولة المعتمد لديها مثل هذا الممثل ان تقبل او ترفض بملء الحرية هذا النوع من التمثيل .

ان بعثات الشرف والمهام الاستثنائية هي التي اوجدت قاعدة التمثيل المتعددة وجعلتها عادة متبعة ، بحيث اصبح ايفاد عدة ممثلي دليلا ناصعا على ماتكتنه الدولة من الاحترام والمودة للدولة الاخرى . ويتم التمثيل المتعدد في بعثات الشرف باضافة سفير او وزير مفوض الى الممثل السياسي المعتمد ، أما في المؤتمرات الدولية فيترأس الوفد عندما تكون المفاوضات على جانب من الاهمية وزير الخارجية أو رئيس مجلس الوزراء بوصفه مفوضا مطلقا الصلاحية ، ويساعده في مهمته عدد من الاعضاء من بينهم الممثل السياسي المعتمد وبعض الخبراء الفنيين .

الفصل السادس

درجات الممثلين السياسيين

لقد حددت درجات الممثلين السياسيين في عصرنا الحاضر بنصين : هما نظام فيينا وعهد اكس لاشابيل . وقد أثبتت التجارب خلال مئة سنة ونيف ملاءمتهم لما وضعوا له ومورتهم الكافية فتبنتهما بالتتابع سائر الدول (١) .

نظام فيينا :

وضع نظام فيينا عام ١٨١٥ لتحديد درجات الممثلين السياسيين والحيلولة دون المنافسات التي كثيرة ما كانت تحدث بينهم لاختلاف اسباب الاسبقية التي يدعىها كل منهم . وينص هذا النظام على ما يلي :

المادة الاولى :

ينقسم الموظفون الدبلوماسيون الى درجات ثلاثة :

الدرجة الاولى : السفراء ووكلاء البابا (Légat) أو قاصدو البابا الرسوليون (Nonce)

الدرجة الثانية : المندوبون والوزراء المفوضون الذين يعتمدون لدى الملك .

الدرجة الثالثة : القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزير الشؤون الخارجية .

المادة الثانية :

يتمتع السفراء ووكلاء البابا وقادسو البابا الرسوليون وحدهم بالصفة التمثيلية .

(١) لقد وضعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة مشروعًا جديداً لتنظيم (العلاقات والحقوق الدبلوماسية) وموضوع آخر لتنظيم (العلاقات والحقوق القنصلية) أدرجناهما في آخر هذا الكتاب .

المادة الثالثة :

ليس للمندوبيين الدبلوماسيين الموفدين بمهمة فوق العادة أي تفوق في
الدرجة .

المادة الرابعة :

تحدد الاسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة بالاستناد الى
تاريخ تبليغ وصولهم رسميا ، ولا يدخل هذا النظام أي تعديل على وضع
ممثل البابا .

المادة الخامسة :

يوضع في كل دولة نظام ثابت يحدد قواعد استقبال الممثلين الدبلوماسيين
لكل درجة .

المادة السادسة :

ان الروابط السياسية وروابط القرابة أو النسب بين الملك لا تمنع
موظفيهم الدبلوماسيين أية اسبقية .

المادة السابعة :

يتم الاقتراع بين المندوبين المفوضين لتحديد تسلسلهم في التوقيع على
الوثائق والمعاهدات التي تعقد بين عدة دول قبلت بمبدأ التناوب في اسبقية
التوقيع .

عهد اكس لاشابل :

ولما كان نظام فيينا لم يتناول درجة الوزير المقيم ، فقد وقعت بعض
الدول الاوروبية في مؤتمر اكس لاشابل المعقود في ٢١ تشرين الثاني عام ١٨١٨
عهدا أصبح بموجبه للوزراء المقيمين درجة خاصة تلي درجة المندوبين والوزراء
المفوضين وتسبق درجة القائمين بالاعمال ، وبذلك خفت وطأة الخلاف الذي
كثيرا ما كان يحصل بسبب اسبقية الوزراء المقيمين .

وبنتيجة هذين الاتفاقيين أصبح الممثلون السياسيون منقسمين الى أربع
درجات :

١ - الدرجة الاولى : السفراء ووكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون .

٢ - الدرجة الثانية : الوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة ونائبو
قاصدي البابا الرسوليين .

٣ - الدرجة الثالثة : الوزراء المقيمون .

٤ - الدرجة الرابعة : القائمون بالأعمال .

اما المؤدون في بعثات الشرف فانما يمثلون شخص رئيس الدولة في
 المناسبة معينة .

وقد جاء هذا التقسيم الذي هو ثمرة التجارب الكثيرة والحكمة البالغة ،
 متصفا بالمرونة والوضوح والاتزان ومتتفقا مع الضرورة ، مما جعل منه قاعدة
 دولية نافذة .

ممثلو الدرجة الاولى

السفراء :

يعد منصب السفير ارفع مناصب السلك الدبلوماسي . ويعرف (دوشاموا)
 السفير بأنه الشخص الذي يختاره الملك او رئيس الدولة ذات السيادة ، ليوفده
 باسمه لدى ملك او رئيس دولة اخرى ، لمعالجة الشؤون التي يعهد بها اليه
 وتمثيل شخص مليكه او رئيس دولته بما يحمله من اوراق اعتماد وكتب
 تفويض وتعليمات .

ويستنتج من هذا التعريف ان ايفاد السفراء لا يعتبر من امتيازات
 الملوك ، كما يدعى بعضهم خطأ ، بل هو حق تتمتع به جميع الدول ذات السيادة .
 فالسفير انما يمثل سيادة بلاده تمثيلاً تقتضيه الظروف السياسية ، وروابط
 الصداقة الدولية ، ويؤدي الى توطيد اواصر الصداقة والود ، وتنمية العلاقات
 بين البلدين .

ان تتمتع السفير وحده بشرف تمثيل شخص رئيس الدولة ، يمنحه
 امتيازات لا يحصل عليها ممثلو الدرجة الثانية ، كأن يستقبل لدى قدومه الى
 مقر عمله بمظاهر الحفاوة البالغة ، ويتقدم على جميع الشخصيات عدا الامراء
 واصحاب المراكز السامية في الدولة ويحتفظ بلباس رأسه أمام رئيس الدولة
 في الاستقبالات العامة ، ويعتبر عدم الاعتراف بهذا الحق اهانة تمس كرامة
 الدولة الكاملة السيادة .

ويستطيع السفير بما له من علاقات وثيقة ، واتصالات مستمرة مع
 الشخصيات الكبيرة ، ان يعالج مباشرة وبسرعة فائقـة كثيرا من القضايا التي
 يتـأخـر حلها بالطرق الدبلوماسية العادية .

لقب فوق العادة :

لم يكن يقصد من منح السفير لقب (فوق العادة) سوى تمييز البعثات الموقتة وبعثات الشرف وهيئات المفاوضة الخاصة التي يترأسها عن البعثات الدائمة . وقد جرى العرف فيما بعد ان يلقب السفير بـ (فوق العادة) حتى في التمثيل الدائم دون أن يكتسب أي امتياز ، ولا سيما أن المادة الثالثة من نظام فيينا حظرت على الممثلين السياسيين الذين يحملون لقب (فوق العادة) الأدلة بأي حق في التقدم والاسبقية . فالسفراء الذين متساوون في الدرجة مهما كانت القابهم ومهماتهم .

وكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون :

يدعى سفراء الكرسي المقدس وكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون ، وتنحصر مهمتهم في الناحية الدينية اذ يمثلون رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية .

ويوفد البابا وكلاء بمهمات خاصة وموقتة للقيام باسمه باعمال روحية ، وهم على فئات ثلاثة :

١ – القاصدون المؤذون بمهمة خاصة (Légats a latere)

وهم الكرادلة المرسلون في الاحوال العادية لممارسة السلطة القضائية الروحية او المؤذون للدعوة المجامع الروحية في الاحوال الاستثنائية الخطيرة عندما يكون السلم العالمي مهددا .

٢ – القاصدون الدبلوماسيون (Légats missi)

وهم الاساقفة المؤذون من قبل البابا والمعتمدون لدى رؤساء الدول للقيام بالاعمال الدبلوماسية .

٣ – القاصدون المحليون (Légats nati)

وهم وكلاء البابا بحكم وظيفتهم او مركزهم الديني كالمطرانة ورؤساء الاساقفة وليسوا موذين من قبل البابا .

ممثلو الدرجة الثانية

ان الممثلين من الدرجة الثانية هم المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون ونائبو قاصدي البابا . فالمندوبون يتم اختيارهم عادة من الممثلين السياسيين ، او من كبار موظفي الدولة ، ويوفدون الى احدى الدول لتقديم التهاني ، او التعازي ، او القيام باحدى المهام الخاصة ، التي تزول بانتهاها صفتهم .

وبينما كانت مهمتهم موقته ، أصبحت بمور الزمن دائمة ، فاستقروا لدى الدول المعتمدين لديها يذودون عن مصالح بلادهم ، ويعالجون القضايا التي يكلفهم بها رئيس دولتهم وأصبحوا يلقبون بالوزراء المفوظين والمندوبين فوق العادة وتأنى درجتهم بعد السفراء وقبل الوزراء المقيمين ، ومن محاسنها أنها تسمح لآية دولة أن توجد لها تمثيلاً لائقاً يتفق مع مكانتها وكرامتها دون الاغراق في مظاهر الإبهة والعظمة .

اما نائب القائد الرسولي فلم يكن له قد ينال صفة دينية محضة ، اذ كان مثل النمسا في مدينة استانبول يحمل هذا اللقب في الفترة الواقعة بين عام ١٦٧٨ وعام ١٨٥٦ ، أما اليوم فيطلق هذا اللقب على الممثل الديني الذي ينوب عن وكيل البابا ويقوم بالاعمال اثناء غيابه .

ممثلو الدرجة الثالثة

ممثلو الدرجة الثالثة هم الوزراء المقيمين ، وقد استعمل هذا اللقب سابقا اشارة الى ديمومة الممثل السياسي ، يؤيد ذلك ان معظم السفراء العاديين كانوا يلقبون بالسفراء المقيمين . غير انه منذأخذت الدول توفر ممثليين من درجات مختلفة اقتصر لقب المقيم على ممثلي الدرجة الثالثة الذين أصبحوا ادنى منزلة من سوادهم .

ان الوزراء المقيمين لا يمثلون شخص رئيس الدولة الذي أوفر لهم
فلا تؤدي لهم الحفاوة الخاصة بالسفراء وان كانوا يمثلون الدولة في المهام التي
يقومون بها .

ممثلو الدرجة الرابعة

ممثلو الدرجة الرابعة هم القائمون بالأعمال وقد عرفوا سابقاً بالمعتمدين . ويهم هؤلاء بصورة خاصة بالعلاقات التجارية ، وهم صلة الوصل بين بلادهم والدولة الموفدين إليها . ويعتمد القائمون بالأعمال خلافاً لمثلثي الدرجات السابقة لدى وزير الخارجية ، بموجب كتاب صادر عن وزير خارجية دولتهم وهذا لا يمنع أن يكون لهم صفة رئيس بعثة سياسية .

ولا بد هنا من التمييز بين القائمين بالأعمال اصلاً (en pied) باعتبارهم رؤساء بعثات سياسية، وبين القائمين بالأعمال نيابة (ad interim) وهو الذين يتولون إدارة أعمال البعثة السياسية أثناء غياب السفير أو الوزير بصورة مؤقتة أو دائمة . ويقوم بالأعمال بالنيابة عادة أكبر موظف يلي رئيس البعثة السياسية مرتبة دون أن تكون له أسبقية رئيس البعثة نفسها ، بل يأتي عادة بعد القائم بالأعمال الأصيل .

محاولة اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين :

لقد كلف مجلس عصبة الامم في عام ١٩٢٤ لجنة من الخبراء لتقنين القانون الدولي العام فوضعت هذه اللجنة ثلاثة اسئلة تتعلق بتصنيف امتيازات وحصانات الممثلين السياسيين وطلبت الى الحكومات ذات العلاقة ان تجيب عنها وهي :

١ - هل من المرغوب فيه اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين كما ورد في نظام فيينا وعهد اكس لاشابل ؟

٢ - كيف يمكن - عند الایجاب - توحيد الدرجات الحالية للممثلين ؟

٣ - اذا احتفظ بالتصنيف الحالي فهل يجب الاعتراف لجميع الدول بالحرية المطلقة في تحديد درجة ممثليها ؟

وقد وافقت على اعادة النظر في تصنيف الممثلين ثماني دول من مجموع سبع وعشرين دولة وجهت اليها الاسئلة .

وكانت هذه الدول اما قليلة الشأن او حديثة العهد بتبادل التمثيل الدبلوماسي . وقد تضمن جواب فنلندا ملاحظة مؤداها انه اذا زالت الفوارق بين الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة ما فقد يتافق ان يسند منصب عميد الهيئة السياسية الى ممثل دولة صغيرة ، فيصبح موقفه حرجا لاعتبارات شتى ، كأن تهمل دعوته للاشتراك في الاجتماعات السياسية الهامة التي يجب على العميد حضورها .

وأبدت كل من اوستراليا ومصر ورومانيا والبرازيل تحفظها ، ورأت هذه الدولة الاخرية انه - وان كان مشروع توحيد درجات الممثلين السياسيين يتفق وفكرة نشر الديموقراطية في العالم - فان الحكومات الديموقراطية الكبرى لا ترى في منح السفراء الاسبقية على الوزراء المفوضين خروجا عن المبادئ الديمقراطية .

واعتراضت احدى عشرة دولة على اجراء اي تغيير في الوضع الراهن ، ومنها فرنسا والنرويج اللتان لم تجدا اية مناسبة او ضرورة تستوجب تعديل التصنيف الحالي . وصرحت الحكومة النرويجية بانه يجب حصر حق ايفاد السفراء بالدول الكبرى فحسب ، عدا الاحوال التي يرغب فيها رئيس الدولة أن يوفد سفيرا لتمثيله في احدى المناسبات الخاصة .

واكدت بلجيكا ان درجة السفير تسد الحاجة الماثلة في العواصم الكبرى، وتتفق مع الرغبة التي تبديها بعض الدول بالرفع من شأن تبادلها الدبلوماسي ، للدلالة على اواصر الود التي تربطها بتلك الدول بداعي الصلات التاريخية ووحدة الجنس والموقع الجغرافي والمصالح الاقتصادية المشتركة . على ان منح السفراء

ميزات في الاسبقية لا ينال من مبدأ المساواة القانونية بين الدول ولا يحول دون معاملة ممثليها معاملة واحدة .

أما إسبانيا فهي ترى أن الصفة التمثيلية الخاصة بالسفراء لا تقلل من أهمية صفة الوزراء المفوضين التمثيلية ، والمساواة القانونية بين الدول لا تنكر وجود التفاوت الحقيقي بينها كما هو الحال بين الأفراد ، ويعود هذا التفاوت إلى اختلاف مدى استقلال كل دولة ، والطريقة التي تلجأ إليها في تنمية حرياتها، بحسب وسائلها وامكانياتها وأوضاعها الخاصة . فوجود هذا التفاوت أهاب بالحكومات أن تصنف الممثلين السياسيين في درجات مختلفة وأن تتقييد بقواعد المراسم والاسبقية في معاملتهم حرصا على استمرار علاقاتها الودية مع كافة الدول .

وفي الواقع ان المساواة الفعلية تتعارض مع سر الحياة وتكون العالم ، وتقضى على آمال البشر وطموحهم ، بل تحكم عليهم بالفناء .

الباب الثاني

الابقية والتقدم

الفصل الأول

الابقية بين الدول والملوك

منشأ الاسباقية واهميتها :

ان منشأ قواعد الاسباقية يستند الى مبدأ المساواة بين الدول ، المقبول في جميع انحاء العالم ، والناتج عن اعتراف الدول باستقلال بعضها البعض . ومما لا يقبل الريب ان الدول كالأفراد متشابكة في مصالحها ، فاذا اقامت بينها الحواجز وقطعت علاقاتها مع بعضها ، قضي على القانون الدولي العام وعلى الدبلوماسية قضاء تاما . ولما كانت الدول هي موضوع هذا القانون ، تأخذ بمبادئه وتخضع لاحكامه ، كان من الطبيعي ان يسود بينها مبدأ المساواة المطلق، دون النظر الى القوة العسكرية ، والمركز التاريخي ، ومساحة الاراضي ، وعدد السكان ، والمذهب الديني ، ونظام الحكم ، وغير ذلك من الاعتبارات ، فالدول اذن تتمتع من الناحية القانونية بنفس السيادة ، غير ان هذه المساواة تفترض التمتع بامتيازات متساوية ، وقد حل هذا التساوي كثيرا من المشاكل العوينة، كالمشكلة التي حصلت في مؤتمر كارلويتز (Karlowitz) المنعقد عام ١٦٩٩ حيث اضطر المتفاوضون الى الدخول الى قاعة الاجتماع من أربعة أبواب منتظمة الشكل والقياسات .

وقد اصطدمت فكرة وضع نظام للاسباقية بعقبات كثيرة لصعوبة الوصول الى اتفاق دولي ، لأن كل دولة تتمسك بما تدعى لنفسها من التقدم على سواها، ولذلك نظمت بعض قضايا الاسباقية في معاهدات عقدت مع الدول اصحاب العلاقة ، غير أن ذلك لم يمنع ضرورة ايجاد اتفاق عام تتبع احكامه سائر الدول، وقد تم ذلك بوضع نظام فيينا وعهد اكس لاشابل .

ان تطبيق قواعد المراسم لايفيد تفضيل دولة على أخرى ، فجميع الدول متساوية بالنسبة اليها ، غير انه لما كانت الدولة القوية والعظيمة الشأن تحتل

مركزها بارزاً في المجتمع الدولي ، تسمى به على الدول الصغيرة ، كان من المنطق أن تتنازل هذه الأخيرة في بعض المناسبات عن حقها في الإسببية دلالة على ما تكتنف لها من الاححاح والاحترام ، دون أن يمس ذلك مبدأ المساواة بين الدول، وليس من مصلحة الدولة الصغيرة أن تتصلب برأيها وتتمسك بمركزها دون طائل ، وهذا ما يؤيد وجود التفاوت واقعياً بين الدول ، وموجه إلى اختلاف قوتها المادية وعدد سكانها وتفوقها الاقتصادي والثقافي ، مما يؤثر على مبدأ المساواة القانونية المستمد من الحق الطبيعي .

ان الامم بما تتمتع به من حرية كاملة تنشأ وتتقدم في ظل المدينة ، يوجهها استعدادها الفطري ونزعاتها الخاصة ، و حاجاتها المحلية . وينتج عن توسيع الدول اصطدام مصالحها ، مما يؤدي إلى ارتفاع شأن بعضها وأنحطاط بعضها الآخر ، كما يجري تماماً في الحياة الاجتماعية حيث يصل بعض الأفراد إلى ذروة المجد بفضل اجتهادهم أو بمساعدة الظروف الملائمة ، في حين يبقى بعضهم الآخر في عداد المنسيين . وهذا إن التاريخ أمامنا يرينا كيف اضحت الامبراطوريات العظمى بعد أن لمع نجمها حقبة من الزمن ، وكيف يزول سلطان بعض الامم في حين أن الأخرى تتطور وتتجدد أو تستيقظ من سباتها وتسعى لتحقيق وحدتها واستعادة مجدها الغابر .

وبواسط الدوال ان تتنازل بملء ارادتها عن حقها في المساواة ، بداعي اللياقة أو الصداقة أو الاحترام أو الاعتراف بالجميل أو تحت تأثير ضعف معنوياتها . فإذا كانت علاقات دولتين مبنية على عدم المساواة بينهما ، للتباوت الفطري الذي بينهما ، فان المنطق السليم وعامل الصداقة يحتمان على الدولة التي تتلقى مساعدة الأخرى ان تضحي في سبيلها بتلك المساواة الفارغة المبنية على أساس واهية . ولا يعتبر هذا التنازل دليلاً على تفوق القوي على الضعيف، بل مجازة للحقيقة الراهنة ، والامر الواقع .

والتاريخ مفعم بحوادث التنازل ، فمنها ما هو مشبع بروح المجاملة ، ومنها ما ينم عن ضعف الشأن والكيان .

على أن قضية الإسببية كثيرة ما أثارت الأقلام الساكتة وأسالت الدماء البريئة ، لارتباطها الوثيق بالكرامة الوطنية والعزيمة القومية ، اللتين يصعب التهاون بهما . ويرى الاستاذ فاتل (Vattel) أنه من أولى واجبات رئيس الدولة المحافظة على كرامة البلاد ، فإذا كانت التقاليد المتتبعة تمنحه القاب شرف ومركزها في الإسببية والتقدم بين الدول ، وجب عليه أن يطالب بهما بالحاج ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بكرامة البلاد ومكانتها . ولا بد من التمييز بين الاتهام أو التغافل عن التقييد بقواعد المراسم المتتبعة في العلاقات الدولية وبين التصرفات والاهانات التي تسيء إلى سمعة البلاد وتطرعن كرامتها في الصفيح . فالاتهام يعتبر امتهاناً للدولة يستدعي الاحتجاج أو المطالبة بالاعتذار ، أما الإهانة

فهي تستوجب تقديم التعويض والترضية الالزمة ، ولو أدى ذلك الى حمل السلاح ، والامثلة على ذلك كثيرة في تاريخ العلاقات الدولية .

الاسس المقترحة لتنظيم الاسبانية

١ - قدم العرش :

بالاضافة الى الاعتبارات التي مر ذكرها ، فقد وضعت اقتراحات متعددة لتحديد وتنظيم قواعد الاسبانية ، ولعل اطرف اقتراح هو الذي تقدم به غارسيا دولا فيكا (Garcia de la Vega) ليجعل الاسبانية مبنية على قدم العرش ، غير أنه من الصعب التوصل لمعرفة التاريخ الحقيقي الذي اعتلت فيه العائلات المالكة عرش البلاد التي تحكمها ، وهناك كثير من الدول لا يعرف ماضيها ، في حين تخلت بعض الدول عنه سعيا وراء ارقى اساليب الحكم التي تلائمها ، وبينما نرى بعض العائلات المالكة يزول سلطانها ، نرى غيرها تتنازل موقتا عن عروشها مما يجعل قائمة الاسبانية بين الاسر المالكة عرضة للتغيير والتبديل ، فضلا عن صعوبة تصنيف الجمهوريات بالنسبة ل بتاريخ تأسيسها .

٢ - شكل الحكم :

لقد ظن بعضهم خطأ أن النظام الملكي يتقدم على النظام الجمهوري لقدم عهده ، كما ذهب بعض الملوك الى اعتبار انفسهم ارفع مكانة واسمى منزلة من رؤساء الجمهوريات في حين أن المقياس الحقيقي لتفوق دولة على اخرى مبني على مدى قواها الاقتصادية والعسكرية .

ان التمييز بين أنظمة الحكم لا يأتي بالنتيجة المتواخة لتنوع اساليب الحكم في كل نظام . فقد يكون النظام الجمهوري ارستقراطيا أو أوليغارشيا أو ديمقراطيا بحسب ما يكون الوصول الى دفة الحكم محصورا بطبقة الاعيان أو بفئة معينة ، أو متيسرا لجميع أفراد الشعب . ولا بد في الحكم الديمقراطي من التمييز بين الحكم المباشر والحكم المنبع عن انتخابات عامة . ولذلك لا يمكن اعتبار شكل الحكم أساسا لتنظيم الاسبانية بين الدول .

٣ - لقب رئيس الدولة :

ان الام الحرة تستطيع أن تطلق على رئيس الدولة اللقب الذي تختاره ، غير أن باقي الدول غير مرغمة على التقيد به ، ما لم يكن متفقا مع المنطق السليم والاوسع الراهنة والتقاليد المتبعة ، وهذا مما يفقد عامل اللقب أهميته .

٤ - عدد السكان او الثقافة او قدم الاستقلال :

لأن بعض العلماء إلى عوامل أخرى كعدد السكان وقدم استقلال الدول وتفوقها في الثقافة الفكرية والتربية النفسية .

غير أن كثرة عدد السكان تمنح الدولة أهمية عظمى في الحقلين العسكري والاقتصادي ، دون أن يكون لها أي أثر في الاسبقية الدبلوماسية . أما قدم استقلال الدولة فإنه لا يصلح أساسا لتنظيم الاسبقية لأن الاستقلال قد ينتج عن الغاء وصاية دولة أجنبية أو التحرر من سلطة أحدى العائلات المالكة مما يدخل في حقيقة الاستقلال اعتبارات كثيرة . وأخيراً فإن تقدير التفوق الثقافي لا يخلو من مخاطر ، إذ باستطاعة كثير من الدول أن تدعى لنفسها مجرد انتشار الثقافة في بلادها ، هذا فضلاً عن تنوع وتشعب العلوم . فهل يؤخذ مقياس التفوق من ناحية التقدم العلمي أو القانوني أو الفلسفى أو الدينى أو الفنى ؟

وفي الحقيقة يصعب الأخذ بكل عامل من هذه العوامل مستقلاً عن غيره كقاعدة لتحديد الاسبقية ، على أن لمجموعها الأثر البارز في اظهار حقيقة تفوّقها وتحديد درجة أسبقيتها على غيرها من الدول . ولا يغُرب عن البال أن التفوق يفرض فرضاً ، ولا يتم بالمطالبة والإدعاء بالحجج والبراهين ، وهذا ما لا يخفى على كبار السياسة الذين لا تنطلي عليهم الكلمات البراقة والوعود المعسولة .

الخلافات على الاسبقية في التاريخ :

لقد عانت الدول الأوروبية في العصور الفايزة مصابب كثيرة للوصول إلى اتفاق يقضي بتنظيم قواعد الاسبقية ، وقد تبعته اذ ذاك محاولات الاتفاques الثنائية والحلول الموقتة ، فنشأ عن ذلك تبلبل في جميع الدول الأوروبية ، اذ كان للأمبراطور герمانى حق التقدم على الملوك بلا منازع ، وكان كل من هؤلاء يدعى التقدم على سواه في حين كانت روسية تناضل للاحتفاظ بمركزها ، وكان سلاطين آل عثمان يدعون المساواة مع الاباطرة герمانيين .

جهود مؤتمر فيينا وعهد اكس لاشابل :

وكان من نتائج هذا الوضع الشاذ أن تألفت في العاشر من كانون الأول عام ١٨١٤ لجنة خاصة لوضع المبادئ التي يمكن الاستناد إليها في المستقبل ، لتحديد أسبقية الملك وملحوظة ما يترتب على ذلك من النتائج . وقد تقدمت هذه اللجنة بمشروع قسمت فيه الممثلين السياسيين إلى درجات ثلاث ، غير أن الاتفاق لم يتم بين أعضائها على تعين منزلة الجمهوريات الكبرى ، مما حملهم على إغفال قضية الاسبقية بين الملك ورؤساء الدول ، والاكتفاء بمشروع نظام يتضمن التقدم بين الممثلين السياسيين فحسب .

وقد رأى الدول الاوروبية أن تضع حدا للمنازعات التي تحصل عادة في المؤتمرات الدولية ، فقررت أن يتم التوقيع على الوثائق والمقررات والاتفاques بحسب الترتيب الابجدي لاسماء الدول باللغة الفرنسية ، وحددت المادة الرابعة من نظام فيينا الاسبانية بين الممثلين السياسيين من درجة واحدة بالاستناد الى تاريخ تبلغ وصولهم الى السلطات المحلية ، وجردت المادة الثالثة من هذا النظام المندوبيين المؤذين بمهمة فوق العادة من كل الامتيازات الخاصة ، ولم تعلق المادة السادسة على الروابط السياسية وصلات القرابة والتسلب أية أرجحية للممثل على سواه ، وقبلت المادة السابعة مبدأ التناوب في توقيع الوثائق كقاعدة محترمة . ولا يخلو هذا التدبير من حكمة بالغة اذ أن ما وصلت اليه الدول الاوروبية من تقارب في الثقافة وتشابه في الوضاع الداخلية ونمو في المرافق الاقتصادية كان يقضي بتوحيد منزلتهم ومكانتهم .

أما الامبراطورية герمانية فقد اضمحلت في شهر تموز عام ١٨٠٦ ولم يأت نظام فيينا على ذكر الاسبانية التي كان يتمتع بها عاهل герمان . ويمكن القول ان مبدأ المساواة بين الدول اصبح منذ عام ١٨١٥ أمرا مقررا . ولم يوضع بعد ذلك التاريخ من الانظمة ما يغير قواعد التقدم بين الامم ورؤسائه الدول ، وبقي حتى يومنا هذا مبدأ المساواة التامة سائدا بين الملوك والباطرة ، غير انهم مازالوا يميزون في الواقع بين الدول ذات النظم الملكي وبين سواها ، نظرا لما يحيط به الملوك عادة من مظاهر الحفاوة والاجلال . وقد تناول التمييز في العصور القديمة الملوك المتوجين والملوك غير المتوجين واعطيت الاسبانية للأولين .

وثمة رؤساء دول يتمتعون بامتيازات الملوك كالبابا وبعض رؤساء الجمهوريات . أما الامراء والنبلاء فمرتبتهم تأتي بعد الملوك مباشرة ويرجح بينهم من يتمتع بامتيازات الملكية .

الاسبانية بين الدول ذات السيادة الناقصة :

تتقدم الدول ذات السيادة على الدول التابعة او ذات السيادة الناقصة ، ويعتبر تقدم الدول الحامية امرا بدبيها في حين ان الخلاف على اشدده فيما يتعلق بتقدم الدول الصغيرة او التي لا تتمتع بامتيازات الملكية ، والعبرة في ذلك الى التعامل الجاري والاعتراف بالوضاع المدعى بها او الاتفاques الخاصة المبنية على المودة والصداقة .

الاسبانية بين الملكية والجمهورية :

لقد كان الملوك يتمتعون منذ القديم بالاسبانية على رؤساء الجمهوريات ، ويؤيد هذا الحق كثير من العلماء لاسباب متعددة ، زالت كلها في العصر الحاضر ، فأدى زوالها الى الاعتراف بالمساواة التامة بين النظمتين . فقد رأى الامم اثر

نشوء الدول الحديثة ان تندمج في شخص ملوكها في سبيل توحيد كيانها وتحقيق مثلها العليا السياسية ، فاتسعت بذلك سلطنته وأصبح الامر المطلق في الداخل ، والمتكلم باسم الامة في الخارج ، واذا اضفنا الى ذلك ما تسبله عليه حالة الحق الالهي ، لم يبق للمجالس المنتخبة من قبل الهيئات الارستقراطية او الشعبية ، ولرؤساء الدول المعينين لمدة قصيرة والمزودين بسلطات محدودة ، ذلك الحال ولا تلك السلطة الروحية التي تخولهم المطالبة بالمساواة الفعلية مع الملوك ، غير ان هذا الامر لم يدم طويلا ، فمنذ أن قوي شأن الدول وهبت من رقادها وسعت كل منها لتوطيد مركزها ، أفل نجم نظام الحكم وضعف شأنه في تحديد الاسبقة وترجح دولة على أخرى .

ومنذ ذلك الوقت اخذت الجمهوريات القديمة التي كانت تأتي في الاسبقة بعد الدول الملكية تسعى لدعم كيانها ، وفرض مساواتها مع باقي الدول التي تتمتع بالامتيازات الملكية ، ومبعث هذه النهضة انتشار مبادئ الاستقلال والمساواة بين الدول وظهور النظرية التي يعتبر بموجبها رئيس الدولة ممثلا للدولة التي يدير شؤونها وللامة التي انبثق عنها بصورة غير مباشرة ، فاكرام رئيس الدولة من قبل الدول الاجنبية يتاثر اذن بالاعتبارات المعروفة كمدة الحكم ونوع السلطات .

ان كلا من النظام الملكي والنظام الجمهوري جدير بالتقدير والاحترام ، ومن حق كل شعب ان يختار نظام الحكم الذي يتلاءم مع اوضاعه الخاصة ، ويبعث النشاط في قواه الاجتماعية ، ويتحقق اهدافه القومية . على ان ميل الشعوب وامزاجتها مختلفة ، فمنها من يتطلب حكما صارما ، ومنها من يحرص على التمتع بظاهر الحرية الخلابة . وفي كل الاحوال يجب ان يكون رئيس الدولة ذا سلطة كافية وموضع احترام وتجليل الجميع .

استمرار التمييز بين الدول :

ان عدم المساواة بين الدول مازال قائما حتى يومنا هذا بالرغم عن جميع المبادئ السامية التي تتغنى بها الدول المتقدمة . فالهيئات التي تمثل ناحية الفكر الدولي بينت في احدث قراراتها ان التساوي في التعاون المشترك لا يؤول حتما الى التساوي في ادارة وتسخير شؤون المؤسسات الدولية . ولا بد لنا من الاعتراف أن ثمة دولا وهي الدول العظمى اصبحت بتأثير عوامل متضادة متعددة تمتاز عن سواها من الدول الثانوية ، وتنتمي بالاعتبار والاحترام الفائقين . ويمكن تعريف الدول العظمى بانها الدول التي لها مصالح عامة راجحة ومنتشرة في سائر ارجاء العالم ، والتي تملك وسائل حمايتها والدفاع عنها . وما هو جدير باللاحظة انه قلما تحتفظ الدول العظمى بمركزها في مجرى التاريخ .

ان مؤتمر الصلح الذي انبثق عن معاهدة فرساي قد اوجد خمس

دول عظمى عرفت باسم (الدول المتحالفه) وهي الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا وايطاليا واليابان ، واعتبر باقي الدول وعددها ٢٢ من فئة الدول الثانوية . وقد تضمنت هذه المعاهدة احكاما جعلت مصالح هاتين الفئتين متعارضة ومتناizza .

فمن الصعب اذن الجزم بان المساواة تسود عمليا بين الدول ، فالاتفاقات المعقودة والتقاليد المتبعة هي المرجع الفصل في هذا الشأن .

الفصل الثاني

نکیم رؤساء الدول بعضهم بعضاً

الامتيازات الملكية :

يقصد بالامتيازات الملكية مظاهر الاجلال والحفاوة البالغة التي يحاط بها عادة رؤساء الدول بحكم الاتفاques المرعية والتقاليد المتبعة منذ العصور القديمة .

وكان الملوك قديماً يتمتعون وحدهم بامتيازات عظيمة ورعاية خاصة ، تفوق ما يتمتع به باقي رؤساء الدول . وما زالوا حتى اليوم يحملون طابعاً ديموقراطياً وينعمون بقوة شعبية كبيرة تتجلّى في الاستقبالات الفخمة التي تعدد لهم والتي تخرج عن كونها مجرد القيام بالمجاملات الواجبة نحو شخصهم ، وتعتبر انعكاساً طبيعياً لمظاهر العظمة الملكية .

على أن الامتيازات الملكية ليست مقصورة على الملك والبلاد ذات النظام الملكي ، فهناك كثير من الجمهوريات الكبرى والدول العظمى تمتلك بالامتيازات الملكية ، مما يؤكد أن هذه الامتيازات التي تقضي بها المجاملة الدولية لا تمنح لشخص الملك ، بل لاعتبارات شتى منها أهمية البلاد بالنظر لدرجة مدنيتها ، وثقافتها ومساحة أراضيها وعدد سكانها وثروتها الاقتصادية وقوتها العسكرية ، لا فرق بين أن يكون رئيس الدولة فيها امبراطوراً أو ملكاً أو رئيس جمهورية .

أما مظاهر الامتيازات الملكية فهي :

- ١ - التمتع بمركز ممتاز .
- ٢ - حق وضع رسم التاج الملكي أو الامبراطوري على الشعار الوطني .
- ٣ - حمل التاج على الرأس في حفلة التتويج والمناسبات الكبرى .
- ٤ - استعمال لقب (أيها الاخ وأيتها الاخت) في مخابرة الملوك والاباطرة .

الألقاب :

اللقب هو الاسم الفخري الذي يخلع على حامله الشرف والاعتبار والاحترام ، وبالنسبة الى الامم فاللقب الذي تعينه الدولة يحدد مركز رئيسها بين مختلف رؤساء الدول لأن لكل دولة ملة الحرية في منح رئيسها اللقب الذي تختاره ، وارغام رعاياها على احاطة رئيس الدولة بجميع مظاهر الحفاوة والتجلة اللائقة باللقب الذي يحمله ، غير أن بقية الدول غير ملزمة بالاعتراف بهذا الامتياز الذي انفردت الدولة في منحه رغم ما له من أهمية في العلاقات الدولية ، وهذا مما يحمل الدولة ذات العلاقة على أن تختار لرئيسها اللقب الذي يتافق مع حقيقة مركزها في المجتمع الدولي .

ويتفوق لقب الامبراطور على لقب الملك ومرد ذلك الى أن معظم الاباطرة في العهد القديم كانوا يسيطرون على الملوك ، كما أن اسم الامبراطورية كان يطلق حسرا على الدول العظمى ذات المساحات الواسعة ، والتي تحكم عدة شعوب سواء أكانت تحت سيطرتها المباشرة أم خاضعة لنفوذها السياسي . والحقيقة أن هذا التفوق نتيجة طبيعية لتفوق الامبراطورية من ناحية القوى الحربية .

ويطلق عادة على ولد العهد لقب خاص يعرف به باعتباره وريث العرش . وقد فيما كانت بعض الدول تمنح القابا خاصة للامراء ، كالماركراف (Margrave) في المانيا وهو الامير المكلف بحماية الحدود ، وقد أصبح هذا اللقب قبيل الحرب العامة الاولى مجرد لقب فخري ، والهوسبودار (H ospodar) في رومانية وهو أمير الارض وكان ينتخب من قبل النبلاء ويقلده الباب العالي بعدئذ امارة البلاد ، وفي عام ١٨٥٨ تخلى الهوسبودار عن لقبه واصبح ملكا يتمتع بجميع امتيازات هذا اللقب .

اللقب الشخصيات العظمى

١ - لقب الجلالة والسمو :

يطلقاليوم لقب الجلالة على الملوك والاباطرة بعد ان كان في القديم منحصرا بامبراطور الجerman الذي كان يشير الى نفسه بقوله (جلالتي) . وفي ذلك العهد كان الملوك يلقبون بـ (صاحب السمو) وأولاد الاباطرة بـ (الشريف والنبيل) . واستمر هذا الوضع حتى معاهدة وستفاليا حيث منح امبراطور الجerman لقب الجلالة الى ملك فرنسا ومن ثم الى ملوك آخرين ، وفي العصر الحاضر أصبح هذا اللقب يطلق أيضا على الملوك السابقين .

ويقال للباطرة (مولاي أو حضرة صاحب الجلالة الامبراطور) ، ويقال للملوك (مولاي أو حضرة صاحب الجلالة الملك) ، أما من يجمع بين القبيتين فيقال

له (حضرة صاحب الجلالة الملك والامبراطور) ، ويدعى ولـي العهد (حضرة صاحب السمو الامبراطوري أو الملكي) . ويطلق أيضا هذا اللقب على بقية انجـال الامبراطور أو الملك .

ويطلق على الملكة والامبراطورة نفس اللقب الخاص بزوجها وإنما يستعاض عن كلمة (مولاتي) بكلمة (سيدتي) . وإذا كان لأحدى الاميرات حق طبعي بلقب (صاحبة السمو الملكي أو الامبراطوري) واقتربت بأمير لا يحمل هذا اللقب فانها تحتفظ بلقبها الأصلي . وفيما عدا ذلك ، فالاميرات على الاطلاق يحملن القاب ازواجهن ما لم يرد نص صريح يخالف ذلك .

٢ - لقب البابا :

كان رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية يحمل منذ القرن الحادى عشر لقب البابا ، وكان هذا اللقب منحـراً به دون كافة الرؤساء الروحيـين ، ومرجع هذا اللقب كلمة (پـاپـاز) التي تعنى باللغة اليونانية اب أو الجـد وكانت تطلق على جميع الاساقفة .

وقد بقـى قدـاسـة الـبـابـا منـذ عـام ٧٢٦ حتـى عـام ١٨٧٠ يـجـمع إـلـى سـلـطـتـه الـديـنـية الـسـلـطـة الـزـمـنـية ، الا انـ الـحـكـومـة الـإـيطـالـية اـصـدرـت فيـ ١٣ ماـيـس ١٨٧١ قـانـون الـضـمـانـات الـذـي اـعـتـرـف لـقـدـاستـه بـجـمـيع الـامـتـيـازـات الـفـخـرـيـة وجـرـده من جـمـيع سـلـطـاتـه الـزـمـنـية ، وـفي عـام ١٩٢٩ وـقـع قدـاسـة الـبـابـا بـيـوسـ الحـادـي عـشـر معـ رـئـيسـ الـحـكـومـة الـإـيطـالـية مـعـاهـدة لـاتـران (Latran) وـأـتـفـاقـين أحـدـهـما دـينـيـ وـآـخـرـ مـالـيـ ، وـبـذـلـكـ اـسـتـعـادـ قـدـاستـه سـلـطـتـه الـزـمـنـية بشـكـلـ مـحـدـودـ وأـصـبـحـ الـكـرـسيـ الـبـابـويـ مـعـرـوفـاـ باـسـمـ الـفـاتـيـكـانـ .

انـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ تـعـتـرـفـ لـقـدـاسـةـ الـبـابـاـ بـالـمـرـكـزـ الـمـتـازـ ، وـتـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ تـؤـدـيـ لـهـ جـمـيعـ مـظـاـهـرـ التـكـرـيمـ وـالـاجـلـالـ كـتـقـبـيلـ الـيدـ مـثـلاـ . أـمـاـ بـقـيـةـ الدـوـلـ غـيرـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ الـتـيـ تـرـىـ فـيـ قـدـاستـهـ أـسـقـفـاـ لـرـوـمـاـ فـحـسـبـ ، فـانـهـ تـمـنـحـهـ مـعـ ذـلـكـ حـقـ الـاـسـبـيقـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـاحـتـرـامـ الـذـيـ تـكـنـهـ نحوـ الـكـرـسيـ الـبـابـويـ ، اوـ بـدـافـعـ الـمـجـاملـةـ الـدـوـلـيـةـ . وـيـسـتـمـدـ قـدـاسـةـ الـبـابـاـ هـذـهـ الـامـتـيـازـاتـ مـنـ سـلـطـتـهـ الـدـيـنـيـةـ بـوـصـفـهـ الرـئـيسـ الـاـعـلـىـ لـلـكـنـيـسـةـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ ، كـمـاـ يـتـمـعـ بـسـلـطـةـ شـبـهـ عـالـمـيـةـ باـعـتـبارـهـ الرـئـيسـ الـرـوـحـيـ لـخـمـسـيـ الـعـالـمـ المـسـيـحـيـ ، فـلـاـ يـتـمـ أـيـ أـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـكـنـيـسـةـ الاـ بـمـوـافـقـتـهـ ، وـيـعـتـبـرـ حـكـمـهـ نـهـائـاـ فـيـ كـلـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ يـنـظـرـ فـيـهاـ ، وـيـشـرـفـ عـلـىـ تـنـظـيمـ الشـؤـونـ الـكـنـسـيـةـ ، مـاـ يـتـيـحـ لـهـ التـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـ مـعـظـمـ الـدـوـلـ الـدـاخـلـيـةـ ، وـيـسـهـرـ عـلـىـ تـوحـيدـ الـمـذاـهـبـ الـنـظـرـيـةـ وـمـبـادـيـءـ الـقـانـونـ الـكـنـسـيـ ، وـيـهـتـمـ بـادـارـةـ وـمـراـقبـةـ وـتـمـثـيلـ مـصـالـحـ الـكـنـيـسـةـ الـعـامـةـ . فـهـوـ اـذـنـ رـئـيسـ دـوـلـةـ حـقـيـقـيـ .

ويطلق على البابا الالقاب الآتية : الـ **الـ حـبـرـ الـ اـقـدـسـ** وـ **قـدـاسـةـ الـ بـابـاـ** . وـ **عـنـدـمـاـ**
يـ كـاتـبـهـ أـحـدـ الرـؤـسـاءـ الـكـاثـوـلـيـكـيـنـ يـذـيلـ كـتـابـةـ بـالـعـبـارـةـ التـالـيـةـ (ـ وـ لـدـكـ المـخـلـصـ)ـ .
وـ مـمـاـ هـوـ جـديـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ قـدـاسـةـ الـبـابـاـ يـمـنـحـ عـادـةـ الرـؤـسـاءـ الـكـاثـوـلـيـكـيـنـ الـقـابـاـ
فـ خـرـيـةـ خـاصـةـ (ـ ١ـ)ـ .

٣ – لـقبـ العـظـمةـ :

لـقدـ كـانـ سـلاـطـينـ آـلـ عـثـمـانـ يـتـمـتـعـونـ بـلـقـبـ (ـ صـاحـبـ الـعـظـمةـ)ـ إـلـاـ انـ
هـذـهـ الـعـادـةـ زـالـتـ فـيـماـ بـعـدـ وـأـسـتـعـيـضـ عـنـهـاـ بـلـقـبـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ .

٤ – لـقبـ الـمـيـكـادـوـ :

وـ هـوـ الـقـبـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ اـبـاطـرـةـ الـيـابـانـ وـقـدـ فـقـدـ أـهـمـيـتـهـ مـؤـخـراـ .

٥ – لـقبـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ :

لـقدـ كـانـتـ بـعـضـ الـجـمـهـورـيـاتـ تـحـمـلـ قـدـيمـاـ الـقـابـاـ خـاصـةـ زـالـتـ فـيـ عـصـرـنـاـ
الـحـاضـرـ كـالـبـنـدـقـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـدـعـىـ (ـ جـمـهـورـيـةـ الـبـنـدـقـيـةـ الـزـاهـرـةـ)ـ République
الـبـنـدـقـيـةـ الـزـاهـرـةـ (ـ اـمـاـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـلـقـبـ بـصـاحـبـ الـفـخـامـةـ)ـ sérénissime de Venise
أـوـ سـيـادـةـ الرـئـيـسـ (ـ اوـ سـيـادـةـ الرـئـيـسـ)ـ .

٦ – الـقـابـ الـمـلـوـكـ الـدـينـيـةـ :

لـقدـ تـمـتـعـ بـعـضـ الـمـلـوـكـ بـالـقـابـ دـيـنـيـةـ نـاشـئـةـ عـنـ أـسـبـابـ تـارـيـخـيـةـ ،ـ وـاعـتـرـفـتـ
لـهـمـ بـهاـ باـقـيـ الدـوـلـ بـحـكـمـ الـعـادـةـ وـاستـمـرـارـ التـقـالـيدـ أـوـ منـحـتـ لـهـمـ بـقـرـارـ بـابـويـ .ـ
فـمـلـكـ فـرـنـسـاـ كـانـ يـدـعـىـ الـمـلـكـ الـمـسـيـحـيـ الـخـلـصـ (ـ Roi très chrétien)ـ أـوـ
صـاحـبـ الـجـلـالـةـ اـسـقـفـ الـمـسـيـحـيـةـ ،ـ بـاعـتـبـارـهـ اـبـنـ الـبـكـرـ لـلـكـنـيـسـةـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ
الـرـوـمـانـيـةـ .ـ وـكـانـ مـلـكـ أـسـبـانـيـاـ يـحـمـلـ مـنـذـ عـامـ ١٤٦٩ـ لـقـبـ الـمـلـكـ الـكـاثـوـلـيـكـيـ أوـ
صـاحـبـ الـجـلـالـةـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ (ـ Sa Majesté Catholique)ـ .ـ وـفـيـ عـامـ ١٧٤٨ـ
نـالـ مـلـكـ الـبـرـتـغـالـ لـقـبـ الـمـلـكـ الشـدـيدـ الـإـيمـانـ (ـ Roi très fidèle)ـ .ـ وـفـيـ أـوـائلـ
الـقـرنـ السـادـسـ عـشـرـ لـقـبـ السـوـيـسـيـوـنـ بـحـمـةـ حرـيـةـ الـكـنـيـسـةـ (ـ Défenseurs
الـقـرنـ السـادـسـ عـشـرـ لـقـبـ السـوـيـسـيـوـنـ بـحـمـةـ حرـيـةـ الـكـنـيـسـةـ (ـ de la liberté de l'Eglise
وـكـانـ أـبـاطـرـةـ الـجـرـمـانـ يـعـرـفـونـ قـدـيمـاـ بـاصـحـابـ
الـعـظـمةـ الدـائـمـةـ (ـ Toujours Auguste)ـ .ـ وـمـنـذـ عـامـ ١٧٥٨ـ لـقـبـ مـلـكـ
هـنـغـارـيـاـ بـالـمـلـكـ الرـسـوـلـيـ (ـ Roi Apostolique)ـ .ـ وـفـيـ عـامـ ١٨٦٧ـ أـصـبـحـ

(١) وفيما يلي القاب رجال الدين المسيحي : نـيـافـةـ الـكـرـدـيـنـالـ ،ـ غـبـطـةـ الـبـطـرـيـكـ الـجـزـيلـ
الـطـوبـيـ أوـ الـكـلـيـ الـاحـتـرـامـ ،ـ سـيـادـةـ الـقـاصـدـ الرـسـوـلـيـ ،ـ سـيـادـةـ الـطـرـانـ الـجـزـيلـ الـاحـتـرـامـ وـالـاسـقـفـ
أـوـ الـقـسـيسـ ،ـ حـضـرـةـ الـأـرـشـمـدـرـيـتـ الـجـزـيلـ الـاحـتـرـامـ وـقـدـسـ الـأـبـ الـخـورـيـ .ـ

امبراطور النمسا يلقب بامبراطور النمسا وملك هنغاريا الرسولي . وفي عام ١٥٢١ منح البابا ليون العاشر ملك انكلترا هنري الثامن لقب (حامي الايمان) (Défenseur de la foi) ، وما زال هذا اللقب حتى يومنا هذا يحمله ملوك انكلترا البروتستانت .

القاب الذكرى والادعاء :

ويقصد من هذه الالقاب التمسك بالحقوق المختلفة عليها ، أو الاحتفاظ بذكرى ممتلكات مفقودة لا يمكن المطالبة بها . فملوك انكلترا كانوا يضيفون الى اسمهم حتى عام ١٧٨٣ لقب ملك فرنسا ، وكان ملك سارдинيا يسمى ملك قبرص والقدس ، كما كان ملك فرنسا يسمى ملك فرنسا والنافار .

ولما كان اتساع المالك وانتقالها يتم بالارث والزواج والفتוחات كانت اضافة لقب ما تعتبر بمثابة زيادة جوهرة على التاج أو ارواء رغبة لم تتحقق ، بل كان قبول اللقب أو رفضه يعد عملا سياسيا خطيرا . وكثيرا ما كانت هذه الالقاب ترمز الى اهداف سياسية ، فقد تمكן هنري الرابع بجمعه بين لقبه ملك فرنسا وملك النافار أن يحقق الوحدة الفرنسية ، وتمكن ملك صربيا باتخاذه لقب ملك الصرب والكروات والسلوفين ان يتربع فيما بعد على عرش يوغوسلافيا .

وجدير باللحظة أن استعمال هذه الالقاب قد هدد السلم العالمي وأدى الى فشل كثير من المفاوضات الدولية .

أنواع الالقاب :

جرى التعامل الدبلوماسي على استعمال أنواع مختلفة للالقاب منها اللقب الكبير واللقب الوسط واللقب الصغير . يتضمن اللقب الكبير أسماء جميع الممتلكات الحقيقة أو الوهمية . فاللقب الكبير ملك انكلترا هو (ملك بريطانيا وايرلندا والممتلكات الحرة البريطانية لما وراء البحار وحامي الايمان وامبراطور الهند) . ولقب ملك اسبانيا السابق هو (ملك اسبانيا والكاستيل وليون) ، ولقب ملك بلجيكا هو (ملك البلجيكيين ورئيس دولة الكونغو وأمير الساكسن وكوبورغ وغوتا) ، وكان لقب قيسار روسيا حتى الحرب العالمية الاولى (الامبراطور والحاكم المطلق لروسيا وقيصر موسكو وكيف وفلاديمير ونوفغورود ... الخ) ، وكان لقب امبراطور النمسا (امبراطور النمسا وملك هونغاري الرسولي وملك بوهيميا ... الخ) ، وكان لقب ملك البرتغال (ملك البرتغال وبلاد الغارف وجميع أنحاء بحر أفريقيا ... الخ) ، وكان لقب امبراطور المانيا السابق (امبراطور المانيا وملك بروسيا وحامي حدود براندبورج ...

الخ) . وكان لقب سلاطين آل عثمان ، (السلطان العظم ، خان الخان ، خادم مكة والحرمين الشريفين باديشاه استانبول وأدرنه وبروسه) (١) .

ويمتاز اللقب الوسط بسهولة استعماله في العلاقات الدبلوماسية إذ يقتصر على ذكر الممتلكات الحقيقة بصرف النظر عن الالقاب التذكارية والألقاب الادعاء .

اما اللقب الصغير فهو اللقب الذي يعرف به عادة رئيس الدولة ، وهو يجمع الى مايتصف به من الإيجاز ، عدم افساح المجال للانتقاد والاحتجاج .

وهناك الالقب تمنح لرؤساء الجمهوريات من قبل الرأي العام ، اعترافا بما ادوه من الخدمات الجليلة ، وهي تشير عادة الى المناسبات التي استوجبها هذا المنح . والامثلة على هذه الالقاب كثيرة في تاريخ امم امريكا الجنوبية ، فكان بوليفار يلقب (بالحرر) وسانتا كروز (بالمواطن العظيم) وماريا فا ملکاريجو (المستحق لشکر الوطن) (٢) .

التسميات :

عندما يتبادل رؤساء الدول رسائل رسمية ينادي بعضهم بعضًا (سيدتي الاخ او سيدتي الاخت) ، ويضيفون الى عبارة المجاملة هذه درجة القرابة الحقيقة التي تربطهما معاً كأن يقولوا (سيدتي الاخ وابن العم – سيدتي الاخت وابنة العم – سيدتي الاخ والصهر) . ولا مندوحة عن هذا التبادل في التكريم بين الاباطرة والملوك والملكات والامراء المتولين زمام الحكم ، وبصورة عامة بين جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات الملكية . اما الذين لا يتمتعون بهذه الامتيازات ، فلا يحق لهم استعمال كلمة الاخ او الاخت ، وعند توجيه رسالة لهم من ذوي الامتيازات الملكية يقال لهم (سيدتي ابن العم) كلقب فخري او اشارة الى اواصر القربي الحقيقة التي تربطهما .

والقاعدة العامة في التسميات هي كما يلي : اذا كان الموجه اليه الكتاب أدنى درجة فيكتب له (سيدتي ابن العم) دون ذكر عبارة (سيدتي الاخ) . أما في الاحوال الاجرى فيقال (سيدتي الاخ وابن العم) .

ان استعمال الالقب القرابة كان نتيجة للفكرة السائدة في العهد القديم بان ملوك اوروبا يُلغون اسرة كبيرة ، تحدد درجات القرابة فيها بالألقاب والرتب ، وقد كانت هذه الاسرة نواة للمجتمع الدولي كما نعرفه اليوم .

(١) كان يحمل الملك فاروق لقب (حضرت صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر وصاحب بلاد التوبة والسودان وكردفان ودارفور) .

(٢) لقد سمي فخامة شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية (المواطن العربي الاول) تقديرًا لجهوده في تحقيق الوحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٨ وتضحيته بمركزه في هذا السبيل .

ولقد كان لهذه المجاملة في الالقاب مؤيداتها اذ كانت الاسرة المالكة

ترفض منحها بصرامة ملـنـ كان غريبا عنها ، وكان هذا الرفض يعتبر وسيلة لبقاء مرنة لعدم الاعتراف باحدى الحكومات اعتراضا قانونيا ، والتاريخ مفعما بالمحاولات الفاشلة التي قام بها بعض الملوك الحديثي العهد بالحكم للحصول على تلك المجاملة الاخوية الملكية ، كما يدلنا التاريخ على مدى عدم الاقتران الذي كان يقابل به الزعماء السياسيون والذين كانوا ، رغم انتخابهم من قبل الشعب ، يعتبرون دخلاء على الاسرة الحاكمة . فقد كان امبراطور روسيا نيكولا الاول يرفض دائما منح (لقب سيدى الاخ) الى الملك لويس فيليب ، وكان يخاطبه بكلمة (مولاي Sire) فقط . وكذلك كانت معاملته لنابليون الثالث عندما استعاد لقب امبراطور الافرنسيين ، أما انكلترا فلم تتشدد نحوهما اذ كانت الملكة فيكتوريا تبدأ كتبها بعبارة (مولاي أيها الاخ العزيز) وكانت تختتمها بما يلي : (ابني مولاي وأيتها الاخ العزيز الاخت المحبة والصديقة الوفية لجلالتكم مدى الحياة) ، وكان الملك لويس فيليب يختتم كتبه الى الملكة فيكتوريا بالعبارة التالية (واسمح لي أن اعرب عن الاحترام الفائق والصداقة المتينة اللتين سأبقى بهما سيدتي الاخت ، الاخ المخلص لجلالتك) . وكانت تبدأ كتبها الى نابليون الثالث بـ (مولاي أيها الاخ العزيز) وتحتدمها بعبارة (اختكم المخلصة أو اختكم المحبة والمخلصة) . وكان ملك البلجيكين يخاطب السلطان بقوله (أيها الصديق العزيز الكامل) وشاه العجم (صديقنا العزيز الكامل) ورئيس الولايات المتحدة (عزيزي وصديق العظيم) والاتحاد السويسري (أيها الاصدقاء الاعزاء) .

ومقابل ذلك يخاطب رؤساء الجمهوريات الملوك والامراء بقولهم (صاحب الجلالة وصاحب السمو الملكي) ويختتمون كتبهم بعبارة (صديقكم الطيب أو صديقكم الوفي) .

اما في الرسائل الخاصة التي يتبادلها الملوك فانهم يستعملون فيها اسلوبا ينم عن الصداقة والمحبة بحسب التقارب الفكري والقرابة العائلية .

الاعتراف بالألقاب :

لا يتم اتخاذ لقب جديد الا بعد اعتراف بقية الدول به ، وهناك حوادث تاريخية تؤيد أهمية هذا الاعتراف ، ولو لا ذلك لتيسر رئيس الدولة أن يؤمن اسبقيته على غيره من الرؤساء باتخاذ ألقاب فخرية لا تتفق مع مكانة بلاده في المجتمع الدولي .

ففي عام ١٨١٨ ابلغ أمير مقاطعة هسن كاسل (Hesse Cassel) الدول الخمس المجتمعة في مؤتمر اكس لاشابل انه قرر أن يسمى نفسه (ملكا) بموافقة الدول العظمى ، الا ان هذه الدول رفضت طلبه وأبانت السبب في عهد جاء فيه أن اللقب الذي يتمتع به الملوك ليس مجرد صفة فخرية تقتضيها

المجاملة الدولية بل هو مرآة علاقات الدولة الحقيقة والوضع السياسية العليا . وتعهد الدول الخمس بعدم الاعتراف في المستقبل باللقب الملكي والمراء وأسرهم الا بعد ان يتم الاتفاق فيما بينها على ذلك .

فهذا البيان ينظم الاعتراف بالألقاب الجديدة تنظيما منطقيا ، وليس للدول أن ترفض اللقب الجديد رفضا اجتماعيا اذ يعتبر ذلك حملة دولية مقصودة . وعلى كل دولة أن تنظر هل تقضي مصالحها بعدم الاعتراف باللقب الجديد ، أم بالاعتراف به فورا ، أم ضمن شروط معروفة ، أم بعد مضي مدة معينة ، مراعية في كل ذلك احترامها للمعاهدات المعقودة وحرصها على استمرار السلم العالمي .

الاعتراف بالألقاب في المعاهدات :

وكثيرا ما تحل قضية الالقاب في المعاهدات ، والمثال التاريخي على ذلك هو معاهدة فوتنبلو المعقودة عام ١٨١٤ ، فقد نصت في مادتها الاولى على تنازل الامبراطور نابليون الاول عن أي حق في السلطة أو السيادة ، كما نصت في مادتها الثانية على احتفاظ الامبراطور والامبراطورة وتمتعهما طول حياتهما بالألقابهما وميزانهما السابقة .

غير أن اللجوء إلى هذه الطريقة أصبح نادرا لانتشار العرف والعادة في هذا الموضوع . ولا بد من الملاحظة بأن رؤساء الجمهوريات السابقات يتمتعون رسميا حتى في خارج بلادهم بمظاهر الاحترام الرائد والمجاملة الفائقة فينعمون دائما بمجدهم الغابر وعزهم الزائل .

الملوك والرؤساء القدماء :

لقد اعتاد الناس منذ العصور القديمة ان يحترموا كل من تربى على عرش الملك ، فكما ان الوزير السابق والقائد السابق ونقيب المحامين السابق يعرفون دائما بلقب سيادة الوزير وسيادة القائد وسيادة النقيب ، كذلك يتمتع الملوك ورؤساء الدول السابقون طول حياتهم بمظاهر الاحترام والتكرير التي اعتادوها أثناء قيامهم باعباء الحكم ، ويلقبون بحضورة صاحب الجلالة او بصاحب الفخامة ، سواء أكان التنازل عن العرش بملء ارادتهم أو تحت تأثير ثورة فجائية او نتيجة انتهاء المدة المحددة للرئاسة . فال LIABILITY والمجاملة والأدب الدولي تقضي بذلك ، اما من الوجهة القانونية فان مجرد زوال سلطان الحكم يفضي الى انتهاء الامتيازات والألقاب التي كان يتمتع بها الملك او رئيس الجمهورية .

وقد سارت بعض الدول التي ترفض الاعتراف بالحكومات المنبثقة عن الانقلابات الثورية على الاستمرار في معاملة الملوك والرؤساء السابقيين معاملة فائقة واحاطتهم بجميع انواع الرعاية والاحترام .

زيارات رؤساء الدول :

في الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول المتساونون في الدرجة يمنع الرئيس الضيف الاسبقية للرئيس الزائر ويعتبر ذلك من مظاهر الجاملة البالغة، فالمملوك الذي يضيف ملكا آخر يتنازل له عن اسبقيته اعرابا عما يكنه له من احترام وود اكيدين ، وكذلك يتنازل رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالامتيازات الملكية عن اسبقيته لضيوفه الملك ، ويحتفظ بهما اذا كان الضيف رئيس دولة لا يتمتع بالامتيازات الملكية . وتبدو صعوبة تنظيم الاسبقية اذا تعدد رؤساء الدول في زيارة واحدة ويراعى في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة تطبيقا دقيقا يحفظ كرامة الجميع .

تتويج الملوك :

يتبع عادة اعتلاء العرش سواء اكان سببه وفاة الملك السابق ام تنازله عن العرش حفلة رسمية تدعى حفلة التتويج . وقد تشير هذه المناسبة مشاكل في الاسبقية والمراسيم تنشأ عن حضور بعض الملوك او ممثليهم فيترتب على مدير المراسيم ان يحاول جده لتلافيها وإيجاد حل يرضي به الجميع . وقد تحصل مثل هذه المصاعب في مناسبات اخرى كاجتماع الملوك ورؤساء الدول وفي المؤتمرات والمعارض وحفلات اليوبيل الخ (١) .

(١) جرت العادة في الملوك على ان تقام لهم حفلة تتويج وذلك بعد المصادقة بملكيتهم ، توقف فيها الدول التي تربطها بها علاقات المودة والصداقة ، ببعثات شرف خاصة تطلق عليها اسم سفارات فوق العادة لكي تمثلها في هذه الحفلة ، يختار اعضاؤها من الامراء وبار رجال الدولة والممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الملك المزمع تتويجه . وتزود السفارة عادة باوراق اعتماد خاصة بمهمة التمثيل في الحفلة ، تحرر صيغتها على نسق اوراق اعتماد الهيئات الدبلوماسية الدائمة ، فتصدر من رئيس الدولة الى الملك المتوج ، وتشتمل على اسم ولقب رئيس السفارة فوق العادة والدرجة الدبلوماسية المنوحة له بهذه المناسبة ، وهي اما سفير فوق العادة او وزير مفوض او مندوب فوق العادة ، مع ذكر وظيفته الاصلية والوظائف العليا التي تقلدها والرتب والثياب التي يحملها ، وتشتمل ايضا على اسماء اعضاء السفارة فوق العادة مع تبيان البيانات السابقة بهم ، ويلاحظ ان درجة السفير او الوزير المفوض تمنح لرئيس السفارة فقط ولا تمنح اذا كان الرئيس امرا ، كما تشتمل الاوراق على الاشارة الى تكليف السفير بتقديم تهاني رئيس دولة الى الملك المتوج بهذه المناسبة السعيدة مع التمني له بازدهار حكمه ، وانماء العلاقات بين الدولتين ، وان يلقى السفير من لدنـه كل رعاية وتأييد لاتمام مهمته على اكمل وجه .

وتقدم اوراق الاعتماد للملك المتوج في احتفال رسمي كالذى يقام لرؤساء الهيئات الدبلوماسية الدائمة .

وبهذه المناسبة تثار مسألة الاسبقية بين هؤلاء الممثلين الموقتـين وزملائهم الدائمـين المعتمـدين لدى الملك المتـوج ، وقد جـرت غالـبية الدول منها بـريطـانيا وـيلـيجـيكا عـلى منـح الاسـبـقـية لـلـاـولـين عـلـى اعتـبار مرـكـزمـهمـ الخـاصـ فيـ المـنـاسـبـةـ الفـريـدةـ . (عنـ القـانـونـ الدـبـلـوـمـاسـيـ لـلـاستـاذـ مـحـمـدـ حـسـنـ)

الفصل الثالث

قواعد الراية بين الممثلين السياسيين

الهيئة السياسية :

ان عبارة الهيئة السياسية اذا اضيف اليها اسم عاصمة احدى الدول تشير الى مجموع الممثلين السياسيين المعتمدين لدى تلك الدولة ، كقولنا الهيئة السياسية في باريس . واذا اضيف اليها اسم الدولة بصيغة النسبة دلت على مجموع الممثلين السياسيين لهذه الدولة ، كقولنا الهيئة السياسية الفرنسية ، وفي اصطلاح اوسع تدل الهيئة السياسية على مجموع موظفي البعثات السياسية بما فيها المستشارين والسكرتيرين والمحققين وزوجاتهم وعائلاتهم .

ولهذه التسمية مغزى خاص اذ تشير الى ما تتمتع به هذه الفئة من الامتيازات والخصائص . وقد ينكر على ممثلي الدول ذات الاستقلال المحدود او الحديثة العهد بالمدنية، انتماؤها الى الهيئة السياسية، وقد زال ذلك بتوسيع الفكرة الدولية وانطباقها على المبادئ الانسانية .

ليس للهيئة السياسية شخصية قانونية او معنوية او سياسية ، بل هي رمز للتضامن الدولي تستطيع أن تقوم باعمال رسمية ، وتتمتع بامتيازات ومنافع لايصال اعضائها الاستفادة منها بصورة فردية، ففي الاستقبالات الرسمية وفي المناسبات التي تتطلب القيام بواجبات المجاملة بصورة مشتركة (كالتهاني وزيارة رئيس الدولة زيارة رسمية الخ . . .) تقوم الهيئة السياسية بهذا الواجب برئاسة عميدتها وهو أقدم الممثلين في تلك العاصمة او برئاسة احد اعضائها المفوهين .

وللهيئة السياسية ملء الحق في الاعراب عن شعور اعضائها المشترك والتذكير بالمبادئ الدولية المرعية ، وابداء التوصيات المشتركة . وقد دلت التجارب على أن مصلحة الدولة تقضي باعارة هذه الملاحظات الاهتمام الذي تستحقه ، وان سلطة الهيئة السياسية واسعة ، فكثيرا ما كانت احتجاجاتها تضع حدا للمظالم التي تتنافى مع المبادئ الانسانية .

عميد الهيئة السياسية :

ان عميد الهيئة السياسية هو أرفع الممثلين السياسيين درجة وأقدم زملائه من الدرجة نفسها بالنسبة لتاريخ تقديم كتاب اعتماده ، ولا يؤثر تجديد كتب الاعتماد عند وفاة الملك الموفد ، أو الملك المعتمد لديه ، على درجة أسبقية الممثلين ، ويبقى التاريخ القديم هو المعمول به في تسمية العميد . أما وظائفه فهي محدودة ويفلُّب فيها طابع المراسم والمجاملة ، فهو خطيب زملائه المفوه في المناسبات الهامة (كالقيام بتقديم التهاني لرئيس الدولة في الاعياد الخ . . .) أو في الاحتفالات الرسمية . وهو أيضاً المكلف بالدفاع عن امتيازات وحصانات أعضاء السلك السياسي .

ومن الطبيعي ان لا يسمح لنفسه بان يكتب أو يتكلم باسم زملائه دون استشارتهم وموافقتهم على المساعي التي ينوي القيام بها ، كما أن جميع الممثلين السياسيين لا يقومون بمسعى مشترك قبل موافقة حكوماتهم .

وتقضى التقاليد في بعض البلاد الاوروبية بان يسمى ممثل قداسة البابا عميداً للهيئة السياسية عملاً بنص المادة الرابعة من نظام فيينا ، هذا اذا كان قاصداً روسلياً، أما اذا كان نائباً للقاصد الرسولي (Internonce) فالامر مختلف فيه ولا سيما انه ليس ثمة نص يوجب اعتباره عميداً للممثلين السياسيين من الدرجة الثانية .

وتسمى زوجة العميد عميدة الهيئة السياسية وتنحصر مهمتها في تقديم زوجات أعضاء السلك السياسي الى الplate أو قصر الرئاسة .

أسبقية الممثلين السياسيين :

تحدد أسبقية رجال السلك السياسي في الحفلات العامة بالنسبة لرجال الدولة المعتمدين لديها بحسب الانظمة المحلية المتبعه : ففي فرنسا تقضي التقاليد بأن يأتي السفراء والوزراء المفوضون بعد رئيس مجلس الشيوخ ومجلس النواب المنبثقين عن الشعب وقبل وزراء الدولة ، وفي الانظمة الملكية يحتلون المقام الاول بعد افراد العائلة المالكة . أما في الولايات المتحدة فيأتون بعد نائب الرئيس مباشرة .

ولقد حددت المادة الرابعة من نظام فيينا قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين وجعلتها مرتكزة على أساسين :

١ - درجة الممثل مهما كانت مكانة رئيس الدولة الذي أوفده .

٢ - القدم في تقديم كتاب الاعتماد .

والى هذين الاساسين يستند الممثل السياسي في كل المناسبات لصيانة كرامة دولته وتحديد حقوقها ، تلك الحقوق المبنية على مبادئ الحق الطبيعي وأحكام القوانين الوضعية ، على أن يراعى في ذلك قواعد الآداب واللائحة التي تعتبر أساس حسن التفاهم بين الدول .

وفي الاستقبالات والحلقات الرسمية التي تقام في دار الممثل السياسي يتنازل السفير صاحب الدعوة عن أسبقيته الى زملائه من نفس الدرجة فحسب، دون النظر الى أهمية الدولة التي يمثلونها ، ويتقدم من كان أقل منه في الدرجة ، أما اذا كان من الدرجة الثانية فانه يتنازل عن أسبقيته للممثلين من الدرجة الثالثة والرابعة على سبيل المجاملة . وعند وجود رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يتنازل لهما السفراء عن أسبقيتهم ولكنهم يتقدمون على كبار رجال الدولة مهما كان منصبهم ساميا ، ومقابل ذلك يتقدم كبار رجال الدولة على جميع أعضاء البعثات السياسية الأجنبية .

أما في الحلقات التي يقيمها أحد كبار رجال الدولة فان رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يتقدمان على السفراء والممثلين السياسيين على اختلاف درجاتهم ، ولهؤلاء جميعا حق التقدم على سائر الشخصيات الموجودة .

ويتمتع الممثلون الوافدون بمهمة خاصة على سبيل المجاملة بالامتيازات والخصائص الخاصة بالممثلين السياسيين ، ولا يحق لهم في أي حال الاستفادة من قواعد المراسم ، او المطالبة بالاسيقية على من دونهم درجة ، كما ان أسبقيتهم تحدد بحسب الالقاب التي يحملونها في المهمة الموظفين من أجلها .

يتقدم القائمون بالاعمال اصلة على القائمين بالاعمال بالنيابة رغمما عن القاعدة العامة التي تجيز للموظف الذي ينوب عن رئيسه أن يحمل أعباء مسؤولياته ويتمتع بامتيازاته ، كما أن القنصل العامين القائمين بالاعمال يأتون بعد الموظفين الدبلوماسيين من نفس درجتهم ، هذا مع العلم أن مرتبتهم تعادل لدى معظم الدول مرتبة المستشارين .

وقد جرت العادة بأن يكون مستشار السفارة البريطانية في باريس برتبة وزير مفوض ، وقد كان حتى عام ١٩٠٦ يقدم كتاب اعتماده عندما يكون السفير غائبا لسبب ما ، ثم أخذ بعد ذلك التاريخ يقدم كتاب اعتماده فور قدومه و مباشرته العمل . وكذلك فان مستشار السفارة الفرنسية في لندن وبرلين وواشنطن رتبة وزير مفوض من الصنف الثاني ، والفائدة المتواخة من هذا الاسلوب هي عدم انباء موظفين عن رئيس البعثة السياسية تنصتهم الخبرة والاطلاع الواسع . أما درجة هذا المستشار في التقدم فتأتي بعد الوزراء والمندوبيين فوق العادة مباشرة .

قاعدة الزيارة الاولى :

ان الزيارة الاولى تخضع لقاعدة قديمة مؤداها ان الممثل السياسي الجديد يبلغ نبأ قدومه الى زملائه الاجانب المعتمدين لدى الدولة نفسها بواسطة أحد السكرتيرين ، فيقوم كل من هؤلاء الزملاء برد الزيارة له ما لم يغفل تبليغه وعلى الممثل السياسي أن يسعى لايجاد جو مشبع باللودة والصداقة بينه وبين زملائه وتوطيد أطيب العلاقات معهم بحيث يستطيع أن يتزود دائماً بالأخبار الهامة واللاحظات القيمة مما يساعد على النجاح في مهمته .

الاسبقية بين زوجات الممثلين السياسيين :

ان زوجات الممثلين السياسيين يتقدن بقواعد المراسم المطبقة على ازواجهن ، ويتمتعن بما يتمتعون به من امتيازات وأسبقية ، وليس لهن المطالبة في الاحتفالات الرسمية واستقبالات البلاط بأية اسبقية أو ارجحية لا يستفيد منها أزواجهن .

ولما كان لكل دولة مراسم خاصة وجب على الممثل السياسي ان يطلع عليها كيلا يقع في هفوة من الصعب تلافيها .

نظام وترتيب المقاعد :

ان تحديد المقاعد يحتل المقام الاول في بحث الاسبقية ، وتتجلى الصعوبة عند وجود اشخاص متعددين وعند التوقيع على الوثائق ، وفي الحالة الاولى يعتبر مقعد اليمين بصورة عامة مقعد الشرف أي ان ارفع الاشخاص مقاماً يجلس عن يمين من هو دونه ، وتحدد مقاعد الجلوس دائماً باتباع يمين المحظى به . اما في غرفة استقبال رئيس الدولة وفي الامكنة المقدسة وفي المراكب العامة والجنائز فيعتبر كل من كرسي الرئاسة أو المنبر أو المذبح أو السرادق أو النعش أساساً في تحديد مقاعد اماكن الشرف للحاضرين .

على المائدة :

يكون مقعد الشرف سواء أكانت المائدة مستديرة أم مربعة أم على شكل حافر الجوارد في منتصف صدر المائدة الذي يقابل باب الغرفة الرئيسي ، أو الذي يقابل التواجد اذا كان الباب على اليمين أو على اليسار . وعند عدم تيسر هذين الحالين يكون مقعد الشرف في منتصف صدر المائدة الذي يقع في الناحية التي يأتي اليها النور من اليسار .

واستناداً الى هذا المبدأ تحدد مقاعد الشرف على الوجه الآتي : المقعد الثاني عن يمين الاول والثالث عن يساره ، والرابع عن يمين الثاني ، والخامس

عن يسار الثالث الخ . . . وبصورة عامة تخصص مقاعد الشرف لارقام الشفع عن يمين الاول ولارقام الوتر عن يساره وبشكل تصاعدي .

ولكل هيئة دبلوماسية الحق في أن تتبع في دارها أنظمة دولتها في المراسم وآداب اللياقة .

الاسبقية في السير :

في حالة السير أو الدخول من الباب أو الصعود على السلالم يتقدم دائمًا صاحب الاسبقية .

وعندما يمشي عدة اشخاص في صف واحد بشكل متتابع ، فقد يكون مكان الشرف في الاول أو في الآخر أو في الوسط حسب القاعدة المأخذة بها ، في الحالة الاولى (وهي الأرجح) يتم ترتيب الدرجات بالتنازلي حتى آخر الصف ، وفي الحالة الثانية يحتل رئيس الصف ادنى الحاضرين منزلة ويتبعه الباقون بترتيب درجاتهم التصاعدي ، وفي الحالة الثالثة يتقدم الشخص الثاني المحتفى به يتبعه الثالث كما يتقدم الرابع الثاني ويتبع الخامس الثالث الخ . . .

وكذلك في الترتيب الجانبي اذ يكون ضيف الشرف في اقصى اليمين او في اقصى اليسار او في الوسط ، ويفضل الوضع الاخير عندما يكون عدد الحاضرين وترا حيث تطبق القاعدة المتعلقة بالمائدة . أما اذا كان عدد الاشخاص شفعا فيعتبر مكان الشرف المكان الاول من النصف الواقع على اليمين تأييدا لقاعدة ارجحية اليمين .

مقعد الشرف في السيارة :

ان مقعد الشرف في السيارة هو في الصدر على اليمين ، ويليه يسار الصدر ثم محل الواقع امام مقعد الشرف ثم محل المجاور على اليسار . ولهذا النظام مساوىء ، خاصة اذا كانت انظمة السير تقضي بان تقف السيارات على الرصيف الایمن للطريق ، اذ يضطر الشخص الثاني عند صعوده الى السيارة ونزوله منها ان يمر امام الشخص الذي يحتل مقعد الشرف والذي يسبقه في الركوب ويتبعه في النزول كما تقضي بذلك قواعد المراسم .

تنظيم التوقيع على الوثائق :

نميز هنا بين حالتين :

١ - اذا كانت الدول غير متساوية ، يحدد في بادئ الامر تسلسلها في الاسبقية ، ثم يذكر في مقدمة المعايدة اسم الدولة المتقدمة ، تليها بقية الدول بالتتابع . ويختلف ترتيب التوقيع باختلاف النظام المتبوع ، فاذا روعي

وضع التوقيع على شكل عمودين متوازيين ، فالتوقيع الاول يكون في رأس العمود الواقع على يمين القارئ والثاني في رأس العمود الواقع على يسار القارئ والثالث تحت التوقيع الاول والرابع تحت الثاني وهكذا دواليك الخ
وإذا فضل وضع التوقيع على خط عمودي واحد كان التوقيع الاول في أعلى الخط وتبعه بقية التوقيع بحسب ترتيبها . وعند وضعها على خط أفقي يمكن التوقيع الاول في أقصى يسار الورقة (بالنسبة لغة العربية) وتليه بقية التوقيع .

ويراعى في وثائق التصديق نفس ترتيب التوقيع الواردة في النسخ الأصلية .

٢ — وأما اذا كانت الدول متساوية (وهذا هو المتفق عليه في العلاقات الدولية) فالامر يختلف عما سبق اذ يتبع في التوقيع قاعدة التناوب الآتى بيانها .

قاعدة التناوب :

ومؤداها أن يرد اسم رئيس الدولة وأسماء مندوبيه المفوضين في المكان الاول ، وذلك في نسخة المعاهدة الخاصة به ، كما يذكر اسم بلاده في مقدمة المعاهدة على رأس اسماء بقية البلاد ، ويوقع مندوبوه في مكان الشرف في النسخة نفسها . وبعبارة أخرى ان هذه الطريقة تخول كل دولة من الدول المشتركة في الاتفاق أن تحتل بالتناوب المقام الاول ، أي مكان الشرف في التوقيع .

غير أن قاعدة التناوب هذه أثارت مصاعب جمة الجات الدول المتعاقدة الى طريقة مماثلة ، وهي طريقة تبادل التوقيع او التناوب البسيط ، وقد تم ذلك في معاهدات تيشن (Teschen) المعقودة عام ١٧٩٩ ، فلم يذكر في مقدمتها اسماء مندوبي الدول المفوضين واستعيض عن اسماء الدول الموقعة بعبارة (الدول الوسيطة والمتعاقدة) ، ووقيعت كل دولة نسخة واحدة من المعاهدة وتبادلها بعدئذ النسخ فيما بينها .

وقد نصت المادة السابعة من نظام فيينا على انه (يتم الاقتراع بين المندوبيين المفوضين لتحديد تسلسلهم في التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تعقد بين عدة دول قبلت بمبدأ التناوب في أسبقية التوقيع) .

ويفهم من هذا النص أن كل من الدول المتعاقدة توقع في مكان الشرف على النسخة الخاصة بها . ويحدد بالاقتراع ترتيب توقيع بقية مندوبي الدول . غير أن المسترعين في مؤتمر فيينا لم يراعوا هذه القاعدة بل اتبعوا طريقة الترتيب الأبجدي لاسماء الدول بالاحرف الفرنسية ، ولم يتقيدوا في توقيع الضبوط بنظام الاسمية .

وقد استمر العمل بطريقتي التناوب والترتيب الابجدي بتوفيق زائد في كثير من المعاهدات منها معاهدتا باريس وبرلين . غير أن عدم الوصول إلى اتفاق نهائي في هذا الموضوع قد أثار استياء عاما ، مما أهاب بالدبلوماسيين أن يشحدوا عقولهم بغية ايجاد حل ملائم . وقد قدمت اقتراحات متعددة في هذا السبيل منها ايفاد مندوبيين من درجات مختلفة او الاستعاضة عن المقابلات الشخصية بالمقابلات الخطية ، او الاستناد في أسبقية المندوبين الى ساعة دخولهم قاعة المفاوضات او وصولهم الى البلدة التي يعقد فيها المؤتمر ، او اغفال تخصيص المقاعد وتركها غير منتظمة . واقتراح أيضا اجراء التناوب في المقاعد وتحديدها بحسب سن رؤساء الدول أو قدم العرش أو تاريخ استلام دفة الحكم ، كما اقترح الغاء انظمة المراسم بالاتفاق ، واللجوء الى أساليب خاصة ، لأن يتم الاجتماع حول مائدة مستديرة أو في الهواء الطلق والمنتزهات . واقتراح اخيرا التنازل عن الاسبقية مقابل توقيع كتاب تحفظ .

كتاب التحفظ : (Réversales)

وهو في الاصل عبارة عن كتاب أو تصريح تعهد به الدولة بعدم مخالفته الاتفاقيات السابقة أو التقليد المتبع ، كما يقصد به أيضا الصك الذي تمنح بموجبه أحدي الدول امتيازا لغيرها مقابل حصولها على امتياز آخر . فالدولة التي تحصل على الاسبقية عن طريق الصداقة والمجاملة تصرح في هذا الصك ان هذه الاولوية لا تعتبر سابقة ذات قيمة في المستقبل ، وهذا مما يؤدي الى احترام استقلال وكرامة الدول وحقوقها السياسية .

البابُ الثالث

امتيازات الممثلين السياسيين ومحاصاتهم

الفصل الأول

مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية (Exterritorialité)

يقول العلامة غروشيوس (Grotius) « لما كان المفروض ان السفير يمثل شخص رئيس دولته ، وجب اعتباره مقيما خارج اراضي الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي غير ملزم بالخضوع لقوانينها المدنية » .

ويقول فاتل (Vattel) « كما ان دار السفاراة تعتبر في الاحوال العادية خارج اراضي الدولة ، فكذلك يعتبر السفير مقيما خارج اراضي الدولة المعتمد لديها » .

ويقول دومارتنس (De Martens) « ان القانون الدولي الوضعي قد توسع في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أفسدته ولا زال مقيما في أراضيها » .

وقد نصت المادة الاولى من النظام الذي تبناه المؤتمر الثالث عشر لمعهد القانون الدولي على أن الممثلين السياسيين يتمتعون بالحصانة والاستقلال عن السلطة الإقليمية . وقد جاءت المادة السابقة من النظام نفسه متممة للمادة الاولى ، فذكرت الى جانب الممثل السياسي موظفي بعثته الرسميين وأفراد عائلاتهم ، وأمتدت هذه الامتيازات في عصرنا الحاضر الى موظفي عصبة الامم القديمة ومنظمة الامم المتحدة الحالية .

غير ان هذا المبدأ لم يسلم من انتقادات بعض كبار علماء القانون ، ومنهم الاستاذ فوشي (Fauchille) الذي يرى ان هذا المبدأ يستند الى افتراض خاطئ وعديم الفائدة . ويبدو خطأه جليا في النتائج التي قد يؤدي اليها والتي لا يقبل بها انصاره . ويورد الاستاذ فوشي تأييدا لرأيه هذا ثلاثة فرضيات :

١ - هل يعتبر الجرم الذي يقع في دار السفاراة مقتراضا قانونا خارج

أراضي الدولة ؟ ان حادثة محاولة القتل التي قام بها عام ١٨٦٥ مواطن روسي في السفارة الروسية في باريس وتوقيفه من قبل رجال الشرطة الفرنسية الذين استدعاهم السفير الروسي لبرهان قاطع على تنازل هذا الاخير عن امتيازاته .

٢ - هل يستوجب لجوء المجرم العادي الى دار السفارة اجراء معاملة تسليم المجرمين ؟ لا شك أن الواجب يقتضي على السفير تسليم المجرم الاجيء الى دار السفارة ، كما انه ليس ثمة ما يمنع الدولة من اتباع الطرق المعتادة لتسليم المجرمين .

٣ - هل تعتبر معاملات الاحوال المدنية التي يجريها الممثل السياسي في دار السفارة او المفوضية صحيحة وقانونية ؟ من المسلم به ان للممثل السياسي ملء الحق باجراء عقد زواج مواطنه في دار السفارة وفقا لاحكام قانونهم الوطني ، ولا يرد الاعتراض على ذلك الا اذا كان أحد الطرفين أجنبيا .

ويضطر العلماء الذين ينكرون فرضية استقلال الممثل عن السلطة الاقليمية أن يبرروا تلك الامتيازات والاعفاءات التي يتمتع بها بكونها نتيجة محتملة لاستقلاله وحصانته . غير ان الاستقلال وال حصانة لا يعتبران حقا طبيعيا بل هما من الضمانات الناتجة عن صفتة التمثيلية ، فالممثل السياسي يستظل في اسفاره بظل رئيس دولته الذي يتغدر عليه الانتقال ، وهو ليس مندوبه فقط بل مثل شخصه وعيشه الساهرة وفكرة الجوال ورسوله الى ما وراء الحدود القائمة بين الدول لتوطيد العلاقات بينها وتحقيق التعاون المنشود .

فكرة تمثيل شخص رئيس الدولة هي اذن منشأ الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل السياسي ، وان مجرد قبول هذه الفكرة يجعل فرضية الاستقلال عن السلطة الاقليمية حقيقة قانونية واضحة لا تشوبها شائبة .

الفصل الثاني

الامتيازات المرجعية

١ - الاعفاء من الضرائب :

لا يرى الاستاذ فاتل أية ضرورة لاعفاء الممثل السياسي من دفع الرسوم المحلية ، لأن أداء هذه الرسوم لا يحول دون قيامه باعباء وظيفته ، واذا ما أقر رئيس الدولة اعفاء منها ، فانما يعتبر ذلك مجرد مجاملة لا حقا يطالب به .

غير أن الاستقلال الذي يتمتع به الممثل السياسي يجعله في الحقيقة معفى من سائر الضرائب الشخصية التي يخضع لها رعايا الدولة ، باستثناء الرسوم المفروضة على البضائع والمواد الغذائية والتي يدفعها رؤساء الدول أنفسهم .

أما الوضع الراهن للاعفاء فينحصر في ثلاثة مبادئ :

- ١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة .
- ٢ - تأدية جميع الضرائب غير المباشرة .
- ٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية بصورة واسعة .

ليس لاعفاء الممثل السياسي من الضرائب والرسوم علاقة بصفته التمثيلية ، إنما الاعفاء نتيجة منطقية للامتيازات التي يتمتع بها ، بحيث اذا رفض أداء هذه الضرائب استحال ار gammah على دفعها لتعذر اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، وازاء هذه الضرورة اعتبر الاعفاء مظهرا من مظاهر الآداب والمجاملة في الدولة . اذن فليس في الامر حصانة بل امتياز يعد خرقه جرم دوليا واهانة تمس كرامة البلاد بشخص ممثلها .

الضرائب العقارية :

يقضي العرف الانكليزي عندما تكون دار السفارة ملكا للحكومة الاجنبية أن تخضع لدفع الضرائب العقارية ما لم يكن ثمة اتفاق يقضي بالاعفاء . غير أن قاعدة عدم الخضوع لهذه الضرائب هي التي تسود في الواقع العلاقات

الدولية ، فحكومة الاتحاد السويسري تعتبر ان الاعفاء من الضرائب المباشرة مقبول في القانون الدولي ، ولذلك فهي تعفي من الضرائب العقارات التي تملكها الدول الأجنبية ، او رؤساءبعثات السياسية ، عندما تكون هذه العقارات مخصصة لاعمالبعثة .

ونصت المادة ١٨ من اتفاقية الاتحاد الامريكي (- Convention panamé ricaine) الموقعة في الهايانا عام ١٩٢٨ على ما يلي : يعفى الممثلون السياسيون من جميع الضرائب العقارية المتوجبة على دوربعثات الجارية بملك دولتهم .

ويمكننا ان نستنتج من كل ذلك ان في التعامل الدولي اتجاهها صريحا نحو اعفاء دوربعثات السياسية اعفاء كاملا من الضرائب العقارية .

الضرائب الشخصية :

يعفى الممثلون بصورة عامة من جميع الرسوم الشخصية المباشرة كالجزية وبدل الطريق . ويبعد هذا الاعفاء ما تستوجب هذه الضريبة من خضوع صريح للسلطة التي تفرضها ، في حين ان الممثلين السياسيين مستقلون عن جميع السلطات المحلية .

ويرى الاستاذ لوران (Laurent) ان جميع الاشخاص الذين ينعمون بحماية الدولة ملزمون بالمساهمة في نفقاتها سواء أكانوا وطنيين أم أجانب . غير أن هذا الرأي يتجاهل فكرتين أساسيتين ، ذلك ان الممثلين السياسيين ليسوا بالنسبة للدولة المعتمدين لديها أجانب ولا وطنيين ، فضلا عن أن هؤلاء الممثلين يدفعون الى خزينة دولتهم ما يتربّ عليهم من الضرائب المباشرة شأنهم في ذلك شأن سائر مواطنיהם .

ولقد قبل مبدأ الاعفاء من الضرائب الشخصية في النظام الذي تبناه عام ١٨٩٥ معهد القانون الدولي ، وفي اتفاقية الاتحاد الامريكي الانفة الذكر .

وفي فرنسا يعفى الممثلون السياسيون من الرسوم الشخصية ومن ضريبة الإناث والابواب والنافذ ، ولقد تأيدت هذه القاعدة حتى ولو كان الممثل السياسي يتغاضى الاعمال التجارية في الاراضي الفرنسية . ويشمل هذا الاعفاء سكريتيري البعثة الرسميين اذا كان لهم سكن خاص مستقل عن دار السفاراة ، ولا يستفيد منه الممثلون السياسيون ذوو الجنسية الفرنسية والمعتمدون من قبل الدول الأجنبية .

أما في سويسرا فقد قرر المجلس التنفيذي أن يشمل الاعفاء من الرسوم الشخصية المباشرة ، سائر الموظفين الرسميين للبعثات المعتمدة بشرط المقابلة بالمثل ، وعلى أن لا يستفيد من ذلك حاملو الجنسية السويسرية .

وكان موظفو عصبة الام من الفئة الاولى يعفون حسب التعامل الدولي من جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الضرائب المفروضة على العقارات، ويلزمون بتأدية الرسوم والضرائب غير المباشرة . أما موظفو الفئة الثانية وهم الموظفون الفنيون فلا يستفيدون من هذا الاعفاء .

ضريبة الدخل :

تعتبر ضريبة الدخل من الضرائب المباشرة التي لا تستوفى من الممثلين السياسيين . ويطبق هذا الاعفاء في فرننسة بشرط المقابلة بالمثل ، حتى ولو كان الممثل السياسي يملك أموالاً أو ينطوي بالإضافة إلى وظيفته الأعمال التجارية . ويساير القانون الانكليزي هذا الاتجاه فيعفي الممثلين السياسيين من ضريبة الدخل ، غير أن الاسلوب المتبني في الاعفاء يحملهم على اجتناب استثمار أموالهم الخاصة ما أمكن . ويطبق أيضاً مبدأ الاعفاء كل من ايطاليا وهولندا وسويسرا، ويشمل هذا الاعفاء موظفي محكمة العدل الدولية وموظفي عصبة الام من الفئتين الاولى والثانية .

ومما يجدر ذكره أن المادة 11 من النظام الذي سنه معهد القانون الدولي في كامبردج عام ١٨٩٥ ، تنص على اعفاء الممثل السياسي وموظفي بعثته الرسميين وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم من تأدية كافة الضرائب المفروضة على رؤوس الاموال أو الدخل .

ضريبة الجيش :

من البديهي أن يعفى الممثلون السياسيون من ضريبة الجيش ، لما تتضمنه هذه الضريبة الاستثنائية من فكرة الخضوع للدولة التي تفرضها . وفي حالة الحرب يعفى الممثلون السياسيون من اسكان العسكريين أو دفع البدل المتوجب لقاء ذلك ، ويبرر هذا الاعفاء ماقد ت تعرض له حسانة دار السفاراة وطمأنينة الممثل التي ضمنها القانون الدولي ، من انتهاك واقلاق للراحة ، اذا أصبحت تلك الدار مأوى للجنود يسرحون فيها ويمرون . فضلاً عن ان الممثلين السياسيين تحميهم مبادئ القانون الدولي المقدسة لا القوى العسكرية المحلية ، ولذلك لا يطلب منهم الساهمة في ايواء هذه القوى ، ما لم تكن الدار ملكاً لأحد المواطنين ، ففي هذه الحالة يتربّ عليهم دفع البدل أو اسكان نفر من الجنود في مكان آخر .

الرسوم الجمركية :

يعفى الممثلون السياسيون مبدئياً من أداء الرسوم الجمركية ، ويتحول العرف المتبعد والقوانين النافذة دون تفتيش حقائبهم الا في الحالات التي تشير

الشكوك والشبهات . ويجدر بالمثل السياسي ان يكون نزيها ، فيكتفي بالاعفاءات الجمركية التي تتمتع بها سائر البلاد ، دون ان يسيء استعمالها او يشترك في تهريب البضاعة عن طريق اعارة اسمه بغية تحقيق الارباح الطائلة ، فإذا ماعلمت السلطة المختصة بذلك حق لها مصادرة البضاعة والغاء امتيازات المثل ، على ان لا تطبق هذا التدبير الا بروبية وحكمة بالغة ، مراعية في ذلك كرامة المثل السياسي وحرمة القوانيين . وهذا ما هاب بعض الدول ان تستعيض عن الاعفاءات الجمركية بان تدفع الى كل من الممثلين السياسيين مبلغا سنويا يتناسب مع مركزهم واحتياجاتهم .

غير ان تلك المساواة لاتمنع من اعتبار الاعفاءات الجمركية من مقومات امتيازات المثل السياسي ، فالتشريع الفرنسي يستند الى مبدأ المقابلة بالمثل ، كما يميز بين الحاجيات التي يصطحبها معه المثل لدى قدومه وبين التي ترسل له فيما بعد . فعند قدومه يعفى من الرسوم الجمركية ومن تفتيش حقيقته ، ويحق له خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ، ان يستورد ما يحتاج اليه هو وعائلته دون دفع أي رسم . أما الحاجيات المغفاة من الرسوم فهي السيارات والاثاث واللبسة والمشروبات المعدة للاستهلاك الشخصي مهما كان مصدرها . وبعد انتهاء المدة المذكورة ، لابد لاستيراد هذه الحاجيات من الحصول على موافقة السلطات المختصة .

ولا تخضع لآلية مراقبة الرسائل والرزم المرسلة من وزارة الخارجية او من احدى السفارات شرط ان تحمل الخاتم الرسمي .

اما في التشريع البريطاني، فان مبدأ اعفاء الممثلين السياسيين من الرسوم الجمركية مبني على المجاملة الدولية ولا يستند الى حق صريح . فلدى تفتيش الحاجات والحقائب يعامل روساء البعثات المبلغة أسماؤهم الى رئيس ادارة الخزينة بالاحترام اللائق بهم ، وتعفى من الرسوم الحاجيات المعدة للاستهلاك الشخصي . أما المشروبات والتبغ فهي مقدنة اذا يتحقق للسفير ان يستورد سنويا ٩٣٤ ليترا من المشروبات وكيلوين ونصف من السجائر والتبغ ، في حين ان حق الوزير المفوض أو القائم بالأعمال محدود بـ ٤٥ ليترا ونفس الكمية من السجائر ، ولا يستفيد السكرتيرون والملحقون من هذه الاعفاءات .

وللدائرة الجمرك البريطانية اذا ارتابت في شيء ان توفر أحد موظفيها الى دار السفارة حيث يجري فتح الرزمة او الحقيبة بحضوره .

ويمنح الممثلون السياسيون الذين يغادرون بريطانيا موقتا ، بطاقات مرور تعفيهم لدى عودتهم مع عائلتهم وحاشيتيهم من تفتيش حقائبهم ودفع الرسوم الجمركية . ومع ذلك فان الحكومة البريطانية تحافظ لنفسها بحق التفتيش كلما رأت لزوما لذلك ، وهذا أمر بديهي .

وقد أجمع كل من نظام معهد القانون الدولي واتفاقية الاتحاد الامريكي

المعقدة في الهافانا ، على اعفاء الحاجيات المعدة للبعثة السياسية او لاستعمال الممثل السياسي وعائلته ، من الرسوم الجمركية ، وهذا دليل قوي على الاهمية التي تعلقها سائر الدول على اعفاء الممثلين السياسيين من هذه الرسوم .

رسوم البلدية :

ان رسوم البلدية هي ما يدفعه الشخص لقاء خدمة ذات نفع عام ، وليس ثمة ما يوجب اعفاء الممثلين السياسيين منها . غير أن الحكومة البريطانية تعفيهم منها كما تعفيهم الولايات المتحدة بشرط المقابلة بالمثل .

رسوم التسجيل :

يدفع الممثلون السياسيون في فرنسا رسوم التسجيل المفروضة على العقود وانتقال العقارات ، ويتم الدفع لدى المباشرة بإجراء المعاملة للعقود التي لم يحدد زمن معين لتسجيلها ، ولدى توقيع العقود التي يتوجب تسجيلها خلال مدة محددة . وتعفى من الرسوم العقود التي يجريها الممثل السياسي باسم دولته كعقد الاستئجار وما شابه ذلك .

رسم الارث :

ان الاجتهداد الذي سارت عليه المحاكم الفرنسية والمستند الى مبدأ اعتبار دور البعثات السياسية الاجنبية خارج الارضي الوطنية ، يعفي من رسوم الانتقال أثاث الممثل السياسي المتوفى اذا كان ملكه الخاص . وتستوفى الرسوم اذا كانت التركة تتضمن عقارات للاستثمار ، أو كان الممثل السياسي يرث من تركة يتم توزيعها ضمن الاراضي الفرنسية .

رسوم الطوابع :

تعتبر الصكوك والوثائق التي تحررها البعثات السياسية كأنها تمت في بلاد أجنبية ، ولذلك فهي لا تخضع لرسوم الطوابع مالم تقضي الضرورة ببارازها لدى الدوائر المحلية .

٢ - حق اقامة الشعائر الدينية :

لقد كان علماء القانون الدولي قد يسعون جهدهم لعدم الاعتراف للممثلين السياسيين بحق اقامة الشعائر الدينية . أما في عصرنا الحاضر فان جميع البلاد المتقدمة تسمح بذلك لهم ولرعاياهم ضمن دار البعثة اذا لم يتحقق لهم اداء العبادة في الامكنة المعدة لها .

وأبرز مثال تاريخي على حق العبادة هذا هو مدينة استانبول حيث كانت الكنائس الكاثوليكية الرومانية تحت حماية فرنسا والمنسما معا ، كما كانت كنيسة الارثوذكس منذ معاهدة قيمبرديج المعقودة عام ١٧٧٤ تحت حماية المفوضية الروسية .

ويتضمن حق اقامة الشعائر الدينية :

- ١ - اشادة معبد للبعثة السياسية .
- ٢ - السماح لبعض رجال الاكريلوس برعاية شؤون المعبد .
- ٣ - السماح بدخول المعبد لغير رجال البعثة السياسية كمواطنيهم أو سواهم من يتمتعون بحماية السفارة أو المفوضية .

ان حق اشادة المعبد لا يشمل حتما حق استعمال النواقيس والقيام بحفلات الطواف خارج المعبد ، وعلى السلطة المحلية ان تحدد المدى الذي يلأنها لاقامة الشعائر الدينية على مرأى وسمع من رعاياها . ويتمتع بهذا الحق جميع رؤساء البعثات السياسية مهما كانت درجتهم ورتبهم .

وتعتبر العقود التي تتم في تلك المعابد وفقا للطقوس الدينية نافذة المفعول من الوجهة المدنية اذا كانت تتعلق برعايا دولة البعثة السياسية .

وقد نصت المادة العاشرة من نظام معهد القانون الدولي على انه يحق للممثل السياسي ، أن يقيم معبدا في دار السفارة شريطة ان يتحاشى الاحتفالات العلنية في البلاد التي لا تسمح بها .

٣ - امتيازات مختلفة :

حق الصيد :

يعفى الممثل السياسي ورجال حاشيته من جميع الرسوم والضرائب التي تفرض عادة على الصيد ، رغمما عن عدم وجود أي اتفاق دولي يجيز ذلك أو يحظره . ومن البديهي أن ينحصر حق الصيد ضمن اراضي الدولة المعتمد لديها ، وأن يراعي الممثل الانظمة النافذة ويتزود دائما ببطاقة رسمية تثبت هويته ومركتزه .

حق التقدم على السيارات :

تقضي الآداب الدولية بالسماح لسيارة الممثل السياسي اذا كان متوجها فيها الى حفلة رسمية ان تخرج عن صف السيارات المتابعة ، وذلك بان يعطي السائق بطاقة مرور او أن ترافق سيارة الممثل سيارة الشرطة .

حق استشارة طبيب مواطن :

ان مهنة الطبيب تخضع في معظم البلدان الى انظمة شديدة ، اذ تتطلب

بعض الدول من الاطباء الاجانب الذين يرغبون مزاولة مهنتهم في اراضيها أن يكونوا متخرجين من احدى جامعتها او حاصلين منها على شهادة المعادلة . غير ان الامتيازات التي يتمتع بها الممثل السياسي تسمح له ولموظفي البعثة وعائلاتهم باستشارة احد الاطباء المواطنين دون ان يتقيدوا بالأنظمة النافذة .

حق حيازة مطبعة :

لقد كان لحيازة مطبعة خاصة اهمية كبرى في العصور القديمة لندرة وجودها اذ ذاك ، وقد تلاشى هذا الامتياز في عصرنا الحاضر لتوافر وسائل الطبع في جميع البلد .

اللباس الخاص :

وللممثلين السياسيين حق ارتداء لباس خاص وهو التشريفة الكبرى . وتختلف زركشة هذا اللباس بحسب البلد .

حق الحفاوة والاكرام :

ان الحفاوة بالممثلين السياسيين جزء لا يتجزأ من الامتيازات التي يتمتعون بها ، ففي فرنسا يشترك كل من وزير الداخلية وزيري الحربية والبحرية بتأدبة التحية المدنية والعسكرية للسفراء لدى قدومهم وفي الاعياد الكبرى .

الشعار والعلم :

ان الممثلين السياسيين والقناصل يتمتعون وحدهم بحق رفع العلم على الابنية التي يشغلونها ، ولا يرفعونه الا في المناسبات الكبرى واعياد دولهم والدولة المعتمدين لديها . ويضعون على مدخل دار البعثة لوحة يكتب عليها (سفارة كذا . . .) أو (مفوضية كذا . . .) كما يضعون فوق الباب شعار الدولة .

وتقضي التقاليد المتبعة برفع العلم الوطني أيام الأحاداد والعطل الرسمية ، كما جرت العادة بأن تخبر المفوضيات بعضها بعضا باعيادها الخاصة ، فتشاركتها جميع البعثات السياسية بهذا العيد ، بأن ترفع علمها على ابنيتها الرسمية على سبيل المجاملة والمقابلة بالمثل .

ويعتبر عدم رفع العلم في هذه المناسبات امتهانا للدولة يستوجب ترضية ادبية او اعتذارا رسميا .

لقب صاحب السعادة (Excellence) :

يمنح لقب صاحب السعادة الى السفراء والوزراء المفوضين في المخاطبة الشفهية والمراسلات الخطية ، غير ان رئيس الدولة يخاطب الممثل السياسي المعتمد لديه بقوله ياحضرة السفير او الوزير ، ويعتبر هذا اللقب من مميزات مناصبهم السامية دون النظر الى نسبهم او مركزهم الاجتماعي ، فاذا كان للسفير لقب امير اهلل هذا اللقب في العلاقات الرسمية واقتصر على لقب صاحب السعادة فقط .

لقد كان لقب صاحب السعادة في العهد القديم محصوراً بالاباطرة والملوك وامراء الاسر المالكة ، الا أنه انتشر استعماله للقب فخري في مخاطبة السفراء منذ عقد معاهدة وستفاليا ، وما زالوا يتمتعون به حتى يومنا هذا ، ويطلق هذا اللقب ايضاً على عقيلات السفراء والوزراء المفوضين على سبيل المحاملة .

ويدعى وكلاء البابا بحضره كلي النيافة (Eminentissime) كما يدعى الكرادلة باصحاب النيقة وقادسوا البابا الرسوليون باصحاب السيادة (Prélature) .

الفصل الثالث

امتيازات رئيس الدولة و مهامه

يقول الاستاذ فاتل ان رئيس الدولة هو رمز كرامة البلاد ، فإذا لم يكن موضع احترام الشعوب و سهرها الدائم على سلامته ، توسيع العلاقات الدولية ويصبح السلم العالمي مهدداً بالخطر بين آونة و أخرى .

وقد ادرك التشريع الدستوري الحديث ما يجب أن يتمتع به شخص رئيس الدولة من قدسية و حرمة ، فنص على احاطته بالرعاية والاحترام اللائقين به . ولما كان رئيس الدولة حارس الدستور ومهيمانا على مقدرات البلاد ، كان من الواجب أن يتمتع بمركز ممتاز بالنسبة لسائر المواطنين .

الحفاوة برئيس الدولة لدى تنقله :

تختلف الحفاوة برئيس الدولة باختلاف الغاية من سفره ، فان كان للقيام بالتفاوؤات ، تتمتع بجميع امتيازات السفراء الى اقصى حدودها ، وان كان لمجرد النزهة لاسباب شخصية او صحية وجب ان يحاط بجميع مظاهر الحفاوة والاحترام التي تتلاءم مع مقامه السامي واهمية الدولة التي يمثلها . ومن البديهي أن لا يكون شخصه عرضة للتهمج وانتقاد وان يعفي من الخضوع لسلطة القضاء المحلي .

وتقتضي قواعد المراسم بان يستقبل رئيس الدولة على الحدود من قبل كبار الشخصيات ، وان تواكب ثلاثة من الحرس في جميع تنقلاته ضمن البلاد ، وكثيرا ما يستقبل رئيس الدولة شخصيا الزائر الكريم في مرفأ العاصمة أو المحطة أو المطار ، وتحييه المدفعية بمائة طلقة وطلقة ، وترفع أعلام دولته على ابني المؤسسات الرسمية والشوارع الرئيسية ، وتقام على شرفه الحفلات، ويجري عرض الجيوش ، كما يلغى الحداد الرسمي طيلة وجوده .

حالة سفر الرئيس متنكرا (Incognito) :

لا ريب ان التنقلات الرسمية تستدعي نفقات باهظة يتتحملها كل من الرئيس الزائر والمضيف كما تستنزف جهود موظفي المراسم ، فضلاً عما تسببه

للرئيس الزائر من ارهاق وتعب جسمى ، مما يحدو به الى العدول عن صفتة الرسمية والالتجاء الى التنكر .

ويكون التنكر بسيطا عندما يسافر رئيس الدولة باسم مستعار دون ان يخفي شخصيته ، ففي هذه الحال يقتضي – مع مراعاة التكتم الشديد – احاطة الزائر الكريم بمظاهر الحفاوة والاكرام والشهر على حياته وراحته .

ويكون التنكر كاما عندما تكون شخصية الزائر مجهولة حتى من رجال الامن ، ولرئيس الدولة المضيف ان يوزع سرا بالشهر على راحة الزائر ، ليتمكن من ان ينعم بهدوء الفكر ويستعيد نشاطه ويستجمع قواه التي انهكتها الاعمال الرسمية .

وليس من المنطق واللباقة ، ان يتنقل رئيس الدولة في اراضي دولة اخرى دون الحصول على موافقتها ضمنيا او صراحة . اما اذا تنكر الرئيس تنكرا تاما ، فيصبح عنده شخصا عاديا يتعرض لما قد يتعرض اليه كل انسان .

امتيازات رئيس الدولة وحصانته :

لقد لجأ العلماء الاقدمون خطأ الى مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية لتبرير الامتيازات والمحاصنات التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء تنقلاته في البلاد الأجنبية . وفي الواقع ان رئيس الدولة الذي لا يقصد من سفره اجراء المفاوضات ، لا يمكن اعتباره خارج اراضي الدولة التي يمر منها ، ولا يعقل وهو سيد بلاده ورئيسها الاعلى أن يخضع الى سلطة بلاد اخرى ليس لها عليه أية سيادة .

وتحصر امتيازاته باعفائه وجميع افراد حاشيته من كافة الضرائب والرسوم . ويعتبر هذا الاعفاء مظهرا من مظاهر المحاملة الممتازة وعادة متبعة في الاوساط الدولية .

اما حصانته فتجلى في عدم خضوعه لسلطة القضاء الاجنبي ، فاذا ما ارتكب رئيس الدولة جرما او اقترف جنائية ، فلا يحق للسلطات المحلية ملاحنته او توقيفه ، بل قد تطلب اليه بطلاط وكيسة مغادرة البلاد وتطالب حكومته بالترضية الادبية والمادية ، وقد تقطع في بعض الاحوال العلاقات الدبلوماسية ، كما قد تقوم احيانا بأخذ الثأر والانتقام . ولا يحول كل ذلك دون احاطة رئيس الدولة بالرعاية والاحترام اللائقين باعتباره يمثل بلادا ذات سيادة واستقلال .

ولا بد من التمييز في القضايا المدنية بين القضايا الخاصة وقضايا الدولة ، فاذا اقيمت على رئيس الدولة دعوى تتعلق بشؤون بلاده فلا تعتبر المحكمة المحلية ذات اختصاص للنظر فيها ، ومخالفته ذلك تعد مساسا بسيادة

وكرامة واستقلال الدولة التي يمثلها . وقد جاء في حكم أصدرته محكمة الاستئناف في باريس عام ١٨٧٢ ، أن القواعد الدولية تحمل المحاكم الفرنسية على تقرير عدم اختصاصها للنظر في الدعاوى المقدمة على رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للسلطة العامة .

أما إذا كانت صفة الرئيس في الدعوى شخصية ، فالنظريات العلمية والاجتهاد يبديان كثيراً من التحفظ في هذا الشأن ، ويميلان إلى فكرة عدم اختصاص المحاكم المحلية ، مؤيدين بذلك التقليد الدولي المتبع وقواعد المحاملة .

ولا شك أن رؤساء الدول يقدرون هذه الامتيازات حق قدرها ، فإذا ما شاعت الاقتدار القاسية أن يكونوا سبباً في إيذاء غيرهم وضرره ، فإنهم يبادرون إلى تلافي ما حدث وتقديم الترضية المادية والادبية .

ويستطيع رئيس الدولة أن يعلن قبوله باختصاص المحاكم المحلية ، غير أن هذا القبول لا يخلو من محاذير جمة أقلها الإساءة إلى كرامته بلاده ، إذ لا يحق له بوصفه ممثلاً لها أن يخضع لأحدى السلطات الأجنبية ، متنازلاً عن صفة الرئاسة وعن الاستقلال الذي يتمتع به .

وقد اتخذ معهد القانون الدولي في دورته العقدودة في هامبورج عام ١٨٩١ قراراً اعتبر فيه المحاكم المحلية ذات اختصاص في الدعاوى الآتية التي يكون فيها رئيس الدولة أحد الطرفين :

١ - الدعاوى العقارية (دعوى ثبيت الملكية ودعوى الحيازة) الخاصة بعقارات أو منقولات في منطقة المحكمة .

٢ - الدعاوى التي يكون فيها رئيس الدولة وارثاً أو وصياً في تركه قيد التصفية في منطقة المحكمة .

٣ - الدعاوى التي تقبل فيها الدولة أو يقبل رئيسها بملء رضاه بولاية المحاكم المحلية .

٤ - دعاوى التعويض الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها أو يسببها رئيس الدولة في منطقة المحكمة .

ولا تقبل دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنتج عن أعمال الدولة .

اما إذا كان رئيس الدولة يملك عقارات خاصة في بلاد أجنبية ، فالمبدأ السائد يقضي بأن تخضع هذه العقارات إلى أحكام القانون المحلي وتنظر فيها المحاكم الوطنية . ورغمما عن هذه القاعدة فإن تنفيذ أحكامها قد يصطدم بعض العقبات .

وعند تنازل الملك عن عرشه أو خلعه بنتيجة قيام ثورة أهلية أو حدوث

انقلاب في نظام الحكم ، يخسر حتما جميع حقوقه وامتيازاته والقباه ، غير أنه يبقى محاطا بمظاهر الحفاوة والتكرير والمجاملة الفخرية التي كان يعامل بها . وقد امتاز عصرنا الحاضر بادانة الملك المخلوع عن عرشه وتحميله مسؤولية خرق مبادئ القانون الدولي في الحرب التي كان هو السبب والحافز لاعلانها.

ان منشأ تكرييم رئيس الدولة هو في الحقيقة كونه الرئيس الاعلى للبلاد التي يمثلها ولا علاقه في ذلك لنظام الحكم ، فالسيادة الوطنية هي التي تخلع عليه ثوب العظمة والجلال ، ولذلك فان رئيس الجمهورية لا يعتبر أدنى مقاما من الملك ، ويجب أن يحافظ بجميع مظاهر الاحترام والتجلة . والفارق الوحيد بينهما هو أن رئيس الجمهورية يصبح بعد انتهاء مدة ملكه مواطنا عاديا ما لم يتم باعمال تخلد اسمه في التاريخ .

استعمال رئيس الدولة سلطته خارج بلاده :

يحق دائماً لرئيس الدولة أن يسهر على شؤون دولته وهو خارج بلاده، في الواقع القوانين والمراسيم الخ . . . وفي عام ١٩٢٠ وقع في باريس ملك اسبانيا الفونس الثالث عشر المرسوم الذي يخول وزير المالية حق إعادة النظر مؤقتا في التعرفة الجمركية للمواد المستوردة .

سلطة رئيس الدولة القضائية على حاشيته :

من المسلم به في عصرنا الحاضر أنه لا يحق لرؤساء الدول أثناء تنقلهم خارج بلادهم ممارسة حق القضاء المدني أو الجزائي على افراد حاشيتهم ، في عام ١٨٧٨ اعترضت الحكومة البريطانية على تنفيذ الحكم بالاعدام الذي أصدره شاه ايران في مدينة لندن على أحد افراد حاشيته . ويستحسن في هذه الحال أن يرسل المجرم الى بلاده ليحاكم بموجب القوانين الوطنية ، كما يجوز لرئيس الدولة في الاحوال الاستثنائية التي تستوجب السرعة الكلية حل القضايا الطارئة بين افراد حاشيته وفقا للقوانين نفسها .

ان قواعد الضيافة وآدابها تقضي على رئيس الدولة الذي يتنقل خارج بلاده أن يمتنع عن مقاضاة رجال حاشيته لأن في ذلك ما يسيء الى الدولة الضيفية ، كما يجب على هذه الاخيرة أن تحترم سلطة رئيس الدولة على رعياته.

الفصل الرابع

حرمة الممثلين السياسيين وصرامة

القسم الأول — الحرمة الدبلوماسية

بواطن الحرمة الدبلوماسية :

يرى الاستاذ فاتل أنه من الضروري أن يعكس الاحترام الواجب نحو رئيس الدولة على ممثليه ، وبصورة خاصة على السفير الذي يمثل شخص الرئيس بالدرجة الاولى ، ولذلك فإن اهانة الممثل السياسي تعتبر جرما يستوجب أقصى العقوبة ، ولا سيما إذا أدى هذا الحادث إلى ذيول وخيمة النتائج .

أن شخص الممثل السياسي يجب أن يكون مصونا من أي اعتداء وذا حرمة لدى سائر الشعوب . فالدولة التي تقبل الممثل السياسي وتعترف به بهذه الصفة ، تعهد ضمنيا بحماية ذاته وبالسهر على راحتة . ولا يستطيع الممثل السياسي أن يقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه ما لم يكن متعملا بامتيازات تكفل له الحرية الكاملة والاطمئنان التام ، ومن أبرز هذه الامتيازات عدم خضوع الممثل لسلطة القضاء المحلي ، ولو لا ذلك لامكنا ازعاجه واهانته واضطهاده في كل مناسبة .

يقول مونتسكيو ان السفير هو لسان حال رئيس الدولة الذي أوفرده ، ولا بد من أن يتمتع بحرية واسعة تتيح له القيام بمهمته على أحسن وجه ، فلو أمكن معاقبته بالتوقيف والسجن لكان من السهل اتهامه بجرائم مختلفة أو مطالبته بديون لا أصل لها . وللدولة المعتمد لديها حق طلب استدعائه اذا استغل صفتة التمثيلية ، كما لها أن تقدم الشكوى بحقه لرئيس دولته .

ويقول بنheiro و فرييرا (Pinheiro - Ferreira) ان الممثل السياسي الذي يكلف بوضع حد لاهوال الحرب القائمة او الذي يسعى في سبيل استقرار السلام ، قد تفترضه عقبات كأداء من جراء المؤامرات التي قد يدبرها من تقضي مصلحتهم باستمرار الحرب ، او بقطع العلاقات الحسنة القائمة بين الدول ، فمن الواجب اذن أن تسهر الدولة على حماية الممثلين السياسيين المعتمدين لديها وصيانتهم من كل أذى .

مذكرة الوزير الفرنسي ده غيون (D' Aiguillon) :

لقد حاول عام ١٧٢٢ أحد الممثلين السياسيين المعتمدين في باريس العودة الى بلاده تهربا من دفع الديون المتراكمة عليه . فرفض ده غيون وزير الخارجية الفرنسية اذ ذاك أن يسلمه جواز سفره ، ويرر موقفه هذا بمذكرة أرسلها الى الهيئة السياسية في باريس جوابا على احتجاجها . وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي :

ان حرمة الممثلين السياسيين تستند الى مبدأين :

- ١ - كرامة الصفة التمثيلية التي يشتهركون فيها بدرجات متفاوتة .
 - ٢ - الانفاق الضمني الناتج عن قبول الممثل السياسي والمتضمن الاعتراف بالحقوق التي تبيحها له العادات المتبرعة ومبادئ القانون الدولي .
- فصفتهم التمثيلية تسمح لهم بان يتمتعوا بجزء من الامتيازات الممنوحة لرئيس دولتهم في حين يحق لهم بموجب الاتفاق الضمني ان يطالبوا بازالة كل ما من شأنه أن يعرقل مساعيهم أو يحول دون أداء مهمتهم .

تاريخ الحرمة الدبلوماسية :

كانت الامم القديمة تتمسك بمبدأ حرمة الممثلين السياسيين تمسكا شديدا، بحيث كان رئيس الدولة وحكومته يعتبرون من دواعي المرودة والشهامة ان يبادروا الى الاعراب للممثل المعتمد عليه ومواطنيه وحكومته عن بالغ تأثرهم للاعتداء الذي وقع عليه . ولم يكن هذا المبدأ مجرد عاطفة بل كان مدونا في نصوص قانونية . فقد صدر في هولندة بتاريخ ٢٩ آذار ١٦٥١ قانون ينص على ما يلي : (ان القانون الدولي العام وحتى قوانين البربرية تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين السياسيين المؤذين من قبل الملوك والامراء ورؤساء الجمهوريات ، فلذلك يحظر على كل انسان اهانتهم أو التعرض اليهم أو ايذاؤهم تحت طائلة الحكم عليه بجرائم خرق مبادئ القانون الدولي والاخلاقي بالامن العام) .

وفي عام ١٧٠٨ بينما كان السيد ماتيوف (Matheof) سفير روسيا في لندن يتأهب لتقديم اوراق استدعائه ، اعتدى عليه دائنه واهانوه ، ولما بلغ الخبر الملكة آن (Anne) اوفدت وزيرها للاعراب عن اسفها لهذا الحادث الاليم ، واعززت بالحكم على المعذبين رغم ان القانون الانكليزي يعتبر توقيف المدينين أمرا مشروعا . وعلى اثر ذلك صدر قانون مؤرخ في ٢١ نيسان ١٧٠٩ نص على أن كل من يعتدى على حرمة السفراء ووزراء الدول الاجنبية يحكم عليه بجرائم خرق مبادئ القانون الدولي والاخلاقي بالامن العام .

اما قانون الجزاء الفرنسي فلا يتضمن أي نص صريح يتعلق بحماية

الممثلين السياسيين الاجانب . غير أنه يمكن استنتاج هذه الحماية من نص المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون المذكور ، اذ تنص المادة ٨٤ على ان (كل من يقوم باعمال عدائية لاقرها الحكومة معرضا الدولة لاعلان الحرب ، يحكم عليه بالابعاد ، واذا اعلنت الحرب فعلا يحكم عليه بالتفوي) . وتنص المادة ٨٥ على ما يلي : (يعاقب بالتفوي كل من يقوم باعمال لا تقرها الحكومة وتؤدي الى الانقسام من الفرنسيين) .

وتعتبر محكمة مكان الاعتداء ذات اختصاص للنظر في الدعاوى المقدمة على المعتدين ، ولا يحق اصدار العفو عنهم الا بناء على طلب المعتدى عليه او رئيس دولته (١) .

ونصت المادة الاولى من نظام محمد القانون الدولي (ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرمة التامة) . كما نصت المادة الثالثة منه ان (على الدولة أن تحترم الممثلين السياسيين المعتمدين لديها وتنزل أشد العقوبات بمن يتجرأ من المواطنين على اهانتهم أو التعرض اليهم أو منعهم من القيام بأعباء مهمتهم بحرية تامة) .

ونصت المادة ١٤ من اتفاقية الاتحاد الامريكي المعقود في المافانا عام ١٩٢٨ على (ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرمة بالنسبة الى ذاتهم وأموالهم ومسكنهم الخاص ودار السفاراة) .

وقد أيد النظام التركي المؤرخ في ٣ كانون الثاني ١٩٢٨ الامتيازات المنوحة لرجال السلك السياسي وقرر تطبيقها على المعتمدين منهم لدى حكومة الجمهورية التركية .

وضع الموظفين الدوليين :

ليس للموظفين الدوليين حق الاستفادة من الحرمة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون رغم الضرورة التي تبدو لحماية ذاتهم وصيانة الاوراق

-
- (١) نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات السوري الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ على ما يلي : (يعاقب بالعقوبات نفسها - الحبس من ٦ أشهر الى سنتين وبفرامة لا تتجاوز المئتي ليرة - من أجل الجرائم التالية :
- تحفيز دولة أجنبية او جيشه او علمها او شعارها الوطني علانية .
- تحفيز رئيس دولة أجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سوريا .
- القذح او الدم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سوريا .

لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الدم) .

المكلفين بحفظها . ويستند هذا الوضع الى سببين :

١ - ان الموظف الدولي لا يمثل دولة وانما هو عضو المنظمة المرتبطة بها ، والاهانة التي قد توجه اليه لاتعدى شخصه ، ولذلك فلا مجال لمنحه أي امتياز قانوني لحمايته .

٢ - ان مبدأ الحكم بأشد العقوبة على الذين يعتدون على الممثلين السياسيين كان نتيجة التوسيع في تفسير أحكام القوانين الوضعية تفسيرا حاز موافقة المشرع . وبما ان هذا المبدأ قد ساد قبل ان تؤسس عصبة الامم ، فلا بد اذن من وجود نص صريح يقضي بحماية الموظفين الدوليين دون التمييز بين وظائفهم ، ليتسنى ازال أقصى العقوبات بمن يعتدى عليهم (١) .

قائمة رجال السلك السياسي :

لكي يتاح للممثلين السياسيين التمتع بالامتيازات التي تبيحها لهم القوانين ، تضع عادة وزارة الخارجية قائمة باسمائهم ، كما تقدم لهم بطاقات شخصية تثبت هويتهم وصفتهم . ففي انكلترة والولايات المتحدة الامريكية جرت العادة ان تنشر وزارة الخارجية قائمة باسماء الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق الدبلوماسية . أما في المانيا فكل بعثة سياسية ترسل قائمة باسماء موظفيها الى ادارة المراسم التي تهيئ لهم هويات شخصية تختلف الوانها باختلاف مراتبهم في السلك .

حرمة البريد السياسي (الحقيقة الدبلوماسية) :

ان الحرمة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون تبيح لهم الحرية التامة في مراسلة حكوماتهم وتبادل الرسائل والبرقيات مع مختلف الدوائر والاشخاص، بواسطة شخص يدعى حامل البريد السياسي (Courrier Diplomatique) يزود بوثائق تثبت هويته وصفته او بواسطة دائرة البريد والبرق . ويراعى في هذه الحالة أن تكون تلك المراسلات مختومة بالخاتم الرسمي بشكل لا يدع مجالا للريب والشبهات .

ويعتبر الاطلاع على مراسلاتبعثات السياسية انتهاكا صريحا لمبادئ القانون الدولي ، اذ أن مراعاة حرمة هذه المراسلات شرط أساسى لنجاح الممثل السياسي وقيامه بأعباء مهمته خير قيام . غير أن الرغبة الشديدة في الحصول على المعلومات الصحيحة بأسهل الوسائل وأبخس الأثمان ، جعلت الدول مهما كانت نزعاتها السياسية ومهما بلغ تمسكها بمبادئ الآداب الدولية، تهتم بمراقبة المراسلات السياسية والاطلاع على محتوياتها . وهذا مما الجأ

(١) نحيل القارئ الى اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الامم المتحدة التي صدقتها الجمعية العامة في ٢/١٣/١٩٤٦ وقد نشرناها في آخر هذا الكتاب .

الدوائر والبعثات السياسية الى ارسال المخابرات الهامة بالشيفرة ، وان كانت طريقة حلها ليست صعبة المنال ، اذ ثبت ان أكثر البرقيات الرمزية تعقidea لا يستعصي حلها على الخبراء الذين يتصنفون بالأنة وطول البال .

لا شك أن هذه الاوضاع المؤسفة تقتضي وضع حد لها ، وانزال أشد العقوبة بالاشخاص الذين يؤخذون بالجرم المشهود لانتهاكهم حرمة الكتمان وملكية النتاج الفكري ، وارتكابهم جرما اجتماعيا وقانونيا اذ أن جميع الشرائع تنص على حرمة المراسلات الخطية ، وأخيرا لنيتهم من كرامات الدولة ذات العلاقة .

ولذا فقد عقدت بعض الدول فيما بينها اتفاقيات ترمي الى تسهيل مرور الحقائب والمراسلات السياسية المختومة بالخاتم الرسمي ، وتنص على تمعتها بالحرمة والضمانة المنوحة للبرد بصورة عامة كالاتفاقية المقودة بين بريطانيا والمكسيك عام ١٩٢٢ ، وبين البيرو وفنزويلا عام ١٩٢٣ . ولا شك أن تعميم هذه الاتفاقيات يحدث أطيب الاثر في العلاقات الدولية ويؤدي أحيانا الى الاستغناء عن حملة البريد السياسي .

وتؤكد المادة الرابعة من نظام معهد القانون الدولي أن الحرمة والامتيازات تمنح لكل ما يفيد الممثلين السياسيين في أداء مهمتهم ، كالاغراض الشخصية والاوراق الرسمية والمحفوظات والمراسلات . كما أن المادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الامريكي المقودة في المهاvana عام ١٩٢٨ أوجبت على الدول منح الممثلين السياسيين كل التسهيلات التي تساعدهم على أداء مهمتهم وخاصة فيما يتعلق بحرية المخبرة مع حكوماتهم .

صيانة سمعة الممثل السياسي :

ان الحرمة التي يتمتع بها الممثل السياسي تشمل سمعته الشخصية ، ولذلك يجب على الحكومة المحلية أن لا تسمح للصحف بالتهمج على الممثلين السياسيين والتعرض لكرامتهم . ولا يغرب عن البال أن بعض رؤساء البعثات السياسية يمثلون شخص رئيس دولتهم ، فكل اهانة توجه اليهم تعتبر موجهة الى شخص رئيسهم وبالتالي الى بلادهم ، مما قد يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها . وفي الحرب العظمى الاولى اتخذ مجلس الاتحاد السويسري قرارا بمنع تداول العرائض التي يطلب موقعوها العمل على استدعاء الممثل السياسي الالماني وملحقه العسكري من قبل حكومته .

ولقد نص التشريع الفرنسي على معاقبة من يتعرض لسمعة الممثلين السياسيين اذ جاء في المادة الثالثة من القانون المؤرخ في ٢٩ تموز ١٨٨١ والمتعلق بحرية الطبع والنشر ما يلي : تعاقب الاهانة العلنية الموجهة الى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية بالسجن من ٨ أيام حتى سنة ،

وبجزاء نقيدي يتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠٠ فرنسا ، أو بحادي هاتين العقوبتين .

نطاق الحرمة الدبلوماسية :

يقول فاتل أن أولاد الممثل السياسي يتمتعون بالاحترام والحسانات التي خصته بها العادات الدولية والقواعد الدبلوماسية ، وتساركه زوجته في الحرية والحرمة اللتين يتمتع بهما ، فتحاطب بجميع مظاهر التكريم بحيث يعتبر اغالها اهانة للممثل . وتشمل حرمته أيضا رجال حاشيته وتسري على جميع موجودات منزله . فجميع هؤلاء الاشخاص اذن يغفون من سلطة القضاء المحلي، ولو لا ذلك لسهل ازعاجه وأقلاق راحته وتسويش عمله .

ان هذه الامتيازات مازالت حتى اليوم مهيبة الجانب ومرعية الاجراء ، ويستفيد من أحکامها رؤساءبعثات على اختلاف درجاتهم بصرف النظر عن جنسيتهم ، وقد اعترف للملحقين الدبلوماسيين بهذه الامتيازات في مناسبات مختلفة ، أما بشأن المستخدمين فقد أجمعوا الآراء على أن يستفيدوا من هذه الامتيازات عند اقامتهم ضمن دار الممثل .

ولقد نصت المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي على أن
الحرمة الدبلوماسية تشمل :

١ - رؤساء البعثات السياسية على اختلاف درجاتهم .

٢ - موظفي البعثة السياسية الرسميين .

٣ - المستخدمين غير الرسميين مالم يكونوا من جنسية الدولة المعتمدة لديها البعثة ، ففي هذه الحالة يتمتعون بالامتيازات طيلة وجودهم في دار الممثل .

وذلك نصت المادة ١٤ من اتفاقية الاتحاد الامريكي على أن الحرمة الدبلوماسية تشمل شخص الممثل السياسي وأمواله وداره الرسمية أو الخاصة، ويستفيد منها :

١ - جميع الممثلين السياسيين على اختلاف درجاتهم .

٢ - موظفو البعثة السياسية الرسميون .

٣ - أفراد عائلاتهم المقيمون معهم .

ونصت المادة ٢٤ من اتفاقية المذكورة ، انه عند وفاة الممثل السياسي تستمر امتيازات عائلته المدة الكافية لعودتها الى وطنها الاصلي .

مدة الحرمة الدبلوماسية :

يكتسب الممثل السياسي الصفة الدبلوماسية وبالتالي الحرمة والحسانة

الدبلوماسية منذ صدور مرسوم تعيينه من قبل رئيس دولة استناداً لمبدأ احترام استقلال الدول وسيادتها . وبمجرد وصوله إلى حدود الدولة المعتمد لديها ، تصبح حصانته نافذة بدليل اعفائه من الرسوم الجمركية ، غير أن امتيازاته لا تعتبر ذات صبغة قانونية إلا بعد تقديم كتاب اعتماده .

ويتمتع الممثل السياسي بميزات الحرمة طيلة قيامه بأعباء وظيفته ، وتستمر بعد استدعائه المدة الكافية لعودته إلى وطنه إذ أن سلامته وحرি�ته وحراسته أشد ما تكون ضرورية في أيابه كما في قドومه .

ولقد نصت المادة الخامسة من مقررات معهد القانون الدولي على أن الحرمة تدوم طيلة المدة التي يبقى فيها الممثل ضمن أراضي الدولة المعتمد لديها ، وجاء في المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي ما يلي (يتمتع الممثلون السياسيون بحصانتهم منذ اجتيازهم حدود الدولة الموقدين إليها ومنذ اعلام السلطات المحلية عن هويتهم وصفتهم الدبلوماسية) ، ويستمر مفعول هذه الامتيازات أثناء انقطاعهم عن العمل طيلة المدة الكافية لعودتهم إلى وطنهم بعد انتهاء مهمتهم .

وتستمر حرمة الممثل رغم انقطاع العلاقات السياسية بين الدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها . بل رغم اعلان الحرب وابتداء المناوشات العسكرية ، حتى يتاح له مغادرة البلاد . وقد أثار هذا الامر اهتمام معهد القانون الدولي فاكد بصراحة في مقرراته أن حرمة الممثل السياسي تدوم حتى في حال نشوب الحرب بين الدولتين طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع موظفيه .

ورغم هذه النصوص والمبادئ المقررة ، فقد سجلت الحرب العالمية الاولى حوادث مؤسفة للغاية أدت إلى انتهاك حرمة ممثلي الدول المتحاربة أثناء عودتهم إلى بلادهم .

زوال الحرمة الدبلوماسية :

يرى بعض العلماء أن الحرمة الدبلوماسية تزول في الاحوال الآتية :

١ - الاحوال العامة :

وتشمل ، عدا مخالفة الممثل السياسي للنظام العام السائد ، محاولته الإخلال بالأمن والسلم في الدولة المعتمد لديها .

٢ - الاحوال الخاصة :

أ - اذا ثبت أن المعتدي على الممثل السياسي كان في حالة الدفاع المشروع .

ب - اذا عرض الممثل السياسي نفسه للخطر ، أو طلب خصمه للبراز وجرح من جراء ذلك .

ج - اذا كان الممثل يتزدّد على الاماكن المشبوهة .

غير أن هذه الاحتمالات لا تستوجب في الحقيقة توقف الحرمة الدبلوماسية ، بل تنم عن ميول الممثل السياسي الوضيعة ، فإذا اشترك الممثل في تدبير مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها ، فإن مجرد توقيف شركائه كاف لاحباط مساعيه واخفاق مشروعه . وفي هذه الاحوال يصبح الممثل غير مرغوب فيه ويطلب الى حكومته استدعاؤه بسرعة .

وفي الواقع لا تزول عن الممثل حرمتة الدبلوماسية الا عند اعتدائـه على شخص رئيس الدولة أو بعض الشخصيات السامية ، مخالفـا بعملـه الاجرامـي هذا واجباتـه المـسلكـية التي تعهد برعايتها ضـمنـيـا . ومن البـديـهيـ أنـ لاـ تـقـدـمـ أـيـ دـوـلـةـ فيـ ظـرـوـفـ مـمـاثـلـةـ عـلـىـ المـطـالـبـ بـالـتـرـضـيـةـ الـادـبـيـةـ عـنـ الـاهـانـةـ الـتـيـ أـصـابـتـ مـمـثـلـهـ السـيـاسـيـ .

مؤيدات الحرمة الدبلوماسية :

تحرص الدول عند وقوع اعتداء على كرامة أحد الممثلين السياسيين المعتمدين لديها أن تنزل في المعتدي أشد العقوبات القانونية ، وتبادر لتقديم الاعتذار الى الممثل أو الى دولته مشفوعـا بالـتـرـضـيـةـ الـادـبـيـةـ تـوـطـيـداـ للـعـلـاـقـاتـ الـحـسـنـةـ وـتـوـثـيقـاـ لـاـوـاصـرـ الـمـودـةـ وـالـاخـاءـ الـتـيـ تـرـبـيـتـ الـدـوـلـتـيـنـ .

أما إذا وقع الاعتداء على حرمة الممثل من قبل الدولة المعتمد لديها نفسها ، فالامر يتطلب حسب أهمية الإهانة ، أما ترضية مادية أو اعتذارا رسميا علينا أو ايفاد بعثة خاصة ، أو القيام بتظاهرات وطنية ولائنية .

ان الاعتراف بالخطأ واصلاحـهـ لـمـاـ يـشـرـفـ الدـوـلـةـ وـيـعـطـيـ مـثـالـاـ صـادـقاـ عـلـىـ التـضـامـنـ الدـوـلـيـ وـيـعـتـبـرـ عـاـمـلاـ حـقـيقـيـاـ فـيـ اـسـتـتـيـابـ السـلـمـ الـعـالـمـيـ .

القسم الثاني — حرية الممثل السياسي

ان الحرية هي عنوان الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل السياسي، اذ لو لاها لفقد طمأنينته وليجسر اي انسان ، كما قال فاتل ، على ازعاجـهـ وـاقـلاقـ رـاحـتـهـ وـالـاسـاءـةـ الـيـهـ مـنـتـحـلـاـ فـيـ ذـلـكـ مـخـلـفـ الـاعـذـارـ وـالـاسـبـابـ . وهذه الحرية تظهر لنا الحكمة من تقرير الميزات الآتية التي يتمتع بها الممثل السياسي :

١ - عدم مثوله امام المحاكم :

لقد أجمع علماء القانون الدولي على أن الممثل السياسي غير ملزم بالمثل أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المحلية لاداء الشهادة ، ويعفى أيضاً من هذا الواجب أفراد عائلته وحاشيته . وليس لقاضي التحقيق أن يستدعي إليه الممثل المعتمد لدى دولته لاستماع شهادته ، بل عليه أن يذهب إلى السفارة أو المفوضية لتدوين الشهادة المرغوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب يقدمه النائب العام بواسطة وزارة الخارجية .

وتقضي تعليمات وزارة خارجية الولايات المتحدة على الممثل السياسي أن لا يمثل أمام المحاكم المحلية إلا بموافقة حكومته ، ولو كانت الغاية من ذلك أداء الشهادة في قضية خاصة لاتمت بصلة إلى أعماله الرسمية .

وقد نصت المادة ١٧ من مقررات معهد القانون الدولي ، أنه يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثل أمام المحاكم المحلية لاداء الشهادة ، ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في دار البعثة السياسية أمام قاض متذبذب لهذه الغاية .

ونصت المادة ٢١ من اتفاقية الهافانا أنه يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية .

ومما هو جدير باللحظة أن حق عدم المثل أمام المحاكم نتيجة للحرية التي يتمتع بها الممثلون السياسيون ، لا مظاهر حصانتهم القضائية .

٢ - حرية مروره في البلاد الأجنبية :

ان حرية مرور الممثل السياسي في الاراضي الاجنبية حق ناشيء عن صفتة الدبلوماسية وعن مقتضيات عمله ، لذلك يجب بمجرد التصريح عن هويته أن يحظى بالرعاية والعنابة الفائقتين ، والا فقدت الحرمة أهميتها وأصبح الممثل في أثناء سفره عرضة للاعتداء والاهانة ، مما يتنافى مع مبادئ الحرمة الدبلوماسية وأغراضها .

ولقد نصت المادة ٢٣ من اتفاقية الهافانا على أن أعضاء البعثة السياسية يتمتعون بالامتيازات والمحاصنات لدى الدول التي يحتازون أراضيها للالتحاق بمركز عملهم ، أو للعوده إلى بلادهم او للقيام بمهمة موقته ، شريطة أن يصرحوا عن هويتهم وصفتهم للسلطات المختصة .

ان هذا المبدأ جدير بالتأييد ، لأن اغفاله أو التساهل به يؤدي إلى اعتداءات كيفية ونتائج مؤسفة وخطيرة .

٣ - اختصاصاته في امور الاحوال المدنية :

ان القانون الدولي يعترف بصحة عقود الزواج التي تتم في دار السفارة أو المفوضية اذا كان الزوجان من مواطني الدولة الموفدة . وقد ذكرت مقررات معهد القانون الدولي في مادتها الثامنة تعريفاً للمبادئ التي يجدر الاخذ بها في هذا الشأن ، فنصت على ما يلي : (تعتبر صحيحة العقود الرسمية التي يجريها الممثل السياسي بذاته او بواسطة أحد معاونيه ، بناء على طلب أحد مواطنيه ، ووفقاً لاحكام قانونه الوطني) ، ويصبح حكمها حكم العقود التي تتم في بلاد الممثل الاصلية . وتخضع للاحكم المحلية :

١ - العقود التي تتعلق بغير المواطنين ، أو بالمواطنين الذين تسرى عليهم القوانين المحلية لسبب من الاسباب .

٢ - العقود التي ستبرز في الدوائر المحلية والتي لا يمكن اجراؤها خارج السفارة .

٣ - العقود التي تخرج عن اختصاص الممثل السياسي) .

٤ - جنسية اولاد الممثلين السياسيين :

لقد أقر العرف الدولي القاعدة التي تقضي باكتساب اولاد الممثل السياسي ، الذين يولدون أثناء قيامه بمهمة لدى البلد الأجنبية ، جنسية بلادهم الاصلية خلافاً لقوانين البلد المحلية ، وتعتبر هذه القاعدة نتيجة لحرية الممثل ومظهراً من مظاهر استقلاله عن السلطة الاقليمية .

ونصت المادة ١٢ من الاتفاقية التي أبرمها في لاهاي عام ١٩٣٠ مؤتمر تقنن القانون الدولي ، على ان الاحكام القانونية المتعلقة بمنح جنسية الدولة للاطفال الذين يولدون في اراضيها ، لا تطبق على الذين يتمتع ذويهم بالحصانة الدبلوماسية . ويجب ان تتضمن قوانين كل دولة ما يبيح لآولاد الممثلين السياسيين والقناصل والموظفين الاجانب الموفدين بمهمة رسمية التخلص عن جنسية البلاد التي يولدون فيها بحيث تبقى لهم جنسية واحدة هي جنسية ذويهم الاصلية .

الفصل الخامس

حرمة دار السفارة أو المفوضية

المبدأ العام :

ان القواعد القانونية والتعامل الدولي يقران حرمة دار السفارة كنتيجة طبيعية للحرمة الدبلوماسية . ويقول فاتل : (ان حرية الممثل السياسي تعتبر ناقصة ، وطمائنته مهددة اذا لم تكن حرمة داره مصونة ، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية ، ولولا ذلك لامكن اتحال شتى الاعذار في سبيل ازعاجه واهانته والاطلاع على الوثائق السورية الموجودة لديه) .

وقد أقر علماء القانون الدولي فكرة استنتاج حرمة دار السفارة من الحرمة التي يتمتع بها الممثل السياسي ، بصورة تستفيد منها الدار من امتيازات ساكنها . وهذا ما يجعل حرمة الدار لا تتعدي الحدود الضرورية لحماية الممثل وحاشيته .

غير أن هذه الفكرة خطرة اذ تؤدي الى انماض حماية الدار وبالتالي حماية الممثل السياسي الى الحد الذي لا يتفق مع مقتضيات البعثة السياسية ومع استقلال الدول وسيادتها . فمن الواجب اذن ان لا تعتبر حرمة الدار تابعة لحرمة الممثل السياسي ، وإنما نتيجة لمبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية .

نطاق حرمة الدار :

ان كافة القوانين تصون حرمة دار السفارة وتنزل أشد العقوبات بمن يتجاوزها . ومع ذلك فهناك حالات تبرر انتهاء هذه الحرمة ، فاذا شب النار في هذه الدار وكان الممثل السياسي غائبا ، فواحد الدولة نحو حماية الاملاك الخاصة يسمح لها باتخاذ التدابير الكافية لاخماد النار ، على أن تتحترم موظفي البعثة السياسية ولا تمس الوثائق الرسمية، أما اذا كان الممثل السياسي

حاضرًا وتعدى على رجاله اطفاء الحرائق ، فلا يعقل أن يعرض نفسه وحياة موظفيه للخطر ، ويؤثر أن تلتهم النار أوراق السفاراة وأنثاثها على أن يستنجد بالسلطة المحلية ويستعين بها .

وإذا بلغ مسامع الدولة أن هناك مؤامرة تحاك ضد سلامتها ضمن جدران السفاراة ، وتأكد لها ذلك بنتيجة التحريات التي أجرتها في الدار نفسها ، فحربي بالدولة التي انتهكت حرمة سفارتها ان تلزم جانب السكوت فلا تحتاج على أمر يصمتها بالخزي والعار .

وكذلك لا يعتبر دخول رجال الشرطة الى دار السفاراة بناء على طلب موظفيها انتهاكا لحرمة هذه الدار ، حتى ولو أدى دخولهم الى توقيف مجرم فار من وجه العدالة .

على أن لحرمة الدار حدودا لا يجوز تجاوزها ، فلو اعتدي على شخص خارج دار السفاراة وتمت الجريمة ضمن الدار نفسها ، فإن انتهاك الحرمة في مثل هذه الاحوال إنما تبرره العدالة والشعور بالعاطفة الإنسانية .

فقد جاء في المادة التاسعة من مقررات معهد القانون الدولي أنه يحظر على ممثلي السلطات التنفيذية والقضائية الدخول الى دار السفاراة للقيام بمهمة رسمية الا بعد موافقة الممثل السياسي صراحة . وجاء ايضا في المادة ١٦٣ من اتفاقية الهافانا أنه يحظر على موظفي الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي الدخول الى دار السفاراة او مسكن الممثل الا بعد موافقته .

حق الايواء : (Droit d'asile) :

ان عدم الاعتراف بحق الايواء يؤدي بصورة غير مباشرة الى عدم الاعتراف بمبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية . غير أن تطبيق هذا المبدأ تطبيقا كاملا يحمل البعثات السياسية على عدم الالکتراث بالقوانين المحلية ، واستغلال حرمة الدار في سبيل ايواء لاجئين مجرمين تدينهم قوانين دولتهم ، ولذلك لم يقبل بهذا الحق العلماء الاقدمون .

أما في عصرنا الحاضر ، فقد قضت الضرورة بالتمييز بين اللاجئين السياسيين واللاجئين العاديين ، فمنحت الاولين امتيازا خاصا لأنهم يسعون لتحقيق أهداف نبيلة وأحيانا خيالية لا تستحق أن يقاسوا من أجلها العذاب الاليم ، فضلا عن احتمال تقادهم يوما ما مناسب الحكم . أما اللاجئون من المجرمين العاديين فلا غضاضة من تسليمهم ، لاسيما وأن المجرم منبوذ في جميع البلاد ومعاقب بأشد العقوبات .

ولقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية الهافانا أنه يجب على الممثلين السياسيين أن يسلموا الى السلطات المحلية وبناء على طلبهما ، المحكومين أو المتهمين باقتراح

الجرائم العادية ، الذين يلجأون الى دار البعثة السياسية .

وتنص المادة الاولى من اتفاقية الهافانا المتعلقة بحق ايواه المجرمين العاديين ، انه يحظر على الدول أن تقبل في دور بعثتها الخارجية أو سفنها الحربية المحكومين والتهمين بجرائم عادية أو الفارين من الخدمة العسكرية ، وعليها أن تسلم اللاجئين منهم الى السلطات المحلية بمجرد طلب تسليمهم من قبل هذه السلطات .

كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على احترام اللاجئين السياسيين الى دور البعثات والسفن الحربية ، اذا كان ايواههم يعتبر حقا صريحا ، أو عملا انسانيا تقره العادات والاتفاقيات الدولية أو القوانين المحلية .

وحق ايواه هذا يخضع الى الاحكام الآتية :

- ١ - لا يقبل اللاجيء السياسي الا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر .
- ٢ - على الممثل السياسي او ربان السفينة الحربية ان يبادر فورا الى اشعار السلطات المحلية او الدولة التي ينتمي اليها اللاجيء .
- ٣ - يحق لحكومة اللاجيء ان تطلب اقصاءه في أقرب وقت ، كما يحق للممثل السياسي ان يطلب الضمانات الازمة لتأمين خروج اللاجيء من البلاد بسلام واطمئنان .
- ٤ - يحضر على اللاجيء السياسي القيام ، خلال فترة التجائه باعمال تخل بالامن العام .
- ٥ - ان حكومة اللاجيء غير ملزمة بتأدبة النفقات الناشئة عن التجائه .

ولكن ما هي مؤيدات الواجب المفروض على الممثل بتسليم اللاجيء اذا كان مجرما عاديا ؟ وهل يحق للدولة انتهك حرمة دار البعثة السياسية اذا رفض الممثل تسليم المجرم اللاجيء ؟ ان بعض الدول العظمى تعتبر المخالفات العادية بمثابة جرائم وجنایات تستوجب العقوبات الشديدة ، في حين تعدّها الدول الأخرى مجرد مخالفة بسيطة . فإذا ما ارتكب أحدهم مخالفة من هذا النوع والتتجأ الى دار دولة متشبعة بمبادئ الحرية والشعور الإنساني ، فهل يتحتم على الممثل السياسي تسليم هذا اللاجيء ليقاسي الآلام المريضة لمجرد اعتبار تلك المخالفة البسيطة جنحة أو جنایة ؟ لا شك أن قواعد العدالة والانسانية لا تؤيد هذا التسليم .

على أن الواجب يقضي على الممثل السياسي الا يكتم أمر الشخص الذي يلتجيء الى دار بعثته ، بل يبادر الى تسجيل تصريحات اللاجيء والتأكد من صحتها ، وابلاغ الامر الى حوكمه ، والى الحكومة التي ينتمي اليها اللاجيء .

وعليه أن يحرص دائماً على رعاية حرمة دار البعثة السياسية وكرامة العلم الذي يرفرف فوقها .

وللسلطات المحلية عند امتناع الممثل عن تسليم المجرم اللاجيء ، أن تطوق دار البعثة لتحول دون فراره ، كما يحق للدولة المعتمد لديها الممثل ان تطلب استدعاءه وتعيد اليه جواز سفره .

حرمة سيارة البعثة السياسية :

تتمتع سيارة البعثة السياسية بالحرمة المعترف بها لدى السفاراة ، اذ تعتبر مستقلة عن السلطات المحلية ، فلا يحق لاي موظف كان توقيفها أو تفتيشها الا بموافقة الممثل السياسي او بموجب اوامر سامية .

حرمة الأحياء :

لقد عرف التاريخ الدبلوماسي تطبيقاً موسعاً وغريباً لحرمة دار البعثة وهو حرمة الأحياء . وبموجب هذه الحرمة ، كانت تعتبر جميع الدور الواقعة في منطقة محدودة حول دار البعثة غير خاضعة للسلطات الإدارية والقوانين المحلية ، وكان مجرد وضع شعار دولة البعثة فوق باب كل دار من هذه المنطقة كافياً للدلالة على الحرمة التي تتمتع بها . ومما يبرر هذا الامتياز الواسع جداً حالة الفوضى التي كانت سائدة آنئذ في الحياة العامة بحيث كان الممثل السياسي ملزاً بحماية مواطنيه وأملاكهم .

وقد تمكّن في القرن السابع عشر قداسة البابا اينوسان الحادي عشر من حمل ملوك بولونيا واسبانيا وانكلترة وفرنسا على التنازل عن هذا الامتياز .

وما زالت هذه الحرمة مرعية في الشرق الاقصى حتى عهد قريب اذ فرضت المادة العاشرة من المعاهدة المعقودة بين فرنسة والصين تعين حي خاص بالاوربيين المقيمين في بكين . وتجددت هذه الحرمة بموجب العهد الموقع عام ١٩٠١ الذي حظر على الجيوش الصينية الدخول الى الحي الدبلوماسي في بكين الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدبلوماسية (١) .

حرمة اثاث البعثة السياسية :

ان حرمة دار البعثة السياسية تتضمن حرمة الاناث الذي فيها ، فلا يجوز حجزها تأميناً ل الدين او تسديداً لمبلغ مستحق ، سواء أكان قرار الحجز صادراً عن السلطة القضائية أم عن السلطة الإدارية . وهذا أمر بدبيهي ما دام الممثل السياسي يجب أن يتمتع بحرية كاملة مصوناً من وسائل الشدة والاكراه .

(١) لقد زالت هذه الامتيازات بموجب المعاهدة المعقودة بتاريخ ١٠/١/١٩٤٣ بين الصين من جهة وبين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة ثانية .

الفصل السادس

الحصانة الدبلوماسية

القسم الأول — الاعفاء من قضاء الجنح والمخالفات

يتمتع الممثل السياسي قبل كل شيء بالحصانة القضائية في الجنح والمخالفات ، ولا يعني هذا استثناءه من احترام القوانين والأنظمة النافذة لدى الدولة المعتمد لديها . غير أن تجاوز هذه الانظمة لا يؤدي الى اتخاذ أية عقوبة بحقه .

ويقول الاستاذ هيكنغ (Heyking) ان الممثل السياسي يخضع كأى شخص عادي لانظمة الشرطة المتعلقة بالامن والراحة العامة ، ولا يعتبر خاضعه هذا خروجا عن مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية لأن النظام والامن من مقومات الدولة الاساسية ، فإذا ارتكب الممثل مخالفة ما ، فليس للدولة المعتمد لديها سوى تقديم الشكوى بحقه الى وزير خارجيته ، وعند اللزوم طلب استدعائه .

وقد نصت المادة السادسة من مقررات معهد القانون الدولي على أنه ليس للممثل السياسي أن يطالب بمحاسباته إذا ارتكب مخالفة تحمل الدولة المعتمد لديها على اتخاذ تدابير وقائية أو دفاعية . في حين أن المادة 16 من المقررات ذاتها نصت بصرامة على استمرار الحصانة القضائية ، حتى في حال ارتكاب الممثل مخالفة مخلة بالنظام والامن العامين ، او اقترافه جنحة تهدد سلامة الدولة ، وانما على الدولة المعتمد لديها أن تتخذ الاحتياطات التي يتطلبها الموقف .

القسم الثاني — الاعفاء من القضاء المدني

ان دار البعثة السياسية لا تعتبر محل اقامة الممثل السياسي ، ولذلك فجميع الدعاوى المدنية التي اقيمت او تقام عليه تبقى من اختصاص محاكم الدولة التي اوفدته ، اذ لا يمكن ارغامه على المثول امام المحاكم المحلية ، دون

انتهاك حرمته وحريته ، فضلا عن احتمال تعرضه لمؤامرات قد تثال من كرامته.

ولقد نصت المادة ١٢ من مقررات معهد القانون الدولي ، على ان الممثل السياسي وموظفي البعثة وأفراد عائلاتهم لا يخضعون للسلطات القضائية المحلية ، ولا تقام عليهم الدعاوى الا في بلادهم الأصلية .

كما نصت المادة ١٩ من اتفاقية الهافانا على ان الممثلين السياسيين لا يخضعون لسلطة المحاكم المعتمدين لديها ، ويمكنهم أن يمثلوا أمام محاكمهم الوطنية بعد أخذ موافقة دولتهم .

نطاق الحصانة بالنسبة للأشخاص :

لما كانت الحصانة نتيجة لحرمة الممثل السياسي وحريته ، فهي تشمل أيضا موظفيه الرسميين ومستخدميه غير الرسميين . ويرى الاستاذ هيكتك ان الدولة الأجنبية التي تقبل لديها ممثلا سياسيا تبيح له ضمنيا التمتع بالامتيازات الدبلوماسية التي اثبتت التجارب ان الممثل لا يمكنه بدونها ان يقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه . ولا تستطيع تلك الدولة ان ترفض الاعتراف بالامتيازات الدبلوماسية دون ان تتناقض مع نفسها .

وهناك اختلاف حول الاعمال الخاصة التي يقوم بها الممثل السياسي الذي يتمتّي بجنسيته الى الدولة المعتمد لديها ، ويذهب قاتل في مثل هذه الحال الى عدم الاعتراف له بال Hutchinson diplomatic .

ولقد كانت مقررات معهد القانون الدولي أكثر صراحة ، اذ نصت في مادتها الخامسة عشرة أنه لا يحق للممثلين الذين يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها أن يتمتعوا بال Hutchinson diplomatic .

ولا شك أن هذا التدبير مؤسف جدا اذ أن هؤلاء الممثلين أكثر حاجة من غيرهم لحماية تامة وشاملة ، ولذا فان فرنسا ومعظم البلاد المتقدمة تقر المبدأ التالي : ان الدولة التي تقبل أحد رعاياها ممثلا لدولة أجنبية لديها ، تتعهد ضمنياً بأن تعتبره كأحد أفراد تلك الدولة ، ويتوجب عليها حمايته واحتانته بالاحترام الذي اعتادت أن تقابل به زملاءه من الهيئة diplomatic .

وفي إنكلترا يتمتع الممثل ذو الجنسية البريطانية بال Hutchinson diplomatic ، ما لم يكن قبوله مقرورا بشرط خصوصه للمحاكم المحلية . أما الولايات المتحدة فإنها ترفض رفضا باتا قبول رعاياها كممثليين سياسيين لدول أجنبية .

نطاق الحصانة بالنسبة لموضوع الدعوى :

أن الاسباب التي تبرر الاعفاء من القضاء المدني تبرر أيضا الاعفاء من القضاء التجاري . غير أن الاجتهد الذي سارت عليه المحاكم ما زال متراجعا في

هذا الموضوع ، ومع ذلك فان النائب العام ديكوتور (Descoutures) أورد بمناسبة قضية صدر الحكم فيها عام ١٨٦٧ ، مطالعة قيمة تلقي قبسا من النور على هذا الموضوع ، وتؤيد ضرورة الاستمرار على الاعفاء من القضاء التجاري . وجاء في هذه المطالعة ما يلي : اذا اعتبر الدين المدني خارجا عن اختصاص المحكمة المحلية ، فلماذا يعتبر الدين التجاري داخلا في اختصاصها ما دامت النتيجة واحدة وما دام الدائن لا يجهل صفة مدينة الدبلوماسية وما يتمتع به من حصانات وامتيازات ؟ انى اؤكد انه لا يمكن اقامته الدعوى على الممثلين السياسيين لدى المحاكم المحلية لحملهم على القيام بتعهداتهم المالية ، ولا بد في سبيل ذلك من اتباع طرق خاصة تختلف عن الطرق المتبعة .

وللأستاذ فاتل رأي مختلف في هذا الموضوع اذ يقول (اذا كانت الاعمال التي يقوم بها الممثل لا تتعلق بوظيفته الرسمية ، فإنه لا يتمتع فيما يخصها بامتيازاته المعتادة ، فإذا قام الممثل بأعمال تجارية فإن البضاعة والأموال النقدية والديون المختلفة والخلافات الناشئة والقضايا المرفوعة تعتبر جميعها من اختصاص المحاكم المحلية) غير أنه يضيف الى ذلك قوله : (ولا يمكن اعتبار الممثل السياسي مدعى عليه في هذه الدعاوى للحرية التي يتمتع بها) .

ولقد جاء في المادة ١٦ من مقررات معهد القانون الدولي أنه لا يحق للممثل السياسي أن يتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى المقدمة عليه والتي تتعلق بتعهدات مالية ناشئة عن ممارسته التجارية بالإضافة الى أعماله الدبلوماسية .

وصفة القول ان سماح بعض الدول الى ممثليها السياسيين بتعاطي الاعمال التجارية يستوجب تقرير اعفائهم من القضاء التجاري المحلي حرفا على كرامتهم وكرامة الدولة التي أوفدتهم .

الحصانة لا تشمل العقارات :

من المتفق عليه في النظريات الحديثة ان الصفة الدبلوماسية لا تكفي لاخراج العقارات التي يملكتها الممثل السياسي من اختصاص السلطة القضائية المحلية . ولقد نصت المادة ١٦ من مقررات معهد القانون الدولي على ان الحصانة القضائية لا تشمل الدعاوى العقارية ودعاوي تثبيت الملكية . وقد أيد ذلك نص المادة ٢٧ من مشروع تقنين القانون الدولي الذي وضعه المعهد الامريكي للقانون الدولي . ويقول الاستاذ فاتل : (لا تؤثر صفة الممثل السياسي على طبيعة العقارات التي يملكها ، بحيث تبقى خاضعة لقوانين الدولة التي هي ضمن اراضيها) . وتنص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي على أن جميع العقارات حتى الجارية منها بملك الاجانب تخضع للقوانين الفرنسية .

غير أن تقرير هذا المبدأ لا يخلو من مساوىء ، إذ قد تنحاز المحاكم المحلية في الأحكام التي تصدرها إلى جهة دون أخرى ، أو تخرج في اجتهادها وتفسيرها للقانون عن رغبة المشرع واهدافه ، فضلاً عن أن الدعاوى المقدمة لأن يؤدي إلى أية نتيجة ، لاستحالة تنفيذ الحكم الصادر بحق الممثل السياسي ، وهذا ما يحملنا على ابداء التحفظ الشديد في تأييد هذا المبدأ .

حصانة الإناث :

لقد ذهب بعض علماء القانون الدولي إلى التمييز بين الإثاث الخاص بالمثل السياسي وبين الإثاث الخاص بدار السفارة ، غير أن القضاء لم يأخذ بهذه النظرية لصعوبة التمييز بين هذين النوعين من الإثاث . ويقول الاستاذ فاتل : (ان جميع الأشياء والامتعة الخاصة بالمثل السياسي او التي يستعملها في داره تعتبر غير خاضعة للقضاء المحلي ، وفي حالة الشك يحكم لصالح الممثل السياسي احتراماً لامتيازاته المضمنة) .

وعند انتهاء مهمة الممثل السياسي وعودته إلى بلاده ، لا يمكن حجز الإثاث الخاص به إذا كانت قيمته لم تسدد بعد ، وعلى الدائن أن يلجأ إلى الطرق الدبلوماسية أو يراجع محاكم بلاد الممثل بغية استيفاء دينه . أما إذا استقال الممثل واستقر في البلدة التي كان يزاول أعماله فيها ، فحينئذ يتحقق لدائنها حجز الإثاث الخاص به فحسب ، سواء أتم شراؤه قبل استقالته أم بعدها .

عدم جواز التبليغ :

إن الامتيازات التي يتمتع بها الممثل السياسي تحول دون إمكان تبليغه أي قرار حكم أو مذكرة صادرة عن المحاكم المحلية بواسطة المحضرين ، وتحترم الحكومة الفرنسية هذا المبدأ احتراماً شديداً ولا سيما أن قرارات مختلفة صادرة عن محاكم الاستئناف والتمييز قد أيدتها .

ويعتبر التعامل البريطاني كل قرار يبلغ للممثل السياسي بواسطة المحضرين ملغى وعديم المفعول . ومن البديهي أنه لا يجوز القاء الحجز على أموال الممثل السياسي تأميناً لحقوق غيره .

مدة الحصانة :

لقد نصت المادة ١٤ من مقررات معهد القانون الدولي أن الحصانة تبقى نافذة بالنسبة لاعمال الممثل الرسمية بعد انتهاء مهمته بمدة يسيرة ، وتزول بالنسبة لاعماله الخاصة فور انتهاء مهمته . وقد تأيدت هذه القاعدة بنص المادة ٢٠ من اتفاقية الهافانا .

وفي الواقع ان الحصانة القضائية لا يجعل من الممثل السياسي شخصا مقدسا ، فإذا ما أعفته من القضاء المحلي فانه يبقى خاضعا لمحاكمه الوطنية ، ومسؤولا أمام وزير الخارجية ورئيس الدولة الذي أوفره .

طرق استيفاء الديون :

لكي يستوفي دائنون الممثل السياسي حقهم ، يمكنهم أن يلجأوا الى احدى الطرق الآتية :

- ١ - الاتصال برئيس البعثة اذا كان المدين أحد موظفيها ، أو مخابرات وزير خارجية الدولة الموفدة اذا كان المدين رئيس البعثة بالذات ، وذلك عن طريق وزارة خارجية دولته . فرئيس البعثة في الحالة الاولى ووزير الخارجية في الحالة الثانية يقرر ان اما ارغام المدين على تأدية دينه ، أو الاليعاز الى الدائن باقامة الدعوى في بلاد مدينه الاصلية .
- ٢ - اقامة الدعوى لدى محاكم بلاد مدينه الاصلية .
- ٣ - تنازل الممثل السياسي عن حصانته القضائية .

وفي هذا الشأن يرى الاستاذ فاتل انه يحق مبدئيا للممثل السياسي ان يتنازل عن حصانته القضائية بعد ان يستحصل على موافقة حكومته . وقد تأيد هذا الرأي بالاجتهاد الذي سار عليه حتى الان القضاء الفرنسي ، وتعتبر هذه الموافقة كافية . وليس ما يجب على الممثل أن يعلن قبوله صراحة بولاية المحاكم المحلية ، اذ من المفترض ان حكومته لا توافق على تنازله عن حصانته القضائية دون أسباب خطيرة .

ومهما يكن الامر فان للممثل السياسي من حصانته وحريته ما يحول دون توقيفه أو تنفيذ الاحكام الصادرة بحقه أو حجز الاثاث أو العقارات أو السيارات أو كل ما يتعلق بمهام وظيفته . فهذه النتائج لا تشجع الدائن على طلب تنازل الممثل السياسي عن حصانته ، بل تضطركه الى الالتجاء للطرق الاجرامية تأمينا لدینه .

القسم الثالث : الاعفاء من القضاء الجنائي

ان الاعفاء من القضاء الجنائي يفوق في الاهمية والتطبيق الاعفاء من القضاء المدني ، اذ يستحيل مثول الممثل السياسي امام المحاكم الجنائية ، ولا يخلو ارغامه على ذلك من نتائج خطيرة جدا ، فإذا ما اقترف الممثل السياسي جنائية أو تعدى على سلامة الدولة المعتمد لديها ، يحق لها أن تطلب استدعاءه وان توعز الى الدولة الموفدة بمعاقبة ممثلها بالعقوبة التي تبدو لها ضرورية وقانونية . ولا يجوز لها قط محاكمة الممثل السياسي ، وتعتبر مخالفتها لذلك

انتهاكا لقواعد القانون الدولي وخرقا للعادات والتقاليد المتبعة ، مما لا تسمح به الدولة الموفدة .

وتعتبر المادة ١٢ من مقررات معهد القانون الدولي قاعدة مرعية في هذا الموضوع ، اذ تنص على اعفاء الممثل السياسي وموظفي بعثته وافراد عائلاتهم المقيمين معهم من سلطة القضاء المحلي المدني والجنائي ، بحيث لا يجوز مثولهم الا أمام محاكم بلادهم . وتصرخ المادة ١٣ من المقررات نفسها ان الاشخاص المذكورين يخضعون عند ارتكابهم جريمة الى قانون الجزاء النافذ في بلادهم . وأخيرا فان المادة ١٦ منها تقضي باستمرار الحصانة القضائية حتى في حال الاخلال بالنظام والامن العامين أو ارتكاب ما يهدد سلامة الدولة ، على ان تتخذ هذه الدولة الاجراءات التي تراها مناسبة .

الباب الرابع

حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين

يرى أحد كبار العلماء المعاصرين أن معالم سيادة الدولة تظهر في امتيازات ثلاثة هي : حق اعلان الحرب ، وحق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، وحق عقد المعاهدات . واذا نظرنا من الناحية الدبلوماسية الصرفة ، نلاحظ ان حق ايفاد وقبول الممثلين يعتبر الاساس الذي تستند اليه الحياة الدبلوماسية ، فلولاه لاصحاح الروابط وال العلاقات الدولية ، ولما وجدت تلك التنظيمات الدبلوماسية الحديثة .

وقد يم لم يكن هذا الحق معترفا به الا للدول العظمى ، أما الدول الصغرى فكان حقها في ايفاد الممثلين وقبولهم محدودا ، وقد زالت هذه الفوارق في عصرنا الحاضر بظهور مبدأ المساواة بين الدول . وأما التفاوت الذي شاهده في درجات التمثيل بين الدول فيعود الى اعتبارات قديمة تتصل برغبة الدول العظمى بالظهور والتتفوق ، وقد أخذ الآن بالزوال .

يتمتع بحق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين جميع الدول ذات السيادة ، اي التي لم ترتبط مع غيرها بروابط التبعية . غير أنه كثيرا ما نشاهد في وقتنا الحاضر دولا تتمتع بحق الایفاد والقبول دون أن تكون ذات سيادة كاملة ، بل تخضع لسلطة غيرها رغمما عن تلك الالقاب الفخمة التي تطلق على رؤسائها والعبارات الرنانة التي أوجتها الدبلوماسية الحديثة .

لكل دولة ذات سيادة ، كما يقول فاتل ، الحق في ايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، الذين هم صلة الوصل بين رؤساء الدول وأدلة التفاهم بينهم ، ولا تعتبر معاهدات الحماية والمحالفات التي تهيمن فيها الدول القوية على الضعف متعارضة مع السيادة .

ولقد كان تبادل التمثيل بين دولتين يتم في العصور الماضية بموجب

معاهدة تعقد بين الطرفين ، واستمر هذا التعامل الدولي مرعيا حتى وقتنا الحاضر (١) ويبدو ذلك طبيعياً إذ من حق الدول ذات السيادة أن تنظم تبادل التمثيل بينها بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

لم يكن لحق الإيفاد والقبول قديماً أهميته الحاضرة ، لأن الدول كانت تكتفي باتفاق بعثات موقته لحل بعض المشاكل الطارئة ، غير أن ضرورة الاتصال بين الشعوب ، والصعوبة التي لاقاها رؤساء الدول للاجتماع والمفاوضة ، حدت بهم إلى اعتماد رسائل أو مندوبي مزودين بالتعليمات والسلطات ، ومن هنا نشأت فكرة البعثات الدائمة لرعاية مصالح الدول وتوطيد أواصر الصداقة بينها . وكان اليونانيون قديماً يوفدون الفنانين والممثلين في مهام موقته لأنهم كانوا يتمتعون بالحسانة والاحترام ، ولأنهم كانوا يشتغلون بحكم وظيفتهم بالحفلات الدينية ، وحتى يومنا هذا تميل بعض الدول إلى إيفاد شخصيات لامعة أو ملكات الجمال بغية اثارة العواطف الكامنة وتتجدد روابط الود والصداقت .

السلطة التي تمارس حق الإيفاد والقبول :

إن استقلال الدولة وسيادتها يفترضان وجود حكومة قوية ، يعود لرئيسها حق قبول الممثلين السياسيين الإجانب وإيفاد من يمثله في البلاد الأجنبية ، ففي البلاد ذات النظام الملكي يباشر الملك هذا الاختصاص . ويتولاه رئيس الجمهورية في البلاد ذات النظام الجمهوري .

ويتولى الوصي ممارسة حق الإيفاد والقبول إذا كان ولد العهد قاصراً ، وتقتضي التقليد بأن يتم ذلك باسم الملك لا باسمه الخاص . أما إذا كان العرش شاغراً بسبب من الأسباب ولم يتسمى تسمية من يشغلها ، فليس للوصي أن يتعرض لدى ممارسة أعماله الرسمية إلى ذكر الملك .

ويرى الاستاذ ساتو (Satow) أن رئيس الدولة الذي تعهد إليه السلطات وكالة كنائب الملك أو الحاكم العام ، لا يملك حق إيفاد وقبول الممثلين السياسيين ، إلا بتفويض خاص من الرئيس الأصيل يخوله فيه ممارسة هذا الحق باسمه وبالنيابة عنه .

وتزول سلطة الملك بمجرد عزله ، فينتقل حق الإيفاد والقبول الذي كان يمارسه باعتباره ممثل الدولة الأعلى إلى الحكومة التي استلمت

(١) نصت المادة الثانية من معاهدة المودة والصداقة المعقدة بين مصر والأفغان بتاريخ ٣٠ مايس ١٩٢٨ على ما يلي : يوافق الطرفان على تأسيس العلاقات السياسية بين الدولتين وفقاً لمبادئ القانون الدولي . ويوافقان على أن يلقى ممثلو وموظفو كل منهما السياسيون في بلد الآخر المعاملة المقررة بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي العام وذلك على أساس التبادل .

زمام الحكم ، اذا استقر أمرها وفرضت هيبيتها ، وتهيأت لها أسباب اقامة النظام وصيانة الامن العام .

ويرى فاتل امكان التعامل مع السلطة التي اغتصبت الحكم اذا كانت مصلحة الدولة تقضي بذلك . كما أنه يعتبر الحق الذي كان يتمتع به الملك المعزول كافيا لحمل الدول التي لم تعرف بالحكومة الجديدة على الاستمرار في علاقاتها معه . أما اذا تمكنت الحكومة الفعلية من نشر سلطتها وتوطيد مراكزها ، فمن السخافة أن تثابر بقية الدول على عدم الاعتراف بها ، ولا سيما أن المصلحة الدولية تقضي أن لا يطول أمد انفصام العلاقات بين الدول ، وليس ثمة ما يمنع الدول الحريرية على أداء واجبها كاملا من انشاء تمثيل مزدوج لدى الملك المعزول والحكومة الفعلية .

وضع قداسة البابا :

ان الحق الدولة البابوية عام ١٨٧٠ بملكية ايطاليا ، لم يكن ليؤثر على الحق الذي كان يتمتع به قداسة البابا بایفاد وقبول الممثلين السياسيين ، فان المادة ١١ من قانون الضمانات قد اعترفت بهذا الحق صراحة ، والمادة ١٢ ضمنت لقدسنته حق مراسلة الامة الكاثوليكية دون أن تتدخل الحكومة الايطالية في ذلك . وبموجب المادة ١٢ من معاهدة لاتران المعقودة في ١١ شباط ١٩٢٩ ، اعترفت ايطاليا مرة ثانية لقدسية البابا بحق الايفاد والقبول حسب القواعد المرعية في القانون الدولي العام .

شروط ممارسة حق الايفاد والقبول :

ان حق الايفاد والقبول لا يخضع لاي قيد أو شرط ، ولا يمكن ارغام الدولة على ممارسة هذا الحق مهما كانت الاسباب والدافع . فايفاد بعثات السياسية اذن وقيامتها بمهامها ، لا يمكن أن يتم الا بموافقة الدول ذات العلاقة . ويقول الاستاذ دوبوي (Dupuis) ان الدول تحرص عادة على عدم تبادل التمثيل السياسي مع الدولة التي لم يتم الاعتراف بها او بحكوماتها ، كما يمكنها الغاء بعثاتها السياسية لأسباب خطيرة فقط ، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية يشير عادة الى أن الوهن قد أصاب ولو الى حين الصلات الطيبة السائدة بينها .

والدول غير ملزمة بقبول ممثل سياسي غير مرغوب فيه ، ويحق لها أن تطلب عودته وتسليمها جواز سفره . وقد يكون من عدم اللياقة أن تعتمد الدولة ممثلين سياسيين يصيرون موضع الشك والريبة لدى الدولة المعتمدين لديها . غير أن الاستاذ فاتل يرى أنه لما كانت الدول ملزمة بان تكون دائمة الاتصال مع بعضها ، وأن تستمع الى الاقتراحات والرغبات المقدمة اليها ،

وتحتفظ بوسائل التفاهم والاتفاق لحل المشاكل والخلافات الطارئة ، كان رئيس الدولة أن لا يرفض قبول مثل دولة صديقة أو مسلمة دون أسباب خطيرة الاهمية .

ويحق لكل دولة تتمتع بالاستقلال والسيادة أن تقرر إغلاق أحدى البعثات الأجنبية ، إذا ثبت أنها تقوم تحت ستار الدبلوماسية باعمال التجسس المقوت والمساومة السياسية الوضيعة ، مهددة بذلك الامن الداخلي وكيان الدولة المعتمدة لديها .

ولا تؤثر حالة الحرب على حق الایفاد والقبول بل توقف موقتا التبادل السياسي ، ريثما تظهر بوادر الصلح بين المتحاربين .

التمثيل المتعدد :

ان الرغبة في تحديد النفقات كثيرا ما تحدو بالدول الصغيرة الى عدم ايفاد البعثات السياسية الى البلاد التي لا تربطها بها مصالح هامة ، فتكلف دولة ما برعاية مصالحها في تلك البلاد . وقد سارت الدول العظمى على هذا المبدأ بحكم الضرورة وذلك عند انقطاع علاقاتها الدبلوماسية مع احدى الدول .

وقد جرت العادة في يومنا هذا أن تكلف الدول الصغرى ممثلها السياسي المعتمد في احدى العواصم لتمثيلها أيضا لدى الدول المجاورة لمركز عمله اذا لم تمانع هذه الأخيرة في ذلك .

الباب الخامس

تنظيمات الدوائر المركزية لوزارة الخارجية

تعتبر الدوائر المركزية لوزارة الخارجية صلة الوصل بين السلطة العليا التي تمارس حق الإيفاد والقبول وبين الممثلين السياسيين الذين تعتمدتهم في الخارج ، فتمدّهم بالتوجيهات والتعليمات والخطط التي تضعها السلطة العليا ، وتلتقي منهم التقارير والبيانات التي تساعد المسؤولين على ادراك حقيقة الوضع الدولي العام .

تتولى الادارات المركزية تهيئة المذكرات التي تعرب فيها عن وجهة نظر الحكومة في مختلف القضايا ، وتعنى بترجمة وجمع وتصنيف المعلومات التي ترد إليها من الممثلين السياسيين ، وتهتم بتنسيق الوثائق وحفظها واعدادها لتكون مرجعاً للتاريخ البلاد الدبلوماسي ونشاطها السياسي . ولكي تكون فكرة صحيحة عن تنظيمات الادارات المركزية لوزارة الخارجية، نورد فيما يلي أمثلة عن هذه التنظيمات في فرنسة وبلجيكا وانكلترة والولايات المتحدة الامريكية .

الفصل الاول — تنظيمات وزارة الخارجية الفرنسية

تتألف وزارة الخارجية الفرنسية من الادارات التالية :

١ - المكتب الخاص :

ويتولى استلام البرقيات والمخابرات الخاصة بالوزير ، والاهتمام بمقابلاته وعلاقاته بالبرلمان والصحافة .

٢ - المكتب الصحفي :

ويقوم باذاعة البيانات والانباء الرسمية على الصحف وشركات الانباء العالمية ، ومطالعة الصحف المحلية ووضع تقرير عن أهم ما فيها ، وترجمة الصحف الاجنبية ودراستها وتهيئة نشرة ملخصة عنها ، وأخيرا نشر الوثائق الدولية الهامة .

٣ - الامانة العامة :

وهي على قسمين سياسي وتشريعي ، ويهتم هذا القسم الاخير بتقديم مشروعات القوانين الى مجلسى الشيوخ والنواب ، ويتبع مناقشتها ، ويسهل على نشر القوانين ، ويجمع الوثائق الالزامية للمناقشات البرلمانية .

٤ - مديرية الشؤون السياسية والتجارية :

يشرف على هذه الادارة مدير ومساعد كلاهما برتبة وزير مفوض . وتتضمن الدوائر الآتية :

آ - الديوان : ويتولى تسجيل وارسال الكتب والبرقيات ، وتصنيف وحفظ الاضبارات والوثائق .

ب - مكتب الشفرة : ويتولى تهيئة برقيات الشفرة وحل ما يرد منها .

ج - مكتب مراقبة الاجانب .

د - دائرة الشؤون الاوروبية .

ه - دائرة شؤون آسيا واوقيانوسيا .

و - دائرة شؤون افريقيا والشرق .

ز - دائرة شؤون أمريكا .

ويرأس كلًا من هذه الدوائر معاون برتبة وزير مفوض . وتتولى هذه المديرية تهيئة التعليمات وجمع الاخبار والمعلومات عن السياسة العامة ، واعداد المراسلات والاعمال السياسية والتجارية والمالية والقضائية العائدة لمنطقة اختصاصها . وتهتم بأمور الملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، وتدرس شؤون القانون الدولي وشؤون التحكيم ومحكمة العدل الدولية .

ح - دائرة العلاقات التجارية : وتتولى تنظيم وتوسيع علاقات فرنسا التجارية مع الدول الاجنبية ، وتهيئة الاتفاques المتعلقة بذلك ، ودراسة نظام التصدير والاستيراد ووسائل النقل والتبادل التجاري والنقد الاجنبي ،

والاهتمام بشؤون الاعاشة وتوزيع المواد الاولية ، واعداد الاتفاques الخاصة بتنظيم السياحة في فرنسا ، وتأمين الاتصال مع المنظمات الاقتصادية الدولية وتنفيذ احكام الحصار الاقتصادي .

ط - دائرة شؤون منظمة الامم المتحدة : ويرأسها موظف برتبة وزير مفوض .

ي - دائرة الشؤون الثقافية في الخارج : ويرأسها موظف برتبة وزير مفوض .

ك - المكتب الاستشاري : ويتألف من مستشارين قانونيين يبديان رأيهما ومشورتهما في قضايا القانون الدولي، ومن مستشار خبير في الشؤون الدينية .

٥ - دائرة الذاتية والمحاسبة :

وتتألف من ثلاثة شعب :

١ - شعبة الذاتية : وتتولى شؤون الموظفين في البعثات الخارجية والادارة المركزية وتهتم بالتعيين والنقل والترفيع وتقديم الاقتراحات المتعلقة بوضع الموظفين المالي كالرواتب ونفقات السفر والمساعدات المالية وأجور السكن ومخصصات التقاعد ، وتقدم الاقتراحات لمنح الموظفين أوسمة جوقة الشرف الخ ... ، و اختيار المرشحين لاعمال الملحقين التجاريين وذلك باتفاق مع القسم الخاص في وزارة الخارجية ووزارة التجارة .

٢ - شعبة المحاسبة : وتتضمن المكاتب الآتية :

آ - مكتب الموازنة والصرفيات : ويتولى تحويل اعتمادات الموازنة ، وتهيئة اوامر صرف النفقات وتسجيل العقارات التي في الخارج ، وتصفيية النفقات الخاصة باصلاح دور البعثات وشراء الاثاث ، وتنظيم لجنة شراء واستئجار العقارات في الخارج .

ب - مكتب التصفية : ويهتم بتصفيية الرواتب ، والمساعدات المالية ، ومخصصات التقاعد ، والحوالات الصادرة عن الممثلين السياسيين في الخارج ، ونفقات المؤسسات الثقافية الفرنسية والبعثات العادية والاستثنائية .

ج - مكتب محاسب القنصليات : ويتولى حسابات القنصليات ووارداتها ، ومراقبة تطبيق التعرفة النافذة ، والاهتمام بحسابات السلف المأخوذة من الخزينة .

٣ - شعبة الشؤون الداخلية واللوازم : وتتولى مراقبة وادارة شؤون الموظفين ، وصيانة الابنية ، وحفظ وتسجيل الاثاث الذي في جميع دوائر

الوزارة وفي دار الضيافة ، واجراء المناقصات وتأمين شراء اللوازم وتصفية النفقات .

ويترأس هذه الدائرة مدير برتبة وزير مفوض .

٦ - دائرة المحفوظات :

وتتضمن الشعب الآتية :

١ - شعبة المحفوظات : وتتولى حفظ المعاهدات وتصنيف وتجليد وحفظ وثائق الوزارة واعداد الفهارس لها ، واعارة الوثائق التي تتطلبها الدوائر المختصة ، والقيام بامانة سر لجنة محفوظاتبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وتنظيم اعارة الوثائق والمحفوظات بين الدول ، وقبول زيارة الاجانب للدائرة المحفوظات .

٢ - شعبة المكتبة .

٣ - الشعبة الجغرافية : وتتولى حفظ الخرائط والوثائق الجغرافية والقيام بالدراسات والاعمال المتعلقة بذلك .

٧ - ادارة المراسيم :

وتهتم بقضايا التشريفات والاس比كية ومراسيم رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ، وتتولى استقبال السفراء وأعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ، وترتيب مقابلات رجال السلك السياسي وتقديم الاجانب ، واعداد المراسلات الخاصة بالامتيازات والاحصانات والاعفاءات الدبلوماسية ، وتقديم الاقتراحات لمنع الاجانب أو سمة جوقة الشرف ، والبالت في الاوسمة الاجنبية المقترحة تقديمها الى اعضاء السلك السياسي الفرنسي ، وتهيئة وارسال كتب الاستملاج والاعتماد والاستدعاء والجواب على الاستدعاء وارسال المعاهدات والاتفاقيات والتصريحات وعقود التسوية ووثائق تصديقها والمراسيم المتعلقة بنشرها ، واعداد كتب التفويض وبراءات القنصل واجازات القنصل الاجانب .

ويرأس هذه الدائرة مدير برتبة وزير مفوض يساعدته معاونان .

٨ - دائرة الشؤون الادارية والاتحادات الدولية :

وتتولى دراسة الوضع القانوني للاجانب وتقدير قبولهم ومراقبتهم والاهتمام بشؤون جوازات السفر ، وامتيازات القنصل الاجانب في فرنسا واحصاناتهم ، وتحديد مناطق اختصاصاتهم ، والاهتمام باموال الاجانب في فرنسا ، ومراقبة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الاجنبية ، والاهتمام بالشؤون

الفنية ، وشؤون الاتحادات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات الصحية والنقية والبريدية والبرقية والخطوط الحديدية والازان والمكاييل . . . الخ ، وتهيئة المؤتمرات والبعثات التي ليس لها صفة سياسية أو تجارية .
ويترأس هذه الدائرة معاون مدير برتبة وزير مفوض .

٩ - دائرة الشؤون الفنصلية والقانونية :

وتهتم بصورة عامة بوضع الفرنسيين في الخارج وقضايا القانون الدولي الخاص . وتنالل من أربع شعب .

١ - شعبة الشؤون الفنصلية : وتتولى مراقبة امتيازات القنصل

الفرنسيين في الخارج وخصائصهم واحتياطاتهم ، والعناية بوضع الفرنسيين في الخارج وشئون الاحوال الشخصية وعقود الزواج والوصايا والارث وأعمال كتابة العدل ، والاهتمام باموال الفرنسيين في الخارج ، واعادة الاجانب والجانين ، وتطبيق القوانين العسكرية ، وتسجيل السفن التجارية الفرنسية ، والسهر على انقاذهما عند الخطير ، والعناية بمنع سمات الدخول والمرور وتسلیم جوازات السفر .

٢ - شعبة قضايا القانون الدولي الخاص : وتنالل قضايا الجنسية والهبات المعقودة في الخارج ، والاستثناءات القضائية واسترداد المجرمين ، وتنفيذ الاحكام ، وتطبيق القوانين العسكرية ، وتهيئة الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن .

٣ - شعبة الترجمة .

٤ - شعبة التصديق على التواقيع : وتتولى التصديق على توقيع

الم الهيئة السياسية والفنصلية الفرنسية في الخارج ، وتوقيع الهيئة السياسية والفنصلية الاجنبية في باريس وتوقيع السلطات الفرنسية في باريس ، وأخيرا التصديق على جوازات السفر الاجنبية .

٥ - الدوائر الخاصة :

وتتضمن الاخصائيين في الشؤون القانونية والفنية الى ما هنالك من اختصاصات ، و تستعين الوزارة بهم كمساعدين أو كأعضاء في المؤتمرات والباحثات الدولية .

٦ - الدوائر الملحقة وهي :

١ - مكتب الاملاك والمصالح الخاصة : ويتوالى تطبيق احكام معاهدة

الصلح فيما يتعلق بالأموال والحقوق والمصالح الخاصة ، وتأدية الديون وتحصيل الأموال الناتجة عن تصفية تلك الحقوق والمصالح الخاصة المذكورة .

٢ - محاكم التحكيم المختلطة : وتتولى إزالة الخلافات التي تنشأ بين المغاربيين ، وتقرير ما يجب دفعه إلى الحلفاء تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بهم في أموالهم وحقوقهم ومصالحهم .

٣ - دائرة تفتيشبعثات الدبلوماسية والقنصلية : ويشرف عليها مفتش ومعاون مفتش .

ويشرف على هذه المديريات والدوائر والشعب وزير الخارجية يعاونه أمين عام برتبة سفير ومديران برتبة وزير مفوض من الدرجة الأولى ومديران مساعدان برتبة وزير مفوض أول أيضاً وتسعة معاوني مدير برتبة وزير مفوض ثان وتسعة رؤساء دائرة وعدد ضخم من الموظفين برتبة سكرتير وملحق الخ . . .

القسم الثاني — تنظيمات وزارة الخارجية البريطانية

تتألف وزارة الخارجية البريطانية من ست عشرة إدارة :

١ - إدارة أمريكا وأفريقيا :

وتهتم بشؤون شمال وجنوب أمريكا وأمريكا الوسطى وليبيريا ، وتجارة المشروبات الكحولية والنخاسة .

٢ - إدارة أوروبا الوسطى :

وتهتم بالعلاقات الفرنسية الالمانية ومعاهدات الصلح ، وبشؤون المانيا وايطاليا والنمسا وال مجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا واليونان والبانيا .

٣ - إدارة استعلامات الممتلكات :

وتهتم بشؤون الامبراطورية البريطانية وباخبار السياسة الخارجية التي تهم الممتلكات البريطانية .

٤ - إدارة الشؤون الشرقية :

وتهتم بشؤون تركيا وايران والجهاز والافغان .

٥ – ادارة شؤون افريقيا الشمالية :

وتهتم بشؤون مصر والسودان والحبشة وليبيا ومراكش وتونس .

٦ – ادارة الشرق الاقصى :

وتهتم بالصين واليابان وتجارة المخدرات .

٧ – ادارة الاخبار :

وتهتم بشؤون الصحافة والبلاغات للصحف اليومية .

٨ – ادارة شؤون اوروبا الشمالية :

وتهتم بشؤون الاتحاد السوفيتي وفنلندا والسويد والنرويج والدانمارك وبولونيا .

٩ – ادارة المعاهدات :

وتهتم بشؤون المعاهدات والاتفاقيات ومحكمة العدل الدولية والمياه الاقليمية وسائل الوثائق الدولية وكتب الاعتماد والتقويض وبراءات القنال والوطنيين واجازات القنابل والرسائل الملكية ، والاوسمة .الوطنية والاجنبية ، والجواز ، والامتيازات الدبلوماسية ، وقواعد المراسم والاسمية ، واللبسة الرسمية .

١٠ – ادارة مراقبة الجوازات :

وتهتم بشؤون الجنسية والحماية والاسترداد وتسجيل وقائع الاحوال المدنية للرعايا البريطانيين (زواج ، ولادة ، وفاة) ونفي الحکومين واعادة المهاجرين وشئون جوازات السفر والسمات .

١١ – ادارة اوروبا الغربية والامم المتحدة :

وتهتم بشؤون فرنسا واسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولاندا ولوکسمبورغ وسويسرا وجزائر هبريد الجديدة وشئون منظمة الامم المتحدة .

١٢ – ادارة الناتية :

وتهتم بشئون الاعتمادات ومراقبة الحسابات ، ورواتب الموظفين

ومخصصات التقاعد وتعيين التعيينات ، واختيار حاملي الحقائب السياسية ،
وشؤون تأثيث دور البعثات الخارجية .

١٣ - ادارة المواصلات .

١٤ - ادارة الشؤون القنصلية :

وتعنى بمراسلة الممثلين السياسيين والقناصل في الخارج ، والاهتمام
بجميع القضايا المتعلقة بالشؤون القنصلية .

١٥ - ادارة المكتبة :

وتهتم بحفظ مخابرات صاحب الجلالة ، والوثائق والمعاهدات السورية ،
وتهيئة المذكرات عن الحوادث التاريخية والشأن الدولي والعقبات التي ولدتها
المعاهدات ، ومراسلة دائرة محفوظات الدولة في الشؤون المتعلقة بها ، ووضع
الخرائط الجغرافية ، وطبع النشرات الدورية ، والاهتمام بطلبات الممثلين
الاجانب المتعلقة بالقانون البريطاني وأصول المحاكمات النافذة ، وتقديم التسهيلات
اللازمة لمتابعة الابحاث العلمية وغيرها ، وأخيراً التصديق على توقيع
الوثائق الرسمية .

وتتضمن هذه الادارة ثلاثة اقسام :

١ - قسم الكتب المطبوعة ، ومهمته شراء وحفظ وتصنيف الكتب
والمؤلفات المطبوعة .

٢ - قسم الكتب الزرقاء ، ويهتم بتهيئة النشرات البرلمانية والرسمية .

٣ - قسم السجل ، ويتولى تسجيل وتصنيف وحفظ المخابر العادية
ويضع الفهرس العائد لها .

١٦ - ادارة التجارة لما وراء البحار :

وتؤمن الاتصال بين وزارة الخارجية وبين وزارة التجارة . وتتولى
مراقبة دائرة الشؤون القنصلية من الوجهة الادارية .

يشرف على هذه الدوائر وزير الخارجية ويعاونه وكيلان لوزارة
الخارجية ونائب وكيل ومساعد وكيل ومستشاران قضائيان ومساعدان لهما
وموظف مالي وأربعين مستشاراً بينهم واحد لشؤون الامم المتحدة
ومستشار تاريخي ومدير للتشريفات وأمين للمحفوظات وتسعة عشر سكريراً
أولاً وثلاثون سكريراً ثانياً وثالثاً ، وعدد واف من الموظفين والموظفات .

القسم الثالث — تنظيمات وزارة الخارجية الامريكية :

يقوم وزير الخارجية تحت اشراف رئيس الولايات المتحدة بتحديد وتجهيز سياسة الحكومة الخارجية ، ويعتبر مسؤولا شخصيا عن اعمال الادارة المركزية والبعثات الخارجية .

يعاون وزير الخارجية وكيل ينوب عنه زمن غيابه وأربعة مساعدين يرأسون الادارات الآتية :

١ — ادارة الشؤون السياسية والاقتصادية :

وتتضمن خمس شعب موزعة حسب المناطق الجغرافية :

- ١ — شعبة شؤون اوروبا الغربية .
- ٢ — شعبة شؤون اوروبا الشرقية .
- ٣ — شعبة شؤون الشرق الاقصى .
- ٤ — شعبة شؤون الشرق الادنى .
- ٥ — شعبة شؤون امريكا اللاتينية .

ويلحق بهذه الادارة مكتبان :

آ — مكتب المستشار الاقتصادي ، ويتولى بيان الرأي والمشورة في السياسة الاقتصادية العامة وايجاد حل للقضايا الاقتصادية الخارجية عن اختصاص الشعب الآفنة الذكر ، وتهيئة المراسلات المتعلقة بالتراث الطبيعية ، والامور المالية الخارجية ، والمعاهدات الاقتصادية والتعرفات الجمركية ، وشئون النقل والمواصلات ، وتأمين الاتصال بين وزارة الخارجية والمؤسسات الاقتصادية الخارجية .

ب — مكتب الشؤون القنصلية والتجارية .

٢ — ادارة الشؤون القانونية :

ويرأسها مستشار قانوني تعينه وزارة العدل يعاونه واحد وعشرون مساعدا ، وتتضمن :

آ — مكتب الاستشارة : ويتولى ابداء الرأي في الشؤون المتعلقة بالقانون الدولي والتشريعين الوطني والاجنبي واحتتجاجات البعثات السياسية الاجنبية، وتحديد حقوق وامتيازات الممثلين والقناصل الامريكيين في الخارج ، وشئون الهجرة واسترداد المجرمين ، والاستقلال عن السلطة الاقليمية والتجنس وحقوق الامريكيين في الخارج .

ب - مكتب المعاهدات : ويهم بصورة عامة بتسجيل سائر المعاهدات والاتفاقيات وحفظها ومقارنتها مع بعضها .

٣ - دائرة المصالح العامة :

وتتضمن ستة أقسام :

آ - قسم النشر والمطبوعات : ويتولى طبع نشرة عن العلاقات الخارجية للولايات المتحدة ومجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن الكونغرس والحكومة وتهيئة المعاهدات والتصريحات وال اوامر الادارية ، والعناية بمحفوظات الوزارة للفترة التي تسبق تاريخ ١٤ آب ١٩٠٦ ، وتهيئة المراسلات الخاصة بمراقبة انتخابات رئاسة الجمهورية والتعديلات الدستورية ، ويهم أيضا بشؤون المكتبة والخرائط الجغرافية .

ب - قسم الاخبار : ويتولى تهيئة الاخبار المعدة للصحف ، واستقبال مراسلي ومندوبي الصحف اليومية ونشر ملخص اخبار الصحف والمقالات المتعلقة بشؤون وزارة الخارجية وتوزيعها على الادارات المختصة .

ج - قسم المراسيم : ويتولى شؤون التشريفات والاس比قية .

د - قسم الجوازات : ويهم بشؤون جوازات السفر ، والجنسية الامريكية ، ويراقب جميع الدوائر التي تعطي الجوازات ، وي瀛ء المراسلات الخاصة بالجنسية والجوازات وتسجيل الامريكيين في الخارج وحمايتهم .

ه - قسم السمات : ويتولى الاشتراك مع ادارة الهجرة الى امريكا الشؤون التي تتعلق بمنع السمات من قبل الممثلين السياسيين في الخارج .

و - قسم المحفوظات والفالهارس : ويتولى تسجيل المراسلات الواردة الى الوزارة وصيانتها وحفظها ، ويهم بالشفرة والمخابرات البرقية والهاتفية .

٤ - ادارة الشؤون الادارية :

ويرأس هذه الدائرة مساعد وكيل وزير الخارجية وهو آمر الصرف لنفقات الوزارة . وتتضمن هذه الادارة اثنى عشر قسما .

آ - مكتب رئيس الذاتية والمساعد الاداري : ويتولى شؤون موظفي الوزارة وحفظ عقاراتها ويهم بشؤون الاشخاص المؤذنين من قبل الوزارة والذين يعود أمر تعيينهم الى مجلس الشيوخ ، ويجمع أوامر الصرف والقبض الخاصة بالبعثات الخارجية .

ب - مجلس تصنيف الموظفين ، ويجتمع هذا المجلس بقرار من وزير

الخارجية تحت رئاسة مساعد وكيل وزير الخارجية ويتولى تصنيف موظفي الوزارة .

ج - مكتب المازنة : ويتولى برئاسة مساعد وكيل وزير الخارجية تقدير رواتب ونفقات الوزارة ومناقشة أرقام المازنة مع مجلس النواب .

د - شعبة المحاسبة : ويتولى مسک حسابات الدائرة المركزية والبعثات الخارجية وتدقيقها والموافقة عليها قبل دفعها الى مراقب حسابات الدولة العام، وتهيئة جميع المراسلات المتعلقة بذلك ، ووضع التقارير المالية وتحديد مسؤولية جميع محاسبى الوزارة .

ه - مكتب الصرفيات : ويتولى استلام الاموال النقدية وتسديد جميع حسابات الوزارة .

و - مكتب التنسيق والمراقبة : ويتولى اعادة النظر في جميع المراسلات الصادرة من مختلف ادارات الوزارة بغير تأمين الانسجام بينها ، والاشراف على ارسال هذه المراسلات والتصديق على نسخها ، وابلاغ الدوائر عن اونين البعثات الخارجية الوطنية والاجنبية والتفيرات التي تحدثها في موظفيها .

ز - مجلس موظفي البعثات الخارجية : ومهمته أن يقترح على وزير الخارجية ترفيع الموظفين المستحقين وتعيينهم في المراكز الشاغرة ونقل موظفي الادارة المركزية الى البعثات الخارجية . ويتألف هذا المجلس من ثلاثة مساعدين لوزير الخارجية ، ويتولى تنفيذ قرارات هذا المجلس ثلاثة موظفين من السلك الخارجي مرتبطين بالادارة المركزية .

ح - مكتب لجنة الوزارة التنفيذية : ويتولى جمع الوثائق التي تهم وزارة الخارجية ، وحفظ الاذبارات الخاصة بموظفي البعثات الخارجية ، واجراء المسابقة للراغبين في الانتساب الى وزارة الخارجية .

ط - شعبة ادارة البعثات الخارجية : ويتولى تأمين رواتب البعثات ونفقاتها ، وحساب وارداتها ومشترياتها ، وتأمين لوازمهما ، وارسال التعليمات القنصلية والدبلوماسية ، والاهتمام بالشؤون القنصلية بصورة عامة كوثائق الكتاب بالعدل وشئون المحاجر الصحية والهجرة ... الخ .

ي - مكتب عقارات البعثات الخارجية : ويتولى الاهتمام بسكن الممثلين السياسيين والقناصل في الخارج ، وبالعقارات الجارية بملك الدولة فيما يتعلق بتأثيرتها وصيانتها ، والاقتراح على أمر الصرف شراء ابنيه جديدة أو اثاث جديد للبعثات الخارجية .

القسم الرابع — تنظيمات وزارة الخارجية البلجيكية

يدخل في اختصاصات وزارة الخارجية البلجيكية السهر على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات السياسية والتجارية التي تهم بلجيكا ، ومراقبة التجارة

الداخلية والخارجية ، وتنفيذ المراسيم الملكية المتعلقة بتعيين الممثلين السياسيين والملحقين التجاريين ، وتتضمن هذه الوزارة ادارات وشعب التالية :

١ - مكتب الوزير :

ويهتم باستلام المراسلات والبرقيات الخاصة بالوزير ، وتحديد مقابلاته ، ودراسة الشؤون المولجة بشخصه وضع برقيات الشفرة وترجمة الواردة منها ، وحفظها . ويرتبط بمكتب الوزير مكتباً :

أ - المكتب الصحفي : ويتولى علاقات الوزارة مع الصحافة المحلية ومع مراسلي الصحف الأجنبية ، ومطالعة الصحف المحلية والاجنبية ، وتزويدبعثات الخارجية بالاخبار السياسية والمعلومات الاقتصادية الخاصة ببلجيكا .

ب - المكتب القضائي :

ويشرف عليه مستشاران قضائيان .

٢ - الامانة العامة :

يتولى الامين العام تهيئة انظمة الوزارة وتعليماتها ، ويعتبر المرجع الاعلى لجميع موظفي الوزارة وكل ما يجري فيها . ويقوم الامين العام بمهام التي يكلفه بها الوزير ، والاعمال الخارجة عن اختصاص سائر ادارات الوزارة أو تلك التي يحتفظ بها لنفسه . ويهيء الاعمال التمهيدية لاجتماعات لجنة رؤساء الدوائر ولجنة المسابقات للدخول في وظائف وزارة الخارجية .

٣ - المديرية العامة للشؤون السياسية :

يتولى هذه الادارة مدير عام برتبة وزير مفوض يساعدته مديران ومعاوناً رئيس قلم ، وتتضمن الشعب الآتية :

أ - شعبة الشؤون السياسية : وتتولى الاهتمام بعلاقات بلجيكيـاـ السياسية مع الدول الأجنبية ، واجراء المفاوضات وتنفيذ المعاهدات والاتفاـقـات والتسويـات وسـائـرـ الوثائقـ السـيـاسـيـةـ المـعـوـقـةـ معـ الدـوـلـ الـاجـنـبـيـةـ ، والـسـهـرـ علىـ تنـفـيـذـ أحـكـامـ معـاهـدـاتـ الـصـلـحـ ، وـدرـاسـةـ القـضـاـيـاـ المـتـعـلـقـةـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ ، وـشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـاهـدـاتـ التـجـارـيـةـ ، وـاتـفاـقـاتـ الـمـلاـحةـ ، وـشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ الدـاخـلـيـةـ الـتـيـ قدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ أـوـ عـلـىـ الرـعـاـيـاـ الـبـلـجـيـكـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـشـؤـونـ الـمـواـصـلـاتـ الـجـوـيـةـ ، وـالـأـمـورـ الـفـنـيـةـ الـأـدـبـيـةـ ، وـالـاهـتـمـامـ بـنـشـرـ المـرـاسـلـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ (ـالـكـتـابـ الرـمـاديـ)ـ وـتـزوـيدـ المـثـلـيـنـ السـيـاسـيـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ بـالـوـثـائقـ الـخـاصـةـ بـالـسـيـاسـيـةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الرـعـاـيـاـ الـبـلـجـيـكـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـالـاهـتـمـامـ بـطـلـبـ التـعـوـيـضـ عـلـىـ الـاجـانـبـ الـمـتـضـرـرـيـنـ بـسـبـبـ

الثورات أو الفتن الداخلية ، وتهيئة التعليمات والمراسلات السياسية وارسالها إلى القنصل والبعثات الخارجية ، والاهتمام بمعاهدات التحكيم وشئون الحياد في حالة الحرب والاعتراف بالدول المستقلة ذات السيادة .

ب - شعبة المستعمرات : وتهتم بعلاقات بلجيكا مع الدول الأجنبية فيما يختص بالمستعمرات البلجيكية ، وعقد وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذه المستعمرات بصورة خاصة ، وبأفريقيا الوسطى بصورة عامة .

ج - شعبة الامم المتحدة : وتتولى دراسة القضايا التي ستعرض على منظمة الامم المتحدة ، وتهيئة التعليمات المعدة لمندوبي بلجيكا ، وتنزويده ادارات وزارة الخارجية بالوثائق والمراسلات الواردة من منظمة الامم المتحدة ، وتأمين العلاقات بين بلجيكا وهذه المنظمة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المقررات التي تتخذها الامم المتحدة .

٤ - المديرية العامة للتجارة الخارجية :

يتولى هذه الادارة مدير عام ومساعد مدير عام وعدد من المديرين والمعاونين ورؤساء الاقلام يتمتع جميعهم بخبرة تجارية واسعة . وتتضمن هذه الدوائر الشعوب الآتية :

آ - شعبة الاتفاقيات التجارية : وتتولى عقد المعاهدات المتعلقة بالتجارة واللاحقة والجمرك ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ذات الطابع الاقتصادي ، ودراسة الوضاع التجارية في بلجيكا والخارج ، ووضع التعرفة الجمركية والاحصاءات التجارية ، والعناية بالشئون الاقتصادية المتعلقة بالمعاهدات السياسية .

ب - شعبة المواصلات والمصالح البلجيكية في الخارج : وتتولى السهر على المشاريع البلجيكية في الخارج ، والاهتمام باشتراك بلجيكا بالعارض والمؤتمرات التجارية الدولية، واقامه المعارض المحلية، والإعاز الى البعثات الخارجية بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين التجار البلجيكيين والتجار الاجانب وعقد الاتفاقيات والمعاهدات في شئون النقد والعمل والملكية الصناعية والادبية والفنية وجميع التشريع الاجنبي الخاص بالعمل وبالتعويض على المتضررين بحوادث العمل بغية الافادة منه في تشريع العمل البلجيكي ، وتهيئة كتب التوصيات والتعليمات الخاصة بالبعثات التجارية ، واعداد المؤتمرات الدولية الخاصة بالعمل او بالشئون الاقتصادية ، والوثائق الدبلوماسية المنشقة عن هذه المؤتمرات ، وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المعقودة .

ويرتبط بهذه الشعبة ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب الهجرة : ويتولى الاهتمام بالقوانين والقرارات المتعلقة بسفر المهاجرين ، والاجراءات الكفيلة بمساعدة البلجيكيين على الاقامة في البلاد

الاجنبية ، ومراقبة موظفي دائرة الهجرة وزيارة الاماكن المهيأة للمهاجرين والبواخر المعدة لنقلهم والتأكد من صلاحتها ، والموافقة على عقد تعميد نقل المهاجرين والشهر على اجراء الكشف الطبي عليهم قبل سفرهم .

٢ - مكتب المواصلات : ويتولى دراسة الوسائل التي تضمن انتماء المواصلات البحرية وأنظمة النقل النافذة في بلجيكا والبلاد المجاورة ، وتأثير المرافيع وطرق الملاحة الاجنبية على الملاحة الوطنية ، وتهيئة الاتفاques الدولية الخاصة بالطرق الحديدية والبحرية والجوية والبريد والبرق ، والاشتراك في لجان الانهار الدولية والاهتمام بالحالة الصحية لدى الدول الاجنبية .

٣ - مكتب السياسة المالية : ويتولى دراسة تداول النقد والاوراق المصرفية في الداخل والخارج ، ومراقبة الميزانيات والضرائب والقروض المالية للدول والمؤسسات العامة والخاصة .

ج - شعبة التوسيع التجاري : وتتولى تزويد رجال التجارة والصناعة والمصارف بالمعلومات الازمة عن الاسواق المفتوحة في الخارج أمام الصادرات البلجيكية ، والاتفاق مع رجال التجارة والصناعة على المساعي التي يجب أن يبذلها موظفو البعثات الخارجية لنصرification المنتج البلجيكي في الخارج ، ودراسة الوسائل الكفيلة بانماء تجارة بلجيكا الخارجية ، وأخيراً تحرير النشرة التجارية .

د - مكتب الدولة التجاري : ويتضمن ستة أقسام يتولى كل منها الاعمال الآتية :

الاول - دراسة الحالة الاقتصادية والصناعية في الخارج ، مع جمع وحفظ الوثائق المتعلقة بذلك .

الثاني - دراسة الاصناف التي تنتجها الصناعة البلجيكية ، وجمع الوثائق المتعلقة بذلك .

الثالث - تكليف الفنادق البلجيكين حسم الخلافات التي قد تحصل بين المحلات الوطنية والاجنبية ، وتحصيل الديون ، وجمع المعلومات عن المؤسسات التجارية في الخارج .

الرابع - جمع المعلومات عن الامكانيات التجارية في الخارج ، وتوزيع هذه المعلومات على الدوائر المختصة ، والاشراف على المناقصات الرسمية والخاصة .

الخامس - الاتصال بالصحف الاجنبية بغية ايجاد اسواق جديدة للمخصوصات البلجيكية .

السادس - اصدار النشرة التجارية وتوزيعها .

٥ - المديرية العامة للشئون الفنصلية والقانونية :

يرأسها مدير عام وهي مؤلفة من سبعة مكاتب :

المكتب الأول :

يتولى تهيئة التعليمات الخاصة بالخدمة العسكرية وارسالها الى البعثات الخارجية لتنفيذها بحق الرعايا البلجيكيين ، والاهتمام بكل ما يتعلق بهذه القضية .

المكتب الثاني :

يتولى دراسة شؤون القانون الدولي الخاص ، والقيام بامانة سر اللجنة الدائمة التي تهتم بهذه الشؤون ، وتهيئة الاعمال التي ستعرض على هذه اللجنة ، واعداد التعليمات لمندوبي الحكومة في مؤتمرات القانون الدولي الخاص ، وتهيئة الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتلك الشؤون والاشراف على تنفيذها ، والمهتم على تطبيق القوانين والقرارات المتعلقة باختصاص موظفي البعثات الخارجية في شؤون الاحوال الشخصية ، والتصريح عن الجنسية وعقود الزواج ، والاهتمام بالشئون القضائية الناشئة عن عقود الزواج والطلاق والاعتراف بالأولاد الطبيعيين ولادة الاطفال ، وتسجيل هذه الامور في سجلات البعثات الخارجية .

المكتب الثالث :

يتولى شؤون الامتيازات القضائية ، واختصاص القنصل في القضايا المدنية والجزائية ، واعطاء شهادة المعونة القضائية ، وصور عن السجل العدلية والاهتمام بتنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية وبشئون استرداد المجرمين . الخ

المكتب الرابع :

يتولى شؤون الوصاية والارث ، وتحصيل الديون المستحقة للأفراد البلجيكيين في الخارج ، وتدقيق وثائق كتابة العدل التي تهيئها القنصليات في الخارج ، واعادة الاطفال والمجانين ومساعدة المعوزين والمرضى . الخ .

المكتب الخاص :

يتولى جمع وحفظ التشريع الصادر في البلاد الاجنبية ، وتهيئة فهرس المكتبة ، وتأمين الوثائق التي تطلبها الدوائر الرسمية والبعثات الخارجية ، وارسال النشرات الدورية المختلفة ، واعارة الكتب والوثائق والمخطوطات ،

واجراء المفاوضات بغية عقد اتفاقات ثقافية وأدبية وفنية ، والاهتمام برسوم الاقامة وبطاقات الهوية ومعاهدات التخوم وحوادث الحدود ، ومنح الهبات والمساعدات الى المؤسسات البلجيكية في الخارج .

المكتب السادس :

يتولى تنظيم ومراقبة استيفاء الرسوم القنصلية .

المكتب السابع :

يتولى تنفيذ المعاهدات الخاصة بجوازات السفر ، وتنظيم اعطاء الجوازات والسمات وسائر وثائق السفر ، والتصديق على توقيع الدوائر الرسمية ، والبعثات الخارجية ، وجمع وحفظ صور توقيع الوزارات والدوائر العامة وموظفي البعثات الاجنبية في بلجيكا والبعثات البلجيكية في الخارج المكلفين بالتوقيع على الكتب والوثائق ، واستيفاء رسوم التصديق على التوقيع ، والعناية بالقضايا التي لا تدخل في اختصاص بقية المكاتب .

ويضاف الى هذه المكاتب الدوائر واللجان الآتية :

١ - ادارة مستشاري وزارة الخارجية .

وتتضمن ثلاثة مستشارين قانونيين ومستشارا تجاريا ومستشارا لشئون المستعمرات .

٢ - اللجنة الدبلوماسية :

وتتولى تأمين الاتصال بين دائري الشئون السياسية والاقتصادية ، وايجاد الانسجام واستمرار العمل في مختلف ادارات وزارة الخارجية ، وتهتم بدراسة القضايا التي يطلب وزير الخارجية الرأي والمشورة فيها . وتتضمن هذه اللجنة رئيسا وثلاثة أعضاء وسكريرا .

٣ - اللجنة الوطنية للتجارة الخارجية .

وتتولى دراسة وسائل انماء التجارة البلجيكية .

٤ - لجنة موظفي البعثات الخارجية .

٥ - لجنة رؤساء الشعب .

٦ - لجنة فحص موظفي الادارة المركزية .

٧ - صندوق أرامل ويتامى وزارة الخارجية .

- ٨ - اللجنة الدائمة للدراسة قضايا القانون الدولي الخاص .
- ٩ - لجنة الفحص لمنح شهادة ملحق موضوعية وملحق قنصلية .
- ١٠ - لجنة الفحص لمنح شهادة سكرتير موضوعية من الدرجة الاولى .
- ١١ - لجنة مراقبة الشركات المساهمة .
- ١٢ - لجنة الهجرة .

٦ - ادارة موظفيبعثات الخارجية :

وتتولى شؤون موظفي القنصليات والبعثات السياسية ، وتهيئة القوانين والأنظمة الخاصة بالاعمال واختصاصات السفارات والمفوضيات والقنصليات ، واعداد مشروعات الاتفاقيات القنصلية ، ودراسة اختصاص القنصليات القضائي، والعناية بمحاسن القنصل ، وتنظيم الفحوص المختلفة التي تجريها وزارة الخارجية لمنح رتبة ملحق موضوعية وسكرتير موضوعية أول .

٧ - ادارة المراسم :

ويرأسها وزير مفوض وتتضمن ثلاثة شعب :

آ - شعبة المراسم : وتتولى تهيئة كتب التفويض والتبييع والاعتماد والاستدعاء ، وتنظيم الحفلات واللوازم والمقابلات ، ومنح الاوسمة للملوك والامراء ورؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك السياسي ، والاشراف على تنظيم البعثات الخاصة وسفر الملوك والرؤساء الاجانب ومرورهم ضمن الاراضي البلجيكية واقامتهم فيها ، وعلى اقامة رجال السلك العسكري الاجنبي في بلجيكا .

ب - شعبة رتب الشرف : وتتولى بيان الرأي في منح رتب الشرف الوطنية والاجنبية الى المواطنين البلجيكيين .

ج - شعبة السجل : وتتولى تهيئة وطبع وتدقيق الوثائق والكتب الصادرة عن هذه الدوائر .

٨ - دائرة المحفوظات والترجمة :

يرأسها مدير عام وتتضمن أربع شعب :

آ - شعبة المحفوظات : وتتولى السهر على تنفيذ النظام الخاص بمحفوظات الادارة المركزية ، وحفظ المعاهدات والمراسيم الملكية واعداد فهرس لها ، وحفظ وتصنيف المراسلات السياسية والاقتصادية ، وتنظيم اعارة

الوثائق ، ومراقبة تنفيذ نظام المحفوظات في البعثات الخارجية والقيام بالدراسات التاريخية ، ووضع المذكرات السياسية والقانونية في القضايا الخارجية عن اختصاص سائر الدوائر .

ب - شعبة المكتبة : وتتولى رعاية نظام المكتبة وتزويدها بالكتب والفهارس ، وأعارة الكتب والمجلات ونشر القائمة الأسبوعية للكتب الحديثة .

ج - شعبة القاب الشرف : وتتولى تسجيل أسماء الذين يتمتعون بالقاب الشرف وحفظ البراءات الخاصة بهم .

د - شعبة الترجمة : وتتولى ترجمة المراسلات والوثائق الإدارية الخاصة بسائر الإدارات بالإضافة إلى المجلات والنشرات والكتب الهامة .

٩ - دائرة المحاسبة :

يرأسها مدير عام وتتضمن ثلاث شعب :

آ - شعبة النفقات المحددة ورواتب التقاعد والاسعاف : وتتولى النفقات المحددة كرواتب الموظفين وبدل الانابة والإقامة والاحتجاز على الرواتب والتعويض على الخسارة الناتجة عن سعر القطع الاجنبي ، وتحديد رواتب التقاعد وتقرير رواتب الاسعاف لموظفي الوزارة ولعائلاتهم ، وإدارة حساب صندوق ارامل وايتام موظفي الوزارة .

ب - شعبة السلف : وتتولى تأمين نفقات موظفي البعثات الخارجية كنفقات السفر والانتقال والسكن والمخابرات البرقية والبريدية ، وثمن شراء دور للسفارات وللمفوضيات والقنصليات ونفقات صيانتها وتأثيثها ، ودفع رواتب الموظفين والمستخدمين المحليين والنفقات المترفة الخ ...

ج - شعبة الموارنة والمحاسبة : وتتولى تهيئة الموارنة وتنفيذها والمراسلات الخاصة بها ، ومسك السجلات الخاصة بالمحاسبة ، وتأمين توقيع أوامر الصرف والتصفية ، وفتح الاعتمادات وتسديد الحسابات والسلف في نهاية السنة . وترتبط بوزارة الخارجية البلجيكية الدوائر الآتية :

١ - المكتب الدولي لنشر التعرفة الجمركية .

٢ - المجلس الأعلى للاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولوکسمبورغ .

٣ - المجلس الإداري المشترك للاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولوکسمبورغ .

الباب السادس

البعثة السياية

الفصل الأول

ابعاد الممثل السياسي

اذا اقتضت الضرورة انشاء مركز دبلوماسي جديد او اجراء تنقلات بين رؤساءبعثات السياسة ، ترتب على الممثل القيام قبل سفره ببعض الواجبات ، والتزود ببعض الوثائق ، ودراسة الشؤون التي عهد اليه بها . أما الوثائق فهي : كتاب الاعتماد وكتاب التفويض والتعليمات والشفرة وجواز السفر .

وتجدر بالمثل السياسي أن يحصل قبل سفره على المعلومات المتعلقة بمهنته ، ويدرس الاوضاع الاجتماعية ومقتضيات الحياة في البيئة التي سيعيش فيها ردها من الزمن . ويوصي الاستاذ ذو شاموا الممثل السياسي بأن يطلع على العادات والتقاليد المتتبعة في تلك البلاد وعلى مصالحها الهامة ، ويسعى للاتصال في سبيل ذلك بمن سبق لهم السفر اليها أو الخدمة فيها ، ويجمع كل ما كتب عنها من مذكرات وكتب ومؤلفات .

ومن الحكمة أن يتتأكد المثل قبل سفره ان كتاب استدعاء سلفه قد قدم في حينه ، والا كان من الضروري أن يصطحبه معه ، كي لا يفاجأ عندما يطلب موعدا لتقديم كتاب اعتماده بأن سلفه ما زال معتمدا ، مما يحول دون مباشرته مهام منصبه .

(Lettre de Créditance) — كتاب الاعتماد

ان كتاب الاعتماد هو تلك الوثيقة التي تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد الشخص المذكور اسمه في الكتاب لتمثيله لدى رئيس دولة اخرى ، والتي تشير الى الرغبة في اعتماده رسميا بهذه الصفة وتقرر الثقة التامة بخلاصه وقدرته على أداء مهمته .

ويتضمن كتاب الاعتماد عادة رجاء رئيس الدولة أن يمنح ممثله كامل الثقة وحسن الوفادة ، وقد يشير بايجاز الى مهمة الممثل أو الى الاهداف التي سيعمل على تحقيقها ، هذا اذا تم ايفاده في ظروف استثنائية .

ويعرف الاستاذ فاتل كتاب الاعتماد بقوله : (كتاب الاعتماد هو كتاب يرسله رئيس دولة الى رئيس دولة اخرى باعتماد شخص مسمى ، للقيام بالمهام التي يعهد اليه بها متمتعا بالصفة واللقب اللذين يمنحهما له ، ويتضمن الرجاء بحسن وفادةه وأيلائه الثقة التامة) .

ولقد قضت التقاليد والعادات الدولية المتبعة بان يتضمن كتاب الاعتماد العبارات الواجب ذكرها في هذه المناسبة باسلوب مألف خاص . وقد جرت العادة في فرنسا بأن تسطر كتب الاعتماد واستدعاء السفراء والوزراء المفوضين والمندوبيين فوق العادة على ورق عريض ، ويوقع رئيس الجمهورية على اليمين وتحت توقيعه بقليل يوقع وزير الخارجية ، وازاء توقيعه من الجهة اليسرى يوضع خاتم رئيس الدولة ، ويحرر هذا الكتاب عادة بلغة الدولة الرسمية ، وترفق ترجمة له باحدى اللغتين الدبلوماسيتين الفرنسية أو الانكليزية .

وفيما يلي صيغة لهذا الكتاب :

من (يذكر اسم رئيس الدولة الموفدة والقابه) »
 الى حضرة صاحب الجلالة (أو الفخامة) »
 « (يذكر اسم رئيس الدولة المعتمد لديه والقابه) »
 « عزيزي وصديقي العظيم ، »
 « لما كنت شديد الرغبة في توثيق عرى الود والصداقة والتفاهم »
 « التي يسرني أن تسود بين و (يذكر اسم البلدين) فقد »
 « وقع اختياري على السيد (اسم الممثل السياسي والقابه) »
 « ليكون لدى جلالتكم (أو فخامتكم) مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا . »
 « أن ماعهده في السيد (اسم الممثل) من دراية واحلاص »
 « وما خبرته من مقدرته في المناصب الرفيعة التي شغلها (تذكر) »
 « هذه الفقرة اذا سبق للممثل أن تقلد مناصب ذات شأن في الدولة »
 « يحملني على الاعتقاد بن اختياره سيقع لديكم موقعنا حسنا وانه »
 « سيؤدي مهامه على الوجه الذي يحظى بتقديركم ورضاكم مما يكون »
 « دليلا جديدا على حسن ثقتنا به . »

« واني لارجو جلالتكم (او فخامتكم) أن تمحضوه اعتمادكم »
 « المطلق في كل ما يحمله اليكم باسمي ولا سيما حينما يعرب لجلالتكم »
 « (او فخامتكم) عن صادق أمانينا لهنائكم ورخاء بلادكم . »
 « واني أيها الصديق العظيم »
 « صديقكم الوفي »
 « (التوقيع) »
 « حرر في (يذكر التاريخ بالتفصيل) »
 « أما القائمون بالأعمال فيعتمدون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى
 وزير خارجية الدولة الأخرى . ولذلك يسطر كتاب اعتمادهم بشكل خاص
 ويوضع من قبل وزير الخارجية . وفيما يلي صيغة لهذا الكتاب : »
 « سيدى الوزير ، »
 « ان رغبة حكومتي الشديدة بتمتين أواصر المودة والصداقة »
 « التي تربط لحسن الحظ بين بلدينا ، حدث بها الى تعيين السيد ... »
 « (اسم المؤذن ومرتبته في السلك) قائما بالأعمال لدى حكومتكم »
 « الكريمة . »
 « وان ما يتحلى به السيد من صفات النشاط والاخلاص »
 « ليملأ نفسي ثقة بأنه سيلقى لديكم قبولا حسنا ، وارجو ان تعتمدوه »
 « في كل ما يحمله اليكم باسم حكومتي في حدود التعليمات المعطاة »
 « له والتي تقوم على اساس توثيق العلاقات الطيبة بين حكومتينا . »
 « وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي الخالصة . »
 « وزير الخارجية »
 « (التوقيع) »

ولا يعطى للقنصل كتب اعتماد لا نهم لا يمثلون دولتهم في الخارج وانما
 يعطون براءة قنصلية (Lettre de Provision, Lettre de patente ou commission
 consulaire) تشير الى المهمة التي كلفتهم حكومتهم القيام بها . وفيما يلي
 صيغة عامة لهذه البراءة :

« نظرا لما نعهد في السيد من صفات النشاط والاخلاص،»
 « فقد اخترناه وعيناه قناصلا لنا في على أن يشمل »
 « اختصاصه (تذكر المقاطعات التي سيمارس عمله فيها) وان »
 « يقوم بجميع المهام التي يبيحها له منصبه ، وان يتمتع بجميع »
 « الحصانات والحقوق التي تقرها القوانين والأنظمة في سبيل حماية»

« مصالح الرعايا (تذكر رعايا الدولة الموفدة) المقيمين والمسافرين »
 « والمارين في المقاطعات المار ذكرها . »
 « فنرجو من السلطات . . . أن تفضل بالإعتراف بالسيد »
 « بهذه الصفة وان تمد له يد المعونة والمساعدة في جميع ما يحتاج اليه . »
 « حرر في (يذكر التاريخ بالتفصيل) »
 « رئيس الخارجية »

وإذا كلف القنصل او القنصل العام القيام باعمالبعثة السياسية ،
 فحينئذ يعطى كتاب الاعتماد الخاص بالقائمين بالاعمال ، ويحق له الاستفادة من
 الامتيازات الدبلوماسية .

وعندما يوفد قداسة البابا وكيلاه أو قاصدا رسوليا لتمثيله لدى
 دولة أجنبية ، يسلمه براءة (Bulle) تعتبر بمثابة كتاب اعتماد وتفويض .
 وتعرض هذه البراءة في البلاد التي تخضع فيها علاقات الدولة بالكنيسة الى
 نظام خاص كفرنسا مثلا ، على مجلس الشورى ، الذي يتولى تدقيقها وملاحظة
 مطابقتها لاحكام النظام السائد ، ومن ثم يسمح لممثل قداسته بالمثل أمام رئيس
 الدولة ومتناولة أعماله الرسمية .

وإذا أوفد وكيل البابا إلى بلاد ذات نظام ملكي توجه البراءة من قداسة
 البابا إلى الملك والملكة . أما الكاردينال أمين سر دولة الفاتيكان ، فإنه يخاطب
 الملك ووزارة الخارجية وأحياناً الملكة . وقد يحمل القاصد الرسولي كتاب
 توصية موجهاً من قداسة البابا إلى وزارة الخارجية . ولا بد من الإجابة عن
 جميع هذه الرسائل باعتبارها كتب اعتماد .

وقد جرت العادة بأن يسلم الممثل السياسي إلى وزارة خارجية الدولة
 المعتمد لديها صورة طبق الأصل عن كتاب الاعتماد ، عندما يطلب تحديد موعد
 للمثول أمام رئيس الدولة .

وتقضي التقاليد المتتبعة بعدم الإجابة عن كتب الاعتماد هذه ، ولعل
 أرق جواب وأجمله وقعا هو قبول الممثل السياسي وشمله بالعاطف والرعاية .
 غير أنه ليس ثمة ما يمنع رئيس الدولة من الإجابة عن كتب الاعتماد ، ولا سيما
 إذا كان اختيار الممثل السياسي يعتبر برهاناً على رغبة رئيس الدولة في اظهار
 صلات الود والصداقة القائمة بين البلدين .

تجديد كتاب الاعتماد :

إن القواعد الدولية النافذة توجب تجديد كتاب الاعتماد عند وفاة الملك
 الذي أوفد الممثل السياسي أو تنازله عن العرش ، ويشهر الرئيس الجديد
 على إرسال هذه الوثائق في نفس الوقت الذي ينقل فيه نبأ الوفاة او حادث

التنازل الى الدولة المعتمد لديها الممثل . وتبدو هذه الطريقة متفقة مع المطلق السليم ، اذ أن الممثل السياسي يمثل شخص رئيس الدولة الذي أوفره ويعتبر لسان حاله ومنفذًا لأوامره ، ولا سيما أن اعتبارات خاصة استدعت اختياره كمواهبه الخاصة وثقافته الشخصية وماضيه اللامع ومعرفته الوسط الذي أوفر إليه وتمتعه بشقة رئيشه التامة .

وكثيراً ما ينبع عن وفاة الملك أو تنازله عن العرش تغيرات وتنقلات بين رجال السلوك السياسي . وعلى الملك الجديد إذا أولى ثقته للممثلين الذين على رأس عملهم أن يجدد لهم كتب الاعتماد .

ولا تطبق هذه القاعدة على رؤساء الجمهوريات في حال وفاتهم أو انتهاء مهمتهم أو اعتزالهم العمل ، لأن مدة رئاستهم قصيرة بحيث يؤدي تجديد كتاب الاعتماد للممثلين إلى شوшиش العلاقات الخارجية ، ولأن صفتهم الرسمية أصبحت تمثيلية فحسب ، وعلاقتهم بالممثلين السياسيين غدت رمزية ، لأن هؤلاء يتكلمون باسم الأمة الممثلة بشخص رئيسها . ولما كانت الأمة لا تزول ، فمهمة الممثل السياسي إذن لا تتوقف بمجرد وفاة رئيس الجمهورية أو انتهاء مهمته .

واذا ما خلع الملك عن عرشه بنتيجة ثورة أهلية ، انقطعت الصلة التي كانت تربط الممثل بملكه ، ولا يبقى ما يمنع الحكومة المنشقة عن الثورة من استدعاء الممثلين اذا أرادت ، ولا سيما اذا كانت أسباب الثورة ناشئة عن الاوضاع السياسية الخارجية . أما اذا كانت ناشئة عن خلافات داخلية ، فلا موجب لاجراء أي تبديل في مراكزبعثات الخارجية .

اما عند وفاة الملك المعتمد لديها الممثل السياسي ، فلا بد أيضاً من تجديد كتب الاعتماد لنفس الأسباب التي سبق ذكرها ، غير أنه اذا تنازل الملك عن عرشه بملء ارادته او بنتيجة نشوب ثورة داخلية ، يصبح أمر تجديد كتب الاعتماد منوطاً بالاعتراف بالحكومة الجديدة ، لأن الثورات يقوم بها غالباً جماعة من المندفعين المتحمسين قد يطول او لا يطول بقاوئهم في كراسى الحكم ، ولذلك فمن الحكمة التراث قليلاً قبل الاعتراف بالنظام الجديد اعترافاً يستغله رجال الحكم للتاثير على الرأي العام في البلاد .

ويشد انتخاب الحبر الاعظم عن قاعدة تجديد كتب الاعتماد ، لأن المبدأ السائد في فرنسا يعتبر أن السفراء الموفدين إلى الفاتيكان لا يعتمدون لدى قداسة البابا لانه فان كسائر البشر ، وإنما لدى الكرسي المقدس وهو دائم ، وهذا ما يجعل تجديد كتب الاعتماد عند وفاة البابا أمراً غير ضروري اذ يبقى السفير معتمداً لدى هيئة الكرادلة المجتمعية لانتخاب البابا الجديد . أما في روما فإنهم لا يؤيدون هذا المبدأ رغم التشابه الذي بين السيدة الرسولية ورئيسة

الجمهورية من حيث انهم منصبان موقنان يخضعان في هذا الشأن لقواعد متماثلة .

وتقضي الاصول لدى ترقيع مثل سيميسي الى رتبة اعلى في المركز الذي يشغلها ، أن تبعث اليه حكومته بكتاب اعتماد جديد تعتمده فيه بصفته الجديدة لدى الدولة نفسها . ويبير ذلك ما يرمي اليه عادة كتاب الاعتماد من تحديد الصفة التي يتمتع بها الممثل السياسي في اداء مهمته .

وقد يمنح الممثل السياسي لقبا ساميا في مناسبة خاصة يزول بانتهاها، كاجراء المفاوضات بغية توطيد العلاقات السياسية والاقتصادية ، أو تمثيل رئيس دولته في الحفلات الرسمية ، كتوقيع أحد الامراء أو اعلان خطبته . ففي جميع هذه الاحوال يزود الممثل السياسي بكتاب اعتماد يناسب المقام .

واذا كان الملك قاصرا فهل يحق له ايفاد الممثلين السياسيين واعتماد المؤذين الاجانب ؟ يقول الاستاذ فاتل : (ان الامة في الاصل هي مصدر السلطات الناشئة عن السيادة وصاحبة حق الایفاد والقبول . فإذا كان العرش الملكي شاغرا ، يعود هذا الحق الى الامة والى الاشخاص الذين عهد اليهم القانون بالولاية على العرش ، فيوفدون الممثلين السياسيين كما كان يفعل الملك السابق ، ويتمتع هؤلاء الممثلون بما كان يتمتع به زملاؤهم من قبل من امتيازات ومحاصنات) .

فالاستاذ فاتل يفترض في قوله هذا خلو العرش من وارث شرعى ، ولا شك ان الولى على العرش يتمتع في هذه الحال بسلطات واسعة جدا لا تقل شأنها عن تلك التي كان يمارسها الملك ، بحيث تقدم اليه كتب اعتماد الممثلين الاجانب ويزود من يوفدهم لتمثيله في الخارج بكتب اعتماد تتضمن اسمه والقباه الكاملة بوصفه رئيس الدولة . أما اذا كان المولى على العرش وصيا في الوقت نفسه على الملك القاصر فاختصاصاته تبقى محدودة وتعتبر السلطة الملكية منوطة بشخص الملك .

وقد تشغف احدى البعثات السياسية بسبب مرض رئيسها أو سفره مأذونا ، فتعتمد الدولة الى ايفاد مثل سيميسي موقت ، رغبة منها في عدم بقاء هذا المركز شاغرا ، وعدم تكليف اكبر موظف في البعثة القيام بالاعمال ، كما هي العادة المتبعة ، ففي هذه الحال يجب الاشارة في كتاب اعتماده الى صفتة الموقته والى الظروف التي استوجبها تعيينه .

وربما رغبت الدولة في دعم بعثاتها السياسية الهامة فتعين بالإضافة الى السفير وزيرا مفوضا ، على أن لا يقدم كتاب اعتماده الا عند غياب رئيس البعثة السياسية ، وبذلك تتجنب الدولة كثيرا من المشاكل التي تنشأ عادة بسبب غياب الممثل السياسي .

ان تغيير وزير الخارجية لا يؤثر مطلقا على وضع الممثلين السياسيين ولا يستوجب بالتالي تجديد كتب اعتمادهم ، كما لا يؤثر على وضع القائمين بالاعمال المعتمدين بكتاب من وزير خارجية دولتهم .

القسم الثاني – كتاب التفويض (Le Plein - Pouvoir)

يعتبر كتاب التفويض بمثابة كتاب اعتماد للاشخاص المؤذن للمفاوضة . ويقول دوشاموا : (يعطى كتاب التفويض الى السفير الذي يعهد اليه بإجراء المفاوضة في قضية خاصة او بعقد معاهدة مع أحد الملوك) . ويجب أن يتضمن كتاب التفويض نوع الاتفاق الذي يراد عقده ، ووعدا بالمصادقة عليه بعد توقيعه . فهو بذلك شبيه بالوكالة التي تجري بين الافراد .

فكتاب التفويض هو اذن وكالة يعطيها رئيس الدولة الى مندوبيه ، ويزوده فيها بالسلطة الازمة للتفاوض مع ممثلي دولة اخرى او لعقد معاهدة او اتفاق او هدنة . وتزول قيمة هذا الكتاب فور انتهاء المهمة ، بحيث لا يستطيع المندوب تمثيل دولته في مؤتمر آخر . فالصفة الموقته لكتاب التفويض تميزه من كتاب الاعتماد الذي يعتبر تفوياضا عاما للممثل السياسي يبيع له القيام بكل ما يتطلبه مركزه من مهام .

ويجوز الجمع بين كتاب التفويض وكتاب الاعتماد عندما يكلف الممثل السياسي المعتمد لدى دولة ما القيام بمهمة خاصة ومؤقتة خارجة عن دائرة اختصاصه ، كاجراء المفاوضة لعقد معاهدة دولية او الاتفاق على خطبة احدى الاميرات . وعلى المثل في هذه الحالة أن لا يمزج بين صفتيه ، فلا يسعى للاستفادة من امتيازاته أثناء قيامه بالمفاوضة .

وقد جرت العادة بأن يتبادل المندوبون المفوضون كتب تفويفهم او صورة عنها قبل المباشرة بتبادل وجهات النظر ، فيدققونها للتأكد من صحتها ، ومن ثم يذكر في مشروع المعاهدة او الاتفاق تلك العبارة التقليدية : (بعد ان تبادل الطرفان كتب تفويفهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على الاحكام الآتية) .

صيغة كتاب التفويض :

يصاغ كتاب التفويض بشكل كتاب مفتوح (Lettre Patente) ، ويذكر في الأعلى اسم رئيس الدولة والقباه ، ثم الاسباب الموجبة لایفاد المندوب وأسمه والقباه ومنصبه ، وتحتم عادة بوعد صادر عن رئيس الدولة بالمصادقة على ما قد يرميه المندوب من اتفاقات ومعاهدات . ولهذا الوعد قيمة معنوية حتى ولو كانت المصادقة منوطه بهيئة سياسية او تشريعية . ويوقع هذه الكتب رئيس الدولة ووزير الخارجية ثم تختتم بخاتم الرئاسة ، وفيما يلي صيغة عامة لهذا الكتاب :

» من (يذكر اسم رئيس الدولة والقابه) «
 » »
 » الى كل من يعنيه الأمر «
 » سلام وتحية : «
 » ليعلم أنه قد صدرت ارادتنا - بناء على السلطة التي خولنا «
 » ايها الدستور - بتعيين . . . (يذكر اسم المندوب المفوض والقابه) «
 » أو أسماء المندوبين) لتمثيل الحكومة . . . في (يذكر) «
 » هنا المهمة التي عهد بها الى المندوب المفوض) . وقد منحناه سلطة «
 » مطلقة وتفويضا كاملا للقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها هذه الصفة «
 » والتوقيع باسم الحكومة . . . على أيام صكوك رسمية أو وثائق أو «
 » قرارات على اختلاف أنواعها تتخذ في . . . (المؤتمر أو الاجتماعات) «
 » ضمن حدود التعليمات المعطاة له في هذا الشأن (أو ضمن حدود «
 » الميثاق اذا كانت الدولة مرتبطة بميثاق ما) . «
 » ولذلك فقد امرنا بختم هذه الوثيقة بخاتم . . . (الدولة) «
 » (توقيع رئيس الدولة) «
 » (توقيع وزير الخارجية) «

ووضع كتب التفويض بلغة البلاد الرسمية وترفق عند الاقتضاء بترجمة
 في احدى اللغتين الدبلوماسيتين الفرنسية أو الانكليزية .

أنواع كتب التفويض :

ان السلطات الواردة في كتب التفويض تكون اما عامة او خاصة ،
 محدودة او مطلقة . فالسلطات العامة تمنح المندوب حرية التصرف في مهمته
 اذا كانت مطلقة ، واذا كانت محدودة فلا بد من تعين المهمة والاهداف المقصودة
 على أن يترك للمندوب اتباع الطرق التي يختارها لضمان النجاح .

أما السلطات الخاصة فتتعلق بقضية معينة ، فان كانت مطلقة ترك
 للمندوب الحرية التامة في العمل ، وان كانت محدودة فليس له أن يحيد قيد
 شعرة عن التعليمات التي تلقاها أو يبدي أي تساهل في سبيل الوصول الى
 النتيجة المرغوبة .

وبصورة عامة تنظم كتب التفويض بشكل عام ومطلق ، ويترك للتعليمات
 التي تعطي للمندوب المفوض أمر تحديد مهمته وتقدير سلطاته .

وقد تعطي الحكومة مندوبتها كتب تفويض متعددة للقيام في آن واحد
 بمهام مختلفة ، وقد تكلف أحيانا عددا من المندوبين تزود كل منهم بكتاب

تفويض خاص للاشتراك جمیعا في عقد اتفاق واحد مع دولة أجنبية ، وفي يومنا هذا ترسل كل حکومة وفدا مؤلفا من عدة أشخاص ومزودا بكتاب تفویض واحد ، على أن يشغل أحدهم رئاسة الوفد ويعود اليه أمر البت والنهي .

قيمة الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض :

من المبادئ المقبول بها أن الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض ضمن حدود التعليمات والسلطات المعطاة له ، تلزم دولته حتما . على أن بعض علماء القانون يرون أن تلك الوثائق لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطات المختصة .

ان أصول التصديق لم تنشأ عن مقتضيات علاقات الامم الحديثة ، بل كانت معروفة منذ العهد القديم ، نظرا للشك الذي كان يخامر الدول اذ ذاك في قيمة الواقعية التي تحملها المعاهدات ، وهذا ما جعل كتب التفویض الصادرة عن رؤساء الدول تتضمن عهدا قاطعا بالتصديق على الوثائق التي قد يوقعها مندوبوها .

وفي الواقع يتعدى على رؤساء الدول لاسباب مختلفة القيام بالماواضات المباشرة ، فيختارون لها من يثقون بهم ، ومن يجمعون الى خبرتهم الواسعة عقلا نيرا ورأيا صائبا وحكمة بالغة وثقافة واسعة . ويحصل هؤلاء المندوبون قبل مباشرتهم مهامهم برئيس الدولة ، فيزودهم بالتعليمات الازمة ويبيّن لهم الخطة التي يجب اتباعها ، والاهداف التي ينبغي تحقيقها ، ويستمر هذا الاتصال أثناء المفاوضات بواسطة الرسل والمخابرات ، بحيث لا يوقع المندوب أية وثيقة الا بعد الحصول على موافقة رئيس دولته .

فهذه الاعتبارات تدحض الرأي القائل ان توقيع المندوبين على المعاهدة يحوي شرطا ضمنيا بضرورة التصديق عليها ، فيما يصبح التوقيع ملزما ، والمعاهدة نافذة ، وفي هذا الصدد يقول « غروشيوس » : (يحق لكل انسان أن يأخذ على نفسه عهدا بواسطة شخص ثان اذا أعرب عن رغبته هذه بوكلة صريحة ، وإذا كانت الوكالة ذات صفة رسمية عامة تعتبر تصرفات الوكيل نافذة حتى ولو كانت مخالفة لرأي موكله .

ولا شك ان المعاهدة الموقعة بملء اراده الطرفين لا تخلو من قيمة قانونية ، فالدولة تعتبر ملزمة دوليا بمجرد توقيع ممثليها ، وان كانت انظمة الدولة الداخلية تفرض تصديق مجلس النواب على المعاهدة فيما تصبح نافذة المفعول . ولذلك وبانتظار التصديق يتربى على الدول ان تمتتنع فور توقيع المعاهدة عن أي عمل يتنافي مع أحکامها ، مما يسيء الى الوعد الذي قطعه على

نفسها ، ويحدث الفوضى في العلاقات الدولية . ولا بد من الملاحظة بأن ادخال أي تعديل على المعاهدة الموقعة لا يقل شأنها وأهمية عن رفض تصديقها .

وقد أوجد التعامل الدولي طريقة حديثة وهي التحفظ عند التوقيع ، فكثير من الدول وبصورة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية توفر إلى مندوبيها باباً للتحفظ لدى توقيع الوثائق الدولية ، بحيث لا ترتبط بهذه الوثائق إلا بعد إجراءات خاصة . وكثيراً ما تؤدي هذه التحفظات إلى اعتبار المعاهدة بحكم الملغاة .

وللتوضيح قيمة خاصة لـ العبرة في تاريخ المعاهدة للتوفيق للتصديق ، ولو لا ذلك لا يصلح للمعاهدة المتعددة الاطراف تواريخ مختلفة . ولكن ما هي في الحقيقة فائدة التصديق ؟ إن المندوبين يحملون تفويفاً رسمياً صريحاً يخولهم حق عقد المعاهدة واجراء المفاوضات في حدود السلطات والتعليمات المعطاة لهم ، مسترشدين دائماً بتوجيهات رئيس الدولة ، وهذا ما يجعل للوثيقة التي يوقعونها قيمة فعلية لحصول الإيجاب والقبول بين الطرفين كسائر العقود العادلة . لذلك ففائدة التصديق تنحصر في تأييد التفويض الذي سبق اعطاؤه للمندوب . وإذا كان ثمة اتجاه لرفض المعاهدة فيجب أن يستند هذا الرفض إلى أسباب جوهرية وقانونية ، والا فمن حق الطرف الثاني أن يعتبر المعاهدة صحيحة ونافذة .

ان الانظمة الدستورية تنص على ان رئيس الدولة ينشر القوانين التي يقرها مجلس النواب كيما تصبح نافذة ، ومع ذلك لا يمكن تجريد تلك القوانين من قيمتها قبل نشرها . وكذلك الامر في المعاهدات فان تصديقها يجعلها نافذة المفعول بعد ان اكسبتها توقيع المندوبين صفتها الالزامية .

ويقول الاستاذ فاتل : (لما كان أرغام الملوك على تنفيذ تعهداتهم لا يتم الا باللجوء إلى وسائل العنف والقوة ، جرت العادة ان لا يوثق بالمعاهدات الا بعد تصديقها من قبلهم مما يفقد كتاب التفويض خطورته ، وعلى الملك اذا اراد ان يرفض التصديق على المعاهدة بنية حسنة ان يستند الى اسباب قوية ويقيم البرهان على ان مندوبيه تجاوز التعليمات التي اعطيت له . فكل معاهدة تعتبر صحيحة اذا لم يلزمه عقدها شائبة من الشوائب وتم التوقيع عليها بملء ارادة الطرفين المزودين بالسلطات الكافية) .

القسم الثالث — التعليمات

ان التعليمات التي تعطى للممثل السياسي تحدد له خطة العمل الواجب اتباعها ، وتتضمن الإيضاحات الكافية عن المهمة التي يطلب منه انجازها ، والغاية التي ينتظر منه ادراكتها . ويقول دوشاموا : (ان التعليمات تتضمن

تفاصيل المهام الملقاة على عاتق الممثل ، والاسلوب الذي يتوجب عليه اتباعه ، ولحة عامة عن مبادئ الدولة المعتمد لديها وميلها واهدافها السياسية والاقتصادية ، وما يجب عليه القيام به فور وصوله واثناء ممارسته أعباء وظيفته .

وتميز التعليمات عن كتب الاعتماد والتقويض بأنها تهيا للممثل السياسي فحسب ، فترزوده بما يحتاج اليه من معلومات ، وتتضمن المهمة السرية التي كلفه بها رئيس دولته ، والأوامر التي يترتب عليه التقيد بها والتي تحدد سلطاته .

وتعتبر التعليمات مرجعا سياسيا هاما يسترشد به الممثل بالنظر لما تتصف به من دقة ووضوح في تعين مدى اختصاصاته ، ووصف حقيقة العلاقات القائمة بين بلاده والدول الأخرى ، ورسم الخطة الواجب اتباعها لاجراء المفاوضات ، وبيان الشعور السائد في البلاد الموفد إليها نحو دولته ، وتحذيره من نشاط بعض العناصر في البيئة التي دعي للعمل فيها ، وأخيرا تحديد الناحية التي يجب أن يوجه جهوده نحوها .

ورغم كل ذلك فإن قيمة هذه التعليمات قد اثيرت مجددا لأن سهولة المواصلات العصرية ، والسرعة التي تتم بها الاتفاques الدولية تقلل من قيمة التعليمات التي تقدم للممثل السياسي ، وأن استعمال الهاتف واللاسلكي والبريد الجوي يسهل على الممثل الاتصال المستمر باركان حكومته . والواقع أن اللجوء إلى هذه الوسائل قد يؤدي إلى افشاء اسرار الدولة ، كما أن هناك مفاوضات لا تتطلب أي تعديل في التعليمات الصادرة بشأنها فضلا عن وجود مثل سياسي في أمكنة نائية مازالت وسائل اتصالها بالخارج متاخرة تضطره إلى الاستعانة بالتوصيات الواردة في وثيقة التعليمات لتذليل العقبات والمصاعب التي قد يصادفها .

ولا شك ان التعليمات التي تعطى اليوم للممثليين السياسيين أقل شأنًا من تلك التي كانت تعطى لهم سابقا ، غير انه لا بد من تزويدهم بها لايوضح حقيقة المهمة وتحديد خطوطها الرئيسية وأهدافها المنشودة . ومع ذلك فإن أهمية التعليمات تختلف باختلاف المهمة والوضع الدولي والمركز الموفد إليه الممثل ، بحيث تعطى التعليمات المساعدة إلى الذين يعينون في البلدان النائية ذات النشاط الدبلوماسي المحدود في حين يزود الموفدون إلى المراكز السياسية الهامة بتعليمات مقتضبة ، ويطلب إليهم توجيه عملهم وفقا لما تقتضيه الحالة السياسية بالاستناد إلى توجيهات حوكماتهم وما توجيه إليهم التقارير السرية المودعة في محفوظات السفارة أو المفوضية .

ضرورة تقييد رئيس البعثة بالتعليمات :

يترتب على الممثل السياسي أن يتقييد تماماً بالتعليمات التي تحدد مهمته ، فإذا ما أهملها أو تجاوز الحدود المرسومة له ، فانما يسيء بذلك إلى مستقبله ويورط نفسه في مشاكل قلما يخرج منها ناجحاً . وعليه أن يحذر التعليمات الفامضة أو التعليمات التي تترك له حرية واسعة ، فالإلاوى يجعله موضع الشك والريبة ، في حين أن الثانية تنم عن ثقة نادرة ، ولكنها قد تعرضه لمخاطر مسلكية جسيمة ، فمصلحةه تقضي أذن بان تكون تلك التعليمات واضحة وكاملة تتفق مع أهمية الأعباء المعهودة إليه وصعوبة المهمة الملقاة على عاته .

وعند عدم تزويد الممثل بأية تعليمات فإنه يتمتع بحرية التصرف ، فاما ان يقرر الخطة الواجب اتباعها ويتحمل مسؤوليتها ، أو يرجع الانتظار والتريث . أما في الحالات المستعجلة فيمكنه ان يتعاقد محتفظاً بحق موافقة حكومته (Ad referendum) او مصادقتها على مشروع الاتفاق .

ويحق للممثل السياسي ان يخرج عن تعليمات حكومته في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان خروجه عنها لا يتعارض مع سياسة دولته الخارجية ، او مع طبيعة المهمة المكلف بها ولا يؤثر على الفوائد المرجوة من المفاوضات .
- ٢ - اذا كانت طبيعة المهمة والظروف الراهنة لا تسمح له بوقف المفاوضات واستشارة حكومته .

٣ - اذا حصلت لديه القناعة التامة بان التقييد بالأوامر المعطاة له سابقاً يؤدي - بحسب الظروف الطارئة - الى نتائج خطيرة بالنسبة الى بلاده ومهمته .

وتجدر بالممثل في الاحوال العصبية ان يفعل ما قد يفعله موافقه لو كان محله ، فإذا كان عالماً بنفسه ووقفاً على ماتقتضيه المصلحة الوطنية فان أعماله الخارجية عن التعليمات تسجل له بمداد الفخر والتقدير .

ان التعليمات هي في الاصل خاصة بالممثل السياسي ، اذ تتضمن معلومات سرية ووصفاً صريحاً للحالة السياسية الراهنة ، وتشتمل على التوصيات الازمة وعلى أهداف سياسة الدولة العليا ، فمن البديهي اذن أن يحول دون اطلاع أي انسان عليها ، ولا سيما أركان الحكومة الأجنبية ومندوبيها في المفاوضات الجارية .

وقد يضطر الممثل السياسي كما يدعم موقفه ويبيرر تصرفاته ان يطلع رئيس الدولة المعتمد لديه او وزير خارجيته على تعليمات حكومته ، اذا ما ادعوا

أن أعماله لا تتفق وتلك التعليمات ، أو أن حكومته لا تؤيده في المساعي التي يقوم بها تحقيقا لاهداف سياسية معينة ، وقد يضطر الى ذلك ايضا في العواصم التي تقوم فيها الهيئات الدبلوماسية باعمال سياسية مشتركة فيطلع زملاءه على تعليمات حكومته أو على جزء منها . وفي جميع هذه الاحوال يحظر على الممثل السياسي أن يطلع سواه على وثيقة التعليمات الا بأمر من حكومته ، وانما يجوز له أن يترك صورة عنها مع ملاحظة تغيير ترتيب العبارات اذا كانت تلك التعليمات واردة بالشيفرة ، ويفضل في هذه الحالة أن يصوغ التعليمات على شكل مذكرة .

وكثيرا ما تزود الحكومات ممثليها بنسختين من التعليمات ، فيسلم منها النسخة التي تتضمن ما يمكن الجهر به فحسب ، ويحتفظ بالنسخة الثانية التي تشتمل على التعليمات السرية والتي يسترشد بها . ومن العار على الدولة أن تضمن هاتين النسختين معلومات متباعدة في روحها ونصها . وإذا كان التعامل الدولي يقر عدم اطلاع الدول الأخرى على الاهداف السياسية المكتومة فإنه يستنكر اللجوء الى اساليب المكر والخداع .

القسم الرابع — البرقيات الرمزية (الشيفرة) (Chiffre)

يتم الاتصال بين الممثل السياسي وحكومته في المخابرات السرية الهمامة بواسطة البرقيات الرمزية (الشيفرة) ، وهي طريقة يصطلاح فيها على استعمال الحروف الأبجدية بغير الاشكال التي وضعت لها ، كأن يدل حرف الالف على حرف الباء والجيم على الميم مثلا ، او توضع مكان الحروف أرقام . وعلى أساس هذا الاصطلاح يصاغ نص المخابرة بشكل تتعذر معرفته على كل من يجهل الرموز المتفق عليها . وطريقة البرقيات الرمزية تكون اما بسيطة او مركبة حسبما تكون الرموز المتفق عليها ثابتة او تابعة للتغيير المستمر .

ولا يخلو استعمال البرقيات الرمزية من مساوىء متعددة ، كأن يؤخر ارسال البرقيات ، ويسبب التباسا في تفسيرها ، ويحول دون ارسال التقارير المطلوبة ، وقد تلفت نظر الحكومة المحلية اذا ما استعملت بكثرة ، فتسعى لاكتشاف الرموز المصطلح عليها عن طريق تحليل الكلمات المتكررة في النص الواحد . وأخيرا فان للبرقيات الرمزية محذورا خطرا اذا تشجع الممثل على ارسال معلومات قد لا يذكرها في مراسلاته العادية اذا ما اكتشف سر تلك الرموز فقد المثل منزلته وأصبح غير مرغوب فيه .

الفصل الثاني

قبول الممثل السياسي

قواعد الترشيح والرفض :

من القواعد المتبعة في العلاقات الدولية اذا أرادت دولة ما أن تعين ممثلا لها لدى دولة أخرى ، أن تعرض عليها اسم الشخص الذي ترشحه وتستمزج رأيها في أمر ايفاده . ولا تستطيع اذاعة نبأ تعين هذا المرشح الا بعد قبوله رسميا من قبل الدولة التي سيعتمد لديها ، تفاديا للاثر السيء الذي قد يحدّثه رفضه .

ليست الدولة ملزمة بمبدأها باستمزاج رأي الدولة التي ستوفد إليها الممثل لمعرفة ميلها والأشخاص الذين تختارهم أو ترجحهم ، لأن مصلحتها تقضي بأن تعين الشخص الذي تتوصّم فيه الكفاءة والأخلاق للقيام بالمهام التي ستوكّل إليه . غير أن حق تلك الدولة بقبول المرشح وعدم الاعتراض على تعينه ، أو رفضه وطلب تسمية شخص آخر مكانه ، يؤيد قاعدة الاستمزاج ويدعمها . ومن المسلم به أن قبول ممثل سياسي يعتبر بمثابة الاعتراف بدولته وبالحكومة القائمة .

وتم عملية الاستمزاج بتكم شديد وبطرق مختلفة ، فتارة تكلف الحكومة ممثلا الحالي بذلك ، فيباحث رئيس الدولة عن خلفه في اجتماع خاص ، وطورا يقوم بهذه المهمة وزير الخارجية نفسه ، وأحيانا رئيس الدولة بالذات اذا كانت علاقاته مع رئيس الدولة التي يعتزم ايفاد الممثل إليها ودية للغاية بحيث لا يعتبر رفض المرشح ماسا بكرامته . وعلى الممثل الذي رفض ترشيحه إلا يعتبر هذا الامر اهانة موجهة إليه ، فثمة اعتبارات كثيرة خارجة عن نطاق الكرامة والشرف تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير الرفض ، فضلا عن أن بعض الدول تأبى قبول شخصيات تجلب من شأنهم وحقيقة ميلهم ومتوقع الخطر منهم ، ولا سيما اذا كان موقف بلادهم لا يبعث على الثقة والاطمئنان .

وقد اعتاد قداسة البابا اذا رغب في ترشيح وكيل له في فرنسة أو النمسا أو البرتغال أن يقدم قائمة تتضمن ثلاثة أسماء (terna) يختار رئيس

الدولة أحدهم ، ومن المعروف أن الاسم الأول هو الشخص الذي يرجح قداسته البابا ترشيحه . وما زال هذا التعامل جاريا حتى الآن مع إسبانيا ، وبالمقابل فإن السيدة البابوية لا تقبل أن يفرض عليها أي ممثل كان ، وبصورة عامة فهي ترفض قبول الكرادلة لتمثيل بلادهم لدى الفاتيكان كي لا تصطدم مصالح بلادهم الوطنية مع واجباتهم كأعضاء في المجلس البابوي .

ومعظم الحكومات تحاشرى الاستفهام عن أسباب رفض مرشحها ، اذ من المفروض أن لدى الدولة أسباباً جوهرية تبرر القرار الذي اتخذته ، فضلاً عن أن الرفض أو القبول حق من حقوقها الصريحة . فإذا تم الرفض في حكم مكتوم فلا شك أنه لا ينال من شرف المرشح ولا يمس كرامته ، أما إذا حصل الرفض أثناء استقبال الممثل السياسي كان ذلك ماساً بكرامة الدولة الموفدة وعزتها القومية ، وأصبح من حقها أن تطلب من تلك الدولة بياناً رسمياً عن الأسباب التي حملتها على ذلك . وللدولة التي ترى أنها أهينت بسبب رفض ممثلها بلا مبرر ، ان تعرب عن استيائها بتأخير تسمية ممثل جديد ، وتکلیف أحد الموظفين القيام بالاعمال أو بالغاء مركز البعثة ريثما تتم تسوية هذه القضية .

ويقضي التعامل البريطاني بمطالبة الدولة التي ترفض مرشحاً ما ببيان الأسباب الجدية التي تبرر هذا الرفض ، أما التعامل الدولي فلا يقر هذا الاسلوب ويعتبر ارغام الدولة على ذكر تلك الأسباب خروجاً عن قواعد اللياقه والأداب الدولية . ولقد أقر المعهد الأمريكي للقانون الدولي المبدأ القائل : إن الدولة غير ملزمة لبيان أسباب الرفض . ويرى ستويل (Stowil) أن تبرير الرفض قد يؤدي إلى مشاحنات ومهاترات تقضي على العلاقات السلمية السائدة بين البلدين . وهناك أساليب متنوعة للأعراط عن عدم الرغبة بالمرشح، لا تستفز الشعور الوطني ولا تجرح الكرامة القومية .

ولقد تبنت اتفاقية الاتحاد الأمريكي المقودة عام ١٩٢٨ في مادتها الثامنة المبدأ التالي : ليس لاي دولة أن توقد ممثليها السياسيين دون الحصول مسبقاً على موافقة الدول التي سيعتمدون لديها ، ولهذه الدول ملء الحق برفض قبولهم أو بطلب استدعائهم دون أن تبين الأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا القرار .

ان رفض الممثلين السياسيين يكون اما مطلقاً او خاصاً ، فالمطلق يقضي برفض أي ممثل ترشحه الدولة الموفدة لاسباب تعد خطيرة جداً كالرغبة في عدم الاعتراف رسمياً بحكومة ثورية خوفاً من تسرب المبادئ التي ترتكز عليها سياستها . وقد سبق أيضاً ان رفضت بعض الدول اقامة علاقات رسمية مع الملوك الذين لا يتمتعون بالسلطة الروحية على مواطنיהם . وفي انكلترا كان يحظر حتى عام ١٨٤٣ انشاء التبادل السياسي مع الفاتيكان . ويعتبر الرفض

خاصة اذا كان المقصود منه مرشحا معينا لاسباب مختلفة يجعله غير مرغوب فيه ، كأن يكون ماضيه غير مشرف أو نشاطه في ناحية ما يتعارض مع المبادئ السائدة في تلك الدولة ، أو سيرته لا تتفق مع العادات المألوفة في تلك البلاد .

سفر الممثل السياسي ووصوله :

لا يجري عادة للممثليين السياسيين أي استقبال رسمي لدى وصولهم الى مركز عملهم ، الا اذا كان الموفد شخصية لامعة فيستقبله في المحطة وزير الخارجية بالذات أو أحد كبار موظفيه بالنيابة عنه . ويخبر الممثل السياسي بالسرعة الممكنة وزير الخارجية ومدير المراسم عن وصوله بكتاب عادي يطلب فيه تحديد موعد لتقديم صورة عن كتاب اعتماده .

وليس للممثل أن يقوم بزيارات رسمية قبل تقديم كتاب اعتماده ، انما يستطيع الاتصال بزملائه الذين تربطه بهم صداقات قديمة ، كما يستطيع زياراة عميد الهيئة الدبلوماسية زيارة خاصة ليستفسر منه عن التقاليد المتبعة في مراسم الدولة المعتمد لديها ، ويتزود بالمعلومات الدقيقة في هذا الشأن ، ويسجل أسماء أفراد العائلة المالكة والشخصيات الرسمية الذين يتوجب عليه زيارتهم . ومن الطبيعي أن يتصل الممثل بمدير المراسم في وزارة الخارجية باعتباره خبيرا في شؤون التشريفات ليطلع على الانظمة والتقاليد المتبعة .

وينتظر الممثل بعد ذلك أن يحدد له وزير الخارجية اليوم والساعة اللذين سيقدم فيها كتاب اعتماده الى رئيس الدولة ، وقد جرت العادة في معظم البلدان أن يلقى الممثل في حفلة تقديم كتاب الاعتماد كلمة تناسب المقام ، فإذا كانت هذه العادة مرعية في تلك البلاد تتحتم على الممثل أن يقدم صورة عن خطابه الى وزير الخارجية كيما يأتي جواب رئيس الدولة مطابقا في عباراته لخطاب الممثل . وليس لهذا الاخير أن يطلب صورة عن جواب رئيس الدولة ولا سيما أن الجواب على الجواب غير مألف بل قد يعد خروجا عن اللياقة . ومن التقاليد التي مازالت متبعة منذ القديم أن يلقى الممثل السياسي خطابه بأحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية مما يسهل على الطرفين التفاهم ويحول دون الخلافات التي قد تنشأ حول اللغة المراد استعمالها في هذه المناسبات .

ويجري تقديم كتاب الاعتماد في حفلة رسمية في قصر الرئاسة ، فيقف رئيس الدولة ومقابلة الممثل ومن حوله مدير مكتبه السياسي ووزير الخارجية ومدير المراسم ومعاونيه الممثل . ولما كان الممثل السياسي رسول سلم وتفاهم وجوب ان تتم العبارات المتبادلة عن أواصر الود والصداقة القائمة بين البلدين . فإذا تم التبادل السياسي على أثر نزاع جرت تسويته فلا بد من ذكر ما يطمئن الخواطر القلقة ويهدىء النفوس المضطربة ، أما اذا كان البلدان يتبادلان منذ

القديم التمثيل السياسي فتجب الاشادة بعلاقات الود والصدقة السائدة حتى الان بينهما بفضل تفاهمهما وتعاونهما .

وتجدر بالذكر ان الخطاب الذي يتضمن تلميحاً أو ملاحظات غير مستحبة يؤثر على العلاقات الودية القائمة بين البلدين ، ولا سيما ان الموجدين في هذه الحفلة لن يتوانوا عن نشر تلك العبارات الجارحة بعد تجسيدها وسكنها في قالب مثير للرأي العام مما يزيد شقة الخلاف ، ويحدث أزمة قد يتذرع حلها بالطرق الدبلوماسية رغم ما تتصرف به تلك الطرق من لين ونعومة . ولا شك أن اللجوء لمثل هذه الاساليب يتنافى مع مهام البعثة السياسية التي يطلب منها ازالة الخلافات الناشئة عن تصادم المصالح والاحقاد القديمة أو الحوادث الفهريّة بفضل ما يتمتع به الممثل السياسي من حنكة و دراية يكسب بها ثقة الدولة المعتمد لديها و عطف الرأي العام .

ويشير المثل عادة في بدء خطابه الى الشرف الذي ناله من تمثيل بلاده لدى هذه الدولة ، ويؤكد صلات الود والصدقة التي تسود بين البلدين كما يعرب لرئيس الدولة عن أمانى موافقه لهناء شخصه ورفاهية بلاده وشعبه ، ثم يعد بذلك قصارى جهده لتوطيد وتنمية علاقات الصداقة التي تربط البلدين ، ويعرب عن رغبته الشخصية بالتعاون الوثيق مع أركان الحكومة فيسائر القضايا المشتركة ، ويدرك في ختام خطابه الغاية من زيارته هذه الا وهي تقديم كتاب اعتماده ، وفي هذه اللحظة يتناول من يد اكبر موظف في بعثته كتاب الاعتماد ويضعه بين يدي رئيس الدولة الذي يسلمه بدوره الى وزير الخارجية دون أن يقرأه أو يطلع عليه .

ويستطيع الممثل السياسي بالإضافة الى هذه العناصر الاساسية أن يشير في خطابه الى الحالة الدولية الراهنة والى المهمة الخاصة الملقاة على عاتقه ، أو الى الذكريات السعيدة التي تربطه بهذه البلاد اذا سبق له أن خدم فيها . وإذا كانت العلاقات بين الدولتين تمتاز عن العلاقات الطبيعية بين الدول كأن تربطهما معاهدة تحالف أو غيرها ، تتحتم على الممثل أن يذكر ذلك بلباقة وايجاز .

وعلى الممثل السياسي أن لا يعتمد في القاء خطابه على ذاكرته مهما كانت قوية ، بل عليه أن يسيطره على ورقة وان يتمرن على القائه قبل تلاوته أمام رئيس الدولة ، فان حسن الالقاء يدل على اتزان الممثل وكفاءته . وقد أوصى العلماء بضرورة تهيئه الخطاب مهما كان بسيطا ، اذ ان لذاكرة الانسان وحافظته حدودا لا يمكن تخطيها . ومن الملحوظ أن الخطاب المرتجل غالبا ماتكون ركيزة العبرة ، هزيلة المعنى ، في حين أن الخطاب المهيأ تمتاز بمتانة اسلوبها ورقعة معانيها وعباراتها المنمقة .

وكثيرا ما يحدث أن يربك الخطيب لهابة الموقف وتنقصه كلمة أو يبتدىء عباره لا يعرف كيف يختتمها ، فيضطر اما الى السكت المخزي أو تكميل الخطاب

من عنده بما يتعارض والنص الذي سبق تقاديمه فيغدو في موقف حرج كان من الخير له أن يتتجنبه ويتحاشاه ولا سيما أن الخطاب يلقى في حفلة رسمية ، ويتضمن عبارات لها أهميتها وتأثيرها على العلاقات بين الدول .

وصفة القول يجب ان يكون الخطاب موجزا ، واضح العبارة ، رقيق المعنى ، وعلى المثل أن يستوحى نصه من الظروف القائمة وطبيعة البيئة التي هو فيها ويسفي عليه من ذوقه السليم واسلوبه الرائع ما يظهر شخصيته و يجعله موضع احترام وتقدير الجميع (١) .

(١) نسبت فيما يلي نص الخطابين المتبادلين في حفلة تقديم كتاب اعتماد الوزير المفوض للولايات المتحدة الامريكية الى حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦

الخطاب

سيدي الرئيس :

انه لفخر كبير لي أن أعود بهذه المناسبة فأؤكد أمانى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وشعبها ، بازدهار وطمأنينة الحكومة السورية وشعبها . واني أقوم بذلك بالاستناد الى الصداقة العريقة بين امتينا ، هذه الصداقة التي نمت في تربتها ثقة متبادلة ، ونشأت عنها اشتراك شعبينا في مثل عليا موحدة ، وتعللهمما الى آمال مشتركة في المستقبل .

ولذا فاني والسرور ملء جوانحي ، أشرف بأن أقدم لفخامتكم كتاب اعتمادي كأول مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى حكومة الجمهورية السورية ، وبذلك يصبح اعتراف حكومة الولايات المتحدة باستقلال سورية اعترافا مطلقا غير مقيد بشرط أو قيد .

فهذه الخطوة هي الفاية التي آلت اليها سياسة الولايات المتحدة الامريكية التي كانت تنظر دوما بعين العطف الى آمال السوريين القومية . واسمحوا لي أن أعبر عن مشاعري بأن اكرر كلمات وزير الدولة السيد (هول) التي فاه بها في ١٩٤٣ الماضي اذ صرخ (اني واثق أن أمتي سورية ولبنان العربين سيكون لهما شأن مهم في العمل المشترك لتوطيد سلم دولي وتقدم عالي لا يزال أمام أبصارنا) .

وقد كلفني رئيسي بالإضافة الى ما تقدم أن أبعث لفخامتكم بتحياته الشخصية الودية ، وتفضل علي بأن لا أدخل وسعا في منصبى الجديد في سبيل توطيد العلاقات بين الحكومتين وازدهارها . وانني لأشعر بكل تأكيد ، بأنني في تنفيذ مهمتي هذه سأستند الى ثقة ورعاية فخامتكم والى مؤازرة الحكومة السورية .

الجواب

حضره الوزير :

في الساعة التي تضعون فيها بين يدي الكتاب الذي يعتمدكم بها سيادة رئيس الولايات المتحدة مندوبا فوق العادة وزيرا مفوضا لدى الجمهورية السورية ، احب ان اعرب لكم عن بالغ سروري بأن تكونوا أنتم الذين عهد اليكم بهذه المهمة في بلاد عرفتموها كثيرا وشاطرتموها شعورها وأملها ورجاءها ، كما انها عرفت ما تنطويون عليه من مزايا كريمة وقدرت حق قدرها المثل العليا التي تفخر بالحرص عليها بلادكم العظيمة ، فكانت هي الرابطة الوثيقة التي تجمع بين امتين تجلان ميراث الحضارة المشتركة وتعلمان - كل بقدر طاقتة - على صيانة كرامة الانسان وحقوقه وحرياته ، وقد توجت هذه الروابط المحكمة العرى باعتراف الحكومة الامريكية باستقلال هذه البلاد اعتراضا لا قيد فيه ولا شرط ، فكان عملها الجيد عنوان تمسكها بالمبادئ الشريفة التي تنادي بها ، واحترامها للأوضاع الشرعية والحقائق الراهنة في دولة كسرورية ممتدة بخصائص الاستقلال وصلاحيته عازمة على الوفاء بتعهداتها والقيام بالتبعات الملقاة على عاتقها نحو جميع الدول على السواء دون تخصص أو تمييز .

اما كلمة وزير الدولة المستر هول عن مستقبل هذه البلاد التي اخترتم هذه المناسبة السعيدة لاعادة ذكرها والكلمات الطيبة التي نطق بها كذلك رجالكم المسؤولون وفي مقدمتهم رئيس بلادكم العظيم ووجهوها بكل رغبة وفضل الى الامة السورية ، او نعمتها بها فقد نفذت فيها الى كل قلب وأثرت في كل نفس كما هو شأن السياسة الحكيمة التي تعتمد في معاملة الامم على شيء اعظم من القوة وأجل من المنفعة وهو الشقة المتبادلة .

فأرجو أن تحملوا الى رئيسكم المرموق بالاجلال والاعجاب أطيب أمني وأخلصها لهنائه ورغد ورخاء بلاده ، وقبل كل شيء لانتصار المثل العليا التي اقرن بها اسمه ، واني واثق يا حضره الوزير انكم ستقومون باعباء مهمتكم السامية الجديدة خير قيام بما أوتيتم من صدق واخلاص وحكمة وسداد ، وستجدون كل مؤازرة من حكومة هذه البلاد وشعبها المنطويين على عرفان الجميل وتقدير الصنيع .

الفصل الثالث

موظفو البعثة السياسية

تتألف البعثة السياسية بالإضافة إلى رئيسها من عدد من الموظفين يختلف قلة وكثرة بحسب الدولة الموفدة وأهمية صلاتها بالدولة المعتمدة لديها البعثة . وهيئاء الموظفون على فئات ثلاث :

١ - الموظفون الدبلوماسيون :

وتتضمن هذه الفئة المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم وألحاقين .

٢ - الموظفون غير الدبلوماسيين :

وتتضمن هذه الفئة الملحقين العسكريين والبحريين والجويين التابعين لوزارتهم الخاصة وموظفي الشؤون القنصلية والكتاب والترجمة .

٣ - حاشية الممثل السياسي وعائلات موظفي البعثة السياسية ومستخدموها .

ومن الملاحظ في عصرنا الحاضر أن ديمومة البعثات السياسية والرغبة السائدة في الاقتصاد أهابت بالدول إلى تخفيض عدد موظفي بعثاتها السياسية إلى الحد الأدنى ، والابتعاد عن مظاهر الابهه والعظمة التي كانت مهيمنة على التمثيل السياسي حتى عهد قريب .

القسم الأول — مهام رئيس البعثة السياسية

لقد عرف النظام الدبلوماسي البرازيلي في مادته الحادية عشرة وظائف الممثل السياسي وحددها كما يلي :

١ - في الحقل السياسي :

ـ آ - السعي لتوطيد أواصر الصداقة بين البرازيل والدولة المعتمد لديها .

- ب - رعاية مصالح البرازيل والبرازيليين والدفاع عن حقوقهم .
- ج - السهر على تنفيذ وحسن تطبيق المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع البرازيل .
- د - اعلام الحكومة عن الوضع السياسي والاقتصادي والتقدم الثقافي والفنى في البلاد المعتمد لديها وعن علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى والاتفاقيات التي تعقدتها معها .
- ه - ارسال صورة عن القوانين والوثائق التي تهم البرازيل من حيث توسعها التجارى والصناعي .
- و - الرد على الهجمات والمقالات التي تكتب ضد البرازيل واعلام الحكومة عن ذلك .
- ز - اقتراح عقد المعاهدات والاتفاقيات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها وتزويد حكومته بالمعلومات والوثائق المتعلقة بهذا الشأن .
- ح - مراعاة القوانين المحلية التي تتلاءم مع الحصانة الدبلوماسية .
- ط - اعلام وزير الخارجية عن كل حادث يستوجب قطع أو اصر الصداقة مع الدولة المعتمد لديها .
- ي - عدم ايواء المجرمين العاديين في دار السفارة مهما كانت جنسيتهم .
- ك - عدم التدخل في سياسة الدولة المعتمد لديها وفي شؤونها الداخلية .
- ل - الامتناع عن ممارسة أي عمل تجاري أو صناعي أو أية مهنة لاتتلاءم مع كرامة وظيفته أو تحول دون أداء مهماته على أحسن وجه ، بما في ذلك تمثيل الشركات البرازيلية والاجنبية .
- م - المطالبة عند اللزوم باحترام الامتيازات والمحاصنات والاعفاءات التي يقرها له القانون الدولي ، بشكل شفهي على الارجح .
- ن - ارسال تقرير موجز في الربع الاول من كل سنة عن الاعمال التي قام بها خلال السنة المنصرمة ، على أن يتضمن كل المعلومات الالزمة بشكل صريح يتبع لوزير الخارجية نشرها عند اللزوم .

٢ - في الحقل الاقتصادي :

- آ - اقتراح الوسائل الكفيلة بتنمية التبادل التجارى وتشجيع ايفاد وقبول البعثات التجارية والصناعية والثقافية التي تعود بالنفع على البرازيل .

ب - اعطاء المعلومات اللازمة الى دوائر الدولة المعتمد لديها عن الوضع الاقتصادي والثقافي والفنى في البرازيل .

٣ - في الحقل الصحي :

ابراط المعلومات المتعلقة بظروف الحالة الصحية .

٤ - في الحقل القضائي :

السهر على تنفيذ الاستنابات القضائية دون انفاق أي مبلغ غير مسموح به .

٥ - في الحقل القنصلي :

آ - تقديم المساعدة الممكنة الى القنصل البرازيليين التابعين له وتوجيه جهودهم واعطاوهم عند الضرورة التعليمات المتعلقة باعمالهم القنصلية .

ب - تقديم براءات تعيين القنصل البرازيليين والسعى للحصول على اجازات عملهم (Exequatur) بالسرعة الممكنة .

ج - اعطاء جوازات سفر للبرازيليين المقيمين في منطقة القنصلية .

٦ - في الحقل الاداري :

آ - رفع العلم وتعليق شعار الدولة على دار البعثة .

ب - السهر شخصيا على حفظ مفتاح التشفير والرموز البرقية في محل أمن .

ج - عدم السماح باعطاء صورة عن مخابرات البعثة الرسمية الا باذن خاص .

د - توزيع العمل بين الموظفين وتحديد ساعات الدوام ومراقبة حضور الموظفين بموجب سجل خاص .

ه - بث روح النظام والطاعة والمجاملة لدى موظفي بعثته وحملهم على الدقة في عملهم واحترام الدوام .

و - تقديم المعلومات المكتومة عن نشاط موظفي بعثته واقتراح ترقيق المستحقين منهم .

القسم الثاني — الموظفون الدبلوماسيون

المستشارون والسكرتيرون :

لقد كان الاتجاه القديم يعتبر سكرتيري البعثات من عداد حاشية رئيس البعثة يهتمون بتأمين مصالحه الخاصة في حين أنهم في الوقت الحاضر موظفون رسميون يخضعون للقوانين التي تنظم أوضاع الموظفين وتحدد حقوقهم وواجباتهم . وتعتبر رتبتهم من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم لأن يشغلوا في المستقبل مركز رؤساء البعثات السياسية .

ويقول دوشاموا : (على الممثل السياسي أن يستعين بسكرتير واحد يكلفه بالقضايا السرية ويكلف السكرتير الآخر عند وجوده بالأعمال الثانوية ، وبذلك يضمن عدم تسرب الأسرار ويتسنى له معرفة مصدر افشاءها . فإذا كان الممثل واسع الخبرة اكتفى بسكرتير من ذوي الثقافة العالية والأخلاق المتينة ، أما إذا كان الحديث العهد بالأعمال الدبلوماسية ، فلا بد له من سكرتير ماهر يستطيع بمقدراته وتجاربه ارشاد الممثل وتسيير أعمال البعثة السياسية) .

أما المستشار فيختلف وضعه حسب طبيعة رئيس البعثة وميله فهو نارة وكيل الممثل السياسي وطورا مساعد الفني الذي يقدم له الرأي والمشورة .

وتوزع أعمال البعثة السياسية وفقا لسلوبين : يعتبر المستشار بموجب أولهما الرئيس الإداري والمسؤول عن سائر الأعمال الدبلوماسية ، وبموجب الثاني يقوم السكرتير الأول بهذه الأعمال على أن يتولى المستشار مساعدة رئيس البعثة وينوب عنه حين غيابه . وهذا الأسلوب الأخير يسمح للمستشار إذا ما أصبح قائما بالأعمال أن ينصرف إلى عمله بكل نشاط ، وهذا لا يتيسر له إلا إذا كان مسؤولا عن إدارة جميع أعمال البعثة . فهو إذن المرجع الثاني الذي يلجأ إليه السكرتير لاستشارته في حل القضايا الطارئة بحيث لا يزعج الممثل إلا في الحالات الضرورية .

وكثيرا ما يعهد الممثل السياسي — إذا مرض أو تقدمت سنـه — بالقسم الأعظم من أعماله السياسية إلى مستشاره ، وبذلك لا يبقى اختصاص هذا الموظف محدودا ضمن دائرة إبداء الرأي والمشورة ، وقد يكلفه القيام بإجراء المحادثات السياسية بالنيابة عنه وتهيئة التقارير الواقية عنها .

اذن فمهمة المستشار تختلف بين الراحة الكاملة إذا كان رئيس البعثة نشيطا ومقداما ، وبين التعاون الوثيق بحيث لا يستطيع الممثل إرسال أية برقية قبلأخذ رأي مستشاره . ومن البديهي أن تنتقل هذه الاختصاصات إلى السكرتير الأول إذا كانت البعثة لا تتضمن مستشارا .

أما الاعمال التي يقوم بها السكريتيرون عادة فهي على وجه التقرير :

- ١ - تهيئة التقارير لارسالها الى وزارة الخارجية او الى زملاء الممثل السياسي .
- ٢ - مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة والصحف والمجلات .
- ٣ - حل البرقيات الواردة بالشفرة ووضع البرقيات المراد ارسالها في قالب الشفرة .
- ٤ - التصديق على التواقيع .
- ٥ - القيام بوظيفة ضابط الاحوال المدنية واعطاء شهادة الحياة الى رعايا دولته .
- ٦ - منح سمة الدخول او المرور الى الاجانب الذين يرغبون في زيارة بلاده .
- ٧ - انشاء الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة الى السلطات المحلية او الى زملائه الخ
- ٨ - الحرص على تنفيذ اوامر وتعليمات رئيس البعثة بنشاط واخلاص .
- ٩ - لفت نظر رئيس البعثة او المستشار الى سائر الامور الهامة .

وتحظر المادة ٦٦ من النظام الدبلوماسي الايطالي على صغار موظفي البعثات السياسية الاتصال مباشرة ورسميا بموظفي الدولة المعتمد لديها الممثل او موظفي البعثات الاجنبية الا باذن صريح من رؤسائهم (١) .

القائم بالاعمال :

عند شغور مركز الممثل السياسي يعتبر مستشار البعثة او أعلى موظف فيها قائما بالاعمال اصولا ، (en pied) ويقدم كتاب اعتماد موجه من وزير خارجية حكومته الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها . وهو بهذه الصفة يمثل بلاده ويرأس البعثة السياسية الى أن يقدم الممثل الجديد كتاب اعتماده . ويترتب عليه أن يكون لبقا وحكاما وان يعتمد على نشاطه ومواهبه لانجاح مهمته الملقاة على عاتقه لأن أقل هفوة تصدر عنه قد تسيء الى سمعته وتفضي على مستقبله السياسي .

(١) لقد قضت المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي السوري ذي الرقم ٤٤ المؤرخ في ٧ تشرين الاول ١٩٤٦ بالحظر على موظفي الدولة ان يتصلوا بالبعثات السياسية او القنصلية الاجنبية في غير الاحوال التي يقتضيها أداء وظيفتهم ، دون موافقة وزارة الخارجية .

وعند غياب الممثل السياسي غياباً موقتاً ، يعتبر أعلى موظف في البعثة قائماً بالاعمال بالنيابة (Ad interim) ، وهو لا يتصرف باسم الممثل الغائب وإنما يمثل بلاده كما لو كان أصيلاً ويتحمل وحده مسؤولية أعماله . وتقضي مصلحته بأن يكتفي بحل القضايا البسيطة فحسب ، ويؤخر الهمامة منها التي يمكن تأخيرها حتى عودة الممثل ، وبذلك يتحاشى ارتکاب أخطاء قد تكون جسيمة ويثير كامن كبراء رئيسه في الحال عطفه ويحتل لديه مكانة سامية .

ومما يؤيد الصفة التمثيلية للقائم بالاعمال بالنيابة ان الانظمة الادارية تسمح له باشغال قصر الممثل السياسي واستعمال صالوناته لاقامة الحفلات الدورية ولا سيما حفلات الاعياد الوطنية والقومية .

الملاحق :

يقوم الملاحقون باعمال البعثة العادية ، ويبذلون قصارى جهدهم لاداء الاعمال المعهودة اليهم بنشاط وحرز ورزانة .

ويترتب على رئيس البعثة أن يراقب أعمال الملاحقين عن كثب ، ويلاحظ تقدمهم ومدى اكتسابهم من خبرته وتجاربه ، ويشرح لهم الاغلاط الواردة في الكتب التي ينشئونها ، ويسجع المبدئين منهم الذين يت oss فيهم الذكاء والنشاط والاستعداد للارتقاء في مدارج السلك السياسي .

الاعمال الكتابية :

وتشمل :

أ - تسجيل وقوعات الاحوال المدنية وتهيئة صكوكها ومنح السمات العادية والسياسية وتسجيل المواطنين الذين يرغبون في الاستفادة من حماية البعثة السياسية لهم واعطاء الايصالات ... الخ .

ب - حفظ جميع السجلات والوثائق والمستندات والمخابرات وتنسيقها وتنظيمها ، وحفظ القوانين والتعاميم والنشرات والوثائق الرسمية المرسلة الى البعثة السياسية .

٢ - اعمال الكتاب العدل :

وتشمل :

- أ - تسجيل عقود المواطنين ووثائقهم ووصياتهم وبياناتهم .
- ب - تحرير الترکة وتنظيم الضبوط وحفظها بعد ختمها بالشمع .

ج - تحليف اليمين وتدوين الافادات والشهادات وتبليغ الوثائق
القضائية .

٣ - اعمال المحاسبة :

وتشمل :

آ - قبض الرسوم حسب التعرفة النافذة وتسجيلها في واردات
الدولة .

ب - قبول الودائع النقدية وغيرها وحفظها ضمن ملفات مختومة
تحمل اسم المودع .

ج - تصفية نفقات البعثة السياسية .

د - تسجيل مفروشات دار البعثة .

ويقوم رئيس البعثة بين فترة واخرى او عند اجراء دور التسلیم
والتسليم بتفتيش صندوق الواردات والاموال المودعة وينظم ضبطا بذلك يرسل
صورة عنه الى وزارة الخارجية .

حاملي الحقيبة الدبلوماسية (Courriers) :

ان حاملي الحقيبة الدبلوماسية هم موظفون رسميون يؤمنون الاتصال
المباشر بين الحكومة وممثليها السياسيين في الخارج وينقلون المخابرات الهامة
الخاصة بشؤون الدولة والتي ترتكز طابع الكتمان الشديد .

ولقد فقدت هذه الوظيفة اهميتها القديمة لانتشار وسائل الواصلات
العالمية ، وانتظام دوائر البريد والبرق ، وتحت دافع التوفير والاقتصاد ، اذ
ان نفقات سفر حاملي الحقيبة وتعويضاتهم ورواتبهم مما تنوء ببعضها موازنة
وزارات الخارجية . على أن هذه الاعتبارات لم تقض على هذه الوظيفة
 تماما اذ احتفظت بعض الدول بحاملي الحقيبة لما في ذلك من ضمانة لحفظ
اسرار الدولة .

ويقسم حاملو الحقيبة الى فئتين :

١ - حاملو الحقيبة الدائمون :

ويؤلفون فئة خاصة تتمتع باختصاصات واسعة ويرتدون لباسا خاصا
أو يحملون اشارات بارزة تدل على صفتهم .

٢ - حاملو الحقيبة الموقتون :

وهم موظفون مدنيون أو عسكريون ينتمون إلى إدارات مختلفة في وزارة الخارجية ويكلفون بصورة استثنائية إيصال المراسلات الرسمية .

ويتمتع حاملو الحقيبة الدبلوماسية أثناء تنقلاتهم بالحصانة الدبلوماسية والاعفاء من الرسوم الجمركية والعادمة .

القسم الثالث - الموظفون غير الدبلوماسيين

القناصل :

ينتمي القناصل إلى سلك خاص غير دبلوماسي ، ويطلب إليهم أداء المعونة وتقديم المساعدة الازمة إلى مواطنיהם المفتربين ، وتعتبر من صميم اختصاصهم تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلادهم والبلاد التي يمارسون أعمالهم فيها .

والقناصل على فئتين : قناصل مسلكيون وقناصل فخريون ، وهؤلاء يختارون على الغالب من المواطنين أو من رعايا الدولة التي يغوضون بممارسة الأعمال القنصلية في أراضيها .

يخضع جميع القناصل في دولة ما إلى رئيس البعثة السياسية المعتمد، ولهم الحرية التامة في أداء أعمالهم الرسمية ضمن التعليمات الموجهة إليهم ويتمتعون بالامتيازات والحقوق المقررة دوليا ، ويمثلون بلادهم ويرفعون علم دولتهم إذا كانوا يشغلون بناء مستقلا عن بناء البعثة السياسية أو كانوا يقيمون في بلد آخر غير العاصمة .

وقد جنحت وزارات الخارجية في عصرنا الحاضر إلى ايجاد فرع قنصلي في بعثاتها السياسية تكلف القناصل بإدارته للخبرة المتوفرة لديهم في شؤون الاحوال المدنية ومهمة الكاتب العدل ... الخ (١) .

الملحقون الفنيون :

ان الملحقين العسكريين والجويين والبحريين هم ضباط موظدون من قبل اركان حرب الجيش بناء على طلب الحكومة للحظة التحسينات التي تدخلها الدولة المعتمد لديها رئيس البعثة على انظمة جيشها ومعداتتها العسكرية .

(١) راجع اتفاقية (العلاقات والحقوق القنصلية) التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمتضمنة تنظيم السلك القنصلي مع بيان اختصاصات القناصل وامتيازاتهم ، وقد أدرجناها في آخر هذا الكتاب مع تعليقاتنا عليها .

ويختار هؤلاء المحققون من كبار الضباط الحائزين على الشهادات العليا والذين يجمعون إلى معلوماتهم الفنية اطلاعاً واسعاً في التاريخ والشئون الدبلوماسية والسياسية الدولية ليتمكنوا من القيام بالمهمة الملقاة على عاتقهم خير قيام .

وقد توفرت بعض الحكومات أيضاً ملحقين ماليين وتجاريين وزراعيين للقيام بدراسة أوضاع البلاد المؤفدين إليها من الوجهة المالية والتجارية والزراعية ومعرفة حاجاتها والسعى لتنمية التبادل الاقتصادي بين البلدين ، كما توفرت ملتحقين صحفيين للاتصال بالصحف المحلية وتزويدها بالأخبار الصحيحة عن بلادهم وخلق جو من الصداقة والتفاهم يترك أطيب الأثر ويعطي خير النتائج .

ويخضع المحققون العسكريون بمبدأها إلى رئيس البعثة السياسية مهما كانت رتبتهم ، غير أن الواقع على خلاف ذلك إذ أن المحققين الفنيين يتبعون تعليمات وزاراتهم الخاصة ويتصلون برؤسائهم مباشرة ويقدمون إليهم تقاريرهم . وقد ينشأ عن ذلك عمل مزدوج متناقض لا يخلو من نتائج سيئة كأن يعطي كل من رئيس البعثة والملاحقين الفنيين تصريحات سياسية مختلفة أو يرفعوا إلى رؤسائهم تقارير متباعدة أو يدلوا بأراء اقتصادية متعارضة يكون لها في الأزمات أو الحروب عواقب وخيمة .

وللحيلولة دون هذه المحاذير يجب على الممثل السياسي أن يطلع على التقارير التي يهيئها المحققون الفنيون ، كما يجب أن تكون الثقة متبادلة فيطالعهم بدوره على بعض التقارير التي يرسلها إلى وزارة الخارجية . وإذا كان ثمة خلاف في الرأي فعلى الممثل أن يصارح المحقق بذلك ويحمله على تغيير موقفه ، ولا أطله على ما تضمنه تقريره من معارضة لرأيه .

موظفو ديوان البعثة السياسية (Chancellerie) :

يهيء موظفو الديوان جميع المعاملات والوثائق الداخلة في اختصاص البعثة السياسية من الوجهتين الدبلوماسية والإدارية ويقومون بالأعمال الكتابية وأعمال الكتاب العدل وأعمال المحاسبة .

القسم الرابع - حاشية الممثل السياسي

تتألف حاشية الممثل السياسي من زوجته وأولاده وخدمه وجميع الأشخاص المرتبطين به . وتتمتع زوجة الممثل وأولاده بالصفة الدبلوماسية والتمثيلية .

وقد يما كان أمر مراقبة الزوجة لزوجها الممثل السياسي في مهماته الرسمية موضوع تسؤال علماء القانون الدولي ، لأن ضعف معظم النساء وتقلبهن السريع وميلهن للثرثرة والبذخ والاسراف في النفقات مما يؤيد فكرة ابقاءهن في بلادهن . غير انه لا نكران بان وجود الزوجة بجانب زوجها رئيس البعثة يوفر عليه عناء الاهتمام باموره الداخلية ، اذ تستطيع أن تنظم حياته الخاصة وتنتصد بالنفقات مما يخفف من عبء الحفلات وحياة الابهة التي يقتضيها التمثيل السياسي ، فضلا عن أن الكثير من السيدات يتميزن بشفافتهن ورزانتهن وكتمانهن وحرصهن على مصلحة الوطن وكرامته . والحقيقة أن الزوجة تخلع على البعثة رونقا وبهاء وتكسب حفلاتها رقة وانسا ، ولذلك فان المنطق السليم والاعتبارات الدينية ومصلحة الدولة تقضي بان يصطحبها زوجها في مهماته الرسمية .

سلطة رئيس البعثة على موظفيه وحاشيته :

ان سلطة رئيس البعثة السياسية على موظفيه أمر بدائي لا يقبل الجدل، اذ يتحتم عليهم اطاعته أثناء قيامهم بالاعمال الرسمية المعهودة اليهم ، ويؤيد هذا الواجب ما يتمتع به المثل من اختصاصات لتطبيق العقوبات المنصوص عنها في القانون في الاحوال التي تستوجب ذلك . ورئيس البعثة أيضا حق الاشراف على سلوك موظفيه في حياتهم الخاصة حرصا على حسن سمعة البعثة وصونا لكرامة البلاد التي تمثلها ، على أن هذا الحق لا يخوله ممارسة السلطة القضائية على موظفيه سواء أكان ذلك من الناحية المدنية أم الجزائية .

يقول الاستاذ فاتل : (لما كان موظفو البعثة السياسية وحاشية رئيسها يتمتعون بالحصانة القضائية بحيث لا يمكن توقيفهم أو معاقبتهم الا بموافقة رئيس البعثة ، أصبح من الضروري أن يخضعوا لسلطته الادارية تفاديا لارتكابهم تحت ستار هذه الحصانة أعمالا مخلة بالأمن والنظام العامين . ولا تتعدى هذه السلطة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القانون) .

وفي عصرنا الحاضر لا يتمتع ممثلو الدول بممارسة السلطة القضائية على موظفيهم بل يعتبرون ذلك ماسا بكرامتهم ويتركون الامر الى السلطات المختصة سواء في بلاد الموظف الاصلية اذا رغب في العودة اليها ، أو في البلاد التي ارتكبت فيها الجريمة .

وعلى رئيس البعثة لقاء ذلك تشجيع موظفيه ومؤازرتهم ورعايتها كرامتهم والترحيب بآرائهم ومناقشتها عند الاقتضاء بين ولطف ومعاملتهم معاملة مشبعة بروح العطف الابوي ، وبذلك يكسب ودهم وتفانيهم في مساعدته وفي خدمة الوطن الذي انتدبوا معا لتمثيله ولو بدرجة متغيرة !

الفصل الرابع

نشاط الممثل السياسي

القسم الأول

علاقات الممثل السياسي بحكومته

ان مهمة رئيس البعثة السياسية تنحصر في تمثيل بلاده واجراء المفاوضات ومراقبة الاوضاع العامة ورعاية مصالح مواطنه . وأكثر ما يبذو نشاطه جليا في اتصالاته المستمرة بحكومته ، تلك الاتصالات التي تتم في الغالب عن طريق المراسلة الخطية للبون الشاسع الذي قد يفصل بينهما .

ولا تتجاوز علاقات الممثل السياسي بحكومته حدود التعليمات الشفهية، والباحثات التي تجري قبيل سفره ، والمخابرات الهاتفية والبرقية ، وتبادل وجهات النظر التي تتم حين قدومه الى بلاده لمعالجة بعض الامور الهامة أو تلبية لرغبة رؤسائه .

ويخضع الممثل السياسي الى واجبات معنوية كالاخلاص لرئيس دولته، والسهير على مصالح بلاده ومواطنه ، والتقييد في أعماله وتصرفياته بالتعليمات المعطاة له ، والابتعاد عن الدسائس والمؤامرات ، والحرص على أن يكون متزنا في آرائه ، كتوما لاسراره ، دقيقا في أعماله ، معمقا في أبحاثه ، حلو الحديث ، لطيف المعاشر ، متسامحا ، حاد الذكاء ، لبقا وعالما في حسن تصريف الامور .

ويجب عليه أن يطلع على حقيقة العلاقات القائمة بين البلدين بدراسة اضيارات الخاصة بذلك والمراسلات القديمة، والاتصال بالاشخاص المطلعين على حقيقة الوضع الراهن في تلك البلاد ليكون لنفسه فكرة كاملة عن الاحوال السياسية والاجتماعية . وعليه أيضا أن يدرس قبل سفره اضيارات البعثة ويتزود بالمعلومات الازمة من سلفه ان كان موجودا أو من الموظفين المختصين ، أو عن طريق الاتصال بالسلطات المحلية وبنمائئه أعضاء السلك الدبلوماسي بعد وصوله الى مركز عمله .

ويقضي واجبه التمثيلي أن يحافظ على كرامة بلاده ويدعم مركزها السياسي واعتبارها الدولي بكل ما أوتي من قوة ولباقة ، فكرامة دولته وديعة بين يديه يجب أن يحافظ عليها دون هوادة أو تساهل ، وعليه أن يجمع إلى الحزم في المفاوضة الرغبة الشديدة في تحقيق الهدف المنشودة . ويترتب عليه في الظروف الدقيقة أن يكون حاضر البديهة سريع الخاطر ينتهز الفرصة السانحة ويكتسب عطف وتقدير الجميع .

التقارير :

يسهر الممثل السياسي على تزويد حكومته بين آونة وأخرى بتقارير مفصلة تتعلق بمصالح دولته وسياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية ويضم منها أيضاً موجزاً عن الأخبار الهامة والحوادث الطارئة والمهام التي أتمها وتطورات المفاوضات التي يتبعها بحيث يقدم صورة واضحة لجميع مظاهر نشاطه . وترسل مبتدئاً هذه التقارير ، العادية منها والاستثنائية ، على عدة نسخ ، إلى وزير الخارجية الذي يرسل نسخاً منها إلى رئيس الدولة وبعض الأدارات الهامة .

ان التقارير تنم عن شخصية الممثل السياسي ومقدراته ، لذلك يجب أن يهتم بحسن صياغتها ودقّة معانيها وصحة المعلومات التي تتضمنها . ويمكن القول بأن كتابة التقارير فن هام لا بد لاكتسابه من مطالعة وتحليل أهم النماذج التاريخية ومقارنتها مع الحوادث المعاصرة لها .

وعلى الممثل السياسي أن يتأكد من صحة الأخبار التي يستقيها حتى من أوثق المصادر ، وأن يذكر تلك المصادر والظروف التي حصل فيها على هذه المعلومات ، ولا بأس من سرد الأخبار التي يلتقطها من جهات مختلفة ، فكثيراً ما تعطي فكرة واضحة عن حقيقة موقف الرأي العام تجاه أحدى القضايا الهامة . وعليه أن يحاول جده لتدوين نفس اللفاظ التي سمعها من محدثه ، على أن يختار المهم منها ويضيف إليها ملاحظاته الخاصة وتقديراته الشخصية ، وله أن يبدي تفاؤله أو تشاؤمه دون أن يتغاضى عن الأمور السياسية الهامة ويبالغ في نتائجها .

ولا نكران أن للممثل السياسي حق اتباع سياسة خاصة والسعى للتأثير على حكومته كيما تبني وجهة نظره ، وليس له أن ينتظر تغيير اتجاه حكومته دفعة واحدة ، فلن يكون ذلك إلا بعد جهد متواصل . فإذا ما استعجل الأمور قبل أوانها أساء إلى سمعته كوطني غيري ودبليوماسي ماهر . أما إذا كان طويلاً الآناء فقد يفاجأ يوماً ما بشارة آرائه القيمة فيتلقى الأمر من رؤسائه باتباع الخطوة التي سبق أن رسمها لهم واقتراحتها عليهم .

ان التقارير الأولى تتضمن بياناً مسهباً لسفر الممثل ووصوله وحفلات استقباله وتقديم كتاب اعتماده ، ووصفاً للوضع العام في تلك البلاد وميول

الحكومة والوزراء ، وشرعاً وفيا وصريحاً للزيارات التي قام بها واستقباله الشخصيات البارزة والاحاديث التي دارت بينه وبينهم حول مهمته ورأيهم في ذلك ولهمجة حديثهم والأعمال التي يعتقدوا على نجاحه .

ويؤكّد في التقارير التالية آراءه السابقة ، أو يصحّح منها ما يتبين له بنتيجة اتساع أفق اتصالاته ضرورة تصحيحه بحيث يجعل رئيس دولته ووزير الخارجية واقفين على دقائق الاحاديث التي جرت ، وقدرين على اختيار الخطبة الواجب اتباعها وأبلاغه الاوامر الجديدة لتنفيذها .

ويقول الاستاذ ميزل (Meisel) ان على الممثل السياسي أن يذكر في تقاريره كل ما يحدث معه أثناء قيامه بمهام وظيفته ، وعليه أن يتحاشى العبارات المنمرة والكلمات الرنانة ، بل يختار منها ما كان بسيطاً وكفيراً بسرد افكاره وواقع الامور بجلاء ووضوح . وعليه أن يكون دقيقاً في ملاحظاته ، متحفظاً في كل ما يعرضه من الآراء .

يستعمل الممثل السياسي الاسلوب الواضح في التقارير التي تتضمن وصفاً للحوادث والخلافات والمحادثات على أن يكون دقيقاً موجزاً . وإذا أراد سرد نتيجة المفاوضات التي قام بها وجب عليه أن يكون أميناً في نقل المحادثات التي جرت ، وأن يذكر العبارات التي استعملها المتفاوضون دون زيادة أو نقصان باسلوب رقيق متزن . وعليه أن لا يهمل التفصيلات المقيدة وأن يتناول البحث من جميع أطرافه ويشبعه درساً وتمحيصاً ويتحاشى استعمال الالفاظ الغامضة التي تفتح المجال واسعاً للتأويل والتفسير وتفقد الموضوع أهميته . ويجب أن يتبع عن الملاحظات التافهة وأن يحرص عند ذكر آرائه الخاصة والتدابير التي يقترح اتخاذها أن لا يظهر كمن يفرض ارادته أو يوحي إلى رؤسائه ما يجب عمله في حين أن واجبه يقضي بأن ينفذ الاوامر التي يتلقاها منهم .

وجملة القول يجب أن يكون التقرير واضحاً وموجاً بقدر الامكان ولا يتضمن إلا موضوعاً واحداً ولا يزيد عن خمس أو ست صفحات ، وبذلك يكون له التأثير الفعال وينتظر منه أجمل النتائج واسرعها .

وفي الحالات الهمة المستعجلة يرسل رئيس البعثة تقريره ببرقية رمزية رغم النواقن الباهظة التي تنشأ عن ذلك ، على أن يبعث بالتفاصيل في البريد العادي . ولما كان الاصل في البرقيات الایجاز وجب أن لا يكون نصها غامضاً أو مبهاً .

وقد يرسل رئيس البعثة كتاباً خاصة ومكتومة إلى رئيس دولته أو وزير الخارجية إذا رغب في عدم اطلاع أحد من الموظفين على المهمة التي كلفه القيام بها .

علاقات رئيس البعثة بالصحف الوطنية :

يحرص رئيس البعثة على خلق علاقات طيبة مستمرة بينه وبين مراسلي الصحف الوطنية ، فيستقبلهم كلما سُنحت الفرصة ويندمهم بالأخبار التي يود نشرها بصورة غير مباشرة كي تتوحد مساعيهم في سبيل تحقيق أهداف حكومته . وقد تتحول هذه العلاقات الى روابط ود وصداقة اذا أصبح هؤلاء المراسلون موضع ثقة وعطف رئيس البعثة . وعلى هذا الاخير أن يبقى يقطا وحكيما فيما يوعلهم من أبناء لان افشاء الاخبار المكتومة قد يؤدي الى عواقب غير محمودة .

القسم الثاني

علاقات الممثل بالدولة المعتمد لديها

ليس بوسع رئيس البعثة اذا ما اكتفى بالعمل في مكتبه أن يؤدي المهمة الملقاة على عاتقه ، ولذلك وجب عليه أن يتصل باستمرار مع زملائه رؤساء البعثات السياسية ومع أركان الدولة المعتمد لديها ويستمد منهم الاخبار والمعلومات الدقيقة ويتبادل معهم الآراء ويقوم بالباحثات بحزم وجلد وفق التعليمات المعطاة له .

ويقول دوشاموا : (على الممثل السياسي أن يسعى جده لعرفة أوضاع الدولة المعتمد لديها ويدرس دستورها وأنظمتها السياسية ويطلع على مصالحها ومطامعها وأهدافها وقوتها العسكرية والبحرية والجوية ووارداتها العادلة والاستثنائية وتجارتها ، ويضع في كل ذلك المذكرات الافية ويرسلها الى رئيس دولته ووزير الخارجية ، فيؤيد بذلك الثقة الموضوعة في شخصه ويستطيع أن يؤدي مهمته على أحسن وجه) .

ان علاقات الممثل السياسي مع الحكومة المعتمد لديها تكون من حيث الشكل اما كتابية أو شفهية . وتختلف الدبلوماسية في هذا الشأن اختلافا كليا عن غيرها من المهن ، فاذا كانت معاملات التاجر أو المحامي لا تتم الا بالكتابة في كل ما هو ذي شأن ، فان أعظم التصريحات خطرا من الوجهة السياسية لا تحصل في بعض الاحيان الا شفاهها . وليس قصد الحكومات من ذلك عدم البر بالوعود أو ترك الباب مفتوحا للتخلص منها عند الضرورة ، وانما يعود ذلك الى حرصها على أن لا تكون هناك وثائق مكتوبة قد تتخذ حجة ضدها عند الاقضاء ، في حين أن المعاهدات والاتفاقيات وعقود التسوية لا تتم مالم تدون نصوصها بالكتابة .

وكثيراً ما يؤيد الممثل السياسي حديثه الشفهي أو يكمله بمفكرة موجزة عن موضوعه يسلمه لمحثته في نهاية الحديث ، ويحصل ذلك دائماً حين يكون الموضوع معقداً وقابلًا لنشوء سوء تفاهم حوله .

مباحثات الممثل السياسي :

يقوم الممثل السياسي أثناء أداء مهمته بمباحثات مختلفة النتائج والأساليب ، وهي :

آ - المباحثات الرسمية : وهي التي يقوم بها الممثل باسم حكومته سواء أكان ذلك بداعٍ شخصي أو بناءً على أمر صادر إليه ، وفي الحالتين تعتبر الحكومة مقيدة بالاتفاقات التي يعقدها .

ب - المباحثات غير الرسمية : وهي التي يقوم بها الممثل لجس النبض ومعرفة استعداد الدولة المعتمد لديها دون أن تتقييد دولته باقتراحاته .

ج - المباحثات السرية : وهي التي تبقى مكتومة دائماً أو إلى أمد معلوم، ويكون مفعولها نافذاً بحيث ترتبط الدولتان بالاتفاقات المعقدة .

د - المباحثات الخاصة : وهي التي يمهد بها المندوبون طريق المفاوضات الرسمية بغية الوصول إلى أسس أولية .

وتكون هذه المباحثات إما مباشرةً أو غير مباشرةً . فالمباحثات المباشرة هي التي يقوم بها الممثل مع رئيس الدولة المعتمد لديها ، وأما المباحثات غير المباشرة فهي التي يجريها بواسطة وزير الخارجية . وقد يكون هذا التمييز عديم الفائدة إذ أصبح من النادر في هذا العصر أن يقوم رئيس الدولة - ملكاً كان أو رئيس جمهورية - بآية مباحثات أو مفاوضة ، بل يعهد بذلك إلى وزير خارجيته الذي يتولى تسخير المفاوضات وانهاءها وعرض الاتفاقية المعقدة على توقيع رئيس الدولة .

المباحثات الشفهية :

ليس من السهل تصنيف المباحثات الشفهية الرسمية وتحديد كيفية استعمالها ، وعلى الممثل السياسي أن يستعين في هذا الشأن بالتعامل الدولي، ويسترشد بتجاربه الشخصية وخبرة أسلافه وما توحيه إليه الظروف القائمة وطبيعة العلاقات الدولية .

فالتصريح (Declaration) :

هو البيان الذي يلقنه الممثل السياسي ليوضح وجهة نظر حكومته في أحدى القضايا السياسية .

والتبليغ (Notification) :

هو الاخطار الذي يوجهه الممثل السياسي الى الدولة المعتمد لديها ، يعلنها فيه عن بعض الامور الهامة المتعلقة بالحياة الدولية وال العلاقات الدبلوماسية وما قد يسفر عنها من النتائج الخطيرة .

والاحتجاج (Représentation) :

هو الشكوى التي يقدمها الممثل السياسي باسم حكومته الى الدولة المعتمد لديها في شأن من الشؤون .

ويضاف الى هذه الوسائل الاخبارات العادية والاتصالات البسيطة التي اذا تمت في جو مشبّع بالود والاخاء زادت العلاقات القائمة صفاء ومتانة .

الراسلات الكتابية :

ان العادة المتبعة في كافة البلاد تقضي بان تكون المراسلات الكتابية بين الممثل والحكومة المعتمد لديها على اشكال ثلاثة هي :

١ - الكتاب الرسمي (Lettre officielle) وهو من أهم الوثائق في العرف الدبلوماسي ، ويتبادله وزير الخارجية والممثل السياسي مباشرة ، ويصاغ بشكل عادي ويختتم بعبارة المjalمة المأوفقة (وتفضلوا بقبول فائق الاعتناء) . وقد جرت بعض الدول على استعمال هذه الكتب بصيغة الغائب (يتشرف سفير ... بان ...) ، وتحتم بالعبارة التالية (ينتهز سفير ... هذه المناسبة ليعرب عن فائق اعتباره) .

وفي البلاد التي أفت الصيغة الاولى يعتبر الجوء الى الصيغة الثانية فجأة دليلا على توتر العلاقات أو الرغبة في ازالة الصلات الشخصية .

٢ - المذكرة الشفوية : (Note Verbale) وهي وثيقة رسمية تقوم مقام التبليغ الشفهي وترمي الى عرض الامور الرسمية ، وتستعمل في صيغة الغائب وتوقع بالاحرف الاولى وتحتم بخاتم البعثة .

٣ - المفكرة أو المذكرة العادية (Aide - Mémoire ou Memorandum) والغاية منها تثبيت أهم نقط الحديث في ذاكرة المخاطب ، ويسلمها الممثل لوزير الخارجية أو بالعكس أثناء محادثتها . وليس لهذا النوع من المراسلات شكل معين ، انما يختلف شكلها تبعا للغرض المقصود . غير أنها على العموم تكتب باسلوب موجز خال من التنميق ، ولا يوجد فيها القول الى شخص بالذات ولا تتضمن غير الواقع ولا تحمل أي توقيع او خاتم .

ورغما عن المبدأ القاضي باستعمال الكتب الرسمية في المراسلات الخطيرة أو المتعلقة برئيس الدولة ، والمذكرات الشفوية في المراسلات الثانوية ، فقد أدت سهولة هذا النوع الأخير من المذكرات ومرؤونتها الى انتشار استعمالها في القضايا الهامة حتى في المفاوضات الرسمية ، ولا سيما أن بالامكان التملص من مضمونها بانكار الاطلاع عليها .

ويترتب على الممثل السياسي أن يكون كثير التحفظ في مراسلاتـه الخطيرة كيلا يتورط ويعرض نفسه لللامة وأعمالـه للاستنكار ، فلا يرتبط خطيا الا بعد موافقة رؤسائه . وعليه أن يستمد خطـته من الظروف القائمة وان يكون حذرا وحـكـيـما للغاـية اذ أن كـلـمة زـائـدـة أو هـفـوة صـغـيرـة قد تـحدـث أسوأ النـتـائـج .

ولا يغـرـب عن بال المـمـثلـ السـيـاسـيـ أنه مـهـماـ كانـ العـلـاقـاتـ وـثـيقـةـ بـيـنـ دولـتينـ ، وـصـلـاتـ الـوـدـ وـالـصـدـاـقـةـ مـحـكـمـةـ بـيـنـهـماـ ، فـمـصـالـحـهـماـ تـبـقـىـ مـخـلـفـةـ وأـحـيـاناـ مـتـعـارـضـةـ بـحـيـثـ قـدـ تـؤـديـ تـارـةـ إـلـىـ فـتـورـ مـوقـتـ وأـحـيـاناـ إـلـىـ انـفـصـامـ العـلـاقـاتـ . ولـذـلـكـ فـالـمـفـاـوضـاتـ الـخـطـيـةـ الرـسـمـيـةـ تـتـطـلـبـ يـقـظـةـ وـانتـباـهاـ ، وـيـتـحـتمـ عـلـىـ المـفـاـوضـاتـ اـنـ يـكـونـ حـذـراـ وـسـيـءـ الـظـنـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ التـفـكـيرـ مـلـيـاـ فـيـ كـتـابـاتـهـ وـأـجـوبـتـهـ لـأـقـلـ التـبـاسـ أـوـ غـمـوضـ يـسـيءـ إـلـىـ شـخـصـهـ وـيـقـضـيـ عـلـىـ مـصـالـحـ بـلـادـهـ .

اتصالات المـمـثلـ السـيـاسـيـ :

يسـتـقـيـ المـمـثلـ السـيـاسـيـ الـأـخـبـارـ الرـسـمـيـةـ منـ وزـيرـ خـارـجـيـةـ الـدـوـلـةـ المعـتمـدـ لـدـيـهـاـ وـمـعـاوـيـهـ الـمـبـاـشـرـينـ باـعـتـبـارـهـمـ مـصـدـرـاـ رـسـمـيـاـ مـوـثـقـاـ ، وـلـذـلـكـ تـعدـ اـتـصـالـاتـ المـمـثلـ بـهـمـ الرـكـنـ الـاـسـاسـيـ فـيـ نـشـاطـهـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ . غـيرـ أـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـذـاـ المـصـدـرـ يـحدـ منـ أـفـقـ مـعـلـومـاتـهـ بـحـيـثـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـ تـزـوـيدـ حـكـومـتـهـ بـالـأـخـبـارـ الـهـامـةـ وـالـمـفـيـدةـ ، بلـ قـدـ يـتـفـقـ أـنـ يـتـلـقـىـ مـنـهـاـ اـذـ كـانـ لـدـيـهـاـ دـائـرـةـ اـسـتـخـارـاتـ مـنـظـمـةـ ، ماـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـخـبـرـهـاـ عـنـهـ فـيـ تـقـارـيرـهـ . وـلـذـلـكـ فـالـتـجـارـبـ وـالـظـرـوفـ تـوـحـيـ إـلـيـهـ الـطـرـقـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـسـلـكـهـاـ لـسـدـ هـذـاـ النـقـصـ .

ويـسـعـيـ المـمـثلـ بـيـنـ حـيـنـ وـآخـرـ لـقـاـبـلـةـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ المعـتمـدـ لـدـيـهـاـ ، مـلـكاـ كـانـ اوـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ ، وـيـتـصـلـ بـالـأـمـرـاءـ وـرـئـيـسـ الـوزـراءـ وـالـوزـراءـ وـكـبارـ الـمـوـظـفـينـ لـيـحـصـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـهـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـاسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـدـوـلـةـ الـمـعـتمـدـ لـدـيـهـاـ . فـقـدـ يـتـفـقـ مـثـلاـ أـنـ يـتـبعـ وـزـيرـ خـارـجـيـةـ سـيـاسـةـ تـتـعـارـضـ مـعـ الـعـزـةـ الـقـومـيـةـ وـالـكـرـامـةـ الـو~طنـيـةـ ، وـتـتـنـافـيـ مـعـ رـغـبةـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ الـذـيـ لـاـ يـتـيـسـرـ لـهـ بـحـكـمـ الدـسـتـورـ اوـ لـعـدـ تـأـيـيدـ الشـعـبـ لـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ الـاعـرـابـ عـنـ رـأـيـهـ بـصـرـاحـةـ . فـاـذاـ تـمـكـنـ المـمـثلـ مـنـ اـطـلاـعـ رـؤـسـائـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـكـامـنـ الـذـيـ

قد يُؤدي بين يوم وآخر الى حدوث انقلاب في سياسة البلد العامة ، أتاحت لحكومته الافادة منه في الوقت المناسب لتأمين مصالحها وتحقيق أهدافها .

والى جانب مصادر الاستعلام هذه يستطيع الممثل السياسي الافادة من رجال الدولة المعتمد لديها الذين احيلوا على التقاعد قبل بلوغهم السن القانونية، أو الذين أقصتهم العنونات الحزبية عن خدمة الدولة والاشتراع في الحكم . وكثيراً ما يتبرع زملاء الممثل السياسي من أعضاء السلك الدبلوماسي المحلي بتزويده بما يحتاج اليه من الاخبار ، يحدوهم الى ذلك واجب التعاون الذي تفرضه الرمالة والاخلاص السائد في علاقاتهم المتبادلة .

ولا ينكر أحد ما كانت تتمتع به النساء حتى عهد قريب من شهرة في استقصاء الاخبار السياسية ، مما يشجع على الاستعانة بهن في هذا المضمار . ولا بد أخيراً من ذكر الجواسيس والمخبرين السريين الذين مازالت الدول العظمى تحرص على استخدامهم للمعلومات القيمة التي يحصلون عليها . أما الرشوة فقد أثار جواز استعمالها ضجة كبيرة . والرأي السائد يقضي على المثل السياسي الذي يضطر بحكم الظروف أو بطبيعة عمله الى الاتجاه اليها أن يكون لبقاً وحرضاً على صيانة شرفه وكرامة بلاده .

علاقاته بالصحافة المحلية :

يتربى على رئيس البعثة ان لا يهمل الصحافة المحلية التي تزوده بالاخبار الهامة ، فضلاً عما تستطيع أن تؤديه من خدمات جليلة كتنوير الرأي العام عن طريق اعطاء الإيضاحات الالزمة أو تكذيب الاخبار الخاطئة أو نشر المقالات التي تهيئها البعثة السياسية والتي ترمي الى توطيد علاقات الصداقة القائمة بين البلدين . وليس من اللياقة أن يحاول رئيس البعثة السيطرة على الصحف المحلية بأن يمدتها بالمال ويعين لها المخصصات الشهرية ، وان كان العار في ذلك يعود بالدرجة الاولى على صاحب الصحيفة الذي يؤجر أعمدتها .

وجملة القول يجب أن يكون الممثل السياسي في علاقاته مع البلد المعتمد لديها لبقاً وحكماً ورزينا . فالتاريخ الدبلوماسي مفعم بحوادث أدت ، لعدم تبصر الممثل وعدم لباقته ، الى اثارة الضغائن بين الدول وتبادل الاحتتجاجات وأحياناً الى قطع العلاقات الدبلوماسية .

القسم الثالث

علاقات الممثل السياسي بالدول الأخرى

يعتبر حق مرور الممثلين السياسيين بأراضي الدول الأخرى في حالتي السلم والحرب من أهم عناصر العلاقات التي تربط الممثل السياسي بالدول الأخرى .

ولقد أقرت هذا الحق النظريات القانونية والاجتماد المتبعة والتعامل الدولي النافذ . ويقول فاتل : (لا يحق لرئيس الدولة التي يمر الممثل السياسي ضمن أراضيها أن يتغاضى عن اكرامه بما يتفق مع العرف الدولي . فإذا كان حق المرور البريء معتبراً به للأفراد العاديين ، فمن الاحرى الاعتراف به للممثل السياسي المكلف بتنفيذ أوامر موافقه والذي يمثل أمة بأسرها . أما إذا كان سفر الممثل يثير الشبهة والريب بحيث يخشى أن يستثمر الحرية التي يتمتع بها بغية حوك المؤامرات والدسائس ، فمن حق رئيس الدولة حينئذ أن يحظر عليه المرور من تلك البلاد) .

والرأي السائد في عصرنا الحاضر يقضي بالاعتراف المطلق بهذا الحق في أيام السلم ، أما أيام الحرب فلا بد من مراعاة التحفظات التي تقتضيها الضرورات العسكرية . وتعتبر مخالفة هذا المبدأ انتهاكاً صريحاً لحرمة القوانين الدولية النافذة .

ومما يؤيد هذا المبدأ ماجاء في معاهدة لاتران المقودة بتاريخ 11 شباط ١٩٢٩ بين الكرسي البابوي وأيطاليا ، اذ نصت المادة ١٢ منها على ما يلي : (يحق لممثلي الدول الأجنبية لدى الكرسي البابوي أن يقيموا في أراضي المملكة الإيطالية ، وأن يتمتعوا حتى في أيام الحرب بالامتيازات والمحاصنات المعترف بها للممثليين السياسيين بمقتضى القانون الدولي حتى عند عدم وجود تبادل سياسي بين دولهم وبين إيطاليا) .

القسم الرابع

علاقات الممثل السياسي مع زملائه اعضاء الهيئة الدبلوماسية

يسعى الممثل السياسي ليكون أثناء قيامه بأعباء مهمته دائم الاتصال بزملائه الأجانب في الدولة المعتمد لديها والوطنيين الموفدين إلى الدول الأخرى (١) .

يقول دوشاموا في هذا الصدد : (ينبغي على السفير أن يحرص على زيارته الممثلين الأجانب ويستقبلهم في داره ويحيطهم بالحفاوة التي تتفق مع صفتهم ودرجتهم ويسعى لكسب ودهم وارضائهم ، فينال بذلك سمعة طيبة يكون لها الصدى المستحب في جميع الاندية والعواصم ، وعليه أيضاً أن يطلعهم

(١) جاء في المادة الخامسة من المرسوم السوري ذي الرقم ١٨١ وتاريخ ١٩٤٥/٢/١٨ المتضمن نظام المفوضيات ، ما يلي : (للممثل السياسي أن يخابر بصورة استثنائية رؤساءبعثات السورية على أن يرسل إلى وزير الخارجية فوراً صورة عن هذه المخابرة) .

على قسم من اعماله الرسمية ويزودهم بما يتصل به من الاخبار فتنمو الثقة بينه وبينهم مما يؤدي الى اطيب النتائج وأجادها) .

ان المجاملة والاتزان وفن المعاشرة واكتساب الصداقة والاستدراج في الحديث للحصول على الاخبار الهامة من اهم ما يجب ان يتمتع به الممثل السياسي للنجاح في مهامه .

ويقول البارون دوسزيلاسي (De Szilassy) : « ان الممثلين السياسيين ينتمون الى بيئة خاصة لها عاداتها وتقاليدها ، ولذلك فانهم يؤثرون حصر علاقاتهم الاجتماعية ونزعاتهم الرياضية ضمن هذه البيئة » .

وقد يظن بعضهم ان علاقات الممثلين التابعين لدولة صديقة او محالفه أشد متانة من تلك التي تربط الممثلين المنتسبين الى دول متخاصمة ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فالاتحاد في الاصل والعادات الاجتماعية والتقارب في الافكار والاذواق لا يقل شأنها عن الروابط السياسية . وكثيرا ما نرى الصداقة الشخصية تنموا وتتولد بين ممثلي الدول المتنازعة رغم كل اعتبار . وفي كل الاحوال يجب ان يكون الممثل السياسي شديد الحذر دون أن يمتنع عن الاجتماع الى زملائه في أوقات فراغه والتحدث اليهم ومبادلتهم عواطف الصداقة والمحبة . فهذا الاتصال يؤدي في الغالب الى التعاون والتشاور وتبادل وجهات النظر في الشؤون الرسمية والمسلكية والحوادث الدولية الطارئة ، وهذا ما جرت الحكومات على تشجيعه لما فيه من التعاون المفيد .

وتقضى قواعد الآداب والمجاملة الدبلوماسية سواء في المناسبات الدولية او في الزيارات الخاصة ، بان تحفظ الصلات بين الممثلين السياسيين بطابعها الودي حتى في حالة توتر العلاقات بين دولهم ، اذ ان الحرب كما يقول كالير (Callières) لا تؤثر مطلقا على مبادئ اللياقة والشهامة وانما تتيح للعواطف الانسانية النبيلة فرصة الظهور والانتشار .

فيترتب على ممثلي الدول المتحاربة ان يتباروا في اظهار ما يتحلون به من ادب وكياسة ورباطة جأش ونبذ اخلاق مما يجعلهم موضع التقدير والاحترام ويدل على ما يتصفون به من خبرة وحنكة دبلوماسية .

ومن الضروري أن يتصل الممثل السياسي بزمائه الوطنيين المعتمدين لدى الدول الاخرى عن طريق المراسلة الخاصة فيخبرهم عن الشؤون الهامة ويطلب اليهم بالمقابل تزويده بما لديهم من معلومات .

القسم الخامس

علاقات الممثل السياسي بمواطنيه في البلاد المعتمد لديها

من أهم وظائف الممثلين السياسيين في الخارج حماية مصالح مواطنيهم ومساعدتهم وارشادهم والتوسط للافراج عنهم عند توقيفهم أو سجنهم ، وتأمين المعاملة الممتازة لهم من قبل الحكومة المحلية ، وقد تتعذر هذه الحماية مواطني الممثل فتشمل أشخاصا آخرين ، وذلك عندما تكلف الدولة المتحاربة أحدي الدول الحيادية رعاية مصالحها وحماية رعاياها في بلاد العدو بعد أن تودع سجلاتها لدى سفارات أو مفوضيات أو قنصليات تلك الدولة .

ولا بد لممارسة الحماية الدبلوماسية من مراعاة الاحترام الواجب نحو سيادة الدولة واستقلالها وكرامتها ، وعلى ذلك يمارس رئيس البعثة حق الحماية بصورة رسمية عند خرق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة، وأنهاك حرمة القانون الدولي ، وعند الخلافات التي تنشأ بين الجانب والمواطنين حول شؤونهم الخاصة اذا كانت ذات صلة بالصالح العامة ، أو اذا قامت السلطات المحلية باعمال كيفية أو امتنعت عن احقاق الحق ، أو حاولت التفريق في تنفيذ العقوبات ، أو تصرفت بشكل يتنافي مع القوانين المرعية لاحق الضرر بأحد أفراد الرعايا .

وفيما عدا هذه الحالات يتوسط الممثل السياسي بصفة غير رسمية في القضايا الخاصة بناء على طلب أحد مواطنيه ، ويحدره به أن يقدر الظروف القائمة ويعالج القضايا المعروضة بحكمة ولباقة بحيث لا يتعذر على اختصاصات السلطات المحلية .

اختصاصات الممثل تجاه مواطنيه :

لكي يتمتع المواطنون بالحماية الدبلوماسية يجب أن يكونوا مسجلين لدى البعثة السياسية . وتقضى الانظمة القنصلية الفرنسية والالمانية بضرورة تسجيل الرعايا المقيمين في منطقة اختصاص البعثة السياسية أو القنصلية . وتفرض القوانين الهولندية على الرعايا المولودين والمقيمين خارج أراضي الوطن فيما يحتفظوا بجنسيتهم الاصيلية ان يتقدموا كل عشر سنوات بتصریح الى الممثل السياسي أو القنصل . والتسجيل في الواقع تدبير اداري وضرورة ملحة تقتضيها أنظمة الامن المحلي فضلا عن أنها حق من حقوق المواطنين .

وللممثلين السياسيين ملء الحق باجراء عقود النكاح بصورة مشروعة ، غير ان القانون الدولي الوضعي والمذاهب النظرية أبدت بعض التحفظ في قبول مشروعية هذه العقود، فقد أقر نظام معهد القانون الدولي الموضوع في كامبريدج

عام ١٨٩٥ صحة العقود التي يجريها الممثل السياسي مواطنه وفقاً للقوانين الوطنية ، على أن يتقيد بالقوانين المحلية في العقود التي يكون فيها طرف جنبي .

وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية المعقودة بين بعض الدول الاوروبية بتاريخ ١٣ حزيران عام ١٩٠٢ على ما يلي : (يعتبر صحيحاً من حيث الشكل عقد الزواج الذي يجريه الممثل السياسي أو القنصل وفقاً للتنصيص الوطني إذا كان الزوجان من غير جنسية الدولة المحلية وإذا كانت هذه الدولة لاتعارض في اجراء هذا الزواج) .

وجاء في قانون بوستامانته (Bustamente) الذي تبناه الاتحاد الامريكي بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٢٨ : (ان عقود الزواج التي يجريها الممثلون السياسيون والقناصل تم وفقاً لقوانين الزوجين الشخصية اذا كان تشريع بلادهم يجيز ذلك) .

وفي التشريع البريطاني يحق للممثل السياسي أو القنصل البريطاني أن يرفض عقد الزواج أو أن لا يسمح بإجرائه بحضوره إذا كان يرى أن هذا العقد لا يلتاء مع القوانين ومتطلبات المjalمة الدولية . ويحق لكل شخص يرفض طلبه أن يحتكم إلى وزير خارجية دولته .

أما في الولايات المتحدة الامريكية فلا يحق للقنصل اجراء عقد الزواج بين رعاياه مالم تسمح له بذلك القوانين المحلية .

وتشمل اتفاقات دولية ثنائية متعددة ترمي إلى الاعتراف بعقود الزواج التي يجريها الممثلون السياسيون والقناصل كالاتفاق المعقود عام ١٨٩١ بين إيطاليا وألمانيا والاتفاق المعقود عام ١٩٠٩ بين بلجيكا والدانمارك .

ويترتّب على رئيس البعثة السياسية بالإضافة إلى أعماله الإدارية والسياسية ، أن يكون وثيق الاتصال برعاياه دولته ، وسواء أستقبلهم في داره أم في مكتبه ، أم اجتمع إليهم في التوادي والحفلات أو الجمعيات الخيرية الوطنية ، يجب أن يذكر دائماً أنه رئيسهم الروحي ومستشارهم وصديقم ، كما هو في الوقت نفسه ممثّل الأمة . وعليه أيضاً أن يهتم برعاياه دولته المعوزين ولا يغفل عن دعوة الرعايا البارزين إلى الولائم الخاصة التي تتجلّى فيها الحياة العائلية . ولا شكّ بأن هذه الاجتماعات تعود على الممثل النابه بالنفع العميم نظراً للاخبار التي قد يحصل عليها أو ينشرها بفضل اتصالات مواطنه مع مختلف طبقات الشعب .

فإذا ماتمكّن رئيس البعثة السياسية من اكتساب عطف الرأي العام نحو بلاده ، وأضرم روح الوطنية في قلوب مواطنه ، حقق الغاية المثلثة من الدبلوماسية ، ألا وهي خدمة الوطن والانسانية .

الفصل الخامس

انتهاء المدة السياسية

ان المدة السياسية هي في الاصل دائمة ، ومن النادر جداً أن تحدد مدة انتهائها مسبقاً ، غير أنها تنتهي عادة في الاحوال التالية :

١ - زوال مفعول كتب الاعتماد :

ان تحديد مدة الاعتماد يفترض ان المدة موقتة كأن يكلف السفير والمندوب فوق العادة بتمثيل رئيس دولته في احدى الحفلات الرسمية لترويج الملك أو زواج أحد الامراء الخ . . . وفي هذه الحالة يجب ان يتضمن كتاب الاعتماد التاريخ الاقصى لانتهاء حكمه ومفعوله .

ولدى بريطانيا قاعدة مماثلة اذ يوفد رؤساءبعثات لمدة خمس سنوات فقط ، ولا يحق لهم الاستمرار في عملهم بعد انتهاء هذه المدة الا اذا تجدد الاعتماد صراحة .

وقد تكون المدة المحددة ضمنية كأن تنتهي مدة الممثل الوكيل باستلام الممثل الاصيل أعماله وتقديم كتاب اعتماده ، او عند انتهاء مهمة المندوب المفاوض سواء نجح في مهمته أم فشل ، او عند وفاة رئيس الدولة الموفد أو الرئيس المعتمد لديه الممثل أو تنازلهما عن العرش اذا كانا ملكين . وقد سبق ان ذكرنا ان وفاة رئيس الجمهورية او انتهاء مدة رئاسته لا تؤثر على مهمة الممثل بل يمكنه الاستمرار في عمله .

٢ - تغيير درجة الممثل السياسي :

ان تغيير درجة الممثل السياسي تكون اما بترقيعه ، كأن يصبح وزيراً مفوضاً اذا كان وزيراً مقيماً، او يصبح سفيراً اذا كان وزيراً مفوضاً ، او بتخفيض مرتبته . وقد يتم هذا الترقيع او التخفيض بنتيجة ما يحدث في وضع البعثة السياسية من تعديل ، كأن تصبح المفوضية سفارة او السفارة مفوضية حسبما يطرأ على العلاقات السياسية او الاقتصادية القائمة بين البلدين من تحسن أو

توتر . وعند تخفيض مرتبة الممثل السياسي يستحسن استدعاءه وارسال ممثل آخر مكانه ، اذ من المعيّب تخفيض درجته الدبلوماسية مع ابقاءه في مركز عمله . وفي جميع هذه الاحوال لا بد من تجديد كتاب الاعتماد .

٣ - التسرير والاحالة على الاستيداع والتقادم :

يحال الممثل على التقادم حين بلوغه السن القانونية أو بناء على طلبه وموافقة وزارة الخارجية . وتختلف السن القانونية بحسب أنظمة الدول وهي تتراوح بين سن الستين والسبعين . أما التسرير والاحالة على الاستيداع فيتمان بناء على قرار تتخذه اللجنة التأديبية .

وفي جميع هذه الاحوال يجب استدعاء الممثل ، ثم اتخاذ احدى الاجراءات السابقة بحقه .

٤ - استقالة الممثل السياسي :

يتربّ على الممثل الذي يرغب في الاستقالة من منصبه ان يشعر حكومته مسبقاً برغبته هذه ويطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله . وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجاً على مبادئ اللياقة واحكام الانظمة الادارية . ولا يمكنه اعتبار مهمته بحكم المنتهية ما لم يتبلغ موافقة حكومته على الاستقالة ، وحينئذ يكلف أحد موظفي البعثة القيام بالاعمال باليابا ، او ينتظر وصول خلفه .

وفي الحالة الثانية يقدم الممثل المستقيل كتاب استدعائه بنفسه الى رئيس الدولة ، وفي الاحوال القاهرة يقدمه خلفه .

٥ - انسحاب الممثل :

من الاصدارات الخطيرة في الميدان الدبلوماسي انسحاب الممثل السياسي وأعلانه انتهاء مهمته ، اما بشكل صريح او ضمني . فالصريح يسبق غالباً استلام جواز السفر ويدل على احتمال انقطاع العلاقات الدبلوماسية . أما الضمني فانه ينبع عن سفر الممثل بملء ارادته الى بلاده الاصلية على اثر حوادث تؤدي عادة الى انفصال الصلات الدولية . فيترتب على الدولة الموفدة ان تبلغ استدعاه الى الدولة التي كان معتمداً لديها مع بيان الاسباب الموجبة أو تأييد الاسباب التي تشرع بها الممثل لمغادرة مركز عمله ، أما اذا لم تؤيد الدولة ممثلها في موقفه أو عادت علاقات الدولتين الى سابق عهدهما ، فيترتب على الممثل الجديد أن يستصحب معه كتاب استدعاء سلفه ويقدمه مع كتاب اعتماده .

٦ - طرد الممثل :

قد يبدو الممثل بنظر الحكومة المعتمد لديها خطرا على سلامتها فتعتبره غير مرغوب فيه وتطلب اليه مغادرة البلاد فورا بعد ان تسلمه جواز سفره . غير ان هذا التصرف يتنافى مع قواعد اللياقة وما يتمتع به الممثل من حصانة تضمن شخصه من الاتهانات ، وعلى الحكومة الموافدة أن تبادر في مثل هذه الاحوال الى سحب ممثليها أو استدعائه فور اطلاعها على ما يجب ذلك فلاتجعله عرضة للاتهانة ، كما لا تعرض نفسها الى ما لا تحمد عقباه . والتاريخ الدبلوماسي يثبت لنا ان طرد الممثل السياسي يؤدي دائما الى المطالبة بالاعتذار والترضية الادبية والى توتر العلاقات بين الدول .

والحرب العالمية الاولى ملأى بالحوادث التي أدت الى طرد الممثلين السياسيين . وفي المكسيك أمر الجنرال كارنزا بتاريخ ١٠ شباط ١٩١٥ وزير اسبانيا بمغادرة البلاد في غضون ٢٤ ساعة ليوئه شخصا من الرعايا الاسпанيين متهمما بمساعدة أحد خصوم الجنرال . وفي العام نفسه طردت الحكومة الالمانية وزيرmania في طهران لقيامه بتنظيم عصابات ثورية لمحاربة الروس . وكذلك أوعزت حكومة الولايات المتحدة في شهر ايلول ١٩١٥ الى الموظفين الملحدين بالسفارة الالمانية بضرورة العودة الى اوروبا لقيامهم بأعمال التجسس والشغب في الاراضي الامريكية . وفي ١٢ ايلول عام ١٩١٧ سلمت حكومة الارجنتين الى وزيرmania في بونس آيرس جواز سفره لارساله الى حكومته بواسطة الحقيقة الدبلوماسية معلومات تتعلق بمواعيد سفر السفن البحرية والاياعز بغراقتها دون ترك أي اثر لها .

٧ - وفاة الممثل السياسي :

اذا انتهت مهمة الممثل السياسي بوفاته وكان قد أوصى او ارتأت عائلته دفن جثمانه في مسقط رأسه فيجب على الحكومة التي كان معتمدا لديها أن تقدم كل المساعدات والتسهيلات لنقل جثمانه . وتقضى التقاليد المتبعة بان تشيع هذه الحكومة جثمانه باحتفال رسمي ، وتتولى نقله على نفقة خاصة . وتراعى في كل ذلك الانظمة المحلية ، كما تقام المناسبات الدينية وفقا للمراسم المعتادة .

وتتصف تركة الممثل السياسي وفق قوانين بلاده الاصلية ، ما لم يكن من غير جنسية الدولة التي أوفدته . ولا شك أن تسمية وصي من قبل الفقيد يسهل تصفيه التركية ، ولا سيما اذا كانت تتضمن عبارات في البلاد التي حدثت فيها الوفاة . أما اذا كان الممثل المتوفي من رعايا الدولة المعتمد لديها ، فتوزع أملاكه على ورثته حسب القوانين المحلية . وتتمتع أموال المتوفي المنقوله بالاعفاء

من الرسوم الجمركية عند اعادتها الى بلاده الاصلية ، ويفنى ما يوزع منها على الورثة من كافة الرسوم القانونية .

ويقوم مستشار البعثة السياسية أو سكرتيرها عند حدوث الوفاة باحصاء أثاث البعثة وأوراق المتوفى ، ويفرق بين الخاصة منها والرسمية الهامة، فيحفظها بعد ختمها بالشمع الاحمر بحيث لا تتسرب اليها اليدى ولا يطلع عليها أحد . وعند عدم وجود المستشار أو السكرتير تلقى هذه المهمة على عائق قنصل الدولة ، وعند غيابهم جميعاً يقوم بذلك أحد أصدقاء المتوفى من رجال السلك السياسي أو من غيرهم .

ولا يحق مطلقاً للدولة المعتمد لديها الممثل التدخل في هذه الامور الا عند الضرورة الملحة والسرعة القصوى كأن لا يقدم أحد زملاء المتوفى للقيام بهذا الواجب . وإنما يترتب عليها أن لا تطلع على أوراق الممثل ، بل تكتفى بجمعها وختمها ثم حفظها بحضور بعض زملاء الممثل الذين يضمنون بوجودهم صحة هذه الاعمال . وينظم ضبط على نسختين يذكر فيه باقتضاب العمل الذي تم ، على أن تعطى نسخة منه الى الممثل السياسي الذي يخلف المتوفى . وقد تنتدب الحكومة المؤيدة أحياناً أحد الموظفين للقيام بهذه المهمة .

وتنتهي حكماً بوفاة الممثل السياسي الامتيازات المعترف له بها في القانون الدولي . غير أن التقليد المتبع تقضي بأن تتمتع أفراد عائلته وحاشيته بهذه الامتيازات خلال المدة الكافية لعودتهم الى بلادهم الاصلية . وتنص معظم الانظمة على أن تتحمل حكومة الممثل نفقات سفرهم . أما اذا آثروا الاقامة حيث هم ، فإن امتيازاتهم تزول فور انتهاء تصفية تركه الممثل .

٨ - قطع العلاقات الدبلوماسية :

قطع العلاقات الدبلوماسية عادة بين دولتين ، فيما عدا حدوث أزمة دولية أو نشوب حرب بينهما ، لسببين أولهما طرد الممثل وثانيهما وقوع مناوشات عدائية تؤدي الى تبادل مذكرات بقطع العلاقات ، ويتبع ذلك استدعاء المثل . وفي الحالة الاولى يسبق تسلیم جواز السفر قطع العلاقات ويعتبر سبباً له ، وفي الحالة الثانية يكون تسلیم جواز السفر نتيجة لقطع العلاقات القائمة .

وعند عودة الممثل القديم الى مركز عمله بعد زوال الخلاف أو انتهاء الاعمال العدائية تعتبر العلاقات الدبلوماسية في الفترة المنقضية بحكم التوقفة، ويعتبر النزاع كان لم يكن ويستأنف الممثل عمله رغم الحوادث المؤسفة التي جرت . أما منح الممثل اجازة ادارية تقصيه موقتاً عن مركز عمله فلا يعتبر توقيعاً للعلاقات الدبلوماسية وإنما هو دليل على توتركها فحسب .

وإذا ما تعمقنا في البحث القانوني ، تبين لنا أن مفادة الممثل مركز عمله دون تقديم كتاب استدعائه ، يؤدي إلى توقيف العلاقات الدبلوماسية لا إلى انقطاعها ، فإن استمرار المهمة الموفد من أجلها وعدم انتهائها يحمل على الاعتقاد بان وظيفته كانت مستمرة أيضا خلال مدة انقطاعه عن العمل ريثما تعود العلاقات إلى سابق عهدها .

ومن العبث أن نعرف هل يسمى انقسام العلاقات الدبلوماسية بين دولتين انقطاعا أو توقيفا ، إذ ليس في التاريخ مثال واحد على أن انقطاع الصلات دام عصورا طويلة بل أن أشد الدول خصومة وعداؤها وأبعادها تسامحا وتقاربا ، تستعيد علاقاتها أما بدافع النسيان ومرور الزمن – والزمان خير عامل لصفاء القلوب وازالة الاحقاد – واما تنفيذا لشروط الهدنة المفروضة .

٩ – استدعاء الممثل السياسي :

ان استدعاء الممثل السياسي المقبول أصولا يعد سببا طبيعيا وعاديا لانهاء مهمته . ويكتفى عادة بنشر خبر استدعائه في الصحف المحلية ، مع ذكر اسم خلفه وعبارات الشكر والثناء التي قد يوجهها إليه رئيس الدولة المعتمد لديها . أما الممثل غير المرغوب فيه ، فإن استدعاءه بناء على شكوى الدولة المعتمد لديها أو أية دولة أخرى ، يترك أثرا غير مستحب أما للظروف التي قد تحيط بهذا الحادث ، أو لامتناع الدولة الموفدة عن تلبية رغبة الدولة المشتكية .

كتاب الاستدعاء :

ان كتاب الاستدعاء كتاب يوجهه رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها الممثل يعرب فيه عن رغبته في إعادة الممثل ، ويتضمن بایجاز الاسباب التي أهابت برئيس الدولة إلى استدعائه وانهاء مهمته التي عهد بها إليه ، وهي ناتجة عادة عن ترفيعه أو تعينه في مركز آخر . ويعرب أيضا فيه عن امله بأن يكون ممثلا قد تمكّن من اكتساب عطف رئيس الدولة المعتمد لديه وأركان حكومته ، ويرجو أخيرا أن يسمح له ليعرب بنفسه بما يكنه من الشكر والامتنان لرئيس الدولة لما شمله به من رعايته السامية وعطافه الكريم في أثناء قيامه باعباء عمله (١) .

فكتاب الاستدعاء اذ تبلغ رسمي لانتهاء مهمة الممثل ، ولذلك يمكن القول ان الاستدعاء لا يعتبر تاما الا بعد تقديم هذا الكتاب . ويستثنى من هذه القاعدة السفراء الموفدون بمهمة فوق العادة وقاددوا الباب الرسوليون ،

(١) نورد فيما يلي نص كتاب استدعاء السيد ناظم القدسي وزير سوريا المفوض سابقًا في واشنطن .

فانهم لا يقدمون كتاب استدعاء ، اذ أن السفراء يعودون الى بلادهم عند انتهاء مهمتهم ، في حين يتم استدعاء قاصدي البابا الرسوليين بكتاب (Bulle) صادر من الكردينال سكرتير دولة الفاتيكان الى وزير الخارجية ، يعتمد فيه الممثل الجديد ويشيد بموهبه واحلاظ المثل القديم ويعرب عن امله بان يتم القاصد الجديد رسالة اسلامه .

عندما ينشأ استدعاء الممثل عن خلاف شخصي بينه وبين الحكومة المعتمد لديها وتوصم عودته بالاهانة ، تقضي الضرورة بـألا يتضمن كتاب الاستدعاء أية اشارة الى الحادث ، بل يذكر فيه أي سبب آخر كانحراف صحة الممثل او اوضاعه العائلية الخاصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

من

شكري القويني رئيس الجمهورية السورية

الى

حضرة صاحب الفخامة الرئيس هاري س . ترومان رئيس الولايات المتحدة الامريكية

ايتها الصديق العظيم ،

لما كانت المدة التي اجيز للسيد ناظم القدسى مندوينا فوق العادة وزبیرنا المفوض لدى فخامتكم الانفكاك في خلالها عن المجلس النيابي قد انقضت ، فقد وافقنا على انهاء مهمته السامية التي كان له شرف الاضطلاع بها لدى فخامتكم ليستأنف أداء واجبه النيابي .

وانى مومن بأنه قد قام بمهام منصبه على افضل وجه اذ بذل غاية الجهد لزيادة اواصر المودة والاخاء توثقا بين الولايات المتحدة الامريكية والجمهورية السورية ، فنال بذلك كاملا رضائى . وانى لوانق بأنه استحق عطف فخامتكم السامي .

ويؤسفنى أنه لم يتمكن من المثول بنفسه ليعرب لفخامتكم بما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والمنة لما حبوتموه من شرف العطف عليه .

واغتنم هذه الفرصة لجدد لفخامتكم فائق تحبتي وحالص مودتي .

وانى ايتها الصديق العظيم ،

صديقكم الوفي

دمشق في ١٩٤٦/١٠/٢٥

رئيس الجمهورية

وزير الخارجية

وإذا كان الاستدعاء نتيجة خلاف نشب بين الدولتين حول بعض الشؤون السياسية مثلاً ، مما حمل رئيس الدولة على قطع العلاقات الدبلوماسية مؤقتاً، وجب أن يتضمن كتاب الاستدعاء الأسباب المبررة بأسلوب رقيق وعبارات متزنة .

وفي هذا الصدد يقول ميزل : (يجب في هذه الحالة كظم الفيظ وعدم الاسترسال في الغضب بل سرد الأسباب الموجبة بمنتهى اللطف والنبل بحيث يبقى المجال مفتوحاً لصلاح ذات البين واعادة المياه الى مجاريها عند سنوح الفرصة المناسبة) .

ومما تجدر ملاحظته ان غاية الدبلوماسية ومهمتها الجوهرية تقضي بدعم السلم العالمي وتوطيد العلاقات بين الدول وتهيئة جو مشبع بروح الود والصداقة يسهل التفاهم والاتفاق ويقرب وجهات النظر ويحول دون اصطدام المصالح المتعارضة . وليس من شأن الدبلوماسية اثاره الاحداث الكامنة ، أو مس الكرامة الوطنية والعزة القومية بتضمين كتاب الاستدعاء عبارات نابية جارحة تكون مدعاه لخلق المنازعات واستمرار الخصومة .

وإذا لم يتسعن للممثل تقديم كتاب استدعائه قبل مغادرته مركز عمله ، فقد جرت العادة بان يرسل الى رئيس الدولة التي كان معتمداً لديها او الى وزير الخارجية كتاباً خاصاً يضم منه عبارات الشكر والامتنان ، لما لاقاه من عطف ومساعدة كان لهما الاثر الفعال في نجاح مهمته . وفي هذه الحالة يقوم خلفه بتقديم كتاب الاستدعاء في نفس الحفلة التي يقدم فيها كتاب اعتماده .

اما كتب استدعاء القائمين بالاعمال والاجابة عنها فانها تتبادل بين وزراء الخارجية .

يقول دوشاموا : (ان السفير ملزم بانتظار خلفه ليطلعه على سير الاعمال وحقيقة العلاقات بين البلدين . ولا شك ان هذه المعلومات تفيد الممثل الجديد فائدة عظمى) . غير أن الممثل الذي تستدعيه حكومته لا ينتظر في الواقع خلفه وقد لا يتيح لهما الاجتماع ببعضهما اما بتأثير مقتضيات العمل أو لأن نقل الممثل يتم غالباً أثناء قدومه ماؤذونا .

ويقدم كتاب الاستدعاء مبدئياً في عاصمة الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي ، أو في أي مكان آخر ، شريطة ان يقدم الى رئيس الدولة بالذات . ومرد ذلك الى أن كتاب الاستدعاء لا يقدم في حفلة رسمية ، كما هو الامر في كتاب الاعتماد . وكلاهما في الاصل مقدم الى شخص رئيس الدولة ، وليس الى شخصيته المعنية ، وهو يرمي في الواقع الى ايجاد أو قطع رابطة شخصية صرفة .

ويقول دوشاموا : (يترتب على السفير عندما يتلقى أمر العودة الى بلاده أن يتسلّم المثول أمام رئيس الدولة ليقدم له كتاب استدعاءه . وعليه أن يكون في هذه المناسبة مثال النبل والأخلاق السامية ، وأن يراعي الانظمة المحلية المتّبعة ويقبل بما عوّل به أسلافه من قبل ، دون أن يثير أية أزمة ، مالم يكن مرّكه وكرامة رئيس دولته موضع الاتهام والتّحقير . وقد يجب رئيس الدولة عن هذا الكتاب بكتاب الاجابة على الاستدعاء (Lettre de Recréance) يعرب فيه عن أواصر الصداقة والودة التي تربط البلدين وامتنانه لما اظهره المثل من كياسة ومهارة أثناء قيامه باعباء مهمته على أحسن وجه .

عندما يتم استدعاء الممثل السياسي دون تعين خلفه ، يجب تكليف أكبر موظفي البعثة السياسية مرتبة ، سواء أكان مستشاراً أم سكريتيراً أم ملحقاً ، القيام باعمال البعثة السياسية . ويستطيع الممثل رغم تقديميه كتاب استدعاءه وانتهاء مهمته رسميّاً القيام ادارياً باعمال البعثة السياسية التي كانت في عهده ويبقى متّمّعاً بالحصانة الدبلوماسية الى أن تطأ قدماه أرض وطنه . فحربيته وسلامته وحرمة شخصه ضرورية عند ايابه كما كانت في ذهابه ، وعلى الدول ان تقوم في حالي السلم وال الحرب بواجب ايصال الممثل السياسي الى الحدود محاطاً بالحفاوة اللانّقة بمرّكه بوصفه ممثلاً لرئيس دولة مستقلة وذات سيادة .

اما اذا كان الاستدعاء نتيجة لقطع العلاقات موقتاً بين الدولتين ، فليس من الحكمة في شيء أن تترك الدولة مواطنيها عرضة للتصرفات الكيفية والاعمال الانتقامية ، بل يجب تكليف احدى الدول الحيادية التي تتمتع بالاعتبار والنفوذ أن تأخذ على عاتقها حماية المواطنين ورعايّة مصالحهم . ولا ينشأ قطع العلاقات عن نشوب الحرب فقط بل كثيراً ما يكون نتيجة حادث بسيط أو خلاف قانوني أو مجرد اهانة . وقد ينشأ أيضاً دون سبب ظاهر وفوري ، كما كانت الحال بين بلجيكا وتركيا خلال الحرب العالمية الاولى .

كتاب الاجابة عن الاستدعاء (Leître de Recréance)

هو كتاب يصدر عن رئيس الدولة المعتمد لديه الممثل الذي استدعنته حكومته ، ويؤكّد في مستهله استلامه لكتاب الاستدعاء ، ويعرّب فيه عن امتنانه للنشاط الذي أظهره الممثل أثناء قيامه بال مهمة الملقاة على عاتقه ، ويبدي فيه ارتياحه لقيام الممثل بتنفيذ أوامر رئيسه على أكمل وجه ، ويأمل أن يكون موضع التقدير والرعاية .

ويتمكن رئيس الدولة المعتمد لديه الممثل عن الاجابة على كتاب الاستدعاء في حالة استيائه من الاساليب الوضيعة التي لجأ اليها الممثل في سبيل تأدية مهام عمله ، لأن ذكر هذه الامور قد يؤثر على مستقبله الدبلوماسي ، وإذا كان

لا بد من اطلاع حكومته على تلك الاساليب فمن المستحسن أن يكلف بذلك
ممثله لديها .

موقف البعثة السياسية أثناء الاحتلال الاجنبي :

ان المبادئ القانونية تقر ضرورة انتقال الممثلين السياسيين مع الحكومة
المعتمدين لديها عند احتلال قسم من اراضيها من قبل العدو ، لأنهم موفدون
بصفة شخصية لدى رئيس الدولة ، ولا تنحصر مهمتهم بتمثيل مصالح دولتهم
في عاصمة معينة . وثمة أمر واحد يبرر بقاءهم في مركز عملهم وهو ضرورة
صيانة دار البعثة ومحفوظاتها والرغبة في القيام بعمل انساني عن طريق حماية
السكان المدنيين من شراسة جنود الاحتلال .

الهدايا التي تقدم الى الممثلين السياسيين :

من التقاليد المتبعة في العرف الدبلوماسي أن تقدم الدولة الى الممثل
السياسي لدى انتهاء مهمته هدية لطيفة تتناسب مع مركزه ، تعرب فيها عن
امتنانها وتقديرها للجهود التي بذلها أثناء قيامه بمهام عمله . وتنمّح الدول في
عصرنا الحاضر أوسمة تحدد درجتها بالنسبة لمركز الممثل وأهمية الوسام الذي
يحمله من قبل .

وقد يما كانت الدول تقدم الهدايا النفيسة والثمينة . وفي هذا الصدد
يقول دوشاموا : (لقد جرت العادة بأن يهدى الملك الى السفير صورته ضمن
اطار مرصع بالاحجار الكريمة كالماس أو غيره ، ويهدى سكرتير السفير سلسلة
ذهبية مع وسام أو أي شيء آخر . ويسمح لهما بقبول هذه الهدايا لدى انتهاء
مهمتهم ليحتفظا بها كذكرى سام) .

غير ان هذه العادة قد الغيت في اواخر القرن التاسع عشر
بموجب بلاغ أصدره اذاك رئيس الوزارة بالمرستون (Palmerston) ، حرم
فيه منح الهدايا الى الممثلين الاجانب المعتمدين لدى جلالة الملك والى المندوبين
المكلفين بإجراء المفاوضات وتوقيع المعاهدات . وفي عام ١٨٣٤ صدر قانون
حضر فيه على رجال السلكين السياسي والقنصلية البريطانيين قبول أية هدية
مهما كانت المناسبة التي تقدم فيها الا باذن خاص من وزير الخارجية .

وفي مؤتمر فيينا اتخذ قرار بعدم السماح للمندوبين المفوضين قبول
الهدايا او الاوسمة . غير أن كافة الدول المشاركة في هذا المؤتمر اتفقت آنذاك
على مكافأة السكرتير الاول ومعاونيه .

وفي عام ١٧٩٠ قررت حكومة الولايات المتحدة اهداء سلسلة ذهبية
إلى الممثلين السياسيين الاجانب بمناسبة انتهاء مهمتهم ، ولكنها منعت في الوقت

نفسه ممثليها في الخارج من قبول الهدايا . ان دستور الولايات المتحدة يحظر على جميع الموظفين الرسميين قبول أية هدية أو اكرامية أو منصب أو لقب من أي رئيس دولة أجنبية بدون موافقة مجلس الشيوخ ، وعليهم ان يعتذروا بحزم ولباقة عن قبول كل ما يعرض عليهم . وقد أيدت ذلك تعليمات وزارة الخارجية الأمريكية .

ومنذ ذلك العهد أخذت جميع الدول تستبدل بالمنح النقدية الهدايا اللطيفة أو الالقاب الفخرية الوطنية التي يكون لها الواقع المستحب ، وكان اختيار منح الاوسمة موفقا لأنها توفر على خزينة الدولة مبالغ طائلة ، وترضي رجال السلك الدبلوماسي الذين يؤثرون شرف حملها على قبض دراهم معدودات تتصف دائما بالرشوة الوضيعة . ولا شك بأن هذه الاوسمة تخلي على حامليها الابهة والعظمة وتكتسبهم الاعتزاز والاحترام ، مما يجعل تعظيم منحها أمراً واجباً وضرورياً . ومع ذلك فقد اختلفت انظمة الدول في هذا الشأن ، فالتشريع الفرنسي يحظر على المواطنين الفرنسيين مهما كانت صفتهم حمل الاوسمة التي تمنحها لهم الحكومات الأجنبية الا بعد موافقة رئيس الدولة الفرنسية . ويترتب على كل فرنسي يمنح وساماً أجنبياً أن يتقدم بطلب إلى رئيس لجنة جوقة الشرف بواسطة الوزارة التي ينتمي إليها بغية الحصول على الموافقة الازمة لحمل ذلك الوسام ، ولا يحق للموظفين الفرنسيين حمل الاوسمة التي لا تناسب مع رتبهم العسكرية او المدنية .

اما الانظمة البريطانية فإنها لا تسمح بحمل الاوسمة الأجنبية . باستثناء الاوسمة المنوحة الى السفراء والوزراء المفوضين بمناسبة زيارة ملك بريطانيا للدولة المعتمدين لديها ، والاوسمة المنوحة ايضا الى اعضاءبعثات الخاصة الموفدين لتمثيل الملك في حفلات التتويج او الزواج او التشيع ، وكذا الاوسمة التي تمنح للملحقين العسكريين والبحريين بعد مرور خمس سنوات على وجودهم في مركز عملهم .

ومقابل ذلك فان الحكومة البريطانية لا تمنع الاوسمة الى الممثلين السياسيين الاجانب لدى انتهاء مهمتهم (١) .

ويحظر الدستور الالماني على كل ألماني قبول الالقاب او الاوسمة الأجنبية ، في حين ان الانظمة البلجيكية تقضي بان يسبق منح الاوسمة الأجنبية اتفاق بين الحكومة البلجيكية والحكومة ذات العلاقة .

(١) تنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٦٦ الصادر في سورية بتاريخ ١١/١/١٩٥٢ على ما يلي : (يحظر على السوري حمل أي وسام من أية حكومة او سلطة او منظمة غير سورية الا باجازة خاصة وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي) .

واجب الممثل لدى عودته :

يجدر بالمثل السياسي فور وصوله الى عاصمة بلاده أن يزور وزير الخارجية ثم يلتمس مقابلة رئيس الدولة ليطلعه على المهام التي قام بها تنفيذا لرغباته ، وحينئذ يعرب له رئيس الدولة عن امتنانه وتقديره للخدمات التي أداها ببلباقه و الاخلاص .

ومن المناسب أن يقدم المثل تقريرا وافيا عن نشاطه و علاقاته باركان الحكومة التي كان معتمدا لديها والراسلات الهامة التي تبادلها مع الجهات المختصة .

الباب ثنتي السابع

مظاهر النشاط السياسي

الفصل ثنتي الأول

المراسم الدبلوماسية

القسم الأول — المقابلات الرسمية

لكل دولة نظام خاص للمراسم يختلف باختلاف العادات المحلية والتوجيه الذي يرسمه رئيس الدولة ، وبصورة عامة تقسم المقابلات الدبلوماسية حسب غايتها ودرجة الزائر إلى فئتين :

١ — المقابلات الرسمية :

لاستقبال السفراء وقاصدي البابا الرسوليين والوزراء المفوضين والمندوبيين فوق العادة عند تقديم كتب اعتمادهم .

٢ — المقابلات الخاصة :

لاستقبال كافة الممثلين السياسيين في المناسبات المختلفة .

تقديم كتب اعتماد الممثلين السياسيين :

يستقبل الممثلون من الدرجة الأولى أي السفراء وقاصدو البابا الرسوليون لدى وصولهم بظهور الحفاوة اللائقة ، رغم الرغبة التي سادت لدى سائر الدول الأوروبية منذ الحرب العالمية الأولى باختصار هذه المراسم .

وتقضى القاعدة التقليدية المتبعة بان يرسل السفير فور وصوله كتابا إلى وزير الخارجية أو يوفد سكرتيرا خاصا ليعلمته عن قدومه ويطلب إليه تعينه اليوم والساعة التي يستطيع فيها زيارته . ويستقبله الوزير في اليوم نفسه أو في الغد ويرد له الزيارة فورا ، وتم;z الزيارات باللبسة الرسمية .

ويقدم السفير في هذه الزيارة صورة عن كتاب اعتماده مما يتبع لوزير الخارجية التحقق من صحته وملاءمة العبارات الواردة فيه ، ومن ثم التباحث مع رئيس الدولة لتحديد موعد تقديم الكتاب المذكور .

وعندما يحدد تاريخ المقابلة ، يقوم مدير المراسم بزيارة السفير زيارة مجاملة ليطلعه على برنامج الاحتفال وعلى العادات المحلية والأنظمة المتبعة في شؤون التشريفات ، ويرد السفير هذه الزيارة إلى مدير المراسم . وفي اليوم المحدد يذهب مدير المراسم باللبسة الرسمية إلى دارسفارة لاصطحاب السفير في سيارة الرئاسة ، فيجلس السفير على اليمين والمدير على يساره . وتتبع السيارة المقلة للسفير سيارة تقل أعضاء بعثة السفير ومعاوني مدير المراسم ، وعند وصول الركب إلى قصر الرئاسة يصحب السفير مدير المراسم إلى قاعة الاستقبال حيث ينتظره رئيس الدولة يحيط به وزير الخارجية وكبار موظفيه، فيقدم وزير الخارجية السفير إلى رئيس الدولة ثم يلقي السفير خطاباً يناسب المقام ويسلم كتاب اعتماده إلى رئيس الدولة الذي يعطيه بدوره إلى مدير مكتبه أو رئيس التشريفات ، ثم يلقي خطاباً يجيب فيه على خطاب السفير . وعند انتهاء المقابلة يأذن رئيس الدولة للسفير وأعضاء بعثته بالانصراف فيودعون بمثل ما استقبلوا به من المراسم .

أما مثلو الدرجة الثانية فيستقبلون بنفس مراسم استقبال السفراء ويقدمون كتاب اعتمادهم بالأسلوب نفسه مع فارق بسيط في الحفاوة . ولا يستقبل رئيس الدولة القائمين بالأعمال إلا في المقابلات الخاصة حيث يقدمهم له وزير الخارجية دون أي احتفال .

الزيارات التي تلي تقديم كتاب الاعتماد :

لقد جرت العادة في معظم البلد أن يرد وزير الخارجية الزيارة إلى الممثل السياسي بعد الانتهاء من حفلة تقديم كتاب الاعتماد . ومن غير المألوف أن يقوم رئيس الدولة برد الزيارة مع العلم بأن بعض رؤساء الجمهورية قد سجلوا سابقة في هذه الناحية .

ويتبع تقديم كتاب الاعتماد زيارات المجاملة التي تقتضيها هذه المناسبة، فيبلغ الممثل نبأ تقديم كتاب اعتماده إلى السفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال بموجب كتاب شخصي ، ثم يقوم بزيارة السفراء والوزراء ، مبتدئاً بعميد السلك السياسي ، وأثر ذلك يرد هؤلاء الممثلين الزيارة له بأقرب فرصة ممكنة . وقد يكتفي بارسال بطاقة للقائمين بالأعمال الذين زاروه مهنيين .

أما القائم بالاعمال فيزور السفراء بناء على موعد سابق ثم باقي الممثلين السياسيين . فيرد له زملاؤه من نفس الدرجة الزيارة ويكتفي باقي الممثلين بارسال بطاقة لهم ، ومنهم من يزورونه اذا كانت العلاقات بين بلديهما على غاية من الود والتفاهم .

ويقوم الممثلون أيضاً بزيارة الشخصيات البارزة ووزراء الدولة وكبار الموظفين وتهيء لهم مديرية المراسم قائمة تتضمن أسماءهم وألقابهم الرسمية وعنوانينهم . ولا تحاط هذه الزيارات عادة بأي مظهر من مظاهر الإبهة والعظمة الا في الأحوال الخاصة . وقد تؤدى أحياناً بارسال البطاقة .

ويرد الوزراء وكبار الموظفين الزيارة للسفراء في اليوم نفسه وللوزراء المفوضين خلال ثلاثة أيام . ويكتفى بارسال بطاقة الى القائمين بالاعمال وأحياناً الى الوزراء المفوضين .

أما تقديم موظفي البعثة السياسية وكبار المواطنين المارين في العاصمة الى رئيس الدولة فلا يتطلب حفلة خاصة ، وعلى رئيس البعثة أن يفتتن أحدى الفرص السانحة كالاجتماعات الدورية أو المقابلات والحفلات الرسمية التي يدعى إليها الأشخاص المراد تقديمهم . وعند غيابه ينوب عنه مدير المراسم في أداء هذه المهمة .

نظام تقديم كتب الاعتماد في الولايات المتحدة :

يذهب رئيس البعثة المعتمد لدى الولايات المتحدة في سيارته الخاصة الى وزارة الخارجية حيث يصحبه وزير الخارجية الى القصر الابيض ويدخله الى القاعة الزرقاء وبعد قليل يحضر رئيس الولايات المتحدة فيقدم له وزير الخارجية رئيس البعثة ، وعندئذ يتم تبادل الخطاب وتقديم كتاب الاعتماد وبعد محادثة قصيرة يغادر الممثل القصر مشياً بالاحترام . وتزداد الحفاوة عند استقبال السفراء اذ يقصد دار السفارة أحد مرافقي الرئيس العسكريين في سيارة الرئاسة تواكها ثلة من رجال الجيش ليافق السفير الى القصر الابيض .

تقديم كتاب الاستدعاء :

اذا اتفق وصول الممثل الجديد قبل أن يغادر سلفه العاصمة فيجري تقديم كتاب الاستدعاء والاعتماد في حفلة واحدة . أما اذا أراد الممثل القديم مغادرة مركز عمله دون أن ينتظر خلفه فإنه يقدم كتاب الاستدعاء ويستأذن بالسفر في مقابلة خاصة دون أي احتفال .

المقابلات الخاصة :

يستقبل رئيس الدولة الممثلين السياسيين في المقابلات الخاصة استقبلاً عادياً في مكتبه أو في القاعة المعدة لاجتماع رجال السلك السياسي وبحضور وزير الخارجية ورئيس غرفته أو مرافقه العسكري وتكون هذه المقابلات عادةً أما لتسليم رئيس الدولة رسالة خاصة أو براءة وسام رفيع ، أو ليقدم التهاني أو التعازي ، أو ليبلغه أي نبأ خطير يؤمن بت比利غه أيه شخصياً .

القسم الثاني

المراسلات الرسمية

تخضع المراسلات الرسمية ومخابرات رؤساء الدول لقواعد المراسم الخاصة بذلك ، وتصاغ عادةً باشكال متعددة دون أن يكون ثمة ضرورة للتقيد بأحد هذه الأشكال في المناسبات المختلفة . ويستعمل رؤساء الدول هذه الرسائل كوسيلة لتبادل المعلومات التي تقتضيها العلاقات الدولية وصلات الصداقة الشخصية التي تنشأ بينهم . ومن البديهي أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة حوله أيها الدستور يجعله بمصاف الملوك وتوجب عليه أن يكون دائم الاتصال بهم .

وفيما يلي أهم أنواع هذه المراسلات :

الرسائل الهامة (Lettres de Chancellerie) :

تستعمل هذه الرسائل في المناسبات الهامة وتخضع في شكلها وصياغتها لاصول دقيق واسلوب يتفق مع المراسم الدبلوماسية . وتكتب عادة على ورق من الحجم الكبير ، وترسل في غلاف يختتم بخاتم الدولة ، ويوضع في أعلى الرسالة اسم رئيس الدولة ولقبه الكامل ثم اسم ولقب رئيس الدولة المرسلة إليه ، وبعد مسافة قليلة توضع فاتحة الرسالة .

فيكتب الملك الى رئيس الجمهورية حسب الصيغة التالية (من
بعون الله ملك الى حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية
ثم أيها الصديق العظيم) .

ويكتب رئيس الجمهورية الى الملك كما يلي : (من رئيس
الجمهورية الى حضرة صاحب الجلالة ملك ثم عزيزي
وصديقي العظيم) .

ويذكر الملك ألقابه اذا كتب الى الامراء دون أن يذكر القابهم .
اما اذا كتب أحدهم الى الملك فانه يضع القابه في ختام الرسالة قبل او
بعد التوقيع .

تستعمل في متن الرسالة الفاظ خاصة . فالمملك يقول عن نفسه (نحن)
ويقول لخاطبه (جلالتكم أو سموكم أو فخامتكم ، أو سيادتكم) ، ويستعمل
فقط صيغة الجمع لم ين له لقب خاص . وليس لرئيس الجمهورية أن
يستعمل هذه الصيغة عندما يتكلم عن نفسه .

وتختتم الرسالة عادة بالعبارة التالية : (واني ابتهل الى الله تعالى ان
يحيطكم بعنياته ورعايتها) ، ثم يذكر تحت هذه العبارة والى اليمين اسم البلد
وتاريخ التوقيع وتاريخ الملك اذا كان المرسل ملكا . ويوقع رئيس الدولة في
أقصى اليسار (١) . ثم يوقع تحت توقيعه وزير الخارجية .

وتحت هذه الرسائل في كتب الاعتماد والاستدعاء والجواب على
الاستدعاء المتعلقة بالسفراء والوزراء المفوضين .

الرسائل العادية (Lettres de Cabinet) :

تتميز هذه الرسائل ببساطتها من حيث الشكل والاسلوب اذ لا تتضمن
اللقب الكامل ، وتكتب على ورقة متوسطة الحجم وتوضع في غلاف وتحت
بخاتم الدولة الصغير . وتبدأ هذه الرسائل باحدى العبارات التالية : (سيدى
الاخ ، سيدى ابن العم ، سيدى الاخت أو عزيزى وصديق العظيم) ثم يتبع
ذلك متن الرسالة .

ان تسمية (الاخ وابن العم) منوطة باهمية العلاقات السياسية أو درجة
القرابة أو النسب القائمة بين المخاطبين ، كما أن لفظة (ابن العم) تستعمل
احيانا بمثابة لقب فخرى وفي الكتب الموجهة الى الكرادة . وتطلق لفظة الصديق
أيضا على الامراء الشرقيين مضافا اليها بعض الصفات التقليدية .

ويتكلم رئيس الدولة في هذه الرسائل بصيغة المفرد ويقول لخاطبيه
(جلالتكم أو سموكم أو فخامتكم أو سيادتكم) ويخاطب الامراء والملوك بلغتهم
(مولاي) .

وتختتم هذه الرسائل عادة بالعبارة التالية (واني فيها الاخ أو ابن العم ،
الاخ الوفي أو ابن العم الوفي لجلالتكم) أو بعبارة أخرى تتفق مع مركز
المخاطب .

(١) بالنسبة للغة العربية وفي أقصى اليمين بالنسبة للغات الأجنبية .

لا يشترك وزير الخارجية في التوقيع على هذه الرسائل بل ينفرد في ذلك رئيس الدولة . وستعمل هذه الرسائل غالباً لتبيين الزواج والولادة والوفاة والطوارئ السياسية ولتقديم التهاني والتعازي أو في المناسبات المماثلة .

الرسائل الخاصة (Lettres Autographes) :

الرسائل الخاصة هي التي يكتبها رئيس الدولة بيده لزملائه معرفياً بذلك عن صفتها الشخصية أو السرية وعن عرى الصداقة والمحبة التي تربط الطرفين . وتتيح له غالباً الاعراب عن رأيه بصرامة في العقبات القائمة في ناحية من نواحي السياسة الدولية ، كما يستعملها أحياناً لدعوة رؤساء الدول الأخرى للاشتراك في المؤتمرات الدولية أو للانضمام إلى أحدى المعاهدات الهامة .

رسائل رئيس الدولة إلى شعبه (Lettres Patentes) :

يقصد رئيس الدولة من هذه الرسائل اطلاع شعبه على بعض الشؤون الداخلية كالاستقالة (إذا كان رئيس جمهورية) أو التنازل عن العرش (إذا كان ملكاً) ، أو على بعض الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية كالحصول على الاستقلال التام وضم مقاطعة إلى أرض الوطن ... الخ .

يتكلم رئيس الدولة في هذه الرسائل بصيغة المفرد أو الجمع ويرسل تحية مباركة إلى كل من يطلع على رسالته ويشرح بعدئذ الأسباب التي حملته على توجيه هذه الرسالة ثم يسرد ما يرغبه في اطلاع الشعب عليه .

وتختتم الرسالة بالطلب إلى السلطات المختصة لعميمها وتبيينها إلى من يلزم ، ويتبع ذلك توقيع رئيس الدولة ثم توقيع الوزير المختص وأخيراً خاتم الدولة .

المناسبات التي يتبادل فيها رؤساء الدول الرسائل

١ - تبليغ التتويج :

يجب تبليغ اعتلاء على العرش إلى الدول الأجنبية ولا سيما إذا كان هذا الحادث نتيجة اضطرابات داخلية ، نظراً للاهمية التي تعلقها تلك الدول على معرفة الملك الجديد . ويعتبر هذا التبليغ الملك نفسه بشكل موجز يذكر فيه الحادث والظروف التي أوجبته أو أدت إليه ويعرب عنأمله الشديد بأن تستمر في عهده روابط الصداقة القائمة بين البلدين وإن تزداد نمواً وازدهاراً . أما إذا كان اعتلاء العرش على أثر وفاة الملك السابق فيشير في مقدمة الكتاب

إلى الخسارة التي أصابت الدولة بفقد ملكها ، ويُشيد بايجاز بذكرى الملك الراحل ، ويعدد مناقبه .

ويُرسل هذا التبليغ أما مباثرة أو بالطرق الدبلوماسية المعتمدة وهو المتابع غالبا ، وقد يتم أيضاً بايفاد بعثة خاصة .

ويرد على هذا التبليغ بكتاب تعداد فيه العبارات المذكورة في التبليغ نفسه ، ويتضمن تهاني رئيس الدولة في هذه المناسبة السعيدة وتنياته لسعادة شخص الملك ورفاهية بلاده وشعبه .

٢ - تبليغ الوصاية على العرش :

يعين الوصي على العرش إذا كان الملك قاصراً أو اسيراً أو غائباً أو عاجزاً أو مصاباً في ملكاته العقلية . وفي هذه الحالة يوجه الوصي باسم الملك تبليغاً باقامة الوصاية إلى الملوك ورؤساء الدول ، أما مباثرة أو بالطريق الدبلوماسي . ويُرسل الرد على هذا التبليغ موجهاً إلى الملك .

٣ - تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية :

ويتم تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية بكتاب يرسله الرئيس الجديد إلى كافة رؤساء الدول ، يتضمن بايجاز نتيجة الانتخاب الذي يعرب عن إرادة الأمة باسناد منصب الرئاسة الأولى إليه ، ورغبته بتوسيع العلاقات الطيبة وتنمية صلات الود والصداقة القائمة بين البلدين .

وجواباً عن هذا التبليغ يُرسل رؤساء الدول كتاباً تتضمن نفس العبارات الواردة فيه معربين عن اغتنامهم لهذا النباء السار وعن تهانיהם الصميمية ، مشفوعة بالأمال التي يعقدونها على التعاون المشترك في سائر الشؤون الدولية، ويضيفون إلى ذلك تمنياتهم لسعادة شخصه ورفاهية شعبه .

٤ - تبليغ التنازل عن العرش :

التنازل عن العرش يكون أما طوعياً وأما اجبارياً . ففي الحالة الأولى يتنازل الملك بمحض إرادته ويسلم زمام الحكم إلى من يعتقد أنه أهل للقيام بأعبائه، ثم يبلغ ذلك إلى الدول الأجنبية بكتاب يشير فيه إلى اسباب التنازل ويضم منه تمنياته لاستمرار العلاقات بين الدولتين في عهد خلفه كما كانت في عهده . أما التنازل الاجباري فإنه يتم برسالة يبعث بها الملك الراحل إلى شعبه يشرح فيها الظروف التي أدت إلى هذا الحادث .

٥ – انضمام دولة الى اخرى :

يقوم بتبيين هذا الحادث رئيس الدولة المنضمة في كتاب يوضع فيه الفائدة المرجوة من هذا الانضمام والبواطن التي حملت على تحقيقه .

٦ – الاعتراف بالدولة او بالحكومة الجديدة :

يختلف شكل الاعتراف بحسب العلاقات القائمة بين البلدين ، فاذا لم يكن ثمة تبادل سياسي بينهما فان ارسال بعثة سياسية دائمة أو موقته مزودة بكتاب اعتماد اصولي يعتبر بمثابة اعتراف ضمني ورسمي . وعند وجود بعثة سياسية يفوض رئيسها بكتاب خاص ، تبليغ الاعتراف بالحكومة الجديدة . ويتم الاعتراف أيضا بكتاب رسمي او برقية يرسلها وزير الخارجية الى زميله في الحكومة المعترف بها (١) .

٧ – الاعتراف بانتماء أحد الامراء الى العائلة المالكة :

قد تتطلب الظروف تبليغ الاعتراف بأحد الامراء كأمير ينتمي الى العائلة المالكة . ويجاب عن هذا التبليغ بكتاب يناسب المقام .

٨ – الاعتداء على رئيس الدولة :

ان محاولة اغتيال رئيس الدولة تفرض على كل من رؤساء الدول الاجنبية ارسال كتاب مجاملة يستذكر فيه هذا الحادث ويعرب عن أسفه العميق لهذا النيل ثم يشكر العناية الالهية التي حفظته من خطر محقق ، وأخيرا يرجوا أن يعود المتآمرون عن غيهم ويثوبوا الى رشدهم ويجدوا في أنفسهم وازعا يمنعهم عن الاسترسلام في الاعمال الارهابية والاجرامية والاعتداء على شخصية تتمتع باحترام وتقدير عالمي .

ويجب رئيس الدولة المعتمد عليه برسالة رقيقة يذكر فيها الاثر العميق الذي تركته لديه عاطفهم النبيلة ويشكرهم على تهنئتهم التي انطوت على المودة والتقدير ويتنهل الى الله تعالى ان يحميهم من كل اذى وعدوان .

٩ – التهاني بالاعياد :

تعتبر الاعياد السنوية فرصة سانحة لرؤساء الدول يعربون فيها عن خالص تهانيهم وأحر تمنياتهم وأطيب آمنياتهم سواء أكان العيد عيد ميلاد أم

(١) بمناسبة الاعتراف باستقلال سوريا تبادل وزير خارجية المملكة السعودية ووزير خارجية سوريا البرقيتين التاليتين :

ذكرى الاعتلاء على العرش أو التتويج ، أم تسنم سدة الرئاسة اذا كان نظام الدولة جمهوريا . ويحاب عن هذه الكتب والبرقيات بعبارة شكر تناسب المقام .

١٠ - تبليغ الوفاة والحداد :

يذكر في هذا التبليغ تاريخ الوفاة وأسبابها ويشار الى ما كان يتحلى به الفقيد من صفات نادرة وشجاعة وایمان ثم يؤكّد المرسل بان المودة والصداقة القائمة بين البلدين تحمل على الاعتقاد بان الدولة المرسل اليها التبليغ ستشاركه الحزن في هذا المصاب الجليل .

١ - برقيه الامير فيصل :

صاحب المعالي وزير الشؤون الخارجية للحكومة السورية

دمشق

لقد طال الامد على ما كانت تصبو وتسعي اليه حكومة المملكة العربية السعودية لكي ترى سورية الشقيقة دولة سورية عربية مستقلة ، وانه لن دواعي سروي العظيم أن انبئكم باعتراف حكومة جلالة عاهل المملكة العربية السعودية بсуوية دولة عربية مستقلة ، وهي تمنى لها كل نجاح وتوفيق في تبوء مكانها اللائق بها في المجموعة الدولية ، كما أن حكومة جلالة الملك على استعداد تام لتأييد صلات الصداقة والمودة الاخوية مع الدولة السورية وان تكون تلك الاخوة كما تكون عليه العلاقات بين أوفي الاخوة الاشقاء .

فيصل

٥ تشرين الاول ١٩٤١

٢ - برقيه وزير الخارجية السورية .

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المعلم

مكة المكرمة

لقد أراد الله بعد جهاد طويل ان يحقق هذا الامل المنشود باستقلال سورية وبلغها ما تصبو اليه الاقطان العربية الشقيقة من حرية وسيادة . وانني باسم سورية العربية المستقلة أعلن اغتباطي وامتناني العميق لعاطفتكم الملكية النبيلة التي رااقت اعتراف حكومة صاحب الجلالة العربية السعودية باستقلال سورية وأرجو ان يكون لنا في المجموعة الدولية العربية عمل مثمر يعود على الامة العربية بالخير والفلح ، واتمنى للمملكة العربية السعودية اقصى الرقي والازدهار . وتفضلوا برفع أصدق عواطف الشكر والاجلال لحضرتكم صاحب الجلالة الملك المعلم .

وزير الخارجية

ويرد رئيس الدولة المرسل اليه هذا التبليغ بكتاب يبين فيه ما أحدثه هذا النبأ الفاجع من عميق الاسف وشديد الحزن ، وأنه يعتبر هذا الرزء الاليم مصابا مشتركا وخسارة لاعوض . وبعد أن يشيد بمناقب الفقيد الراحل ومزاياه يضرع الى الله تعالى أن يسبغ عليه ثوب الرحمة والرضوان .

فإذا كان المتوفى أحد أفراد العائلة المالكة يعلن قصره الحداد رسميا حسب أنظمته الخاصة ، ويبلغ اعلان الحداد الى اعضاء الهيئة الدبلوماسية الأجنبية بواسطة وزير الخارجية ، ولا تساهم الدول الأخرى في الحداد الا اذا تبلغت النبأ رسميا .

اما اذا كان المتوفي أحد رؤساء الجمهوريات فان دولته لا تعلن الحداد رسميا، الا أنها قد تنكس الاعلام على دور الحكومة والمؤسسات الوطنية. وكذلك لا يعلن الحداد رسميا عند وفاة أحد أفراد العائلة المالكة الذي لم يتجاوز السابعة من عمره حتى ولو كان ولـي العهد نفسه ، وبالتالي لا توجه كتب التبليغ الا لذوي قرابته من العائلات المالكة الأخرى .

١١ - تبادل العواطف في النكبات :

قلما يسلم أي بلد مهما كان اقليمه أو مناخه أو موقعه الجغرافي من نكبات الدهر وخطوب الزمن ونوازل الاحداث كالزلازل والطوفان الخ ...
ففي هذه المناسبات يبادر رؤساء الدول للاعراب الى الدولة المنكوبة عن بالغ تأثرهم وشديدأسفهم لما أصابها .

ان التضامن الدولي والعاطفة الانسانية الصحيحة تتجلی في المصائب .
فبرقيات التعزية والكتب الرقيقة وزيارات الممثلين السياسيين يكون لها أجمل الواقع وأحسن الاثر في توطيد الصداقة والتخفيف من وطأة الكارثة وآلامها .

الفصل الثاني المراسم العسكرية

المراسم العسكرية البرية :

ليس في التشريع الفرنسي نظام يتعلّق بالمراسم العسكرية البرية الواجب أداؤها للممثليين السياسيين الأجانب ، وعلى وزارة الخارجية أن تحدد عند اللزوم بالاتفاق مع وزارة الدفاع البرنامج الواجب اتباعه بالاستناد إلى رتبة الممثل السياسي ومبدأ التعامل بالمثل والظروف التي استوجبت الاحتفال .

المراسم العسكرية البحرية :

لقد نظم المرسوم الفرنسي الصادر عام ١٩٢٨ المراسم العسكرية البحرية كما يلي : عندما يصل رئيس الجمهورية الفرنسية خارج المرفأ تحبيه السفن الحربية الموجودة باطلاق ٢١ مدفعاً فور مشاهدة علم الرئاسة ، وتقف ثلاثة من رجال الاسطول على ظهر كل سفينة ، وعندما تمر سفينة رئيس الجمهورية أمام كل واحدة منها يهتف البحارة (تحيا الجمهورية) سبع مرات ويؤدي الحرس التحية برفع السلاح وتعزف الموسيقى النشيد الوطني .

وإذا صعد الرئيس إلى أحدى السفن فيستقبله القواد في أعلى السلم ويرافقونه حتى عودته حيث يطلق ٢١ مدفعاً وينزل علم الرئاسة . وعندما يصل الرئيس إلى داخل المرفأ أو تبتعد سفينته في عباب البحر تحبيه السفن الحربية باطلاق ٢١ مدفعاً ولا تجيز سفينته عن هذه التحية .

أما إذا نزل الرئيس ضيفاً على السفن الحربية واقام فيها ردها من الزمن فتؤدي له التحية عند القدوم والذهاب على أن يعين بنفسه برنامج الحفلات التي تقام على شرفه خلال اقامته .

ويجري لوزير الخارجية استقبال مماثل تقريراً ، وإنما يكتفى باطلاق ١٩ مدفعاً لتحيته في القدوم والإياب .

تحية الممثلين السياسيين والقنصلين :

عندما يصعد الممثلون السياسيون والقنصلين بالبستهم الرسمية الى السفن الحربية التي تنقلهم الى مركز عملهم او تعيدهم الى وطنهم ، تراعى في استقبالهم أو توديعهم المراسيم الآتية :

١ - السفير :

يستقبل كوزير الخارجية وإنما يودع بطلاق ١٧ مدفعاً .

٢ - الوزير المفوض والمندوب فوق العادة :

يستقبل كالسفير ويودع بطلاق ١٣ مدفعاً .

٣ - الوزير المقيم :

يودع بطلاق ١١ مدفعاً .

٤ - القائم بالأعمال والقنصل العام والقنصل :

يستقبلهم قائد السفينة ويودعون بطلاق ٩ مدفع ، ولا تؤدي هذه المراسم في مرأة فرنسية او اذا ارتدى هؤلاء الممثلون ألبسة عادية .

اما اذا كان الممثل السياسي أجنبيا فتطبق المراسيم المقررة لمن في رتبته من الممثلين الوطنيين على أن تعزف الموسيقى العسكرية نشيد بلاده الوطني . ويشترك الاسطول الفرنسي سواء أكان في المرافئ الفرنسية او الأجنبية ، بالاعياد المحلية للدول التي تتبادل مع فرنسا التمثيل السياسي وذلك بطلاق المدفع ورفع الاعلام ، على أن يتم تبليغ الاسطول عن هذه الاعياد مسبقاً .

نظام المراسم للبحرية البريطانية :

يقضي النظام البريطاني بأن يشتراك اسطول بريطانيا ايضا بالاعياد المحلية وذلك بأن يطلق طلقات متساوية لما تطلقه السفن الأجنبية على أن لا تتجاوز الـ ٢١ طلقة . وتكون تحية الممثلين السياسيين البريطانيين والاجانب كما يلي :

١ - السفير :

١٩ طلقة مدفعة لدى الركوب والنزول او لدى الوصول الى ميناء بلدة محصنة والاياب منها .

٢ - الوزير المفوض والمندوب فوق العادة :

١٧ طلقة مرة في السنة بالنسبة لكل سفينة .

٣ - الوزير المقيم :

١٥ طلقة مرة واحدة في السنة .

٤ - القائم بالأعمال :

١٣ طلقةمرة واحدة في السنة .

٥ - القناصل :

٧ طلقات فقط .

وإذا زار زائر من الشخصيات الكبرى أحدى السفن الحربية البريطانية وجبت تحيته بطلاق عدد من طلقات المدفع يساوي ما يترتب اطلاقه له بحسب أنظمة بلاده وبالنسبة لرتبته على أن لا يزيد هذا العدد على التسع عشرة طلقة .
ويرفع العلم الأجنبي أثناء هذه الزيارة .

وأثناء سفر الممثلين الدبلوماسيين على أحدى السفن الحربية البريطانية يؤدي الزيارة الاولى قائد السفينة الى السفراء والوزراء والقائمين بالأعمال البريطانيين ، ويؤديها له الموظفون الدبلوماسيون من درجة أدنى .

وفي الأعياد التي يساهم فيها الاسطول البريطاني يرفع علم الدولة الأجنبية أثناء اطلاق المدفع وطول المدة التي يبقى فيها العلم مرفوعا على السفن الوطنية ، وعند عدم وجودها يرفع حتى غياب الشمس .

الفصل الثالث

اللغة والإنشاء الدبلوماسي

ان اسلوب الكتابة كما يقول بوفون (Buffon) يدل على شخصية الكاتب ، فكما أن الاديب المبدع يعرف من اسلوبه ، فكذلك الدبلوماسي الماهر يعرف من خلال رسائله . والانشاء الدبلوماسي بحد ذاته كالانشاء العادي يتطلب سلامه في التفكير ووضوحا في العبارة ودقة في المعنى ، غير أنه يتضمن أنواعا من الرسائل واصطلاحات خاصة يترتب على الموظف الدبلوماسي معرفة معناها ومرماها كي يتssنى له استعمالها على الوجه الذي وضعت له .

الرسائل الدبلوماسية

١ - التعميم (Note Collective) :

وهو رسالة مشتركة يرسلها أعضاء الهيئة الدبلوماسية الى الحكومة المعتمدين لديها للاعراب عن وجهة نظرهم في قضية ما .

٢ - المذكرة الشفهية (Note Verbale) :

وهي مذكرة خطية توقع بالاحرف الاولى وتحمل خاتم البعثة وترمي الى عرض بعض القضايا او التقدم ببعض المطالب . وقد يذكر فيها المثل لزيادة شأنها أنه مكلف بتبيين نصها بأمر من حكومته .

وهي تبتدئ دائمأ بعبارة (تهدى سفاره ... اطيب تحياتها الى ...) وتنتهي بعبارة (وتنتهي سفاره ... هذه المناسبة للاعراب عن فائق اعتبارها) .

وهي الاكثر استعمالا في المخابرات الدبلوماسية .

٣ - المذكرة الموحدة (Note Identique) :

وهي مذكرة بنص واحد يرسلها كل من أعضاء الهيئة الدبلوماسية الى الحكومة المعتمدين لديها أو الى جهة ما ، ليكون لها التأثير الفعال والنتيجة

المضمنة ، وهذه المذكورة هي في الحقيقة عبارة عن تعميم يرسل من قبل كل ممثل على حدة .

٤ - المذكورة المكتومة (Note Confidentielle) :

وهي مذكورة تتضمن معلومات ذات علاقة بوجهة نظر حكومة الممثل في قضايا خطيرة تحمل طابع الكتمان وتوجه عادة الى رئيس الدولة أو وزير الخارجية مباشرة .

٥ - المذكورة المقيدة بالاستشارة (Note ad Referendum) :

قد يفاجأ الممثل السياسي أثناء مباحثاته مع الدولة المعتمد لديها بقضايا خارجة عن تعليمات حكومته فيضطر إلى الاستمرار في مباحثاته على أساس استشارة حكومته ، ويتبادل حينئذ مذكرات مقيدة بهذا الشرط .

والمذكورة المقيدة بالاستشارة كثيرة الاستعمال في يومنا هذا خاصة في المفاوضات التي ترمي إلى عقد الاتفاques أو المعاهدات بين دولتين أو أكثر .

٦ - البروتوكول (Protocole) :

يتضمن البروتوكول الأساس التي تم الاتفاق عليها بين المندوبين المفوضين لعقد معاهدة ما . وكانت هذه اللفظة تطلق قديما على محاضر المفاوضات الجارية .

٧ - المفكرة (Aide Mémoire ou Memorandum ou Pro Memoria) :

تستعمل المفكرة على اختلاف مسمياتها لتبرير الاحتياطات التي اتخذتها الحكومة أو قد تتخذها في قضية ما ، وتتضمن شرحًا وافية للأسباب التي حملتها على ذلك ، كما تستعمل لتجديد موقف الحكومة من المفاوضات الجارية أو لايضاح بعض النقاط أو ايجاز محادثة هامة .

وتنشئ المفكرة عادة من عبارات الجاملة المألوفة في المراسلات الدبلوماسية ، ويجب ان تكون موجزة ، واضحة العبارة ، محكمة الترتيب ، خالية من التنميق والالفاظ المثيرة ، ولا تتضمن غير الواقع ولا تحمل أي توقيع أو خاتم .

٨ - البيان (Manifeste) :

يهأ البيان عادة لشرح حقيقة الخلاف القائم بين دولة وأخرى ، ويوجه إلى جميع الدول والى الرأي العام العالمي ، فهو في الميدان الدولي بمثابة التصريح

في الميدان الداخلي . ويبعد البيان موقف الحكومة في القضايا الهامة ويدرك الاسس التي تستند إليها الحكومة في تصرّفاتها سواءً أكان ذلك في الماضي أم الحاضر أم المستقبل . ويجب أن يهدف البيان إلى الاقناع والدفاع عن وجهة نظر الحكومة بحجّة دامغة ، وفكّر صائب ، وآراء ناضجة ، ولهجـة قوية صادقة تدعمها المبادئ القانونية والأنسانية ليكون له الواقع المستحب والفائدة المتواخـة . ويستحسن تجنب النظريات القانونية المجردة ، والتظاهر بسعة العلم أو الخروج عن الموضوع ، وينبغي تجنب ما يفيد الشك والتردّد والخوف والقنوط وتحاشي الالغاز البديئة والتهكمية التي تستفز الاحقاد وتشير إلى الأضغان .

ان البيان موجه من شعب أو حكومة إلى شعوب أو حكومات أخرى ، لذلك يجب أن يكون مشبعاً بروح الصدق والأخلاق ، مستمدـاً من مبادئ الأخلاق الدوليـة لـيسـاـهمـ في تحقيق الاخـاءـ الانـسـانـيـ بين جميع الدول .

٩ - التصريح (Proclamation) :

للتصريح غالباً طابع داخلي محدود ، غير أنه كثيراً ما يستعمل لتحقيق الاهداف المقصودة من البيان كأن يتضمن مقاطع ذات علاقة بالشـؤونـ الخارـجيـةـ موجـهـةـ إلىـ مواـطنـيـنـ والـدوـلـ الـاجـنبـيـةـ فيـ آـنـ وـاحـدـ وـيـعـبـرـ عنـ وجـهـةـ نـظـرـ رـئـيـسـ الـدوـلـ وـالـحـكـوـمـةـ فيـ القـضـائـاـ الـخـطـيرـةـ .

١٠ - الإنذار (Ultimatum) :

الإنذار هو كتاب توجهه دولة إلى أخرى تأمرها فيه بتنفيذ أمر أو الامتناع عن عمل ما تحت طائلة إنهاء حالة السلم واللجوء إلى السلاح . ويتضمن الإنذار دائماً اقتراحاً آخرأ يمثل موقف الدولة النهائي في الخلاف القائم والحل الوحيد للاتفاق أو الاستمرار في المفاوضات الجارية . فإذا رفضت الدولة الإنذار المرسل إليها أو الاقتراح المقدم ، أو أهملت الجواب عنه ضمن المدة المحددة ، نشبـتـ فيـ الغـالـبـ الـحـربـ بيـنـهـماـ ،ـ ماـ لـمـ تـوـسـطـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـتـسـعـىـ لـاصـلاحـ ذاتـ الـبـيـنـ وـحلـ الـخـلـافـ القـائـمـ بيـنـهـماـ .

١١ - اللائحة (Conclusums) :

اللائحة في العرف الدبلوماسي هي مذكرة خطية موقعة تتضمن موجزاً للمناقشات التي تمت في المفاوضات الجارية ، وتحدد مطالب الحكومة ووجهة نظرها في القضية التي هي قيد البحث . فهي أذن مفاوضة اذ بعد تبادل اللوائح تستأنف المفاوضات والمناقشة إلى أن يتم الاتفاق النهائي .

الاصطلاحات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

لقد اتصفت اللغة اللاتينية بوضوح معناها وایجاز عباراتها ورقة الفاظتها مما جعل استعمالها منتشرًا في المراسلات الدبلوماسية بصورة خاصة ، وفي الكتب القانونية بصورة عامة . وها نحن نورد أهم العبارات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية :

١ - الاحتفاظ بالمتلكات (Uti Possidetis)

وستعمل هذه العبارة في المعاهدات والاتفاقيات للدلالة على أن الدول المتعاقدة تحفظ بالاراضي التابعة لها حالياً أو التي كانت تابعة لها قبل نشوب الحرب .

٢ - الحالة الراهنة (Statu Quo)

ويقصد من هذه العبارة الاحتفاظ ، بالنسبة للأوضاع القانونية بالحالة الراهنة وعدم أحداث أي تغيير فيها .

٣ - حالة ما قبل الحرب (Statu quo ante belli)

ويقصد من هذه العبارة العودة إلى الأوضاع القانونية السائدة قبل الحرب .

٤ - قيد الاستشارة (Ad Referendum)

قد يتقييد الممثل السياسي باستشارة حكومته اذا فوجيء بثارة قضية او عرض اقتراحات لم يتلق بشأنها تعليمات كافية ، فيعتذر موقتاً عن الجواب او يقييد جوابه بهذا الشرط .

٥ - قيد الاقرار (Sub Spe Rati)

وقد يقبل الممثل السياسي مبدئياً الاقتراحات المعروضة عليه مخافة فوات الفرصة اذا كان متأكداً من الفائدة التي تعود على بلاده من قبولها ، غير انه يرى ان يقييد قبوله باقرار دولته تفادياً لكل محذور . وكثيراً ما يستعمل قيد الاقرار في المفاوضات الجارية .

٦ - غير قابل للتبدل (Ne Varietur)

تطلق هذه العبارة على العقود التي اتخذت شكلًا نهائياً والتي لن يتغير عليها أي تغيير .

٧ - الشرط الاساسي (Sine qua non) :

تطلق هذه العبارة على بعض الاسس المتفق عليها والتي تعتبر شرطاً جوهرياً لتنفيذ الاتفاق .

٨ - الحادث المؤدي للحرب (Casus belli) :

يطلق هذا الاصطلاح على الحوادث الدولية من عدوان أو اجرام ، والتي تؤدي غالباً الى اعلان الحرب .

٩ - الحادث المؤدي لتنفيذ الاتحاد (Casus foederis) :

يطلق هذا الاصطلاح على بعض الوضاع التي تعتبر بموجب الاتحاد المعقود بين دولتين أو اكثر موجبة للتعاون والتآزر سواء أكان ذلك في الميدان الدبلوماسي أم في النزاع الدولي .

الاصطلاحات الفرنسية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

ان كثيراً من الاصطلاحات الفرنسية انتشر استعمالها في العلاقات الدبلوماسية حتى في النصوص الموضوعة باللغات الأخرى ومنها :

١ - المساعي (Démarches) :

هي ما يبذله الممثل السياسي في ظروف خاصة من زيارات واتصالات ونشاط شخصي لدى الدولة المعتمد لديها بغية مباحثتها في موضوع معين أو تغيير وجهة نظرها في قضية ما .

٢ - رد الطلب (Fin de non recevoir) :

وهو اصطلاح قانوني يقصد منه رد طلب المدعى ، ويفيد في التعامل الدبلوماسي رد الطلب الذي تقدم به احدى الدول .

٣ - اخذ العلم (Prendre acte) :

وهذا الاصطلاح تستعمله دولة ما لتسجيل تصريح احدى الدول الأخرى والاعتراف بانها تبلغت مضمونه .

٤ - النقص (Dénonciation) :

يطلق هذا الاصطلاح على انهاء مفعول المعاهدة من قبل دولة ما لانتهاء مدة العمل بها أو لحدوث طوارئ تحول دون وضعها موضع التنفيذ .

الباب الثامن

المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الأول

لتحة عامة عن المؤتمرات والمجتمعات الدولية

الغاية من المؤتمرات والمجتمعات الدولية :

كان علماء القانون قدّيماً يعتبرون المؤتمرات والمجتمعات الدولية واسطة لازالة الخلافات الدولية فحسب ، ويؤيد ذلك أن الاستاذ فاتل لم يأت على ذكرها الا بعد أن عدد الوسائل الطبيعية لازالة الخلاف بين الامم وهي : الاتفاق الحبي والمصالحة والوساطة والتحكيم . وكان غروشيوس يجد اللجوء الى المؤتمرات والمجتمعات الدولية كطريقة تحكيمية لحل المشاكل الدولية .. ويعود الفضل الى عصرنا الحاضر الذي أتاح للمؤتمرات والمجتمعات الدولية أن يتسع أفق نشاطها وأن تهيء السلم للمستقبل عن طريق ايجاد قواعد عالمية وأسس للتفاهم بصورة مسبقة ، بعد أن كان عملها محصوراً بحل الخلافات واصلاح ذات البين . وليس بوسع أحد أن ينكر فضلها وفوائدها ، وإن أدى أحياناً جشع بعض الدول الى اعلان الحرب والازدراء بجهود تلك المؤتمرات .

التمييز بين المؤتمرات والمجتمعات الدولية :

يرى الاستاذ دون (Dunn) وفوشيه (Fauchille) ان الفرق بين المؤتمرات (Congrès) والمجتمعات الدولية (Conférences) ينحصر في ان المؤتمرات تضم رؤساء الدول او كبار وزرائهم في حين ان المجتمعات الدولية تضم الوزراء الثانيين او الممثلين السياسيين . وفي الحقيقة ليس لقيمة الشخصيات او لعظمة الاحتفالات اية اهمية في التمييز بين المجتمعات والمؤتمرات ، وإنما ذلك ناتج عن طبيعة كل منها واهدافها والاسباب الموجبة لعقدها والنتائج التي تؤدي اليها .

فالغاية من المؤتمرات في الغالب إعادة السلم وتوطيد أركانه وال Howell دون نشوب الحرب وببحث القضايا السياسية الهامة ، في حين ان الاجتماعات الدولية لا تحصر نطاق عملها بالشؤون السياسية فقط بل تتعادها الى شؤون اخرى اقتصادية او اجتماعية او ثقافية الخ ... ويستنتج من ذلك ان الاجتماعات الدولية اقل اهمية من المؤتمرات لان الحلول التي تقترب منها قد لا تؤدي دائما الى النتيجة المتواخدة ، وأنها تسبق عادة انعقاد المؤتمرات التي تعتبر ابحاثها السياسية اكثر من الابحاث الاقتصادية او القانونية التي تعالجها الاجتماعات عادة . وما عدا هذه الفوارق فالمؤتمرات وال الاجتماعات الدولية متشابهة من حيث صفتها الدبلوماسية وصفة موظفيها الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها واصول العمل المتبعة فيها .

الصفات العامة لل الاجتماعات الدولية

تتميز الاجتماعات الدولية بصفات عامة نوردها فيما يلي :

١ - وحدة كيانها :

بحيث تعتبر مستقلة عن الاجتماعات التي سبقتها او التي ستليها وتبقي سيدة انظمتها واجراءاتها الداخلية ، لأن الاجتماعات الدولية لا تعتبر أداة دائمة لمعالجة السياسة الدولية ، كما انه لم يوضع حتى الان اي نظام يحدد اختصاصاتها او ينظم اعمالها . اذن فنظام الاجتماعات الدولية و برنامجه اعمالها انما تضعه في كل مرة لجنة خاصة ، وقد تضاعفها مسبقا الدولة الداعية الى هذه الاجتماعات ، ويعتبر اشتراك الدول الاخرى فيها اقرارا ضمنيا بالنظام . ومن البديهي ان يشمل هذا النظام سائر الجلسات التي يعقدها المتفاوضون ، غير انه يحق لهم في كل جلسة ان يدخلوا على هذا النظام من التعديلات والتغييرات ما يبدو لهم ضروريا .

وليس ثمة نظام داخلي لل الاجتماعات الدولية يعتبر قاعدة ينسج على منوالها ، انما هناك عادات وتقاليد محترمة ومباديء قانونية اتبعت في جميع الاجتماعات المعروفة بحث يمك ان يستخرج منها اصول مثالية عامة .

وهناك قضية حساسة وهي اللغة الدبلوماسية الواجب استعمالها في الاجتماعات الدولية ، والحل الوسط الذي يمكن ايجاده هو تخصيص اللغتين الفرنسية والإنكليزية لل الاجتماعات الهامة وترك الحرية لل الاجتماعات الإقليمية باختيار اللغة التي تناسبها ، فاللغة الإسبانية هي بلا ريب اللغة المرجحة لل الاجتماعات الدولية التي تعقد في أمريكا الوسطى او الجنوبية ، واللغة الإنكليزية لل الاجتماعات التي تضم دولا انكلوسكسونية ، واللغة الفرنسية تعتبر اللغة

الدبلوماسية لمعظم الدول الاوروبية ، كما أن اللغة العربية تعتبر اللغة الرسمية في جميع المجتمعات التي تعقدتها الدول العربية وجماعتها .

٢ - التمثيل الفردي :

ان استقلال الدول وسيادتها لا يحولان دون اعتبار الاجتماعات الدولية هيئة تشريعية مستقلة ، لذلك يتربط على ممثل كل دولة ان يضع نصب عينيه ان مهمته الاولى والاساسية تنفيذ اوامر موفيده وعدم التفريط بمصالح بلاده ومواطنيه ، وبذلك يستطيع ان يساهم في سن انظمة تتفق مع رغبات الرأي العام الدولي .

٣ - المناقشة :

ومن صفات الاجتماعات الدولية المناقشة في القضايا المعروضة على البحث في سبيل وضع انظمة او معاهدات تصبح نافذة بعد اقرارها من الدول المختصة . ان المناقشة تستغرق معظم اوقات الاجتماعات الدولية ، واللجان المتفرعة عنها ، وهي في الواقع الشرط الاساسي للتشريع المشترك .

٤ - بطء اعمالها :

من عيوب الاجتماعات الدولية بطء اعمالها وذلك تهيئة الوثائق الازمة، ودراسة الموضوعات التي سيجري بحثها ، وتبادل وجهات النظر فيها قبل ان يشرع المندوبون المفوضون بمناقشتهم . وفي الحقيقة ليس من طبيعة المناقشات الدبلوماسية السرعة في العمل لان مرور الايام خير مساعد على نشر الولية الصداقة والوثام ، كما ان الدبلوماسيين يأنفون من الحلول السريعة والقرارات التي تتخذ في جو مفعم بالصخب والضوضاء ، ويؤثرون تبادل وجهات النظر المختلفة باتزان وتؤدة ينمان عن حكمة بالغة وفك ثابت وبعد نظر في الامور . ولا شك ان الاتفاق الذي يتم بعد دراسة عميقة وملاحظة الاعتبارات المختلفة لا فضل بكثير من اتفاق يتم بسرعة ثم لا يثبت ان تتضعضع اركانه وتزول معالله ويصبح اثرا بعد عين .

ولا ينكر ان البطء في سير الاجتماعات قد يؤدي احيانا رغم ميزاته المتعددة الى تهديد السلم الدولي ، فكثيرا ما تنشأ احوال خطيرة تتطلب حل مشتركة سريعا لوضع حد لها والحوّل دون تفاقمها .

٥ - تحديد اختصاصاتها :

ولما كان لل الاجتماعات عادة اهداف معلومة وبرامج معينة ، تتحم على الدولة المشتركة فيها ان توفر اليها مندوبي من اصحاب الاختصاص ليتمكنوا

من دراسة المشاريع المقدمة الى اللجان الفرعية وتمحیصها ومناقشتها مناقشة مجدهیة . وقد جرت العادة ان توفر الدول ارباب الاختصاص من غير رجال السلك الدبلوماسي ، او الحاقدم – وهو الافضل – بالمثلين الدبلوماسيين بصفة خبراء لما يتصل به كبار رجال السلك الدبلوماسي من ثقافة عامة واسعة تؤهلهم لمناقشة جميع القضايا الداخلة في جدول اعمال هذه الاجتماعات .

ولا يغرس عن البال ان التعليمات الخطية وكتب التفویض التي يتلقاها المندوبون تحدد سلطتهم وتقیدهم بحيث يعتبر تجاوزها تحدياً لمن اوفدتهم واساءة لزملائهم المندوبين ، اذ أن جهودهم ومساعيهم تذهب في مهب الرياح اذا لم يقرن الاتفاق الذي وضعوه بالموافقة من دولهم ، ومن المسلم به ان رئيس الدولة غير ملزم بالتصديق على اتفاق يتجاوز حدود التعليمات التي قيد بها مندوبيه ، كما ان الاتفاقيات المعقدة ضمن حدود التعليمات وكتاب التفویض تعتبر عقوداً كاملة تستوجب الاقرار السريع .

انواع الاجتماعات الدولية

ان الخبراء الذين كلفتهم عصبة الامم تقيين القانون الدولي قد ميزوا في التقرير الذي تقدموا به بين الانواع الآتية للاجتماعات الدولية :

١ - الاجتماعات المنعقدة برعاية عصبة الامم والاجتماعات المستقلة .

٢ - الاجتماعات السياسية والاجتماعات غير السياسية :

يقصد من الاجتماعات غير السياسية تلك التي تبحث في الشؤون الاقتصادية والقانونية والفنية ، علماً بأن كثيراً من القضايا الاقتصادية ذات طابع سياسي .

٣ - الاجتماعات التشريعية واجتماعات المصالحة :

فالاولى تضع الانظمة والقواعد والمبادئ القانونية والثانية ترمي الى تهدئة الخواطر والحد من مطامع الدول وتسويه المنازعات بينها ، غير انه في الواقع كثيراً ما تجمع الاجتماعات الدولية بين هاتين المهمتين .

٤ - الاجتماعات الدبلوماسية والاجتماعات الفنية :

ويؤخذ على هذا التمييز أن معظم الاجتماعات الدبلوماسية لها صفة فنية وأن الاجتماعات الفنية لها بحكم الضرورة صبغة دبلوماسية لا يمكن نكرانها .

الفصل الثاني

أصول عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

اقتراحات عقد الاجتماعات الدولية :

لكل دولة او منظمة دولية ترغب في الحصول على اتفاق او تحقيق هدف سياسي او اجتماعي ، ان تقترح عقد اجتماع او مؤتمر دولي . ولما كان استقلال الدول يحول دون ارغامها على الاشتراك في الاجتماعات الدولية المقترحة ترتب على الدولة الداعية ان تنتهز الازمات الدولية لتتضمن مشروعها الناجح المنشود عن طريق اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في ذلك الاجتماع او المؤتمر . وقد تدعو الى عقده كل دولة توسطت بين دولتين و بذلك مساعيها الحميدة لحسن النزاع القائم بين الطرفين تفاديا من لجوئهما الى ما يهدد السلم العالمي . وقد لا تكتفي الاجتماعات الدولية بحل الخلافات الطارئة او تسوية المصالح المتعارضة ، انما تهدف غالبا الى تحقيق مثل عليا في الميدان الانساني .

ولا شك ان وجود منظمات دولية او اتحادات اقليمية تأخذ على عاتقها الدفاع عن مصالح المجتمع الانساني مما يسهل عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية بشكل دوري ، ويتيح تحديد تاريخ الاجتماعات المقبلة ، ويحول في الوقت نفسه دون تأخير المفاوضات التمهيدية ، ويسمح بدراسة الموضوعات المعروضة للبحث خلال الفترة التي تقع بين موعد اجتماعين متتالين ، ولم يقتصر تطور العلاقات الدولية على زيادة المؤتمرات والاجتماعات فقط ، بل من الملحوظ أيضا زيادة عدد الدول التي اشتراكت فيها ، ومرد ذلك الى استقرار انظمة الحكم لدى معظم الدول العالمية ، وتعدد موضوعات تلك الاجتماعات . فبينما كانت قديما تضم الدول التي يهمها حسم خلاف قائم او تسوية قضية دولية ، نرى اليوم ان جميع الدول في العالم تهتم اهتماما شديدا بكل المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتتابع مراحلها وتترقب نتائجها سواء اكانت ابحاثها سياسية ام اقتصادية ام قانونية .

الدعوة الى الاجتماعات الدولية :

عندما يتقرر عقد اجتماع دولي ، ويحدد عدد الدول المراد دعوتها اليه ،

يواجه اولو الامر مرحلة شاقة هي توجيه الدعوة الى الدول وترغيبها في الاشتراك بهذا الاجتماع ، اذ من الصعب ارغام دولة ما على الاشتراك في اجتماع دولي يبحث قضية لا تمس مصالحها بشيء ، وقد يتاح لها ان تقوم فيه بعمل هام ، وقد تحمل على الارتباط بتعهدات كانت تؤثر اجتنابها .

ولقد جرت العادة أن تقوم الدولة التي اقترحت عقد الاجتماع الدولي بتوجيه الدعوات إلى الدول الأخرى بواسطة بعثاتها الخارجية ، سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أم كانت غايتها مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين ، ولا سيما إذا سبق لها أن بذلت في سبيل ذلك وساطتها ومساعيها الحميدة . أما إذا كان الاجتماع سينعقد في غير أراضي الدولة صاحبة الاقتراح فيجب أن توجه الدعوة من قبل الدولة المضيفة . على أن هذه القاعدة ليست مطردة وتتجوز مخالفتها في ظروف خاصة .

ولا شك أن الاجتماعات الدورية تضع حداً للفوضى السائدة في هذه الناحية ، إذ يعين في كل اجتماع اسم الدولة التي سينعقد فيها الاجتماع المُقبل فتُبادر في الوقت المناسب إلى توجيه الدعوة إلى بقية الدول المُشتركة . وتعتبر الدعوة الموجهة حينئذ بمثابة تذكير بالموعد المحدد وبالواجبات المترتبة على كل من الدول ، وليس هناك مجال للاعتذار عن الحضور بعد أن قبلت كل منها في الاجتماع السابق الموعده الجديد ، ويقضي المنطق السليم ومبادئ العدالة الدولية أن توجه الدعوة إلى جميع الدول التي لها علاقة بال موضوع الذي هو قيد البحث ، كبيرة كانت أو صغيرة ، قوية أو ضعيفة . ولم يسجل التاريخ الدبلوماسي حتى الآن أي استثناء لهذه القاعدة القوية .

مكان عقد الاجتماعات الدولية :

لاختيار مكان عقد الاجتماعات الدولية أهمية واعتبارات خاصة بنظر جميع الدول ، ومع ذلك فشلة مدن اشتهرت اما بملاءمتها لهذه الاجتماعات كمدينة جنيف (Genève) ولاهاي (La Haye) بحيث توحى المثل العليا للسلام والعدالة الدوليين ، واما بصفاء جوها وبعدها عن الامكنة المكتظة بالسكان، الملائى بالشعب والمضوئاء ، مثل لوكارنو (Locarno) وكان (Cannes) مما يضمن لل الاجتماعات الدولية النجاح المحقق .

ولا ينكر الدور الدبلوماسي العظيم الذي لعبته لندن وباريس في تاريخ الاجتماعات الدولية ، ومرد ذلك الى ما كانت تتمتع به كل من فرنسا وإنكلترا من اعتبار وقوة حدث بهما الى التدخل في الخلافات الناشئة بين مختلف الدول بغية دعم السلم العام وتوطيد أركانه .

وفي يومنا هذا نرى ان الدول تعتبر انعقاد الاجتماعات الدولية ضمن اراضيها شرفا عظيما لها، ولذلك فقد يستحسن تحاشيا لاثارة الاحقاد والتنافس بين هذه الدول ان تعقد تلك الاجتماعات لدى كل منها بالتالي .

الاستعداد لل الاجتماعات الدولية :

عندما يلقي اقتراح عقد الاجتماع الدولي ارتياحا وقبولا لدى الدول المدعوة ، يجب عليها تحديد الابحاث التي يتناولها المندوبون المفوضون في مناقشاتهم وابحاج حل مبدئي لها بالاستناد الى الوثائق المتعلقة بالقضية ، ودرس مختلف وجهات النظر المتباينة . وكثيرا ما ادى اهمال هذا الواجب الضروري الى اخفاق أهم الاجتماعات خطورة وأعظمها شأنا .

ويتم التشاور بين الدول ذات العلاقة عن طريق تبادل المذكرات بين الوزارات المختصة قبل توجيه الدعوة او بعدها . وتدرس كل دولة اقتراحات زميلاتها على ضوء مصلحتها الخاصة والوضع الدولي القائم وتحدد من ثم رأيها الاخير في الموضوع .

وقد جرت العادة منذ الحرب العالمية الاولى أن تقوم بين رؤساء الحكومات أو مندوبيها أو خبرائها اتصالات متتابعة تمهدأ لاعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية . ويمكن القول ان جميع الاجتماعات التي انعقدت تحت رعاية عصبة الامم قد تهيب اسبابها في لجان مؤلفة من خبراء وختصاصيين تتصر مهامهم على ايجاد حلول ملائمة يمكن اتخاذها أساسا للمناقشة والمفاوضة . وتنشر غالبا هذه الحلول بصورة مسبقة ليتاح للحكومات درسها ولعلماء القانون الدولي بيان الرأي السديد بشأنها قبل ان ت تعرض نهائيا ورسميا في الاجتماعات الدولية .

وقد يسبق اجتماعات ومؤتمرات الصلح اتفاقيات تمهدية تضع فيها الدول الغالبة شروطا لايقاف القتال واعلان الهدنة ، كالحاق منطقة باراضيها أو تحديد تعويضات الحرب أو التعهد بازالة اضرار الحرب أو أي شرط آخر ، وقد تتضمن هذه الاتفاقيات ايضا معظما مواد المعاهدة بحيث تصبح مهمة الدبلوماسيين المفاوضين سهلة ومحددة .

ومن الحقوق الصريرة المعترف بها لجميع الدول المستقلة ان تكون حرمة قبول الدعوة الموجهة اليها لحضور الاجتماعات الدولية او رفضها او قبولها ضمن بعض الشروط . ويحدد غالبا موقف الدولة النهائي في الاجتماعات التمهيدية حيث يتبع بنتيجة تبادل وجهات النظر نقاط الخلاف او الاتفاق .

جدول الاعمال :

ان الدولة الداعية هي التي تضع غالبا جدول اعمال الاجتماعات الدولية

وترسل نصه مع كتاب الدعوه . ولو وضع جدول الاعمال بصورة مسابقة أهمية عظمى ، اذ يتبع للدولة المشتركة ان تطلب اثناء المناقشات التقىد بالابحاث الواردة بهذا الجدول او درس قضية مسجلة اذا كانت لم تطرح على بساط البحث ، او الغاء قضية لا يرغب في اثارتها ، او ابداء وجهة نظرها في مسألة ما قبل البدء بالمناقشات . واذا وافقت الدول على الجدول الموضوع أصبح نافذا . أما اذا كان لديها اقتراحات ، فانها تعرضها اثناء الاجتماعات التمهيدية وتتخذ قرارات التغيير او التبديل بالاتفاق او باجماع الاصوات .

وتمتاز الاجتماعات الدورية من هذه الناحية بأن نظامها الداخلي يتضمن غالبا كيفية وضع جدول الاعمال وطرق الموافقة عليه أو ادخال التعديلات المقترحة .

ولا شك أن جدول الاعمال الذي يتصف بالوضوح ويتمتع بقبول وموافقة الدول المشتركة يعتبر خير ضمانة لنجاح الاجتماعات المزمع عقدها .

تأليف الوفود :

يتضمن وفد المفاوضة ، فضلا عن المندوبين المفوضين من قبل حكومتهم ، عددا من المستشارين الفنيين والمرأقبين وملحقي الصحف والموظفين المكلفين بشؤون الحسابات وحفظ الوراق وتنسيقهما .

وتحدد سلطة المندوبين بوصفهم اعضاء في الاجتماعات الدولية بمقتضى الاتفاques التمهيدية وتقتصر غالبا على الاشتراك في المناقشات والاقتراع على مختلف القرارات المتخذة ، والاشتراك في اللجان وفي المكتب الاداري . وليس للمستشارين والخبراء الفنيين حق التصويت ، انما يجوز انتخابهم اعضاء او مقردين في اللجان على ان يحتفظوا بصفتهم الاستشارية .

وقد ظهر حديثا مذهب جديد يقضي باعتبار مندوبي الدول لدى المنظمات الدولية مستقلين عن بلادهم اثناء انعقاد الجلسات ، وانهم يمثلون الاسرة الدولية بكاملها . ان هذه النظرية مستمدبة من القانون الدستوري الذي يعتبر اعضاء مجلس النواب ممثلين للامة جماء ، ولا شك ان الظروف الدولية الراهنة لا تسمح بعد بالأخذ بها .

اما سلطة المندوبين بوصفهم ممثلي دولتهم فانها مؤيدة بوثائق التفويض ، وتنحصر مسؤوليتهم بالتعليمات المعطاة لهم . فجميع الاعمال التي يقومون بها ضمن حدود هاتين الوثائقين ، وجميع القرارات التي يوقعونها تعتبر اصولية وملزمة لدولتهم من الوجهين الادارية والقانونية . وتتضمن عادة وثائق التفويض عهدا صريحا من قبل الحكومة باقرار وتنفيذ كل ما يوافق عليه مندوبيها .

ان الاجتماعات الدولية المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أوجدت فتحا جديدا في اصول المفاوضات ، أتاح للمندوبيين الاستعانة بالخبراء من رجال القانون والاقتصاد والختصارات المختلفة حسب الموضوعات التي ستطرح على بساط البحث .

وفي الحقيقة ان الابحاث التي تتناولها في عصرنا الحاضر المؤتمرات والمجتمعات الدولية هي على جانب من الدقة والصعوبة ، بحيث يتعذر على الرجل السياسي الخبر في الشؤون الدبلوماسية فحسب ، الاحاطة بجميع ما يدور خلالها من الابحاث ، مما يضطرب الى الاستعانة بالخبراء والاسترشاد بآرائهم العلمية والفنية لدعم موقفه والدفاع عن نظرياته وتأمين مصالح بلاده .

اما المراقبون (Observateurs) فانهم يمثلون الحكومات التي لا ترغب في الاشتراك فعليها بالاجتماعات الدولية ، وانما تود الاطلاع على سير الاعمال فيها . فهم اذن مندوبون غير رسميين ، مهمتهم متابعة المناقشات واعلام حكوماتهم عن تطوراتها دون الاشتراك فيها ، أو التصويت على القرارات المتخذة أو الارتباط بعهود دولية .

والاتجاه السائد في يومنا هذا يرمي الى اشراك المراقبين في أعمال الاجتماعات وتوجيه المفاوضات والمناقشات والتوقيع على الاتفاقيات المترحة . غير ان مهمة المراقبين هذه التي احدثتها الامريكيون تتعارض مع الموقف السليم والعادات المتبعة في القانون الدولي ، وتورث الالتباس والغموض فضلا عن انها تحرم الدولة من جني الفوائد المعنوية التي تنشأ عن التعاون بصراحة واخلاص .

اشتراك وزير الخارجية :

يعتبر وزير الخارجية في الواقع السفير الاول بلاده ، اذ يوجه سياستها الخارجية ويمارس السلطة الادارية ، تحت اشراف رئيس الدولة ، على جميع الممثلين السياسيين وموظفي السلك الخارجي . ولذلك فلا يمكن انكار حقه في تمثيل بلاده في المؤتمرات والمجتمعات الدولية او المفاوضات على اختلاف أنواعها .

غير أن هذا الحق يتعارض مع التقاليد القديمة ، ولا يخلو من مساواة متعددة . وفي الواقع ان احتكار اعضاء الحكومات المسؤولين قد يؤدي الى تعكير صفاء العلاقات الدبلوماسية ، كما انه يتعذر على وزير الخارجية ان يتلزم بتعهدات ومواثيق قد لا يباح له تنفيذها ، في حين يبقى الامر ممكنا بالنسبة للمندوب العادي . ومع ذلك فان التاريخ الدبلوماسي لم يؤيد هذه المحاذير لأن كثيرا من الاجتماعات الدولية الحديثة التي اشترك فيها وزراء مسؤولون أدى الى احسن النتائج .

درجة المندوبين المفوضين :

قد يستحسن ان يكون المندوبون المفوضون من درجة واحدة ليصبح جو المناقشة مشيناً بروح المساواة والتساهم ، غير ان التفاوت في الدرجات لا يمنح اي امتياز لمن علت درجتهم بل تعتبر منزلة جميع المندوبين متساوية لأنهم يمثلون دولاً متساوية في الحقوق والامتيازات . فلذا نلاحظ ان المندوبين الموظفين الى الاجتماعات الدولية ليسوا بدرجة واحدة . واذا أوفد وزير الخارجية للمفاوضة فيصحبه عادة ممثلون سياسيون من الدرجة الاولى او الثانية ، واذا كلف مثل سياسي بتمثيل بلاده في الاجتماعات التي تعقد في مركز عمله ، فلا بد من تزويدته بكتاب تفويض رسمي ، ويستحسن ان يعين مندوبون مساعدون له للدعم تمثيل الدولة في تلك الاجتماعات .

عدد المندوبين المفوضين :

لكل دولة ملة الحرية بتحديد عدد مندوبتها في الاجتماعات الدولية بحسب ما تقتضيه مصلحتها والظروف القائمة . فالممثل السياسي قلماً توفر لديه جميع المواهب الازمة والمقدرة العلمية المطلوبة ولذلك فهو يستعين بمستشارين من اهل الخبرة والاختصاص .

وقد يحدد عدد المندوبين أو الحد الاعلى لعددهم في الدعوة الموجهة الى الدول بحيث يتم التساوي بينها ، وفي الواقع لا عبرة لهذا العدد لدى التصويت على القرارات المتخذة . غير انه مما لا شك فيه ان الوفد الذي يتضم عدداً كافياً من الممثلين يستطيع ان يتعمق بدراسة القضايا المعروضة على البحث ويوجه المناقشات بما يتفق مع مصلحة بلاده ويوثر بنتيجة ذلك على القرارات النهائية .

اشتراك الدول الصغيرة والدول غير المستقلة :

ان الاسباب التي تذرع بها قديماً بعض الفقهاء لعدم الاعتراف للدول الصغيرة بحق الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية قد زالت اليوم بعد أن أصبحت المساواة القانونية بين جميع الدول أمراً مسلماً به . ومن الملاحظ أن كثيراً من الدول الصغيرة كاللوكمسبورغ ودول أمريكا الوسطى قد اشتربت قبل الحرب العالمية الاولى وبعدها في اجتماعات متعددة ، وتمكن ممثلوها بما أوتوا من عبرية ودهاء أن يرفعوا من شأن بلادهم ويوطدوا مركزها الدولي .

أما الدول غير المستقلة والناقصة السيادة فقد قبلت وما زالت تقبل في المؤتمرات والاتحادات ذات الصبغة الفنية كاتحاد البريد الدولي ومنظمة الارصاد الجوية ، الخ . . .

اللغة الدبلوماسية المستعملة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

ان الاجتماعات الدولية تضم عادة ممثلي دول متعددة يتكلمون لغات مختلفة مما يحولهم بحكم الضرورة على اختيار لغة دبلوماسية يتفاهمون بها . غير أن مبدأ المساواة بين الدول يشمل ايضاً اللغات بحيث يحق لكل دولة ان تقترح قبول لغتها الوطنية لغة دبلوماسية ، وقد استعملت اللغة اللاتينية ثم اللغة الفرنسية حقبة طويلة من الزمن كلغة دبلوماسية .

ولقد أصبح مؤلوفاً أن تستعمل الدولة في مخادراتها مع الدول الأجنبية او بعثاتها السياسية لغتها الوطنية مرفقة بترجمة الى لغة الدولة المرسل اليها او الى لغة دبلوماسية كالفرنسية او الانكليزية .

ويجوز لوزارة الخارجية والبعثات الأجنبية المعتمدة في بلادها استعمال احدى هاتين اللغتين في المخادرات الرسمية دون اللجوء الى اللغة الوطنية الخاصة بكل منها .

كانت اللغة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى اللغة الدبلوماسية بلا منازع ، غير انه ماكادت تلك الحرب تضع اوزارها حتى قامت حملة عنيفة لقبول اللغة الانكليزية كلغة رسمية اضافية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ، على أن يقوم الترجمة بنقل كافة الخطب والمناقشات الى هاتين اللغتين (١) .

الجلسة الاولى :

يتبادل المندوبون المفوضون في الجلسة الاولى للمؤتمرات أو الاجتماعات الدولية وثائق تفویضهم ويتأكدون من صحتها وموافقتها للاصول والقانون ، ثم يثبتون ذلك في نص الاتفاق بذكر العبارة التقليدية التالية : (بعد ان تبادل الطرفان وثائق تفویضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على ما يأتي) .

وليس ثمة نظام ينص على كيفية اجراء تبادل تلك الوثائق وتدقيقها ، وإنما يتفق المندوبون الحاضرون على ذلك . ففي مؤتمر فيينا المعقود عام ١٨١٤ تم الاتفاق على أن تقوم بتدقيق كتب التفویض لجنة مؤلفة من ثلاثة مندوبيين .

اختيار اسلوب المناقشة :

تتبع المؤتمرات والاجتماعات الدولية اجراءات المناقشة تنظم بصورة

(١) اقرت منظمة الامم المتحدة استعمال خمس لغات رسمية هي الانكليزية والفرنسية والصينية والروسية والاسبانية . ويحق لاي مندوب أن يتكلم بلغته الوطنية على أن يضمن ترجمتها فوراً الى احدى اللغات المذكورة . وجدير بالذكر أن بعض وثائق المنظمة أخذت تصدر منذ مدة باللغة العربية .

مسبقة ، وذلك في بروتوكول خاص أو في نظام عام ، ويوضع هذا البروتوكول في الاجتماعات الدولية التي ترمي إلى عقد اتفاق من شأنه التوفيق بين المصالح المتعارضة . أما في المؤتمرات والاجتماعات العادية فإنه يعمد إلى تطبيق الاجراءات . التي سبق استعمالها في المؤتمرات المماثلة .

ومنذ أن اتجه النشاط الدبلوماسي الدولي نحو سن تشريع دولي يتناول شئون القضايا لتنظيم قواعد الحرب ووضع اتفاقيات تتعلق بأسرى الحرب وشئون الجرحى والمرضى ، وتوحيد قواعد القانون الدولي العام والخاص ، وتوحيد تشريع العمل والتعرفات الجمركية ، وایجاد صيغة ترمي إلى تعميم اسلوب معين للنشاط الاقتصادي والقانوني ، منذ ذلك الحين بدأ الضرورة لايجاد قواعد ثابتة للاجراءات تصلح لجميع الاجتماعات الدولية . واتجهت الأفكار نحو تطبيق القواعد المرعية والأنظمة النافذة في الحياة البرلمانية على الاجتماعات الدولية العامة ، ولا سيما أن معظم المندوبيين المفوضين منمن سبق لهم ان مارسوا الحياة السياسية والبرلمانية .

ولذلك فان اعمال الاجتماعات الدولية تشابه اعمال المجالس النيابية بمكاتبها ولجانها ومقرريها وموظفيها وجميع أسلوباتها . وفي الجلسات التي تعقد بالهيئات الكاملة تحدد الخطوط الرئيسية لمشروعات الاتفاقيات ، ويعهد إلى لجان مؤلفة من أعضائها بتسيير مشروعات الاتفاقيات ، ويجتمع أعضاء كل لجنة في الجلسات لمناقشة المشروع الذي هيأه المقرر ، وعندما تنتهي جميع اللجان من أعمالها يلتبس الاجتماع الدولي بهيئته الكاملة مرة ثانية ليقر الاتفاقيات الموضوعة مادة مادة . ويتحقق للمندوبيين أن يطلبوا تعديل بعض المواد عن طريق تقديم اقتراحات خطية . وإذا أثار التعديل المقترن مناقشة عنيفة تقاد تقضي على المشروع ، فيلجأ حينئذ إلى تسمية لجنة أخرى لدراسة وتحقيق هذا التعديل والتوافق بين الآراء المتباعدة بایجاد نص ينال موافقة الهيئة العامة .

ويعتبر رئيس الجلسة مسؤولاً عن النظام الداخلي ، وعليه ان يفتح الجلسات ويوجه المناقشات ببلادة ومهارة ويحصرها ضمن الموضوع الواحد ويعلن اقفال باب المناقشة ويطرح اقتراحات على التصويت .

المبادئ السائدة في المناقشات الدبلوماسية :

هناك ثلاثة مبادئ تسود المناقشات الدبلوماسية وهي الكتمان والمساواة والاجماع .

١ - مبدأ الكتمان :

ويقصد من هذا المبدأ ان تجري المناقشات في جو يسوده الكتمان ، كيلا تتسرب اخبارها الى الخارج ، وقد اتفق ان خرقت احيانا هذه القاعدة ،

ولا سيما حين أكد بعضهم أن الدبلوماسية المكشوفة تستطيع وحدتها نشر السلم في العالم . وفي الحقيقة أن معظم المؤتمرات الدبلوماسية قد آلت على نفسها ان تعقد اجتماعاتها في جو هادئ بعيد عن الشغب والضوضاء وعن الرغبة في ارضاء ميول الشعب المتباعدة .

ان قضية علانية المناقشات او كتمانها قد أشغلت فقهاء القانون حقبة طويلة من الزمن دون جدوى . فإذا أخضعنا هذه المناقشات التي يتوقف عليها أحياناً مصر الأم من الناحتين السياسية والاقتصادية إلى مراقبة الرأي العام واعتبرنا هذا العمل ضرورياً لها ، وجب أن يتمتع هؤلاء المراقبون بثقافة كاملة تؤهلهم لتبين حقيقة مصالحهم . ولو سلمنا جدلاً باكمال هذه الثقافة يبقى الشعب مع ذلك عاجزاً عن ادراك هذه الناحية . فرجال الدبلوماسية يستطيعون وحدتهم بما عرفوا به من حنكة ودرأية تسوية القضايا المستعصية وايجاد حل ملائم للخلافات التي تنشأ بين الدول .

وفي اجتماعات شؤون السلم المقودة في مدينة لاهاي عام ١٨٩٩ جرت المناقشات بصورة مكتومة رغم المساعي التي بذلها الوفد الأمريكي . وقد سوي الخلاف الذي نشأ آئند عن ذلك ، بالسماح لرئيس الجلسة بتزويد الصحف ببلاغات تلبي رغبات الرأي العام . ولقد اعتادت الصحف أن تنشر هذه البلاغات دون أن تشير إلى صفتها أو مصدرها بحيث يتراءى للقارئ أنه أمام أخبار مفصلة في حين أنها مقتضبة محدودة . وقد بقي مبدأ كتمان المناقشات سائداً حتى تأسيس عصبة الأمم التي كانت مشبعة بروح الدعاية ، حرية على كسب عطف الرأي العام العالمي ، مما حملها على عقد معظم جلساتها بصورة علنية ، ونشر بلاغات مقتضبة عنها ، ثم نشر المناقشات بنصها الكامل . وتقيدت بالأسلوب نفسه كافة الاجتماعات الدولية التي انعقدت برعاية عصبة الأمم .

والمبدأ السائد حالياً يقضي بأن ترتدى مناقشات الاجتماعات الدولية طابع الكتمان على أن تعتبر بعض الجلسات علنية كجلسة الافتتاح والمناقشات الشكلية وتوقيع الاتفاقيات وختام الأعمال .

وتعتبر سرية الجلسات التي يتم فيها تبادل وجهات النظر وتعرض فيها الآراء والحجج والنظريات ، وتحتدم فيها المناقشة حول مطالب الدول المختلفة وايجاد الحلول الملائمة . وفي الحقيقة لا يجوز مطلقاً بحث مصالح الأمم بصورة علنية وإن كانت أخبارها تتسرّب عادة إلى خارج قاعة الاجتماعات .

وكثيراً ما تؤدي الدول مندوبيها بتغيير تيارات الأحزاب السياسية ، فيندفع هؤلاء في الأدلة بتصریحات يعتقدونها تافهة مع أنها خطيرة النتائج . ويعزى ذلك إلى ماضיהם السياسي وعدم اكتسابهم التربية الدبلوماسية التي تجعل الكتمان من صفات الدبلوماسيين الأساسية .

٢ - مبدأ المساواة بين الدول :

سبق لنا ان اشرنا الى ان الدول تتمتع بالمساواة القانونية بصرف النظر عن قواها العسكرية والاقتصادية ومركزها التاريخي ومساحتها وعدد سكانها ومذاهبها الدينية ونظامها الدستوري . فمبدأ المساواة هذا واستقلال الدول الاسمي كانوا دائماً منشأ النزاع على الاسبانية بينها وبين ممثليها الدبلوماسيين في المؤتمرات والاجتماعات الدولية . ولذلك فقد أصبح مبدأ المساواة في يومنا هذا عنصراً أساسياً في العلاقات الدولية ، بحيث يحق لمندوبي الدول في الاجتماعات الدبلوماسية ان يشتراكوا في المناقشات والتوصيات على الاتفاقيات اسوة بممثلي الدول العظمى . وقد أصبح المبدأ القائل (لكل دولة صوت واحد) مقبولاً بلا جدال ، وقد ورد ذكره في كثير من الأنظمة الداخلية الخاصة بالمؤتمرات .

غير انه يوجد في الواقع دول عظمى ودول صغيرة وهذا ما شجع الاولى في مجرب التاريخ على الاساءة نحو الثانية ، ومن هنا نشأت فكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية . وفي هذا الصدد يقول الاستاذ بارتيليمي Barthélemy ان العلاقات الدبلوماسية مبنية على الابلاقة والتهذيب الرفيع ولذلك سميت الدول الصغيرة الدول ذات المصالح المحدودة . فالدول الكبرى تجتمع عادة للمناقشة في الشؤون الدولية الهامة ثم تفرض قراراتها على الدول الصغرى وتخيرها بين الاخذ بها او تركها دون ان تسمح لها بابداء رأيها او ملاحظاتها .

هذا صحيح في الغالب من حيث النتيجة ، غير ان الدول الصغيرة تتمتع بحق ابداء الرأي وتقديم الاقتراحات اسوة بالدول الكبرى .

مبدأ الاجماع :

ان مبدأ الاجماع في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذو أهمية كبرى ، ولذلك يجب ان يكون بعيداً عن المناظرات العلمية . ولا يصح اقتباس نظام الاجتماعات الدولية من الاجراءات المتبعة في المحاكم لاستحلالية صدور الاحكام باجماع آراء القضاة ، ولعدم وجود وجه شبه بين هاتين المؤسستين . ولهذه الاسباب تقرر ان تصدر احكام محاكم التحكيم ، ومحاكم العدل الدولية بأغلبية الاصوات . وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار محاكم التحكيم ولجان التحقيق محاكم بكل معنى الكلمة لصفتها الدبلوماسية ، لأن الاولى تصدر احكاماً تتضمن تسوية عادلة للخلاف القائم بين دولتين والثانية تكتفي بوضع تقرير عن مشاهداتها .

ان اعتبار قرارات المؤتمرات والاجتماعات الدولية نافذة بأغلبية الاصوات يحمل معظم الدول على تحاشي الاشتراك فيها قبل أن تتأكد من النتيجة التي ستؤدي اليها . وليس من المعقول أن ترغم الدول وهي سيدة أمرها على تنفيذ قرارات لم تؤيدتها أو قد تتعارض مع مصالحها الخاصة ، وان كان معظم

الاجتماعات الدولية التي انعقدت في القرن التاسع عشر قد احترمت مبدأ الاجماع ، حتى ان عصبة الامم قد اوردته في المادة الخامسة من ميثاقها (١) .

اما اذا لم يحصل الاجماع في التصويت فيعتبر القرار نافذا بالنسبة للدول التي صدقته او التي ستعلن انضمامها اليه ، وبذلك تسلم المفاوضات الجارية من الفشل .

انتخاب الرئيس والمكتب :

لا بد لكل مجلس من رئيس يتولى ادارة أعماله، وتنسيق شؤونه وتوجيه المناقشات . ويعاون الرئيس عادة مكتب مؤلف من نائب رئيس وأمناء سر ، فنائب الرئيس ينوب عن الرئيس مدة غيابه ويعهد اليه بادارة الجلسات متبعا في ذلك الاسلوب المقرر . أما أمناء السر فيكلفون بالاعمال الادارية وينتخبون من معاوني مندوبي الدول .

وهناك قاعدة قديمة تقضي بان يترأس الجلسات رئيس وفد البلد الداعية او التي تنعقد الاجتماعات ضمن اراضيها ، ويقدم الاقتراح بذلك مندوب الدولة الوارد اسمها في رأس القائمة الابجدية ، وهذا ما يحدو بالدولة الداعية أن تسمى وزير الخارجية رئيسا لوفدها او انتخاب احدى الشخصيات البارزة بدلا عنه .

ولا تطبق هذه القاعدة عندما تعقد الاجتماعات برعاية الامم المتحدة التي تعهد بانتخاب الرئيس من الشخصيات الدولية الامعة ومن يتصفون بالقدرة والحياد والتجدد .

ولرئيس المجلس سلطة واسعة وأهمية عظمى اذ يعود اليه اياض القضايا والاقتراحات الفامية وتنظيم الاعمال وايجاز المناقشات السابقة ، وتوزيع المهام على الاعضاء واللجان . والرئيس مطلع بحكم وظيفته على اعمال اللجان العادية واللجان الفرعية بحيث يكون واقفا على مدى الجهد المبذولة ، ويستطيع ايضا ان يطلع المندوبين عليها . وهو يوجه اعمال الجلسات اذ يقترح المناقشة في القضايا المسجلة في جدول الاعمال ويسمح بالكلام الى المندوبين بحسب ترتيب تسجيل اسمائهم ويسرف على التصويت . وجملة القول انه يعتبر مسؤولا عن ادارة الجلسات .

(١) ان القاعدة العامة المتبعة اليوم هي الغلبة المطلقة او النسبة وينص ميثاق منظمة الامم المتحدة في هذا الشأن على ما يلي :

أ - تعتبر قرارات الجمعية العامة في الشؤون الهمة نافذة بأغلبية ثلثي الاصوات (المادة ١٨) .

ب - تعتبر قرارات مجلس الامن في القضايا الاساسية نافذة بأغلبية سبعة اصوات من اصل ١١ صوتا ، في عدادها اصوات الدول الدائمة (المادة ٢٧) .

أساليب العمل :

تعقد جلسات المؤتمر أو الاجتماع الدولي اما بشكل هيئة عامة (Séance Plénière) تضم سائر مندوبي الدول المفوضين أو بشكل اجتماعات اللجان (Réunions de Commissions) التي تضم فقط اعضاء اللجان المختلفة .

وتعين هذه اللجان من قبل الهيئة العامة اما بالانتخاب او بالاتفاق ، وتتولى دراسة معظم القضايا . ولا تعقد الهيئات العامة الا لتدقيق أعمال اللجان وتقاريرها وتنسيق المشاريع التي تقدمت بها واقرار مقرراتها وتوصياتها . ويحق لرئيس المؤتمر دعوة الهيئة العامة للاجتماع كلما استدعت ذلك الضرورة ، وتجب دعوتها لتأمين الانسجام بين اعمال اللجان المختلفة وتوجيه نشاطها ومناقشاتها نحو اهداف المؤتمر الاساسية ، او لاطلاع المندوبين المفوضين على النتائج التي توصلت اليها اللجان ، فتتجدد بذلك همتهم ويقوى املهم بالوصول الى اتفاق يرتاح اليه الجميع كما يدعوها الرئيس عند اخفاق اللجان ، كلها او بعضها ، في تحقيق ما عهد اليها من المهام .

اللجان الاسمية واللجان الفرعية :

تلجا المؤتمرات والاجتماعات الدولية في سبيل انجاز اعمالها الى تأليف لجان اصلية ولجان فرعية (Sous - Commissions) تأخذ على عاتقها دراسة القضايا المعهودة اليها وتهيئة المشروعات والاتفاques اللازمة .

ويحدد عدد اللجان بحسب وفرة الموضوعات الواردة في جدول اعمال المؤتمر ، وتوزع على كل منها مهمة واحدة او عدة مهام متقاربة . ويراعى ان تكون جميع الدول المشتركة ممثلة في اللجان بمندوب او أكثر على ان لا يكون لكل منها أكثر من صوت واحد ، بحيث يبقى مبدأ المساواة بين الدول محترما ونافذا . والمبدأ السائد يحتم على الدول عدم تغيير مندوبيها في مختلف اللجان حتى انتهاء المهام المعهودة اليها ، غير انه تقرر في اجتماعات السلم العقودية في الاهلي عام ١٩٠٧ امكان تبديل المندوبين في مختلف جلسات اللجان . ومن البديهي ان لا تعمد الدول الى اجراء هذا التبديل الا في حالات الضرورة القصوى كأن يفشل المندوب في مهمته أو يستبدل باحد الخبراء المطلعين على القضية التي هي موضوع البحث .

ويتولى رئيس اللجنة ادارة اعمالها وتوجيه المناقشات ويشرف على تعيين أمناء سر لكتابة ضبط الجلسات وانتخاب مقرر لتنسيق اعمال اللجنة ووضعها في قالب اصولي .

وقد يتفرع عن اللجان الاسمية لجان فرعية مؤلفة من خبراء يتولون دراسة قضايا فنية ودقيقة ، ويصوتون عليها كما لو كانوا مندوبيين اصليين ،

ولا يشترط أن تكون جميع الدول ممثلة فيها .

أمانة سر المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

والى جانب اللجان المختلفة تقوم أمانة السر بالاعمال الإدارية المتعلقة بالمؤتمر ، وتنتولى تدقيق كتب التقويض واعداد المنشروقات المختلفة وتسجيل ضبط الجلسات واجراء المخابرات الازمة وتهيئة البلاغات الرسمية للصحف وترجمة النصوص والوثائق والخطب والمناقشات المختلفة ، . . . الخ .

ويترأس أمانة السر أمين عام يختار من الشخصيات البارزة لدى الدول الداعية ومن يتصرفون بالخبرة والتفوق وممن يشغلون مراكز دبلوماسية سامية تؤهلهم للقيام بابعاء هذا المنصب . ويتعاون الأمين العام موظفون ثانويون يؤخذون من موظفي الدولة الداعية أو من الملحقين بالوفود .

أصول وقواعد المناقشات الدبلوماسية :

يفتح الرئيس الجلسة بالقاء خطاب يتضمن الاتجاه المرسوم للعمل والروح التي يجب أن تسود المباحثات ، ثم تبتدئ المناقشات الدبلوماسية بتقديم الاقتراحات وتبادل وجهات النظر بصورة خطية ليتسنى لكافة المندوبين الاطلاع عليها وابداء الرأي بشأنها ، ثم تتبعها المباحثات وتبادل وجهات النظر ، واقتراح التعديلات وايجاد التسویات المناسبة . وينص النظام الداخلي على الاصول الواجب اتباعها في سير المناقشات ، ومنها ان رئيس المجلس يسمح بالكلام للمندوبين بحسب تسلسل تسجيل طلبهم . وتختضع هذه المناقشات الى المبادئ الثلاثة التي سبق لنا ذكرها وهي الكتمان والمساواة والاجماع . أما المخالفون فبوسعهم الاستنكاف عن التصويت ، ولا ترغم الأقلية أو أية دولة ما على الخضوع لقرار الأكثريّة ، ولكل عضو من أعضاء المؤتمر ملء الحق بأن يستقل عن زملائه أو يعلن انسحاب دولته . غير انه قلما يصل المندوبون الى هذا الحد اذ ليس من شأن الدبلوماسية الاكتفاء بعرض الاقتراحات والتصلب بالرأي والتراشق بالكلام ، فالغاية الاساسية من المؤتمرات او الاجتماعات الدولية حل المشاكل المستعصية وتقريب وجهات النظر وايصال مركب السياسة الى الشاطئ الامين .

ويجب ان يسود الاجتماعات الدولية جو مشبع بالثقة المتبادلة بين مندوبي مختلف الدول ، ولا ينكر ما يعترض ذلك من الصعوبة ، اذ ان كثرة عدد المندوبين واختلاف طرق اختيارهم لا يمهد السبيل الى تنمية الصداقة الدولية التي تعتبر خير دعامة لتوطيد السلم ونشر الوئام بين الدول والشعوب . غير ان وجود الاخصائين في القانون الدولي ورجال السلك الدبلوماسي كفيل احيانا بایجاد هذا التقارب وتلطيف جو مباحثاتهم ومناقشاتهم ، ولعل الشرط

الأساسي لانشاء ثقة دائمة مثمرة هي توافر حسن النية لدى الحكومات ومندوبيها بحيث تجلی في التحفظات التي يبدونها أثناء محادثتهم غير الرسمية . ولا شك أن حل القضايا العويسة يتم في الاجتماعات الخاصة ، لا في المناقشات العنيفة والمساعي الخفية التي يقومون بها في الجلسات الرسمية وفي اللجان ، ولذلك يجب أن يقوم المندوبون بالاتصال شخصيا مع زملائهم لتوضيح وجهة نظرهم وتذليل العقبات التي تعترض اقتراحاتهم وتمهد الطرق للتسويات العادلة .

وليس للمندوبين أن يثروا أثناء انعقاد الجلسات قضايا لم تذكر في جدول الأعمال ، وعليهم أن يتتجنبوا الدفاع عن مبادئ تناهض تلك التي اتخذها المؤتمر أساسا لاعماله ومحا民族文化 ، إذ من واجب المندوبين السهر على انجاح المؤتمر لا السعي لاحباط اعماله .

ان هذه الواجبات المتعددة المفروضة على المندوبين تشقّل كاهمهم وتجدهم افكارهم ، ولذلك يجب ان تقام لهم بين حين وآخر حفلات وولائم ينطلقون فيها من اسرهم وينسون اتعابهم ويستعيدون في جو المرح والسرور نشاطهم وصفاء اذهانهم .

ختام المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

تنتهي اعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالاخفاق أو النجاح ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجري توقيع وثائق مختلفة كالمعاهدات والاتفاقيات الخ ... ووثائق تتعلق بختام الاجتماعات وهي محضر الجلسات والبروتوكول والعقد الختامي .

١ - محضر الجلسات :

يتضمن محضر الجلسات موجزا دقيقا لاهم الاقتراحات والأراء المتبادلة والمناقشات والنتائج التي اقترنـت بها القرارات المتخذـة ، وهو في الواقع سجل تاريخي لاعمال المؤتمر اليومية وليس له اية قيمة سياسية او دبلوماسية .

وكان المحاضر سابقا تتضمن اسماء المندوبين المفوضين وتوقيع من قبلهم لدى انتهاء الجلسات ، ثم يقرأ نصها في ابتداء الجلسة التالية تطريـة للذاكرة وتسهيلـا لـتابـعة المـباحثـات . غير ان اجتماعـات لـاهـيـ المـعـقـودـةـ عام ١٩٠٧ـ وـ مؤـتمرـ بـارـيسـ المـعـقـودـ عام ١٩١٩ـ قد اختصرـتـ هـذـهـ الـاجـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ واـكـفـتـ بتـوزـيعـ نـسـخـةـ منـ محـضـرـ الجـلـسـةـ السـابـقـةـ وـاعتـبرـتـ هـذـاـ التـوزـيعـ بمـثـابةـ قـرـاءـةـ النـصـ .

وفي يومـناـ هـذـاـ لاـ تـعرـضـ المحـاضـرـ الـيـوـمـيـةـ عـلـىـ توـقـيعـ المـنـدـوـبـيـنـ ،ـ وـانـماـ يـصادـقـ عـلـىـ صـحـتهاـ رـئـيـسـ الجـلـسـةـ ،ـ وـأـمـيـنـ السـرـ ،ـ وـتـوزـعـ نـسـخـ مـنـهـاـ عـلـىـ المـنـدـوـبـيـنـ الـذـيـنـ يـقارـنـونـهاـ بـتـصـرـيـحـاتـهـمـ وـاقـوالـهـمـ وـتـعـتـبرـ بـحـكـمـ الـمـقـبـولـةـ اـذـاـ لمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهاـ اـحـدـ .

وتصاغ محاضر الجلسات على الصورة الآتية :

يوضع في الأعلى الرقم المتسلسل ، ثم تاريخ الجلسة ، وساعة افتتاحها، ثم تذكر أسماء المندوبين والحاضرين وتذكر العبارة التالية : (تليت خلاصة أعمال الجلسة السابقة فصدق) ويدرك عند اللزوم : (تليت التصريحات الإضافية التي قدمها مندوب حكومة ... وربطت مع المحضر الأصلي) . ثم تسجل المحادثات والمناقشات بدقة وعناية كأن يذكر : ان مندوب الحكومة الفLANية قد لاحظ او صرخ او اجاب او كرر القول او ذكر او استفسر او سحب تصريحه او ايد اقواله الخ ... واخيرا يذكر الكاتب أن الجلسة رفعت الى الساعة كذا من تاريخ كذا ...

٢ - البروتوكول :

ان كلمة بروتوكول تعني في بحثنا هذا محضر الجلسات . ولما كانت هذه المحاضر تتضمن نص اتفاق اقل شأنها من المعاهدات والاتفاقيات ، تعهد الدول الموقعة عليه بقبول مبادئ معينة او القيام بواجبات معلومة ، اصبحت هذه الكلمة تطلق على الاتفاقات التي تنشأ عن الاجتماعات الدولية دون أن تصاغ بقالب المعاهدات .

٣ - العقد الختامي (L'Acte Final) :

ان المؤتمرات والاجتماعات الدولية لا تنتهي فقط بتوقيع معاهدة او بروتوكول ، بل كثيرا ما تنشأ عنها اتفاقيات مختلفة بحسب الموضوعات المبحوثة ، ولذلك اقتضت الضرورة جمع الوثائق الناتجة عن الاجتماعات الدولية في صك يسمى العقد الختامي ويعتبر بمثابة محضر شامل لكافة اعمال المؤتمر .

وهذا ما اوجب التساؤل هل يجب ان يقتصر هذا الصك على ذكر المقررات التي اتخذت باجماع الاصوات أم يجب أن يشتمل ايضا على القرارات المتخذة بالغلبية دون ان تكون ملزمة للاقلية ؟

يقول الاستاذ فوشي (Fauchille) : (ان العقد الختامي عبارة عن جدول شامل لجميع الابحاث التي تم درسها في المؤتمر ، فهو اذن محضر تستطيع الدول المشاركة في هذا المؤتمر التوقيع عليه دون الالتزام بالقرارات او الاتفاقيات المذكورة فيه الا من الناحية المعنوية . ولما كان مبدأ الاجماع هو النافذ ، كان مجرد معارضة احدى الدول ، صغيرة كانت أم كبيرة ، كافيا لاحباط مسامي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والحكم عليها بالاخفاق ، مما يؤيد ضرورة وضع هذا الصك ، ولكن هل يحق للأغلبية ان تطلب تسجيل رغباتها في العقد الختامي ؟ لا ريب أن المؤتمرات والاجتماعات الدولية لا تشبه من هذه

الناحية المجالس النيابية حيث القوانين تمثل ارادة الغلبية ، كما ان تطبيق هذا المبدأ يحمل الدول على عدم الاشتراك في الاجتماعات الدولية كيلا تفرض عليها اتفاقيات تقرها الاكثرية مع أنها تتعارض مع سياستها وتسيء الى مصالحها الحيوية) .

فالحل المعقول اذن يقضي بان توضع النقاط على الحروف ، وان يحدد نوع القرارات والاتفاقات التي ستنسجل في العقد الختامي ، كان يذكر بجانب كل منها (تم قبولها بالغلبية) او (تم قبولها بالاجماع) ، وبذلك تزول كل شكوى .

قاعدة التناوب في توقيع الوثائق الدولية :

تعتبر قاعدة التناوب مظهرا رائعا للمجاملة الدولية ، اذ تقضي بان تتحتل كل من الدول المشتركة في المفاوضات مكان الشرف بالتتابع في الوثائق الدولية سواء لدى ذكر اسماء رؤسائها ومتذوبيها المفوظين في مقدمة المعاہدات والاتفاقات أو لدى توقيع هؤلاء المتذويبين ، بحيث تأخذ كل دولة متعاقدة تلك النسخة من الاتفاقيات التي اعطيت فيها الاسمية الى رئيسها ومتذوبيها على أن تذكر بقية الدول بحسب الترتيب الابجدي لاسمائها .

المؤتمرات الدولية والمجالس النيابية :

يقول الاستاذ فوشي (Fauchille) : (ان هناك خطأ في تسمية الاجتماعات الدولية مجالس نيابية دولية ، فإذا كانت تتشابه من بعض الوجوه فانها تختلف من وجوه أخرى . فالمذدوبون مقيدون بالتعليمات التي يتلقونها في حين ان الدساتير الحديثة لا تعتبر النواب مكلفين بمهمة خاصة . ولكل نائب صوت في الاقتراع في حين أنه ليس لاعضاء الوفد - مهما كثر عددهم - سوى صوت واحد . وقرارات المؤتمرات تتخذ بالاجماع ، في حين ان قرارات المجالس النيابية تتخذ بالغلبية . وأخيراً فان الاجتماعات الدولية تضم اهل العلم والاختصاص مع أن هذا الشرط ليس مرعيا في المجالس النيابية) .

الباب ^م الناجع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الأول

النظريّة العامة لعقد المعاهدات والاتفاقيات

ان نتائج المفاوضات الدبلوماسية تبدو في وثائق مختلفة أهمها المعاهدة والاتفاقية ويليهما العقد العام والتصریح والتسوية والبروتوكول والاتفاق ، وآخر المذكرات المتبادلة وهي أقل أهمية وأندر استعمالا .

الفرق بين المعاهدات والاتفاقيات :

ان التعامل الدولي قد أهاب ببعض العلماء الى الاعتراف بصعوبة التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات اذ ان كثيرا من الاتفاقيات الدولية المشابهة من حيث النص والشكل والموضوع ، قد أطلق عليها تارة اسم معاهدة وطورا اسم اتفاقية . وهذا ما حمل استاذة القانون الدولي على طلب تطبيق نظرية عقد المعاهدات على جميع الاتفاقيات الدولية بلا تمييز . غير ان الواقع يخالف ذلك ، لأن هذه الاتفاقيات لا تعقد باسلوب واحد ولا بد من التمييز بينها دون التأثر بالتعامل الدولي .

ولقد قيل ان المعاهدات دائمة في حين ان الاتفاقيات موقتة ، وفي الحقيقة لا توجد وثائق دائمة المفعول ، فالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية عرضة دائما للتغيير والتبديل تمشيا مع التطور الاجتماعي ومتغيرات الحياة . غير أن جميع فقهاء القانون يقررون تفوق المعاهدات على الاتفاقيات ، فيقول الاستاذ فوشي (Fauchille) : (تطلق لفظة المعاهدة عادة على العقود الدولية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لاهدافها أو موضوعها أو مكانة الدول المشتركة فيها . في حين أن الاتفاقيات تتضمن تعهدات ثانوية محدودة ذات صبغة اقتصادية أكثر منها سياسية) .

وصفة القول يمكن اطلاق كلمة المعاهدة على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع السياسي ، وكلمة الاتفاقية على سواها من الاتفاقيات .

طبيعة المعاهدات :

ان المعاهدات والاتفاقيات هي عقود دولية ذات صبغة تشريعية لانها تعتبر بالنسبة للدول المتعاقدة قوانين نافذة المفعول ، ولهذا الاعتبار تعد أهم بل أصدق وأغزر مصدر للقانون الدولي الوضعي . وكلما ازداد عدد الدول المشتركة في معاهدة ما أو كلما ازداد عدد المعاهدات المعقودة في موضوع واحد ، ازدادت قيمتها وانتشرت احكامها في الاسرة الدولية . ومن هنا نشأت فكرة تقنين القانون الدولي بغية جمع مبادئه في قواعد مقبولة ، وايجاد صيغة مثالية لها قريبة من الكمال بقدر المستطاع .

لم يعود حق التعاقد :

ان رئيس الدولة هو خير من يمثل دولته ، وهو بالتالي صاحب الحق بالتعاقد باسم بلاده غير انه من النادر أن يقوم رؤساء الدول بالتفاوضة مباشرة مع رؤساء الدول الأخرى والتعاقد معهم ، بل يؤثرون تكليف وزرائهم او ممثليهم السياسيين لما يمتاز به هؤلاء من خبرة ومعرفة واسعتين ، وبذلك يتحاشون كما قال الاستاذ شارل دوبوي (Charles Dupuis) — الاقتراحات المفاجئة ، وخطورة الارتباط بتعهدات دون رؤية ، وصعوبة مقابلة أي التماس بالرفض .

ولهذه الاسباب يمنح رئيس الدولة اختصاصاته في عقد المعاهدات والاتفاقيات لمندوبي مفوضين على ان يساعدوه وزير الدولة المختص في انتقاءهم وتوجيههم وتزويدهم بالتعليمات اللازمة .

ففي فرنسا يعود الى رئيس الجمهورية حق عقد المعاهدات والمصادقة عليها باستثناء معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمالية او المتعلقة بحق تملك الفرنسيين في الخارج فجميعها لا تصبح نافذة الا بعد ان يقرها مجلس النواب والشيوخ .

اما في الولايات المتحدة فلا يحق للرئيس عقد المعاهدات الا بعد موافقة مجلس الشيوخ بقرار يصدر عن ثلثي اعضائه الحاضرين . ولا شك أن هذا القيد يحد من سلطة رئيس الدولة ويسلل نشاطه السياسي . وبصورة عامة يعتبر تصديق المعاهدات من قبل المجالس النيابية طريقة قانونية لادماج احكام تلك المعاهدات في القوانين الداخلية واعطائها صيغة التنفيذ .

تصنيف المعاهدات :

تقسم المعاهدات الى فئات مختلفة نورد أهمها فيما يلي :

١ - المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف :

الاصل في المعاهدات ان تكون ثنائية ، أما المتعددة الاطراف فهي أقل استعمالا ، فكثيرا ما تفضل الدول في المؤتمرات عقد معاهدات ثنائية عوضا عن المعاهدات المتعددة الاطراف ، وهذا ما حدث في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ حيث وقعت فرنسا سبع معاهدات ثنائية . غير انه في عصرنا الحاضر ازداد عدد المعاهدات المتعددة الاطراف ولعل ابرز مثال لها هو ميثاق عام ١٩٢٨ المتعلق بتحرير الحرب .

٢ - المعاهدات العامة والخاصة :

المعاهدات العامة تنظم أو تحدد ما تقتضيه الحياة الإنسانية من شؤون وأوضاع سياسية أو قانونية أو اقتصادية ... الخ . أما المعاهدات الخاصة فهي التي تهتم بقضية محدودة الشأن والأهمية .

٣ - المعاهدات التشريعية والمعاهدات التعاقدية :

المعاهدات التشريعية (Traités - lois) هي نتيجة اتفاق رغبات متقاربة الاهداف والغايات ، وهي ترمي دائما الى ايجاد قواعد جديدة في القانون الدولي كاتفاقيات الصليب الاحمر، واتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧، وميثاق بريان - كيلوغ ، ... الخ . أما المعاهدات التعاقدية (Traités - Contrats) فهي نتيجة اتفاق رغبات متعارضة على حل وسط يرضي مصالح الطرفين كالمعاهدات التجارية ومعاهدات الحلف وحسن الجوار أو تلك التي تتضمن تنازلا عن منطقة ما أو أية تضحية أخرى .

وقد صنف الاستاذ فوشي المعاهدات في أربع فئات أخرى هي :

أ - المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي .

ب - المعاهدات السياسية .

ج - المعاهدات الاجتماعية والاقتصادية .

د - اتفاقيات المتحاربين .

وها نحن نشرحها فيما يلي :

١ - المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي :

قلما تتضمن هذه المعاهدات رغبة المتعاقدين بوضع تشريع دولي، وقد يمـا

كانت مبادئ القانون الدولي ترد في التصريحات الملحقة بالمعاهدات السياسية ، ويرجع تاريخ هذه التصريحات إلى تلك المذكورة المؤرخة في ٢٧ شباط ١٧٨٠ التي أرسلتها إمبراطورة روسيا كاترين الثانية إلى وزارات الخارجية في لندن وباريس ومدريد ، وضمنتها القواعد التي يجب أن تقتيد بها الدول المحايدة أثناء الحروب البحرية . غير أن الاتجاه الحديث يرمي إلى تضمين المعاهدات مبادئ القانون الدولي ولا سيما الواردة منها في ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - **المعاهدات السياسية :**

تعتبر المعاهدات السياسية من أهم الاتفاques الدولية ويدخل في عددها معاهدات الحلف والتنازل عن قسم من أراضي الدولة وتعيين الحدود ومعاهدات الضمان والحماية والصلح والاتفاقيات القنصلية والمعاهدات المتعلقة بالخدمة العسكرية وعقود زواج الملوك والأمراء والمعاهدات الدينية واتفاقيات استرداد المجرمين وتنفيذ الأحكام ، ... الخ .

آ - **معاهدات الصلح :**

هي اتفاques تؤيد مطالب الدول الظافرة بنتيجة الحرب على أن تكون هذه المطالب متفقة مع الاسباب التي أدت إلى اعلان الحرب .

ب - **معاهدات الحماية :**

هي اتفاques تؤدي إلى وضع دولة ما تحت حماية دولة أخرى أشد بأسا منها وأوسع نفوذا . وتتولى الدولة الحامية الدفاع عن الدولة المحامية وتضمن لها سلامة أراضيها وصيانتها حقوقها مقابل امتيازات خاصة تتحولها التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية . وهي من الوسائل التي كانت تستعملها بعض الدول الكبرى لاستعمار البلاد المختلفة تحت ستار معاهدة قانونية .

ج - **معاهدات الحياد :**

هي اتفاques تعقد مع بعض الدول لحملها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحرب ، أو بين الدول الحيادية بغية الدفاع عن حقوقها وصيانتها مصالحها من اعتداء المتحاربين .

د - **معاهدات التحالف :**

وهي اتفاques تعهد بها دولتان أو أكثر باتباع سياسة معينة أو بالدفاع

بعضها عن بعض عند الاعتداء على أحدهما . وقد أصبح عقد معاهدات التحالف موضع استغراق الاوساط الدولية منذ حضرت الدول اللجوء الى الحروب العدوانية واعتبرتها تعديا صريحا على القانون الدولي ، غير انه لما كانت الحروب الدافعية مشروعة كان من المنطق السماح بعقد التحالف الدافعي . وهنالك أنواع مختلفة للتحالف :

١ - التحالف المتساوي والتحالف غير المتساوي ، وذلك تبعا لأهمية الدول المتعاقدة .

٢ - التحالف الدائم والتحالف الموقت .

٣ - التحالف العام والتحالف الخاص تبعا لأهمية موضوع الاتفاق .

٤ - التحالف السلمي والتحالف الحربي .

٥ - التحالف العدوانى والتحالف الدافعى .

ويتضمن التحالف العسكري الاحوال التي تستوجب القيام بالتعهدات وهذا ما يدعى بـ (Casus Foederis) . وبصورة عامة ينتهي حكم التحالف على اختلاف أنواعه كما تنتهي المعاهدات .

٥ - معاهدات الضمان :

وهي عقود دولية تعهد بها دولة واحدة أو دول متعددة باحترام حالات راهنة أو أوضاع دولية معينة ، أو بالعمل على تحقيق ذلك الاحترام ، وهي خير كفيل لاستقلال الدول الصغيرة أو الضعيفة وحفظ كيانها وسلامة اراضيها .

ويكون الضمان اما فرديا كأن تقدمه دولة واحدة أو دول اخرى متعددة في عقود فردية ، أو مشتركة اذا صدر عن دولتين أو أكثر في عقد واحد ، وفي هذه الحالة تعتبر كل دولة مرتبطة بتعهداتها مهما كان موقف بقية الدول عندما تدعو الحاجة لتنفيذ الضمان ، ولا شك أن قبول النظرية المخالفة تقضي على الضمان ، وهذا ما يحدث عند امتناع احدى الدول الضامنة عن القيام بواجبها عند وقوع اعتداء على الدولة المضمنة .

و - الاتفاقيات القنصلية :

لهذه الاتفاقيات صبغة سياسية لأنها تحدد سلطة القنصل وامتيازاتهم وحقوقهم واحتياطاتهم وواجباتهم .

ز - اتفاقيات الامتيازات الاجنبية :

ترمي هذه الاتفاقيات الى منح احدى الدول الاجنبية امتيازات خاصة تجعلها تتمتع بحق الافضليه على سواها من الدول ، ولا سيما فيما يتعلق بخضوع رعاياها الى محاكم خاصة مستقلة عن المحاكم الوطنية المحلية . وقد زالت هذه الامتيازات بعد الحرب العالمية الثانية .

ح - معاهدات تنفيذ الاحكام :

وهي تؤدي الى منح الاحكام الصادرة عن المحاكم المحلية صفة القضية المقضية بحيث يمكن تنفيذها فيسائر البلاد الموقعة على المعاهدة .

ط - معاهدات تسليم المجرمين :

وهي تسهل تسليم المجرمين العاديين اللاجئين الى الدول الاخرى .

ي - معاهدات المعاونة القضائية :

وهي تسمح للجانب المعوزين باقامة الدعاوى لدى المحاكم المحلية صونا لحقوقهم دون ان يؤدوا الرسوم القانونية .

ك - معاهدات الاقامة :

وهي تحدد الشروط التي يخضع لها رعايا الدول المتعاقدة في الاقامة او السكن او تعاطي التجارة لدى الدول الاجنبية .

٣ - المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وتتضمن هذه المعاهدات شؤون التبادل التجاري ، والمدفوعات وشئون الملاحة والصيد النهري والبحري والتهريب ومراقبة تجارة الاسلحة والمخدرات، ومساعدة الاجانب وتبادل النشرات العلمية والادبية . الخ ...

٤ - اتفاقيات المتحاربين :

عناصر المعاهدة

تتألف المعاهدة من ثمانية أقسام :

١ - المقدمة : وتتضمن اسماء والقاب رؤساء الدول المتعاقدة والغاية من المفاوضات والاسباب الموجبة لها .

- ٢ - أسماء المندوبين المفوضين وصفتهم والقابهم .
- ٣ - تأكيد تبادل كتب التفويض والاشارة الى انها دققت وووجدت صحيحة ومطابقة للأصول المرعية .
- ٤ - نص المعاهدة ، على ان تذكر اولا الاحكام العامة ثم الاحكام الخاصة ثم المواد المتعلقة بتنفيذ المعاهدة .
- ٥ - بيان عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة لتفسير احكام المعاهدة .
- ٦ - مدة نفاذ المعاهدة والمدة التي يجب مراعاتها لتبلغ الرغبة في انهائها والا تعتبر ممددة ضمنيا .
- ٧ - ذكر عبارة (تأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها خاتمهم) .
- ٨ - بيان مكان وتاريخ توقيع المعاهدة .

المعاهدة وثيقة خطية :

الاصل في المعاهدات ان تكون خطية ، وقد سجل التاريخ بعض معاهدات عقدت بصورة شفهية ، غير انها قليلة الأهمية ونادرة الاستعمال ، ومن الصعب رعاية احكامها والسهر على تنفيذها بدقة واحلاص .

فالكتابة تحدد شروط الاتفاق بدقة وعناية وتبين بوضوح الاهداف الحقيقية المقصودة بحيث لا يبقى مجال للتأنيل والتفسير ، فضلا عن انها تسمح بالحصول على وثيقة ملموسة تعتبر مرجعا قيما عند اللزوم .

١ - مقدمة المعاهدة :

يذكر في مقدمة المعاهدة الاسباب الموجبة للقيام بالفاوضات والبواث التي حملت الدول المذكورة على التعاقد ، بحيث يتسمى للقارئ ان يعرف مقدما موضوع هذه المعاهدات قبل ان يطلع على احكامها بصورة مفصلة ، ولهذا تعتبر المقدمة عنصرا ضروريا في المعاهدة قلما يستغني عنها الا في بعض الظروف الخاصة .

ولما كان اعضاء الاسرة الدولية القديمة يدينون بالمسيحية كانت المعاهدات تعقد بينهم تحت راية الكنيسة وتتضمن ابتهالا الى الله تعالى بالعبارة التالية : (بااسم الثالوث المقدس الذي لا يتجزأ Au Nom de la Très Sainte et Indivisible Trinité).

غير أنه لما دب الشقاق في صفوف هذا الدين وظهرت مذاهب مختلفة متنابذة ، عمدت الدول إلى استعمال عبارات أخرى مثل (باسم الله القادر على كل شيء Au Nom De Dieu Tout - Puissant) أو (باسم الله واسع شرائع العالم Au nom de Dieu Législateur de L'Univers)

ومنذ اندمجت في الأسرة الدولية دول لا تدين بال المسيحية صار من اللباقة عدم اشتراكها في ابتهالات لها صبغة خاصة . وهنالك معاهدات كثيرة عقدت بين دول تدين بال المسيحية ودول تدين بالإسلام ووضع في مقدمتها عبارة (باسم الله القادر على كل شيء) . أما المعاهدات المعقودة بين الدول الإسلامية فهي تتوج دائماً بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وتتضمن المقدمة أيضاً بيان الدول المتعاقدة وذلك ببيان أسماء الدول الممثلة في المفاوضات أو أسماء رؤساء الدول أو أسماء الحكومات ، وقد تذكر هذه الأسماء بأجمعها .

ويجوز أن توقع دولة ما بالنيابة عن دولة أخرى ، وكثيراً ما يحدث ذلك إذا كانت أحدي الدول تحت حماية أو وصاية أو انتداب دولة أخرى تمثلها . وقد وقعت قديماً حكومة بروسيا باسم الاتحاد الجمركي الألماني (Zollverein) معاهدات متعددة تتعلق بالتجارة والمالحة ، ويجب في هذه الحالة أن يشار في المقدمة إلى هذا الموضوع بان يذكر أن رئيس الدولة يمثل دولة كذا . . .

والقاعدة المثلى لتعداد الدول المتعاقدة تقضي بذكر رؤساء الدول كلما كان ذلك ممكناً . ولما كان رئيس الدولة يوجه سياسة حكومته ويعين بالتالي مندوبيه ويزودهم بالتعليمات الازمة ، كان من المنطق ان يذكر اسمه ولقبه الصغير في مقدمة المعاهدات والاتفاقيات .

ان دراسة مقدمة المعاهدات هامة ومفيدة لأنها تتضمن فلسفة العلاقات الدولية ، وتشير إلى الأهداف المختلفة التي ترمي إليها الدول المتعاقدة .

٢ - أسماء المندوبين المفوضين :

تذكر أسماء المندوبين المفوضين في معظم المعاهدات الدولية بعد ذكر الدول المتعاقدة والأسباب الموجبة للمفاوضات ، على أن تقرن برتبتهم العسكرية أو بوظيفتهم أو بلقابهم العلمي ، فان فرنسا وجميع الدول قد اقرت لحاملي الدكتوراه في القانون امتياز وضع لقب (دكتور) قبل اسمهم ، وإذا كان أحد المندوبين المفوضين يحمل لقباً فخرياً أو ملكياً يجب ذكر هذا اللقب بعد الرتبة العسكرية أو الوظيفة على أن يضاف إليها بقية الألقاب والاإسمة التي يحملها .

٣ - تبادل وثائق التفويض :

ان المندوبين المفوضين يتبادلون قبل مباشرتهم العمل كتب التفويض التي

زودتهم بها حكماتهم ، وتتولى لجنة خاصة دراسة هذه الوثائق والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول ، ولا بد من الاشارة الى ذلك في المقدمة لأن المعاهدات كالعقود لا تعتبر صحيحة الا اذا عقدت من قبل اشخاص متمتعين بالأهلية ومزودين بالسلطات اللازمة . ولا شك أن اغفال ذكر هذا الاجراء يعتبر نقصا من حيث الشكل لا يمكن تلافيه الا بعد تصديق المعاهدة من قبل المراجع المختصة . وللدلالة على اهلية المندوبين المفوضين تذكر في المقدمة العبارة التالية : (بعد ان تبادلوا كتب تفويفهم وتبينوا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقوا على الاحكام الآتية : . . .)

٤ - نص المعاهدات :

بعد الانتهاء من المقدمة يشرع في صياغة احكام المعاهدة في مواد مرقمة . ولما كان من شروطها الاساسية الوضوح في المعنى والدقة في الالفاظ كان من المستحسن ان لا تتضمن كل مادة الا فكرة واحدة مستقلة او افكارا مترابطة في المعنى ، ومن المفيد أيضا ان تقسم كل مادة عند اللزوم الى فقرات ترقيم بالحروف الابجدية .

اما المعاهدات الكبيرة فانها تقسم الى أبواب وفصول يتضمن كل منها بحثا خاصا، وتقسم الى احكام سياسية واحكام اقتصادية واحكام مالية . . . الخ، وهذا ما تم في معاهدة فرساي . أما الابحاث المختلفة الاخرى فانها تذكر في قسم مستقل في آخر المعاهدة ، وقد ينقسم البحث الواحد الى مواد هامة ومواد ثانوية ، فالاولى تتضمن القواعد الاساسية والاخري تفسر هذه القواعد او تنص على ما هو أقل أهمية منها .

ويجب أن تتميز كتابة المعاهدة بالدقة والايحاز ، فإذا كان النص غامضا أو ركيك العبارة أو بادي التصنّع أو محتويا على ألفاظ منمقة ، التبس المعنى وتعذر فهم مرامي الاتفاق العقود ورغبة المتعاقدين . فالمعاهدة التي تقتضي تفسيرا تفقد قيمتها وقوتها ويحكم عليها بالاخفاق .

ان انتقاء العبارات والاصطلاحات أمر عسير جدا ، اذ يجب تحاشي الكلمات ذات المعانى المزدوجة او تحديد معناها بان يضاف اليها صيغة مناسبة، ومن هذه الصعوبة نشأت فكرة ضرورة وضع المعاهدة في لغة واحدة .

الاحكام الانتقالية :

ترمي الاحكام الانتقالية الى تأمين الانسجام بين الوضع القديم والوضع الجديد الناشئ عن المعاهدة ، ولما كان لحكمها صفة مؤقتة وضفت غالبا في بروتوكول مستقل عن المعاهدة بحيث لا ينال زوالها شيئا من قوة المعاهدة ،

ويجب التمييز بين الاحكام الانتقالية والاحكام الخاصة التي تهتم بتنظيم بعض الاوضاع المستقلة عن المعاهدة .

المادة الاضافية أو البروتوكول الاضافي :

(Article Additionnel ou Protocole Additionnel)

قد يحدث بعد عقد المعاهدة ما يوجب اضافة احكام غفل عنها المتفاوضون أو اقتضتها ضرورة الاحوال ، فتذكرة في مادة اضافية مستقلة عن المعاهدة ، بخلاف الاحكام الانتقالية التي توضع في صلب المعاهدة ، ويطلق عليها اسم المادة الاضافية أو البروتوكول الاضافي دون أن يكون لها كيان خاص ، بل تعتبر متممة للمعاهدة الأصلية .

المواد المنفصلة أو المتممة (Articles Séparés)

وهي تتولى تفسير بعض احكام المعاهدة المتعلقة بتنفيذها ، وقد كانت تستعمل قديما لتحديد اللغة التي يوضع فيها نص المعاهدة ، أو لبيان الالقاب التي استعملها رؤساء الدول المتعاقدة مع الايصال بأن استعمال اللغة والالقاب لا يعتبر سابقة لها حكمها في المستقبل . فالمواد المتممة تعتبر اذن بمثابة عهد التحفظ الذي سبق ذكره ، ولكي يفهم انها مندمة في المعاهدة تذكر فيها العبارة التالية : (تعتبر هذه المواد من حيث مفعولها كما لو كانت مثبتة أصلا في صلب المعاهدة وقد وقعها المندوبون المفوضون ووضعوا عليها خاتمتهم) .

المواد السرية (Articles Secrets)

قد تتضمن المعاهدة أحيانا ابحاثا سرية تقضي بالضرورة بعدم اعلانها ، ولذلك فإنها توضع في مواد سرية تتفق الدول المتعاقدة على عدم نشرها الا في تاريخ معين .

أما الاسباب التي تبرر وضع هذه المواد بشكل سري فهي تنحصر في عدم اثاررة الريبة والقلق لدى الدول الأخرى ، وتحاشي اعترافها على نقاط قد تصطدم مع مصالحها . ولما كان لهذه المواد مرmi خاص ، لذلك لم يبق لها أي تأثير على جوهر المعاهدة وإنما قد تفسرها وتوجه معناها توجيها جديدا . أما تنفيذها فإنه يتم غالبا بعد مضي مدة من الزمن . وقد جاء في المواد السرية لمعاهدة التحالف الدفاعية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بتاريخ ۱۹ آب ۱۷۹۸ : (ان هذه المواد تبقى سرية ما دامت مصالح الطرفين المتعاقدين تقتضي ذلك) . ومن البديهي ان هذه المواد السرية لا تطبع في مجموعات المعاهدة ، ولا يعلم مضمونها الا بعد نشرها من قبل الدول ذات العلاقة .

بروتوكول الختام : (Protocole de Clôture)

ليس بروتوكول الختام آخر محضر يوضع لدى انتهاء الاجتماعات الدولية، فهو صك قائم يذاته يشبيه الاتفاقية من جميع وجوهها ويوقعه المندوبون المفوضون على أن يعتبر قسماً متمماً للمعاهدة الأصلية .

٥ - تصديق المعاهدة :

ان كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية تفتقر فيما تصبح نافذة الى تصديق السلطات المختصة التي ينص عليها الدستور . ويبدو هذا التصديق منطقياً وضرورياً ولا سيما أنه مرعي الاجراء في العلاقات الدبلوماسية منذ القديم . ولما كانت المعاهدات لا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق والابرام ، أصبح من الواجب تحديد التاريخ الذي يتم خلاله هذا الاجراء ، ولا أسمى مصر المعاهدة مجهولاً . وتنص المعاهدات دائماً على المكان الذي سيتم فيه تبادل وثائق الابرام .

٦ - عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة للتفسير :

لقد جرت العادة أن يكون عدد نسخ كل معاهدة مساوياً لعدد الدول المشتركة ، غير أنه لم يوقع من معاهدة فرنسا المعقودة عام ١٩١٨ سوى نسخة أصلية واحدة حفظت لدى وزارة الخارجية الفرنسية واعطيت الدول الموقعة عليها نسخاً عنها ، وقد أصبح هذا الاسلوب متبعاً اليوم في جميع المؤتمرات الدولية اذ توقع نسخة واحدة من الوثيقة الدبلوماسية تحتفظ بها الدولة التي جرت المفاوضات ضمن اراضيها ، بعد ان يوقع عليها جميع المندوبين المفوضين . وتعهد تلك الدولة أن تعطى نسخاً عنها الى الدول المشتركة .

على أن اسلوب تعدد نسخ المعاهدة ما زال متبعاً حتى الآن ولا سيما اذا كان عدد الدول الموقعة قليلاً ، وفي هذه الحالة تتساوى جميع النسخ في قيمتها ، ما لم تكن المعاهدة موضوعة في لغتين مختلفتين فحينئذ تنشأ معضلة اللغة الدبلوماسية وضرورة تعين اللغة التي يمكن الرجوع اليها عند تفسير مواد هذه المعاهدة .

وعندما تكون المعاهدة ثنائية الطرف يصعب الاتفاق على لغة واحدة لأن المنطق يقضي بأن تكون لغة كل من الدولتين معتمدة في تفسير المعاهدة ، ما لم يتفق الطرفان على صياغة نسخة ثالثة في لغة دبلوماسية أخرى تتصرف بالمرونة والدقة والوضوح وتعتبر مرجعاً في التفسير .

ولا بد من الاعتراف أن الاتفاق على لغة دبلوماسية واحدة كثيراً ما اثار الخلاف بين الدول العظمى . ولعل ابرز واحده مثال هو النزاع على اسبقية

اللغات أثناء عقد معاهدة فرساي . وقد تم الاتفاق آنئذ على صياغتها بالفرنسية والإنكليزية واعتبار هاتين اللغتين مرجعا للتفسير بلا تمييز بينهما ، غير أن الاتجاه إلى لغتين لا يخلو من مساواة إذ قلما تأتي الترجمة منطبقه روحها ومعنى على اللغة الأصلية .

٧ – مدة نفاذ المعاهدة :

لا بد لكل معاهدة من تاريخ يحدد مدتھا صراحة أو ضمنا ، لأن تعتبر المعاهدة نافذة إلى أن يطلب أحد الطرفين المتعاقدين نقضها . وقد تتضمن المعاهدة نصا بتحديد مدتھا اذا لم يطلب أحد الطرفين نقضها قبل مدة معينة من التاريخ المحدد لانتهائھا . ولهذه المھلة قيمة عظيمة اذا تتيح للطرفين التفكير مليا قبل الارتباط مجددا بالتعهدات الناجمة عن المعاهدة ، ولا يبدو ذلك غريبا اذا علمنا ان الذين يضعون صيغة المعاهدات يزنون الالفاظ والعبارات بدقة وعناية فائقتين ويقدرون باهتمام زائد النتائج والتعهدات التي تنشأ عنها في المستقبل .

٨ – خاتمة المعاهدة :

وقد جرت العادة أن يذكر في نهاية المعاهدة العبارة التقليدية التالية : (وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها خاتمھم) .

٩ – تاريخ المعاهدة :

وبعد الانتهاء من صياغة جميع أقسام المعاهدة تُورخ ويوقع عليها المندوبون المفوضون ثم يذكر المكان الذي تم فيه التوقيع .

شروط صحة المعاهدة :

لا بد للمعاهدات والاتفاقيات الدولية كيما تصبح صحيحة من أن تتوافق فيها ثلاثة شروط هامة وهي :

- ١ – ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين .
- ٢ – اهليةهما للتعاقد .
- ٣ – ان لا يتعارض موضوع المعاهدة مع مبادىء القانون الدولي .

١ – الایجاب والقبول :

ان الایجاب والقبول هما العنصران الاساسيان لكل عقد ، ولا بد من توافرهما بصراحة في كل صك تعاقدي . ويتألف الایجاب والقبول من فسمين .

الاول – الاتفاق على مضمون المعاهدة او الاتفاقية وعلى اهدافها وأحكامها الخاصة .

الثاني – موافقة الاطراف المتعاقدة على توقيع هذا الصك ، وحيثئذ تنشأ الرابطة القانونية بينهم .

ويجب ان يجري الايجاب والقبول بحرية تامة ، بحيث لا تشوبهما شائبة ولا يؤثر على صحتهما أحد العيوب التي تفسد العقود المدنية وهي : الاكراه والتدليس والخداع والغبن .

والاكراه اما ان يكون معنويا او ماديا . فالاكراه المعنوي لا يؤخذ بعين الاعتبار لان الدولة التي تكون هدفا له تستطيع ان تلجأ الى وسائل العنف وتتخلص من التعاقد .

اما الاكراه المادي ، فان التاريخ يثبت لنا ان نتائجه لم تكن مرضية ولا سيما اذا كان مبنيا على الظلم والاستبداد . ولا بد من التمييز بين الاكراه المادي الذي يستند الى اساليب مقومة تتنافي مع مبادىء القانون الدولي ، وبين الاكراه الناتج عن النصر في الحروب ، وعلى الدولة المهزومة ان تخضع للامر الواقع وتوقع على المعاهدة التي تنهي باشرف الوسائل الهزيمة المؤسفة التي منيت بها .

اما التدليس فمن الصعب الاقرار بامكان وقوعه ولا سيما بعد المفاوضات الطويلة التي تسبق عقد المعاهدات او الاتفاقيات ، مالم تكن المحادثات جرت في جو صاخب ادى الى الالتباس في شكل المعاهدة دون ان يمس جوهرها . ففي هذه الحالة يمكن العودة الى المفاوضات في الفترة الواقعة بين التوقيع والتصديق على المعاهدة .

واما الخداع فيعتبر أشد خطرا من التدليس لانه يحمل على الظن بان ثمة مندوبيين مفوظين لجأوا الى الكذب والحيلة او استعملوا وثائق مزورة او بيانات غير صحيحة .

واخيرا فان التطور الذي آلت اليه قواعد القانون الدولي لا يسمح باعتبار الغبن سببا من اسباب فساد المعاهدة لان قبول ذلك ينال من قدسيه المعاهدات ويتيح اعادة النظر في جميع التعهدات الدولية ، ويقضى نهائيا على مبدأ التوازن السائد بين الدول .

٢ – اهلية التعاقد :

من شروط اهلية الدول والحكومات للمفاوضة والتعاقد ان تتمتع بالسيادة الكاملة ، وأن يكون لها الحق في ايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، وان تكون

السلطة التنفيذية التي تمارس الحكم في البلاد شرعية وقانونية . فالدول التابعة والمحمية والموضعة تحت الوصاية او الانتداب لا يحق لها من الناحيتين القانونية والواقعية اجراء المفاوضات مع الدول الأخرى والتعاقد معها .

٣ - موضوع المعاهدة :

يقضي الشرط الثالث لصحة المعاهدة ان يكون موضوعا مشروعا وممكنا، فليس بوسع اية حكومة ان ترتبط بتعهدات يتعدى عليها تنفيذها ، ولا يجوز لها عقد اتفاقيات تتعارض مع قواعد القانون الدولي والمبادئ الإنسانية العامة . ان جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية المقودة في القرن التاسع عشر تدلنا على ان الدول التي خالفت هذه القواعد والمبادئ قد لاقت جزاء عملها هذا . فان تصريح باريس المؤرخ في ١٦ نيسان ١٨٥٦ وعهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة تضمنوا مبادئ وقواعد صحيحة لا يجوز خرقها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية . ومن أهم هذه المبادئ احترام الحقوق المكتسبة على أن لا يتم تعديلها الا بموافقة الدول ذات العلاقة .

التصديق على المعاهدات :

وبعد أن تستجتمع المعاهدات والاتفاقيات جميع شروط الصحة من حيث الشكل والأساس ، لا بد - لكي تصبح نافذة - من التصديق عليها من قبل رئيس الدولة او من قبل المجالس النيابية . وليس التصديق في الواقع شرطا أساسيا لصحة المعاهدة ، إنما هو نوع من المراقبة للنتائج التي توصل إليها المندوبون المفوضون . أما في البلاد التي تتمتع فيها المجالس النيابية بسلطات واسعة ، فإن هذه المراقبة تحول إلى تدخل فعلى في سياسة الحكومة الخارجية قد تقضي على الغاية المتواخة من التصديق ، وتوقف أحيانا عقبة في سبيل اتمامه .

ويتحتم على السلطة المختصة ان تصادق على المعاهدة ولا سيما اذا كانت تعهدت في نص المعاهدة بتسليم وثائق التصديق في مدة محددة ، ما لم يكن لديها سبب جوهري لرفض هذا التصديق ، وما لم تكن المعاهدة سرية .

ويبلغ التصديق عادة بموجب وثيقة توقع من قبل رئيس الدولة حسب النص التالي :

« نحن رئيس الجمهورية
 « الى كل من يطلع على كتابنا هذا
 « — سلام وتحية —
 « بعد الاطلاع على معاہدة (الصداقة أو التحالف أو . . .) «
 « المعقودة بين . . . في مدينة . . . بتاريخ . . . والمرفق نصها
 « بهذا الصك .
 « ولما كنا نوافق على هذه المعاہدة في جميع بنودها ، فقد قبلنا «
 « بها بمقتضى احكام القانون الذي اقره مجلس النواب ، وانا نعلن «
 « بموجب هذا الصك الحاضر اننا نقبلها ونبرمها ونقرها كما نعد بتنفيذ «
 « احكامها .
 « واثبنا لما تقدم وقعننا هذا الصك .
 « رئيس الجمهورية »
 « وزير الخارجية »

وبعد أن يتم التصديق تصبح المعاہدة نافذة من الوجهة الدولية ، على
 انها لا تعتبر مندمجة في القوانين الداخلية وسارية على الرعايا والمواطنين الا بعد
 نشرها في الجريدة الرسمية . ويعتبر هذا النشر في بعض البلاد ومنها المانيا
 كافيا لنفاذ المعاہدة . أما في البلاد الأخرى كفرنسا فلا بد من صدور مرسوم
 جمهوري بعد موافقة المجالس التشريعية .

المعاهدات السرية :

ان المعاهدات السرية هي التي يؤخر نشرها حقبة من الزمن او حتى
 انتهاء مدة مفعولها ويشار عادة الى صفتها هذه في مادة اضافية تحرر كما يلي :
 (ان هذه المعاہدة تبقى مكتومة الى ان يقرر الطرفان المتعاقدان بالاتفاق
 ضرورة نشرها) .

ان احترام المعاهدات السرية لا يقل شأنها عن المعاهدات العادية ، ويترتب
 على الطرفين المتعاقدين تنفيذ احكامها بدقة واخلاص . ويبقى حكمها نافذا اذا
 اتفق الطرفان على اذاعتها ، اما اذا انفرد احدهما بذلك دون موافقة الآخر فان
 المعاہدة السرية تعتبر ملغاة وتتحمل الدولة المتعاقدة التي اذاعتها مسؤولية
 تصرفها هذا .

ولقد تضمنت رسالة الرئيس ويلسون التي اذاعها بتاريخ ٨ كانون الثاني
 عام ١٩١٨ والمعروفة بالبنود الاربعة عشر مبدأ يقضي بتحبيذ الدبلوماسية

المكتشوفة وانتشار عقد الاتفاقيات العلنية بين الدول ، والقضاء على الاتفاقيات الخاصة أو السرية مهما كان موضوعها ، وقد صيفت هذه الفكرة في مقدمة ميثاق عصبة الامم وجاء فيها : (يجب أن تكون العلاقات الدولية علنية ومستمدة من مبادئ العدالة والشرف) .

وقد نصت المادة ١٨ من الميثاق المذكور على : (ان المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول لا تصبح نافذة الا بعد تسجيلها لدى امانة السر) . ولا شك أن واضعي الميثاق توخوا من ذلك القضاء على المعاهدات السرية واقامة العلاقات الدولية على اساس الدبلوماسية المكتشوفة . غير ان هذا المبدأ لم يلق - مع الاسف - ما يستحقه من نجاح وتأييد .

الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات :

تسرى احكام المعاهدة على الدول المتعاقدة فحسب . غير أنه لما كانت المعاهدات تتضمن غالبا احكاما ذات صبغة عامة ، وكانت من الامور بحث تستحق أن تنتشر بين الدول الأخرى سمح لهذه الدول بموجب نص خاص بالانضمام اليها والاستفادة من الاحكام والمبادئ الواردة فيها .

ويكون الانضمام اما مقيدا واما مطلقا ، ويتم عادة بتبادل صك التصديق مع جميع الدول المتعاقدة أو بمجرد ارسال كتاب رسمي اليها أو الى احدى الدول المكلفة قبول وثائق الانضمام .

مفهول المعاهدات :

ان مفهول المعاهدات بالنسبة للدول المتعاقدة يخضع لقاعدة اساسية مؤداها ان العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda) ، أي أنه يترب على الدول المتعاقدة ان تسهر على تنفيذ جميع الشروط التي اتفقت عليها . ويقول الاستاذ فوشي في هذا الموضوع : (اذا لم تنفذ احكام المعاهدات بحرص وحزم شديدين لا يبقى ايه قيمة للقانون الدولي) .

ويبدو هذا الواجب نتيجة منطقية لامرین : هما احترام العهد المقطوع والرغبة في ان تكون العلاقات الدولية مبنية على مبدأ التعامل بالمثل .

ويحق للدولة المنضمة ان تحدد بصراحة شروط انضمامها وأن تبدي تحفظاتها في بعض فقرات المعاهدة او موادها ، وأن تفسر بعض العبارات الواردة بما يتفق مع مصلحتها . ومن البديهي ان تخرج التحفظات عن نطاق المعاهدات الثنائية ، اذ ان الطرفين المتعاقدين لا يذكران فيها الا ما يتفقان عليه . فهي اذن وبطبيعة الحال محصورة بالمعاهدات الهمامة ذات الموضوع العام ، والتي ترمي الى زيادة عدد الدول المنضمة بقدر ما يراد منها الارتباط بتعهدات وثيقة

ودائمة . ولذلك يسمح للدول أن تبدي ما تشاء من التحفظات كيلا يتسرّب إليها الخوف والتردد من جراء ارتباطها بهذه المعاهدة ، غير أن هذا التساهل لا يخلو من مساواة لأن هذه التحفظات قد تزداد إلى درجة تصبح فيها المعاهدة عديمة الفائدة وتقضى على الجهد المبذول أثناء المفاوضات وعلى الآمال المعقودة والنتائج المرتقبة من عقد المعاهدات . . .

وقد أيد هذا الرأي الاستاذ ألفاريز (Alvarez) اذ قال : (ان التحفظات تعتبر امتيازا خاصا للدول التي لجأت إليها فضلا عن أنها تخرق وحدة الاتفاقيات) ، وقال أيضا الاستاذ فوشي (ان استعمال التحفظات يتعارض من الناحية القانونية مع فكرة المعاهدة) .

تنفيذ المعاهدات الدولية :

يتربّ على الاطراف المتعاقدة ان تنفذ المعاهدة نصاً وروحاً ، وبدقّة وانتباه زائدين ، ويحق لكل دولة اذا ما خامرها الشك في حسن نية الدول الأخرى المتعاقدة ، ان تطلب ما يضمن قيامها بالتعهدات التي ارتبطت بها . ومن هنا نشأت فكرة الضمان في المعاهدات . وقد كان لهذه الضمانة في بادئ الامر صفة دينية صرفة اذ كانت توثق بيمين بحيث يعتبر ناقض العهد خارجا عن الدين ، ومن هذا القبيل عادة تقبيل الصليب التي كانت متبعه اذ ذاك لدى توقيع المعاهدة اشارة الى الرغبة في احترام احكامها وتنفيذ شروطها .

وقد تطورت هذه الفكرة واخذ المتعاقدون يطلبون ضماناً مادياً كالكفالة الشخصية او اخذ الرهائن الثمينة او احتلال مقاطعة ما . ولقد لقي هذا الاسلوب في العصر الماضي رواجاً كبيراً ، كما اثبت التاريخ ان هذه الضمانات كان لها الاثر الفعال في حمل الدول على احترام المعاهدات التي وقعتها .

قواعد تفسير المعاهدات والاتفاقيات :

اذا تضمنت احدى المعاهدات احكاماً غامضة او مبهمة ، فمن حق المتعاقدين ان يفسروها . ويرى الاستاذ فاتل ان هذا التفسير انما يوجه ضد الدولة التي وضعت مشروع المعاهدة ولم تراع فيه الوضوح اللازم . على انه يجب ان لا يرمي هذا التفسير الى شرك ينصب للدول الضعيفة التي تضطرّ بحكم الضرورة الى الخضوع الى ارادة الدول القوية .

ومن البديهي أن لا يثار بشأن المعاهدات الاصولية أي خلاف . اما المعاهدات الأخرى فانها تصبح عرضة للتمديد او التأييد او التجديد او التعديل او إعادة النظر .

تمديد المعاهدات (Prorogation) :

ان المعاهدات او الاتفاقيات توضع في الاصل مدة محدودة ، حتى اذا تبين بعد تنفيذها أنها ما زالت صالحة ومرنة وموافقة للاهداف المنشودة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد مفعولها حقبة ثانية من الزمن . وتعقد اتفاقية التمديد قبل انتهاء مدة المعاهدة ، وتتناول في الغالب المعاهدات الاقتصادية والتجارية والقنصلية ، ولا تعتبر مطلقاً معاهدة جديدة .

تبسيت المعاهدات (Confirmation) :

يجري تبسيط المعاهدات عادة في مناسبات مختلفة كاعتلاء احد الامراء سدة العرش او اقامة نظام جديد للحكم او عقد معاهدة هامة تؤثر على الاتفاقيات السابقة ، او أي حادث آخر قد ينال من قيمة المعاهدة المعقودة ، ويقصد منه تبسيط احكام المعاهدة القديمة وتأييد مفعولها .

تجديد المعاهدات (Renouvellement) :

يقول الاستاذ برادييه فوديره (Pradier - Fodéré) ان تجديد المعاهدة هو اتفاق ضمني وصريح يرمي الى اعتبار المعاهدة المعقودة مدة محدودة مستمرة رغم انتهائهما . ويعيز الاستاذ فوشي بين التجديد (Renouvellement) واعادة المفعول (Rétablissement) ، ويرى ان التجديد يسبق انتهاء المعاهدة ، في حين ان اعادة المفعول تجري بعد انتهاء او بعد عودة العلاقات الدبلوماسية المقطوعة الى سابق عهدها .

اعادة النظر في المعاهدات (Révision) :

قد يختلف الطرفان المتعاقدان على بعض احكام المعاهدة فيؤثران اعادة النظر فيها بدلاً من الغائها ، ويتم ذلك عادة في اجتماع يضع فيه الطرفان صيغة النص الجديد في قالب مادة تضاف الى المعاهدة او توضع مكان المادة الملغاة .

انتهاء المعاهدات :

تنتهي المعاهدات عادة بصورة طبيعية او استثنائية . فتحقيق اهداف المعاهدة ، وانقضاء مدتھا ، وحدوث الشرط الفاسخ ، والعدول عنها ، او الغاؤها باتفاق الطرفين اذا زالت الغائدة من استمرارها ، أو تنازل الطرف الموضوعة لصلاحته ، كل ذلك يعتبر من الاسباب الطبيعية لانتهائهما . أما النقض الكيفي فيعد من الطرق الاستثنائية . فالمعاهدة الخاصة بجزيرة بركانية مثلاً تعتبر

ملفأة اذا غاصلت هذه الجزيرة في البحر ولم يبق لها اي اثر ، وكذلك المعاهدة المعقودة مع احدى القبائل التي تختفي فجأة من عالم الوجود .

نقض المعاهدات () : Dénonciation

تنص عادة المعاهدات في احدى موادها على امكان نقضها خلال مدة معينة ، ولا شك أن هذا النقض يعتبر أمراً بديهياً وطبيعياً ، وقد تعمد احدى الدول المتعاقدة الى نقض المعاهدة وفقاً لقاعدة تبدل الاحكام بتبدل الزمان (Rebus sic stantibus) بحجة ان الظروف التي أدت الى عقدها وتنفيذها قد تغيرت ، بحيث أصبحت هذه المعاهدة لا تتلاءم مع الوضع الحاضر ومع الغاية التي عقدت من أجلها . وفي الحقيقة ان الاستناد الى هذه القاعدة إنما يؤدي الى الغاء المعاهدة برمتها لا نقضها فحسب .

الفصل الثاني بقية الوثائق الدبلوماسية

ان المعاهدات والاتفاقيات هي العقود المثلية للتعهدات الدبلوماسية الدولية ، ويمكن القول ان جميع الوثائق الاخرى تعتبر بلا جدال صورة مصغرة عنها ، فالعقد الختامي والعقد العام والاتفاقات العادية والاتفاقات الدينية والمواثيق هي في الواقع معاهدات صرفة ، في حين أن التسويات والتصریحات والقرارات الخ . . هي اتفاقيات بكل معنى الكلمة . وقد يتتساع المرء عن الفائدة من ايجاد تسميات مختلفة لعقود متماثلة ، مع أن العقل والمنطق يقضيان بتوحيد التسمية مادامت النتيجة واحدة . وفي الحقيقة أن توسيع الاصطلاحات الدبلوماسية نشأ عن ضرورة ملحة ، اذ اضطرت عصبة الامم أن تسمى الوثائق المختلفة التي حملت على عقدها باسماء مختلفة تتفق مع ماتتميز به هذه الوثائق من فروق طفيفة .

العقد الختامي (L'Acte Final)

ان العقد الختامي بمفهومه الضيق يعتبر مثيل المعاهدة ، لانه يتضمن صورة واضحة صحيحة عن نتائج المفاوضات الدبلوماسية . أما بمفهومه الواسع فهو يعتبر محضرا كاملا يتضمن فضلا عن الاتفاقيات المعقودة ، جميع الرغبات التي ابديت والاقتراحات التي قدمت في مختلف جلسات الاجتماعات الدبلوماسية . وقد اخذت بهذا الرأي الاجتماعات الدولية التي عقدت في لاهي عام ١٩٣٠ ، اذ تضمن عقدها الختامي موجزا واضحا وجدولا كاملا لجميع القرارات والتوصيات والرغبات التي ابدتها المؤتمرون .

العقد العام (L'Acte Général)

لا يقصد من لفظة العقد العام أن هناك انطباقا كاملا في آراء واتجاهات الدول التي أقرته ، وإنما يراد منها الاعراب عن الرغبة في انضمام جميع دول العالم الى هذا العقد ، ولذلك فان المعاهدة والعقد العام يتشاركان في جوهرهما ويختلفان في درجة أهميتها .

الاتفاق (L'Accord)

الاتفاق عقد دبلوماسي ثنائي يتناول الشؤون الدولية الثانوية ، ويقصد منه غالباً شرح وتحديد بعض النقاط الواردة في اتفاقية سابقة ، أو تسوية احدى القضايا المعلقة بين دولتين اذا كان يتعدى عليهما الارتباط بایة معاهدة . وكثيراً ما يستعمل الاتفاق لتسجيل العهود السرية بين الدول ، تلك العهود التي تنشئ تعهدات سياسية أو اقتصادية وتمهد السبيل لعقد معاہدات اوسع نطاقاً وأشد أهمية .

التسوية (L'Arrangement)

التسوية عقد دولي ثانوي يستعمل غالباً لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول .

الامتيازات الأجنبية (Les Capitulations)

يرجع تاريخ الامتيازات الأجنبية الى عهد الصليبيين اذ كان الامراء المسيحيون في مملكة القدس يعقدون مع المدن التجارية الكبرى كجنوة وفلورنسا والبنديقية ومرسيليا اتفاques تجارية من شأنها ان تمنح رعايا هذه المدن امتيازات خاصة لقاء المساعدات القيمة التي كانت تقدمها الى الصليبيين . وكانت هذه الامتيازات تقتضي بان يكون لرعايا هذه المدن منطقة خاصة محربة يسكنون فيها، وان يعفون من بعض الرسوم البلدية ، ومن خدمة الامراء والاسياد . وكانت هذه الاتفاques نموذجاً للاتفاques التي عقدتها فيما بعد الإمبراطرة البيزانطيون والملوك المسلمين مع المدن التجارية . وكانت هذه الاتفاques تتضمن حرية التجارة ، وتعفي التجار من رسوم الدخول الى البلاد والخروج منها ، وتمكن المدن حق تعيين قناصل تتضمن اختصاصاتهم مقاضاة مواطنיהם في الدعاوى المدنية والجزائية وفقاً لاحكام قانون بلادهم . وقد عقد اول اتفاق من هذا النوع عام ١٥٣٥ .

ويرى بعض فقهاء القانون ان الامتيازات الأجنبية لا تعتبر معاہدات دولية لسببين : أولهما ان هذه الامتيازات ليست عقوداً بل منحة يتقى بها الملك على الاجانب ، فلا يمكن اذن دمجها في عداد المعاہدات أو الاتفاques الدولية التي تنطوي على فكرة تعاقد دولتين أو أكثر . والسبب الثاني هو أن هذه الامتيازات كانت منوطبة بارادة الملك الذي منحها ، اذ كان يحق له فسخها متى أراد ، وهذا يتنافى مع صفات المعاہدات والاتفاques . غير أن هذه الاعتبارات غير واردة لأن معظم العقود الدولية ، الموقعة منها والقابلة للتتجدد ، هي معاہدات بكل معنى الكلمة .

اتفاق التحكيم (Le Compromis)

ان اتفاق التحكيم هو اتفاق ثنائي ، تطلب فيه دولتان من محكمة التحكيم أن تنظر في قضية اختلفتا عليها ، وتعهدان فيه بالانصياع للحكم الذي ستصدره . فهذا الاتفاق يلزم الطرفين المتعاقددين ويعتبر شرطا أساسياً لامندوبة عنه لإثارة دعاوى التحكيم . ومما هو جدير باللاحظة ان عدد اتفاques التحكيم قد أخذ بالازدياد لكثرة المنازعات التي نشأت بين الدول، ومعظمها يتناول الخلافات على الحدود والمصالح المتعارضة ، وتفسير المعاهدات وحل الازمات الدبلوماسية .

الاتفاقيات الدينية (Les Concordats)

ان الاتفاقيات الدينية هي معاهدات يعقدها الكرسي البابوي مع حكومات الدول التي تدين اكثريتها شعوبها بالكاثوليكية ، وتنتناول هذه الاتفاقيات تحديد الانظمة الكنسية ، وتنظيم الابرشيات وشئون رجال الاكليروس وتسمية الكهنة على اختلاف درجاتهم ، والاهتمام بجميع القضايا الروحية .

ولقد تسائل بعض الفقهاء عن قيمة هذه الاتفاقيات من الناحية القانونية ، لأنها عقود عامة ناشئة عن سلطة قداسته البابا الداخلية ، ولأنها لا تتناول تسوية الخلافات القائمة بين دولتين ، وإنما تهتم بتنسيق تعاليم الدين وفروض العبادة مع أحکام الدستور المحلي والنظام العام . وهناك من يؤكد أن الاتفاقيات الدينية هي معاهدات دولية بكل معنى الكلمة لانعقادها بين دولتين تتمتع كل منها بالاستقلال والسيادة ، ولا يشار إلى المعاهدات المعقودة في الماضي تناولت شؤونا داخلية صرفة او عالجت قضايا لا تمت بصلة الى الدولتين المتعاقدتين .

القرارات (Les Décisions)

ان القرارات تفترض وجود منظمة دولية تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة وتنفيذ احكامها من قبل الاجهزة التابعة لها . وليس لهذه القرارات صفة الاحکام القضائية او التحكيمية ، وإنما هي شبيهة بالاتفاقيات الدبلوماسية لصدورها عن هيئة من الدبلوماسيين التابعين للدول مختلفة . وباستطاعة الدول ان تتبينى هذه القرارات وتعقد فيما بينها ، وعلى غرارها ، معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف .

التصريحات (Les Déclarations)

يقصد من لغة التتصريحات في الاصطلاح الدبلوماسي معان مختلفة منها:

١ - الصك الذي يصدره ممثلو حكومات مختلفة اثر انتهاء اجتماعاتهم

- الدبلوماسية للاعراب عن اتحاد وجهه نظرهم في قضية ما .
- ٢ - الصك الذي تصدره حكومة أو حكومات متعددة لابلاغ حادث أو توسيع احدى القضايا التي تشفل الرأي العام .
 - ٣ - الصك الذي يفسر بعض المواد الغامضة في معاهدة معقودة سابقا .
 - ٤ - الصك الملحق بالمعاهدة .
 - ٥ - بيان بالمبادئ التي تعلنها احدى المنظمات الدولية عند الادلاء برأيها في احدى القضايا .

تبادل المذكرات (Echange de Notes)

ان اسلوب تبادل المذكرات كثيرا ما يعني عن عقد اجتماعات دولية في سبيل توقيع اتفاقيات محدودة الاهمية ، او تجديد او تمديد اتفاقيات سابقة او انضمام بعض الدول الى المعاهدات المعقدة سابقا ... الخ ، وهو يفيد ايضا في تهيئة اسس المعاهدة المزمع عقدها .

فتبادل المذكرات يشبه من كل الوجوه نظرية العقود في القانون المدني حيث يعتبر تبادل الكتب المتماثلة في نصها كافيا لانشاء العقد .

وعندما يتفق الطرفان على صيغة الاتفاق لفظا ومعنى بواسطة تبادل المذكرات ، تبقى أمامهم مرحلة واحدة هي تحديد يوم لتوقيع الاتفاق .. ولا شك أن هذا الاسلوب الخطي يتفوق احيانا بدقته على المفاوضات المباشرة الشفهية .

الاتفاق الموقت (Le Modus - Vivendi)

وقد ترغب بعض الدول أن تتعاقد فيما بينها دون الارتباط بمعاهدات أو اتفاقيات تقيدها بالتزامات صريحة ودائمة ، فتعمد إلى عقد اتفاقيات مؤقتة . وقد لجأ إلى هذا الاسلوب كثير من الدول ، وبصورة خاصة الفاتيكان اذ انشأ بموجب هذه الاتفاقيات تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول التي كان يتعرّد آئذ عقد اتفاقيات دينية معها .

الميثاق (Le Pacte)

يتميز الميثاق عن المعاهدات والاتفاقيات بطابعه الخاص ، اذ ان توقيعه يتم غالبا في جو مشبع بروح الود والاخاء والرغبة الحقيقية في القيام بالتعهدات والضمادات الواردة فيه دون تردد او احجام .

محضر الجلسات (Le Procès - Verbal)

ان محضر الجلسات هو وثيقة دبلوماسية ترافق جميع مراحل المؤتمرات الدولية وتسجل اهم المناقشات التي تجري في اجتماعات الهيئة العامة واللجان الفرعية . ولمحضر الجلسات هذا استعمال آخر، اذ يعتبر أحياناً وثيقة دبلوماسية تتضمن اتفاق ممثلي الدول المختلفة على بعض الامور ، على انه من هذه الناحية اقل انتشاراً من البروتوكول لاكتفائة بتدوين جميع وقائع المفاوضات ومنها الاتفاques الطارئة ، وتسجيل تبادل وثائق التصديق على المعاهدات المعقودة سابقاً .

البروتوكول (Le Protocole)

ان البروتوكول او العهد هو اتفاق يتناول شؤوناً مختلفة ويرد باشكال متعددة فيما يلي اهمها :

١ - البروتوكول الختامي (Protocole Final) : ويقصد منه اتمام المعاهدة المعقودة او شرح بعض احكامها .

٢ - البروتوكول الاضافي (Protocole Additionnel) : ويدرك فيه بعض الشروط التي تعذر وضعها في المعاهدة .

٣ - بروتوكول التصديق (Protocole de Ratification) : ويقصد منه تثبيت تبادل وثائق التصديق الخاص بالمعاهدات المعقودة .

٤ - بروتوكول التحكيم (Protocole d'Arbitrage) : ويقصد منه الاتفاق على عرض الخلافات الطارئة على تحكيم احدى الهيئات الدولية السياسية او القضائية والقبول مسبقاً بالحكم الذي ستصدره .

٥ - البروتوكول الذي ينظم بعض القضايا المعلقة بين بلدان .

٦ - البروتوكول الذي يحدث وضعاً دولياً جديداً كما لو تم الامر بموجب اتفاق او معاهدة .

التوصيات (Les Recommandations)

الغاية من التوصيات توجيه نظر الحكومات المشتركة في اجتماع دولي الى الفائدة المرجوة من وضع نظام دولي او وطني يوجد حلاً عادلاً لاحدى القضايا المعلقة . وقد كانت عصبة الامم تتخذ فيما مضى كما أن الامم المتحدة ما زالت تتخذ توصيات من هذا القبيل للاعراب عن رغبة الجمعية العامة في أن تتبني الدول الاعضاء الانظمة او الاقتراحات المقررة . ولا تكتسب التوصيات صفة العقود الدولية الا بعد اقرارها من قبل الحكومات ذات العلاقة .

الباب العاشر

طرق المفاوضات الإضافية

الفصل الأول

المساعي الحميدة والوساطة

ان كافة طرق المفاوضات الإضافية تفترض وجود خلاف بين دولتين . ولن يست غاية المفاوضين دائما حل النزاع الناشب او التخفيف من حدته ، فلدى الدول في ميدان التنظيم وعقد الاتفاques ما يكفل اقامة السلم العالمي واعلاء كلمة الحق والتوفيق بين المصالح المتعارضة . ولذلك فان المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحكيم والتحقيق تعتبر كلها من الطرق السلمية الإضافية لحل المنازعات الدولية .

المساعي الحميدة (Les Bons Offices) :

يقول الاستاذ فوشي : (يقصد من لفظة المساعي الحميدة تلك المساعي والمحاولات التي تقوم بها دولة ما بغية ايجاد اتفاق بين دولتين متنازعتين . وتنتهي مهمة هذه الدولة فور الوصول الى اتفاق مبدئي ، على ان تتبع الدولتان المتناخضتان مفاوضاتهما مباشرة الى ان يوضع الاتفاق بشكله النهائي . وعلى الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة ان تستعمل نفوذها الادبي و تستثمر عری المؤدة والصداقة التي تربطها بالدولتين ، مظهرا في جميع الاحوال الحكمة البالغة والكتمان التام . وليس لهذه الدولة ان تدخل طرفا في الاتفاق المعقود ، كما ان رفض قيامها بالمساعي الحميدة لا يعتبر اهانة تناول من كرامتها) .

اذن فالمساعي الحميدة هي من الوسائل التي تؤدي الى اتفاق حبي و تتيح للطرفين المتناخضين تبادل وجهات النظر في جو تسوده الصداقة والرغبة في الوصول الى حل مرضي .

الوساطة (La Médiation) :

يقول الاستاذ براديه فوديره : (ان المساعي الحميدة تتحول الى وساطة اذا تجاوزت الدولة الصديقة مهمة ابداء النصح والمشورة ، وأسهمت برضاء الطرفين في المفاوضات الجارية الى حين انتهائهما او اقطاعها . ولها أن تدل على خلال ذلك برأيها في المطالب التي يتقى بها الطرفان فتؤيد الصالح منها وتزد الجائز ، ثم تقدم الاقتراحات التي تعتبرها موافقة وعادلة) .

ويقول الاستاذ فاتل : (ان هذه المهمة تفترض في الوسيط العادلة والمهارة والرأي الصائب ، وتفضي بأن يكون حيادياً فيحول دون التراشق بالتهم ويهدىء الضفاف الكامنة ويقرب الآراء المتباعدة . ويترتب عليه ان يراعي ناحية الحق وان يسره على ا يصل كل ذي حق الى حقه دون العرص على بلوغ ذرورة العدل والكمال . بل يجب على النقيض من ذلك ان يحمل صاحب الحق على التساهل في مطالبه حسماً للنزاع وتوطيداً لاركان السلم . ولا يعتبر الوسيط ضامناً للمعاهدة التي كان له الفضل الاكبر في عقدها ما لم يتعهد بذلك صراحة) .

وليس للدولة الوسيطة ان تفرض على الطرفين الحل الذي ترتئيه بل عليها أن تترك لهما ملء الحرية في قبوله أو رفضه أو تعديل بعض النقاط الواردة فيه .

ان الوساطة في الاصل اختيارية غير الزامية ، وينشأ عن ذلك ان للدولة التي تطلب وساطتها الخيار بين القبول والرفض . ويتحقق لكل من الدولتين المتنازعتين ان ترفض وساطة احدى الدول الأخرى . وآخرها فمن الصعب التأكيد بان الوساطة واجب تقتضيه العوامل الاخلاقية والانسانية كما انه من الخطأ الادعاء بعدم جواز اللجوء اليها بعد نشوء الحرب بين الدولتين المتخاضتين . والحقيقة أن لكل حادث وضعاً خاصاً ، ومن المهم ان لا تفسر رغبة احدى الدول بتقديم وساطتها بانها تسعى لفرض سلطتها وسيطرتها على الدول المخاضمة .

على أن ثمة احوالاً تعتبر فيها الوساطة الزامية ، وذلك عندما تتعهد الدول في المعاهدات التي تعقدتها بوجوب اللجوء لدى نشوب خلاف بينها الى وساطة احدى الدول الأخرى ، او اذا تعهدت احدى الدول بتقديم وساطتها الى دولة اخرى عند مسيس الحاجة (١) .

(١) نورد فيما يلي بعض المواد الواردة في ميثاق الامم المتحدة والمتعلقة بحل النازعات التي تنشأ بين الدول بصورة سلمية :

المادة الثالثة والثلاثون :

- ١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أن يتتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة ، والتحقيق والوساطة ، والتوفيق والتحكيم ، والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى المنظمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها .
- ٢ - ويدعو مجلس الامن ، أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بالطرق المذكورة اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة الرابعة والثلاثون :

مجلس الامن ان يتحقق في أي نزاع او أية حالة قد تؤدي الى احتلال دولي ، او قد تشير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او هذه الحالة يهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

المادة الخامسة والثلاثون :

- ١ - يحق لكل عضو في المنظمة ان يوجه نظر مجلس الامن ، أو الجمعية العامة الى أي نزاع ، أو أية حالة من النوع المشار اليه في المادة ٣٤ .
- ٢ - يحق لكل دولة ليست عضوا في الامم المتحدة ، ان توجه نظر مجلس الامن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه ، اذا كان قد سبق لها ان قبلت بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ، لفض هذا النزاع .
- ٣ - تخضع لاحكام المادتين ١١ و ١٢ الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة القضايا التي يوجه اليها نظرها بموجب هذه المادة .

الفصل الثاني

التحكيم

التحكيم أسلوب دبلوماسي قانوني يقصد منه حل الخلافات الدولية حلاً سلمياً باتفاق الدولتان المتنازعات إلى قاض أو هيئة من كبار القضاة والمرجعية بالنظر في الخلاف الناشب بينهما. إن التحكيم يتم عادةً اماؤثر اتفاق (Compromis) ينشأ بعد حدوث الخلاف وهو التحكيم الاختياري ، أو يتم تنفيذاً لشرط وارد في معايدة سابقة (Clause Compromissoire) وهو التحكيم الاجباري . إن مصلحة الدول المتنازعة تقتضي باختيار المحكمين من الشخصيات اللامعة الجديرة بإصدار أحكام رصينة عادلة ، كرؤساء الدول الأجنبية أو أحد المحاكم الشهيرة أو كبار المشرعین والأساتذة والقضاة .

ويعتبر التحكيم طريقة دبلوماسية لأسباب ثلاثة :

- ١ - ان الأصول الواجب اتباعها لتمهيد عرض الخلاف على التحكيم هي دبلوماسية صرفة ، لأن التحكيم بحد ذاته ناشيء عن عقد دبلوماسي هو الاتفاق أو المعايدة .
- ٢ - تعتبر موافقة الطرفين مصدر السلطة التي يستند إليها الحكم في إصدار حكمه ، غير أن هذه الموافقة نتيجة حتمية لرغبة الطرفين المبينة في الاتفاق الموقع أو المعايدة المعقودة .

- ٣ - ان الحكم الذي يصدره الحكم لا يعتبر تطبيقاً كاملاً لقوانين موضوعة ، وإنما هو قرار تمليه مبادئ العدل والانصاف .
فهذه الأسباب كلها تضفي على التحكيم صبغة دبلوماسية وقانونية في آن واحد .

التحكيم الاختياري :

ان مؤتمرات لاهي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حددت الاجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التحكيم . وتفترض هذه الاجراءات وجود اتفاق موقع من قبل الدولتين المتنازعتين يهدف إلى حل الخلاف القائم من الناحيتين القانونية

والواقعية . ويشرح هذا الاتفاق القضية المعروضة على التحكيم ويسمى الحكم المنتخب ، ويعين حدود سلطته ، وينظم شكل المذكرات ، وكيفية ارسالها الى الحكم ، والمدة الواجبة مراجعتها في ذلك ، ويقدر السلفة النقدية الواجبة تأدتها لقاء النفقات ، ويقرر المكان الذي ستتخذه المحكمة مركزا لها واللغة القبولة في المراقبة ، ويتضمن أخيرا تعهد الطرفين باحترام وتنفيذ الحكم الذي سيصدره الحكم دون أي تردد .

وقد أنشأت مؤتمرات لاهاي المذكورة محكمة عليا للتحكيم تتولى عند اللزوم وضع صيغة الاتفاق . وتتألف هذه المحكمة من مكتب دائم ومن مجلس اداري مؤلف من الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة هولاندا ومن وزير خارجيتها . غير ان هذه المحكمة ليست محكمة دائمة ذات دورات منتظمة كمحكمة العدل الدولية ، وما هي في الواقع سوى جهاز لترشيح اسماء المحكمين الرسميين على السلطات المختصة .

ولكل دولة الحق في انتخاب حكمين من اللائحة الرسمية على ان يكون أحدهما اذا شاءت من رعاياها ، ثم يختار هؤلاء الاربعة حكما أعلى ، وعند خلافهم يعهدون الى دولتين بتنمية هذا الحكم ، واذا لم تتمكن هاتان الدولتان خلال مدة شهرين من الاتفاق على تسمية الحكم يلجأ الطرفان المتنازعان الى انتخاب حكمين يعين أحدهما بالقرعة ، ومن ثم تبدأ محكمة التحكيم مهمتها .

ويجوز تعديل هذا الاسلوب باتفاق الطرفين .

ان محكمة التحكيم نظرت في ١٩٠٢ قضية خلال المدة الواقعة بين عام ١٩٢٨ وعام ١٩٢٨ . وقد أقامت الدليل في الحلول التي اوجدتها للمنازعات الدولية عن رغبة اكيدة في احترام المبادئ القانونية ومراعاة الحياد التام ، واظهرت حرصا زائدا على التعمق في فهم ودراسة القضايا ، كما اثبتت مهارتها في ارضاء الدول المتنازعة .

التحكيم الاجباري :

ان التحكيم الاجباري ينشأ عادة اما عن اتفاق التحكيم ، واما عن شرط التحكيم (Clause Compromissoire) الوارد في احدى المعاهدات المعقودة . ولا شك ان هذا الاسلوب الاخير غير مضمون لاحتمال زواله بزوال المعاهدة المتضمنة شرط التحكيم . وهذا الشرط اما ان يكون خاصا اذا كان التحكيم منحصرا بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ احكام المعاهدة الواردة فيها ، واما عاما اذا كان اللجوء الى التحكيم قد تقرر لحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين . على ان هذين الاسلوبين لا يحققان المثل الاعلى للتحكيم الاجباري ، لأنهما لم يحددا محكمة دائمة ترفع اليها الخلافات بين الدول فور وقوعها .

الاجراءات المتبعة في التحكيم :

تفتح جلسات التحكيم حتما بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ، وفي المرحلة الاولى يتبادل هؤلاء الممثلون مذكرات خطية تتضمن بوضوح دقائق القضية المعروضة على التحكيم ، ويبين كل من الطرفين الحاجج التي تدعم رأيه والبراهين التي تؤيد نظريته . وفي المرحلة الثانية يترافع ممثلا الطرفين شفهيا ويستعرضون القضية وأسباب النزاع . اما اذا كان الحكم رئيس دولة فقد جرت العادة بأن لا يلتجأ الطرفان الى المراقبة الشفهية .

وتكون الجلسات سرية ما لم يتم الاتفاق على جعلها علنية ، ويمتنع الطرفان اثناء انعقاد الجلسة عن القيام بأي عمل من شأنه ان يؤثر على تنفيذ الحكم الذي سيصدره الحكم .

قوة الحكم التنفيذية :

ان الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم لا يستوجب حتما ذكر الحيثيات ، ولكن بما انه يستمد معظم قوته من البيانات والقرائن التي ادت الى وضعه ، فمن المستحسن ان يكون مدعاوما بالأسباب الموجبة . ويعتبر الحكم الصادر نهائيا وغير تابع للاستئناف والتمييز علما بان صفتة هذه لا تجعله ملزما للطرفين او قابلا للتنفيذ حكما . وقد اتفق فقهاء القانون على قبول أسباب اربعة لاعتبار الحكم الصادر باطلأ ، وهي :

١ - اذا تجاوز الحكم سلطته كأن يكون حكمه مستندا الى نقاط قانونية غير مستوحاة من مبادئ العدالة والانصاف .

٢ - اذا لم يسمح لاحد الطرفين بالادلاء بحججه أو التوسع في دفاعه ، أو كان هناك نقص في اجراءات المحكمة .

٣ - اذا ثبت حدوث تلاعب او ارتكاب رشوة من شأنها اثاره الريب في نزاهة الحكم وحياده .

٤ - اكتشاف امر جديد قد يؤثر على الحكم الصادر ، ويعتبر هذا السبب في الحقيقة من عوامل اعادة النظر لا من أسباب البطلان .

ولا يجوز بحال من الاحوال طلب ابطال الحكم الصادر بحججة خطأ الحكم .

وليس للاحكام الصادرة مؤيدات عند عدم تنفيذها ، غير ان جميع الاحكام التي صدرت عن الهيئات التحكيمية كانت في الواقع محترمة ونافذة .

الفصل الثالث

الجان الدولية

لجان التحقيق الدولية :

يعود الفضل في تأسيس لجان التحقيق الدولية إلى اقتراح ممثلي روسيا في مؤتمرات لاهي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . وكان هذا الاقتراح يرمي إلى منح لجان التحقيق صفة الزامية ، غير أن اعتراض بعض الدول الصغيرة أهاب بالمؤتمرين إلى تعديل المشروع ، واعتبار لجان التحقيق هيئة اختيارية . وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية عام ١٩٠٧ ما يلي :

(ترى الدول المتعاقدة أنه من المفيد ومن المرغوب فيه أن يلجم الطرفان حل الخلافات ذات الطابع الدولي ، والتي لا تمس الشرف ، ولا تتعلق بالمصالح الجوهرية ، والتي يستعصي حلها بالطرق الدبلوماسية ، إلى تأليف لجنة تحقيق دولية تتولى دراسة وقائع الأمور عن كثب وحل الخلاف الناشيء حلاً مشبعاً بروح التجerd والنزاهة) .

مهمة لجان التحقيق :

تهتم لجان التحقيق بالمنازعات الدولية وتتولى دراسة الناحية الواقعية منها كالحادث الذي يقع على حدود دولتين مثلاً ، إذا كانت تلك الحدود غير مقررة نهائياً .

واما الغاية من احداث هذه اللجان فانها ترمي أولاً إلى الحصول على معلومات دقيقة ونزيهة تساعد على ايجاد حل عادل للخلاف القائم ، وثانياً إلى تهدئة الخواطر اذ أن المدة التي تقوم اللجنة خلالها بالبحث والاستقصاء كفيلة بتقريب وجهات النظر والقبول بحلول معقولة .

تتألف اللجان عادة بموجب اتفاقية تعقد بناء على اقتراح أحد الطرفين أو دولة أخرى . وتحدد الاتفاقية القضايا المراد درسها وكيفية تأليف اللجنة وأختصاص الأعضاء ، وتعيين أيضاً مركز عمل اللجنة ولغتها الرسمية أو اللغات

الإضافية التي يجوز لها استعمالها ، والتاريخ الذي يتوجب عليها أن تقدم فيه تقريرها ، وتناول امكان تعيين مساعدين ومدى اختصاصاتهم .

وعلى الدول المتنازعة ان تقدم الى اللجنة كل التسهيلات التي تتيح لها استكمال معلوماتها لسماع الشهود والخبراء والاطلاع على الوثائق الخ
وتضع اللجنة تقريرها بصورة سرية وبأغلبية الاصوات مع ذكر اسماء المخالفين أو المستنكفين ، ثم تقرؤه في جلسة علنية وتسليم نسخة منه الى كل من الطرفين . وهذا التقرير يكتفي بسرد الحوادث والواقع ، وليس له صفة القرارات القضائية الالزامية ، ولذلك فإنه يترك للدولتين اتخاذ الخطط التي ترتئيها والتي تتفق مع مصلحتها .

لجان المصالحة :

ان المصالحة هي مزيج من الوساطة والتحقيق اذ تهدف الى دراسة أسباب الخلاف والسعى للتوفيق بين الطرفين واقتراح عقد اتفاق بينهما . فالમصالحة اذن تميز عن التحقيق بالعمل على اصلاح ذات البين في حين ان الوساطة تمتاز عليها بكونها ناشئة عن رغبة احدى الدول بازالة أسباب سوء التفاهم دون ان تبدو هنالك أية ضرورة لعقد اتفاق بين الطرفين .

وللجان المصالحة صبغة دبلوماسية وسياسية لا قانونية لأنها تهتم بالخلافات الناشئة عن تبادل وجهات النظر ، أو عن اصطدام المطامع ، أو عن تعارض المصالح الخ

ولا تصدر لجان المصالحة احكاما او قرارات ، وإنما مهمتها التحقيق واللاحظة والمقارنة والاقتراح . ولذلك فان ما يتضمنه محضر المصالحة من آراء وبيانات وحلول واقتراحات لا يلزم الطرفين مهما كانت أهميته .

أما تأليف لجان المصالحة فيتم بموجب معاهدة او اتفاق يعقد بين الطرفين المتنازعين ، وتبدأ اعمالها بناء على طلبهما . ويتتألف عادة من خمسة اعضاء : ثلاثة حياديين واثنين من رعايا الدولتين . واللجنة مستقلة في اعمالها ، فهي تجمع المعلومات وتستمع الى الشهادات الجديرة بایجاد القناعة لديها ومن ثم تبدي رأيها الى الطرفين وتسجل رغبتهما او رفضهما الاخذ بالاقتراحات التي تتقدم بها .

وقد يؤدي اخفاقها الى رفع القضية الى هيئة تحكيمية او الى احدى المنظمات الدولية .

اللجان المختلطة :

وتحمة اسلوب أخير لحل المنازعات الدولية وهو اللجوء الى اللجان المختلطة . وهذه اللجان قديمة العهد وكثيرة الاستعمال ، ولا سيما في تسوية قضايا الحدود وتقدير الخسائر التي تلحق بالافراد من جراء تصرفات دولة اجنبية .

وتتألف هذه اللجان من عدد متساو لمثلي الدولتين ، على ان يضاف اليهم عند اختلافهم حكم أعلى قد يؤخذ من رعايا الدولتين دلالة على الثقة المتبادلة بينهما .

ولهذه اللجان صبغة دبلوماسية ومهمتها الاولى السرعة في وضع الحلول الملائمة ، وتعتبر قراراتها ملزمة للطرفين .

ختام البحث

نصائح إلى الدبلوماسيين المبتدئين

يسريني أن أقدم في نهاية بحث الدبلوماسية النصائح التالية إلى الدبلوماسيين المبتدئين :

– ان الدبلوماسي العربي هو بالدرجة الأولى صاحب رسالة ألا وهي خدمة القومية العربية وعليه ان يُؤدي هذه الرسالة على اتم وجه .

– ان الدبلوماسي رسول سلام ووئام وعليه ان يبدو بهذا المظهر في جميع اتصالاته الرسمية والاجتماعية ، ويحل جميع المشاكل التي تعترض سبيله بالحسنى واللين والنعومة الدبلوماسية .

– وعليه ان يوحى الثقة بصدقه وامانته ورزانته ومنطقه السليم ومراعاته لشعور الغير ولا سيما من كان دونه شأنًا .

– ان السلام يقوم على تسوية القضايا ، والتسوية تتم بالمفاضات ، والمفاوضات لاتنبع الا اذا كانت محاطة بهالة من الكتمان ، فكن كتونما ما استطعت ولا تننس ان للجدران آذانا صاغية وللناس عيونا محدقة .

– لا تتأخر في تقديم التقارير عن الاحداث التي تمر في البلاد المعتمد لديها ولو سبقتك الى اذاعتها مكاتب الانباء العالمية ، كيلا تتهم بالخمول وعدم الاكتراث .

– لا تتضايق في الازمات من السهر في السفارة حتى ساعة متاخرة من الليل او مساعدة زملائك وموظفي الرموز (الشيفرة) في وضع البرقيات او حلها .

– لا تتبرم من القضايا الصغيرة العادلة التي قد تكلف بها بل يجب ان تبدي بها اهتماما لا يقل عن اهتمامك بالقضايا الكبرى ، وبذلك تكتسب الثقة .

– كن دؤوبا على العمل ، حريصا على انجاز الاعمال التي يكلفك بها رئيس بعثتك ولا تدع له فرصة لابداء ملاحظة او التوبيخ .

– لا تكتف بالعمل اليومي بل عليك تنمية معلوماتك بالمطالعة دون حصرها بموضوع معين او منطقة معينة ، وطالع بصورة خاصة البلاغات التي تصدر

عقب اجتماعات رؤساء الدول والحكومات والوثائق التي تصدرها بعض وزارات الخارجية باسم الكتاب الاصفر او الازرق او الابيض الخ . . .

– تعلم مراقبة الناس والاحاديث وحاول ان تكون بشأنها رايا .

– حاول زيادة خبرتك في الحياة ، فقد قال (La Bruyère) بهذا الشأن : (ان الدبلوماسي يستشير الزمان والمكان والظروف ، ومزاج الاشخاص الذين يتفاوضون معهم ، وفلسفة الامة التي اوفد اليها) .

– كن انيقا في مظهرك ابيا دون كبراء ووديعا دون ضعف .

– لا تتسرع في نقد آراء رئيس بعثتك او تصرفاته فقد يكون لديه من الخبرة في الامور او المعلومات المكتومة ما يبرر موقفه . ولا مانع من عرض رأيك بلطف وابد فقد يرى في ذلك دليلا على شدة انتباحك وتوقد ذهنك فضلا عن صراحتك واخلاصك له .

– حاول ان تفرض شخصيتك عن طريق احترام رئيسك وملاظفة زملائك والاهتمام بالاعمال والمسؤوليات الموكولة اليك ، واحترم نفسك بدون غرور يحترمك الناس .

– وطد علاقاتك مع (الملحقين الفنيين) الموجودين في بعثتك، فصادقهم تكسبك معلومات جديدة وتضفي على غربتك كثيرا من البهجة والسرور .

– اكرم زائرك من المواطنين العرب ولا سيما الصحافيين منهم .

– كن طموحا ومصمما على الوصول الى القمة واعتمد في ذلك على الله اولا ثم على جهودك الشخصية ثم على رسائلك ، والظروف ، والحظ ايضا . . . واعتصم في سبيل ذلك بالحزم والصبر .

– ادرس احوال البلد المعتمد لديه من النواحي السياسية والاقتصادية والتاريخية والجغرافية ، وادرس اخلاق سكانه وعاداتهم وتقاليدهم ، فان هذه الدراسة تحبب اليك الاقامة في هذا البلد مهما كان نائيا او فاسيا وتمهد لك سبل التفاهم والصدقة مع اهله .

– ان سنك ومركزك يسمحان لك بارتياد الاماكن المحظورة على رئيسك والاتصال باشخاص قد لا يستطيع ايجاد علاقات مباشرة معهم . فمن واجبك ان تمده في هذه الاحوال بالمعلومات التي قد تفيده في اداء مهمته .

– احفظ بدقة اسماء رئيس الدولة المعتمد لديها وزعمائها ورجال الحكومة وكبار الشخصيات والمدن الكبرى فان اللحن بلفظه يترك دائمًا أسوأ الاثر .

– من مقتضيات المجاملة الدولية ان تبدي اهتماما بالغا بمقاصدات البلاد، وألا تتبرم من وجودك فيها .

— تقيد بقواعد البروتوكول الى اقصى حد ، ولا تنتقد سياسة الحكومة المحلية الا في الدفاع عن كرامة بلادك .

— ان في الحفلات والاجتماعات مجالا واسعا لالتقاط المعلومات التي يهم المسؤولين الاطلاع عليها (على ان تميز بين الصحيح منها والكاذب) ، وفرصة سانحة للقيام بالدعایة لبلادك في الحدود التي يرسمها لك رئيس البعثة ووفق توجيهاته ، دون ان تفرط بأي سر قد تكون اطلعت عليه بحكم وظيفتك ، او تبدي رأيا مخالفا لرأي حكومتك .

— حاول دائما في احاديثك استدراج مخاطبك كيما تحصل بصورة غير مباشرة على ماتريده من المعلومات دون طرح أي سؤال . اما اذا سئلت فحاول اولا ان تتملص من الجواب ثم تحاشر نفي الحقيقة او قول ما لا يستساغ قوله .

— تجنب المزاح ومحاولة البراعة في الكلام فان عاقبتهمما غير سليمة .

— كن معتدلا في مأكلك ومشربك فالخمر تفضح الاسرار وتسيء الى الكرامة .

— اقض معظم اوقات فراغك في الرياضة والمطالعة فان فيهما غذاء للجسم والروح معا ، ولا مانع من المباشرة بتدوين بعض الواقع واللاحظات فقد تفيدك في وضع مذكراتك في المستقبل .

— تذكر اخيرا الكلمة التي كان يرددتها موسوليني : (ان الفاشية تستعين في سبيل تحقيق اهدافها السياسية باحدث الوسائل العصرية وهي الطائرة وباقدم واسطة للسيطرة والحصول على المعلومات وهي المرأة) .

القسم الثاني
قواعد البروتوكول

بروتوكول الاسباقية

المقدمة :

البروتوكول هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تسود تنظيم مختلف المناسبات والاحفلات والمآدب الرسمية والاجتماعية .

وتحتل الاسباقية (اي حق التقدم على الغير) مكان الصدارة في موضوع البروتوكول لتوافقها مع مافطر عليه البشر من حب التنافس والتسابق والظهور .

وقد كانت الاسباقية في القرون الماضية الشغل الشاغل للملوك اوروبا وسفرائهم ، وكثيرا ماثارت المنازعات بسببها بل كثيرا ما اطاحت بالعروش واضرمت نار الحروب .

ولقد كان مؤتمر فيينا المعقود عام ١٨١٥ الفضل الاكبر في تنظيم الاسباقية في الحقل الدولي ، والحد من المنازعات التي كانت تنشأ عنها . اما في الحقل الداخلي فقد لجأت معظم الدول الى تنظيم الاسباقية بين كبار رجال الدولة ، وقضت بذلك على الفوضى التي كانت تسود حفلاتها .

ومن الانصاف القول ان موضوع الاسباقية مازال يعتبر موضوعا شائعا ودقيقا للغاية للاعتبارات الكثيرة التي ترافق احيانا صفات الشخصيات او طبيعة المناسبات ، مما يرمي على عائق المشرفين على شؤون مراسيم الدولة مهمة حساسة للغاية تقضي بوزن الامور حق وزنها واعطاء كل ذي حق حق دون زيادة او نقصان والمحافظة على كرامة الجميع دون الاساءة الى احد .

اسباقية وزراء الدولة :

تحدد اسباقية وزراء الدولة وفقا للترتيب الوارد في قرار التعيين الصادر عن رئيس الدولة والذي يأخذ بعين الاعتبار قدمهم في الوزارات السابقة .

وبصورة عامة يتقدم الوزراء المركزيون على الوزراء التنفيذيين .

اسباقية السفراء :

تحدد اسباقية السفراء بالاستناد الى تاريخ تقديم كتب اعتمادهم . واذا تساوى بعضهم في هذا التاريخ ينظر الى الساعة التي قدم فيها كل منهم كتاب اعتمادهم . ويحتفظون باسباقيتهم اذا اقتضت الضرورة تقديم كتب اعتماد

جديدة بسبب تتوسيع ملك جديد او تغيير نظام الحكم . اما انتخاب رئيس جمهورية جديدة فلا يقتضي تقديم كتب اعتماد جديدة .

ويعتبر السلك السياسي في الحفلات العامة وحدة لا تتجزأ .

اسبقية القائمين بالاعمال بالنيابة :

تحدد بحسب تاريخ مباشرتهم الوكالة .

الاسبقية بين الملحقين العسكريين :

تحدد فيبعثة الواحدة وفقا لرتبهم العسكرية ويحتلوا مكانهم بعد رئيس البعثة والشخص الذي يليه وينوب عنه حكما في حال غيابه .

وتثبت هذه الاسبقية في قائمة السلك السياسي التي تصدرها الدولة المعتمدين لديها .

اسبقية القنائل :

تحدد فيما بينهم وفقا لتاريخ الاجازة القنصلية (Exequatur) التي تمنحهم ايها الدولة المعتمدين لديها ، ولا عبرةلتاريخ البراءة القنصلية (Commission Consulaire) الصادرة عن رئيس دولتهم .

ويتقدم القنائل المسلكيون على القنائل الفخرية اطلاقا .

ويسمى عميدا للسلك القنصلي القنصل العام المركزي الذي يحمل اقدم اجازة قنصلية ، وفي حال غيابه يتولى العمادة من يليه في القدم .

يعتبر السلك القنصلي في الحفلات العامة وحدة كاملة لا يجوز تجزئتها .

وتحدد اسبقية القنائل العامين بالنيابة بعد القنائل العامين ووفقا لاسبقية المحددة لرؤسائهم الغائبين ، ويأتي ترتيبهم قبل القنائل المركبة .

اسبقية الموظفين والضباط :

تحدد اسبقية الموظفين والضباط مبدئيا بالنسبة الى مراتبهم ودرجاتهم وقدمهم في كل منها ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار المراكز التي يشغلونها اذا كانت اسمى من مرتباتهم الفعلية .

اسبقية الزوجات :

تتمتع زوجات الرؤساء والوزراء والسفراء بالسبقية المحددة لازواجهن، هذا مع مراعاة القاعدة العامة المتبعة في المأدب والتي تقضي بتقديم السيدات على الرجال عن طريق اتباع اسلوب التداخل .

اسبقية المجاملة :

يجوز منح بعض الشخصيات التي تتمتع بمكانة علمية او اجتماعية مرموقة اسبقية خاصة متداخلة مع اسبقية الشخصيات الرسمية .

ويجوز في الحفلات الخاصة ان يؤخذ بعين الاعتبار الى جانب الاسبقية الرسمية عوامل السن او القرابة او المراكز السابقة مع وجوب مراعاة مقتضيات الطابع الخاص بكل حفلة .

الاسبقية في الحفلات الخطابية :

القاعدة في الحفلات الخطابية ان تكون اكبر شخصية آخر من يتكلم ولا يجوز الكلام بعدها .

الاسبقية في اجتماعات مجلس الجامعة العربية :

تحدد اسبقية المندوبين وفقا للترتيب الابجدي باللغة العربية للدول الاعضاء .

الاسبقية في اجتماعات اجهزة الامم المتحدة :

تحدد اسبقية المندوبين في هذه الاجتماعات وفقا للترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء باللغة الانكليزية .

اما في اجتماعات الجمعية العامة فتحتل المقعد الاول الدولة التي يظهر اسمها في القرعة التي تجري لهذه الغاية في ابتداء كل دورة ثم تليها بقيمة الدول التي تتبعها بالترتيب الابجدي الآنف الذكر .

الاسبقية في مقاعد السيارات :

ان مقعد الشرف في السيارة هو اليمن من الصدر ثم اليسار ثم المقعد المنتصف (ولا يجوز استعماله في المناسبات الرسمية الا عند الضرورة القصوى) .

ويقتضي وقف السيارة دائمًا على يمين الطريق (في غير البلاد التي تتبع النظام الانكلو-سكوني) وبذلك يتسعى للشخص الاول ان يركب عند الذهاب من باب اليمين ويركب الثاني (والثالث في حال وجوده) من باب اليسار بعد التأكد من دخول الشخص الاول . وعند القدوم ينزل الاول والثاني من باب اليمين . وينزل الثالث من باب اليسار . ويجوز نزولهم جميعا من اليمين .

اما في المناسبات العادية فاذا كان صاحب السيارة يتولى قيادتها بالذات فان مقعد الشرف يصبح حينئذ الى جانبه .

قواعد عامة في الاسبقية

ـ القاعدة الاساسية هي ان لانيابة في الاسبقيات ، وانما يحق لرئيس الدولة او رئيس الحكومة انتداب احد الوزراء كما يحق لهؤلاء انتداب وكلائهم في الحفلات والآدب الرسمية الموضوعة تحت رعايتهم ويحوز في هذه الحالة ان يحل المنتدب محل الاصليل .

ـ لا يتمتع الافراد قطعاً بالاسبقية والمراسيم المقررة للهيئات التي ينتمون اليها .

ـ يوزع أصحاب الاسبقية تباعاً على يمين ويسار من يرأس الحفلة .

ـ يجوز في بعض الحالات الخاصة وضع السلطات المدنية على يمين من يرأس الحفلة ، والسلطات العسكرية على يساره بعد الوزراء مباشرة .

ـ تبدأ الحفلة بعد وصول من يرأسها وجلوسه في المقعد المخصص له ، ولا يسمح بعد ذلك ل احد بالدخول .

ـ عند انتهاء الحفلة يخرج من يرأس الحفلة قبل الجميع .

ـ يجوز في المآدب ذات الطابع الخاص اتباع قاعدة التداخل (Intercalation) كوضع السفراء بين وزراء الدولة ، ووضع الوزراء المفوضين او كبار الضباط او القنواص العاملين بين الامناء العامين وكلاء الوزارات .

ـ عندما تقيم احد الشخصيات التي تتمتع في الدولة بسبقية معينة مأدبة او حفلة رسمية ، فانها تحتل المركز المخصص عادة (للداعي) ، ويحق لها ان تتنازل عن هذا المركز لرئيسها المباشر اذا كان مدعواً للحفلة ، على ان تعود في هذه الحال الى المركز المقرر لها بالاسبقية النافذة .

برو توكول بطاقات الزيارة

ان الغاية من ايداع بطاقات الزيارة اثبات حضور شخص ما الى دار شخص آخر او الى مكتبه للقيام بواجب وظيفي او اجتماعي كللتنهئة والتعزية،
الخ ...

والعادة المتبعة في معظم البلد - باستثناء الانكلوسكسونية - تقضي
بان يبادر القادر من السفر الى زيارة رؤسائه وبعض زملائه واصدقائه وارسال
البطاقات الى بقية اصدقائه وزملائه .

ويسود ارسال البطاقات القواعد التالية :

- ١ - يعتبر ارسال البطاقة بمثابة زيارة شخصية .
- ٢ - يقوم بارسال البطاقة الشخص القادر والاصغر سنا او مقاما .
- ٣ - يستحسن ايداع البطاقة بالذات وفي اليوم الاول من الوصول
ويجوز ارسالها بواسطة رسول خاص .
- ٤ - يجب تبادل البطاقات خلال ٢٤ ساعة .
- ٥ - يرسل العازب بطاقتين الى منزل الاسرة التي يود مجاملتها .
- ٦ - يستحسن لدى ايداع البطاقة ثني طرفها من جهة اليسار ومن
الاعلى الى الاسفل . وليس لثنبيها من احد الركنين الاعلى او الاسفل اي معنى
خاص .
- ٧ - تسجل على البطاقات احدى العبارات التالية تبعاً للمناسبة التي
اقتضت ارسالها :

- | | | | | |
|------------------------------|----|----------|----|------------------------------|
| (Pour remercier) | او | p. r. | اي | ـ للشكر |
| (Pour Fêter) | او | p. f. | اي | ـ للتنهئة بالعيد |
| (Pour Féliciter Nouvel an) | او | p.f.n.a. | اي | ـ للتنهئة بعيد رأس السنة |
| (Pour Prendre Congé) | او | p.p.c. | اي | ـ للاستئذان بالسفر او موعداً |
| (Pour Condoléances) | او | p. c. | اي | ـ للعزية |

و - لتقديم السيد
 او p. اي (Pour Présentation)
 ز - للتعارف
 او p.f.c. اي (Pour faire connaissance)
 ح - للاطمئنان عن صحة السيد او p.p.n.
 ط - مع تحيات فلان (Avec les compliments de...)

ويستحسن ان يكون لدى الاسرة اربعة انواع من البطاقات يحمل كل نوع منها البيانات التالية :

- ١ - اسم الزوج مع بيان صفتة الرسمية .
- ٢ - اسم الزوج مجرد اية صفة وذلك للمناسبات الشخصية والعائلية .
- ٣ - اسم الزوجة .
- ٤ - عبارة (السيد . . . والسيدة عقيلته) دون بيان اية صفة رسمية .

ويجوز اضافة عنوان المنزل دون رقم الهاتف وذلك باقصى اليسار بالنسبة للغة العربية وباقصى اليمين بالنسبة للغات الاجنبية .

شكل البطاقة وطبعها :

طبع البطاقات بصورة عامة باحرف صغيرة واضحة وتكون عادة بطاقات السيدات والاونس اصغر حجما من بطاقات الرجال .

ويتقدم اسم الرجال لقبهم العلمي او رتبتهم العسكرية ثم مركزهم الوظيفي او الاجتماعي او المهنة التي يزاولونها . ويستحسن عدم الاكتثار من تعدد الالقاب .

وتطبع بطاقة السيدات المتزوجات على الشكل التالي (حرم فلان . . .) ولا يذكر اسمها الخاص ما لم يكن لها صفة شخصية مستقلة ، فلها حينئذ ان تطبع بطاقتها على الشكل التالي (السيدة فلانة) مقرونا باسم زوجها .

وتطبع بطاقة السيدات الایامى على الشكل التالي (حرم المرحوم . . .) .

وتطبع بطاقة المطلقات على الشكل التالي (السيدة فلانة) مقرونا باسم عائلتها .

وتطبع بطاقات الاونس على الشكل التالي (الآنسة فلانة) مقرونا باسم وكنية والدها .

بروتوكول الزيارات

الاصل ان القادر الى بلد ما يبادر الى زيارة زملائه ومن هم اسمى منه مقاما ، ويعت بطاقة الى من هم دونه مالم تربطه بهم علاقات صداقة شخصية.

وتقوم الشخصيات الرسمية او البارزة بتسجيل اسمائها في سجل الزيارات في قصر رئاسة الدولة ، لتعرب عن احترامها او تبلغ اماتها .

وترد الزيارة في اليوم نفسه للشخصيات الرسمية خلال الـ ٢٤ ساعة للشخصيات الثانية وذلك اما شخصيا او بایفاد مثل خاص تبعا لاهمية تلك الشخصية ومركزها وصلات الصداقة القائمة بينهما . ويكتفى بارسال بطاقة زيارة للشخصيات الادنى مقاما ، ويجوز ايداعها بالذات عند الاقتضاء .

وعند زيارة رئيس الدولة يبادر هذا الاخير الى مد يده مصافحا وتنتهي الزيارة بنهايته من مقعده مالم يستأذن الزائر بالذهاب قبل انتهاء الوقت المحدد للزيارة .

التعارف والمصافحة :

يجب في الحفلات والمناسبات تعريف الزائرين بعضهم بعضا ويتولى ذلك عادة الداعي او الداعية بتقديم الرجل الى السيدة ، والادنى مقاما الى الاعلى مع بيان اسم وصفة كل من الطرفين . وينهض الرجل اذا كان جالسا وتنهض السيدة للسيدة ولا تنہض للرجل بل تكتفي بمد يدها لصافحته .

وبصورة عامة يجب تحية السيدات قبل الرجال ، ولا تجوز المصافحة فوق يدي شخصين آخرين يتصرفان ، او اذا كان احد الاشخاص يهم بالمرور بينهما بحيث ان المصافحة تعيق مروره .

وعند قدوم شخصية اجنبية بزيارة رسمية فان رئيس لجنة الاستقبال يقدم للزائر اعضاء اللجنة ، ثم يقدم الزائر اعضاء بعثته . ويتولى مدير المراسم بعدئذ تقديم رؤساء البعثات السياسية او الفنصلية في حال دعوتهم للاشتراك في الاستقبال .

ويترتب على الممثل الدبلوماسي أن يتمتنع في الحفلات الرسمية عن مصافحة مثل دولة عدوة او دولة قطعت حكومته علاقاتها الدبلوماسية معها .

اما اذا اجتمع معه على احدى موائد الطعام ، فاذا كانت المأدبة حكومية اضطر للبقاء ، أما اذا كانت خاصة ، فيترتب عليه أن ينسحب من الحفلة .

بروتوکول الولائم

١ - بطاقات الدعوة :

ترسل الدعوة الى الولائم خطيا باسم الداعي وزوجته ، وقد تتم هاتفيما او شفهيا في المقابلات الشخصية على ان ثبت بدعوة خطية تدون فيها عبارة (Pour Mémoire ou Pro Memoria) اي للتذكرة ، وطبع الدعوة على بطاقة كبيرة باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية او باللغة الرسمية المحلية ، وتكتب اسماء المدعويين بخط اليد ويجوز كتابتها بالآلة الكاتبة ، وترسل قبل الموعد المحدد باسبوع على الاقل حتى يكون امام المدعو المجال الكافي لعدم الارتباط بموعد آخر في اليوم المحدد ، ويطلب في البطاقة الاجابة بالقبول او الاعتذار (Répondre S'il vous plait ?) اي الرجاء الاجابة .

وفيما يلي نموذجان بالفرنسية للدعوتين ، احداهما لحفلة استقبال والثانية لوليمة عشاء .

نموذج دعوة لحفلة استقبال

A l'Occasion de La Fête Nationale de

L'Ambassadeur de

et Madame A X

drient

de Leur faire l'honneur d'assister à la Réception qu'ils donneront le Lundi , 4 Janvier 1960. de 18 à 20 Heures .

نموذج دعوة لحفلة غداء

L'AMBASSADEUR DE

et Madame A X

prient

de Leur faire l'honneur de venir dîner chez eux le Lundi 4 Janvier 1960 à 20 H. 30

R. S. V. P.

ويبعث المدعو بالإجابة بالسرعة الممكنة حتى يكون لدى الداعي في حالة الاعتذار عن حضور وليمة الغداء او العشاء الوقت الكافي للدعوة غيره .
وتحرر الإجابة أحيانا بخط اليد ، وتجوز كتابتها بالآلة الكاتبة وفيما يلي نموذج فرنسي لها :

نموذج اجابة بقبول الدعوة

L' Ambassadeur de et Madame B Y
remercient vivement S. E. l' Ambassadeur de et
Madame A X de leur aimable invitation
au dîner du à laquelle ils auront l'honneur et le
plaisir d'assister .


وتكتب الدعوات الى حفلات الشاي او الكوكتيل (Cocktail) على بطاقة اصغر من بطاقة ولائم الفداء او العشاء ، ولا تقتضي اصولا الرد الا في حالة تعذر حضورها لا سباب قاهرة .

٢ - ترتيب المائدة :

يحدد مركز الشرف في موائد الطعام في صدر مدخل الغرفة او قاعة الطعام ، او في الجهة المقابلة للنوافذ اذا كان المدخل جانبيا .

الأوضع الاول :


اذا كانت الوليمة قاصرة على الرجال ، فان الضيف يتوسط المكان المواجه للداعي ، ويدور حول الداعي والضيف ترتيب المدعويين وفقا لasicيتهم ، فيجلس الاول في الاسمية على يمين الداعي ، ثم الثاني على يمين الضيف ، والثالث على يسار الداعي ، والرابع على يسار الضيف ، فالخامس على يمين الداعي والسادس على يمين الضيف وهكذا دواليك وفقا للرسم التالي :



الوضع الثاني :


اذا كانت الوليمة تضم عددا محدودا من السيدات والرجال يجب تهيئه قائمتين : الاولى تضم اسقبية المدعوات ، والثانية تضم اسقبية المدعوين ، ثم يتبع الترتيب الآتي :

تجلس السيدة الداعية في مكان الشرف ويتوسط الداعي المكان المواجه لها ، ثم يدور حولهما ترتيب المدعون والمدعوات ، على ان تجلس كل سيدة بين رجلين ، فيجلس ضيف الشرف على يمين الداعية ، ثم ثانى المدعون بالاسقبية على يسارها . وتجلس زوجة ضيف الشرف على يمين الداعي ثم اولى المدعون بالاسقبية على يساره ، ثم الثالثة على يمين ضيف الشرف ، فالرابعة على يسار المدعو الثاني ، ويجلس المدعو الثالث على يمين زوجة ضيف الشرف ، ثم الرابع على يسار المدعوة الثانية ، وهكذا دواليك وفقا للرسم التالي (الرقم بين قوسين يشير الى الرجال) :




الوضع الثالث :

وقد تجلس الداعية في رأس المائدة والداعي في الرأس المقابل ، ثم يدور حولهما المدعون والمدعوات حسب الترتيب الآنف الذكر وفقا للرسم التالي :




الوضع الرابع :

وإذا كانت المائدة على شكل حافر الجواد ، أو حرف (U) فتراعي أيضا القاعدة السابقة وفق الترتيب الآتي : (يشير الرقم بين قوسين إلى الرجال) .



الوضع الخامس :

وقد تعدد هذه المائدة دون استعمال الواجهة المقابلة (وهي الطريقة الاكثر استعمالا) فيجلس الداعي والداعية في صدر المائدة ، ويجلس ضيف الشرف على يمين الداعية ، وتجلس زوجته على يسار الداعي ، ثم يناسب ترتيب بقية المدعويين حسب القاعدة السابقة وفق الترتيب الآتي :



٣ - ترتيبات خاصة :

وقد جرت العادة بان توضع امام كل مدعو بطاقة تحمل صفتة اذا كان
ذا مركز مرموق ، والا يحرر اسمه كما يلي :

سيادة الرئيس ... او سيادة سفير كذا ... او سيادة وزير كذا ...

S. EX. Mr. le Président de

S. EX. Mr. l'Ambassadeur de

S. EX. Mr. le Ministre de

اما بطاقات المدعوات فتكتب كما يلي :

Madame A X سيادة حرم فلان

ويوضع مخطط صغير للمائدة في مدخل غرفة الطعام او القاعة المؤدية
لها ، يوضح ترتيب المقاعد وفق احد الاوضاع المبينة آنفا . مما يسمح للمدعويين
والدعوات بمعرفة مقاعدهم مسبقا والاتجاه اليها بدون دليل كما يمكنهم معرفة
أسماء الاشخاص المجاورين لهم .

٤ - اللباس في الولائم :

يلبس المدعون في ولائم الغذاء اللباس العادي ، وفي حفلات العشاء
لباس (الفراك) او (السموكن) او (العادي) ، تبعا للنص الوارد في البطاقة ،
ويستحسن ان يكون اللباس العادي (عند استعماله) ذا لون داكن .

٥ - تكرييم الشخصيات الأجنبية :

من التقاليد المتبعة لدى معظم الدول اقامة مآدب غذاء او عشاء تكريما
لكبار الضيوف الاجانب كرؤساء الدول والحكومات والوزراء والبعثات الرسمية ،
كما تقام مآدب مماثلة للسفراء والوزراء المفوظين والقناصل العامين عند
مباشرتهم أعمالهم الرسمية وعند انتهاء مهمتهم وتأهيلهم لمغادرة البلاد المعتمدين
لديها .

ويتراوح عدد المدعويين ، الى هذه المآدب عادة بين الـ ٢٠ والـ ٢٠٠ تبعا
لأهمية الشخصية المكرمة .

وقد يتبع المآدب المقادمة تكريما للملوك حفلة استقبال كبرى يدعى اليها
عدد من كبار الشخصيات والموظفين والضباط .

تبادل الهدايا والاوسمة :

واذا قدمت احدى الشخصيات الأجنبية بعض الهدايا
والاوسمة الى الشخصيات الهامة فيجب المبادرة الى مقابلتها بالمثل وتقديم
هدايا واوسمة مماثلة لها من حيث القيمة والدرجة والعدد .

بروتوکول المأدبة

- ١ - ترسل الدعوات اصولا قبل اسبوع على الاقل من تاريخ المأدبة .
ويحدد فيها نوع اللباس .
- ٢ - يراعى في انتقاء المدعىون الى المأدبة توافر الانسجام بينهم .
- ٣ - تقضي اللياقة الاجتماعية بالاجابة فورا على الدعوة اما بقبولها او الاعتذار عن حضورها ، دون حمل الداعي على الاستفسار عن هذه الناحية .
اما في حالة الشك في امكان تلبيتها فيستحسن الاعتذار سلفا اذا لا يجوز تأجيل الجواب حتى آخر يوم او آخر لحظة .
- ٤ - يجب الحضور الى مأدبة الغداء او العشاء خلال الدقائق العشر الاولى من الوقت المحدد لها ، وخلال النصف الساعة الاولى على الاكثر بالنسبة لحفلات الاستقبال ، ولا يجوز قطعا الحضور قبل الوقت المحدد .
- ٥ - يدعو الداعي والداعية كلا من ضيف الشرف وزوجته الى دخول قاعة الطعام قبل غيرهم من المدعىون .
- ٦ - بالإضافة الى قواعد الاسبقية العامة يقتضي لدى ترتيب مقاعد المدعىون مراعاة حسن التفاهم بين المتجاوريين في المائدة وتكلمهم لغة مشتركة اذا كان بعضهم من الاجانب .
- ٧ - اذا لم يكن الداعي متزوجا فيعطي مكان الشرف الى كبرى المدعىون .
- ٨ - لا يجوز وضع الزوج الى جانب زوجته او مقابلها .
- ٩ - لا يجوز جلوس سيدة بجانب اخرى وفي طرف المائدة ، مما يقتضي زيادة عدد الرجال المدعىون .
- ١٠ - تتقدم السيدات على الآنسات ولا تستفيد هذه الفئة من اسبقية آبائهن .
- ١١ - اذا تخلف احد المدعىون عن الحضور فلا يجوزبقاء مقعده فارغا .
- ١٢ - تنتهي المأدبة بنهاية الداعي وزوجته او الداعي وضيف الشرف ،
ويتأكدان قبل نهوضهما وبقدر الامكان من ان جميع المدعىون قد انتهوا من طعامهم .
- ١٣ - يهيا الطعام وفقا لذوق المدعىون ، ويلاحظ في الغالب تقديم نوع من الطعام الوطني .
- ١٤ - تكتب الوان الطعام بلغة واحدة او بلغتين على بطاقات وتنشر على المائدة بنسبة بطاقة لكل ٤ مدعىون .

بروتوکول الاوسمة

تحمل الاوسمة في الحفلات الكبرى ، في الجهة اليسرى من الصدر ، ومن اليمين الى اليسار ، وعلى خطين متوازيين على الاكثر وفق الترتيب التالي : الاوسمة الوطنية بحسب اهميتها ، ثم اوسمة الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي (وذلك من باب المجاملة) ، ثم اوسمة الدول الاجنبية الاخرى بحسب اهميتها وتاريخ منحها .

ويجوز استبدالها باوسمة مصغرة توضع على خط واحد على الثنية اليسرى من اللباس .

وتعلق القلادة في العنق ، وتحت ربطة العنق لا فوقها .

وتعلق الرصيعة على الجانب اليسير تحت الاوسمة .

ويوضع الوشاح في الاحوال العادية تحت الصدرية ومن الكتف اليمين حتى الجانب اليسير ، ويوضع فوق الصدرية بحضور رئيس الدولة .

وفي المناسبات الرسمية العادية يجوز حمل الشريط او الوريدة التي تشير اليها فوق الثنية اليسرى من اللباس الرسمي (البونجور او السموكن) . لا تحمل الاوسمة على المعطف اطلاقا .

الاوسمة شخصية ودائمة ، وليس لورثة مستحقها حملها بعد وفاته ، كما ليس للدولة التي منحتها استردادها الا في حالات استثنائية كافتراض جنائية ما .

ان انظمة بعض الدول ومنها الجمهورية العربية المتحدة تفرض على موظفيها ورعاياها وجوب استئذان السلطات المختصة لقبول الاوسمة الاجنبية وحملها ، كما ان ثمة دول تحظر قبولها اطلاقا (١) .

ان حمل الاوسمة يعتبر تكريما للدولة التي منحتها ، لذلك لا تحمل اوسمة الدولة العدوة او التي تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة معها .

(١) لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/١٦ على ما يلي :

(يحظر على السوري حمل اي وسام من اية حكومة او سلطة او منظمة غير سورية الا باجازة خاصة وتشمل كلمة وسام مختلف المكافآت التي هي من هذا النوع كالتي يطلق عليها اسم مدالية او نيشان او نوط او غيرها) .

أصول رفع العلم

١ - رفع العلم على المؤسسات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية:

يرفع العلم من شروق الشمس حتى غروبها ، وذلك في أيام العطلة الأسبوعية (الجمعة او الاحد) والاعياد القومية الرسمية وال محلية ويبقى علم الدولة مرفوعا باستمرار في مراكز الامن العام والجمارك الواقعة على الحدود .

وعند قدوم رئيس دولة او حكومة اجنبية بزيارة رسمية يرفع علم بلاده بالإضافة الى علم الدولة المضيفة وذلك على القصر او الفندق الذي يحل فيه . ويكون الاول على اليسار والثاني على اليمين .

وترفع البعثات السياسية والقنصلية علم بلادها في أيام العطلة الأسبوعية والاعياد الوطنية والرسمية لبلادها والبلاد المعتمدة لديها ، وللدول الأجنبية الممثلة ببعثة سياسية او قنصلية من باب المجاملة الدولية .

ولقد جرت العادة في هذا الشأن بان يقوم السفير او القنصل العام او من ينوب عنهم بابلاغ سائر البعثات في البلد المعتمد لديه بانه سيرفع علم بلاده بمناسبة العيد الوطني المصادف يوم كذا ، ويحاوّله زملاؤه مهنيّن بالعيد ومؤكدين بانهم سيرفعون علم بلادهم على دور بعثاتهم احتفالا بهذه المناسبة .

ولا يحق للأفراد الاجانب او الهيئات الاجنبية رفع علم بلادها في المناسبات الرسمية او الخاصة الا بشرط الحصول مسبقا على موافقة السلطات المختصة وعلى ان يرفعوا الى جانبه علم الدولة المحلية الذي يتمتع بالاولوية ويوضع على يمين العلم الاجنبي .

٢ - رفع العلم على السيارات :

يرفع العلم باستمرار على سيارة رئيس الدولة في جميع تجوّلاته، ويرفع على سيارة رئيس الوزراء وقائد الجيش في المناسبات الرسمية ، وعلى سيارة المحافظ اثناء تجوّله ضمن حدود منطقته .

ويرفع رؤساء البعثات السياسية والقنصلية علم دولتهم على سياراتهم في المناسبات الرسمية التالية :

أ - لدى قيامهم بزيارة رسمية للسلطات المحلية .
ب - لدى اشتراكهم في استقبال الشخصيات الهامة الاجنبية .
ج - لدى اشتراكهم في حفلات الاعياد الوطنية المحلية والاجنبية .
ويترتب عليهم في كل الاحوال التقييد بالأنظمة والاعراف المحلية .
وعند زيارة احد رؤساء الدول او الحكومات الاجنبية يرفع علم بلاده
على الجناح الايسر من السيارة والعلم الوطني على الجناح اليمين .
واذا ركب سفيران او قنصلان سيارة احدهما في احدى المناسبات
الرسمية فلا يرفع عليها الا علم الممثل صاحب السيارة ، ويعتبر الثاني مجرد
ضيف .

٣ - نكس العلم عند الحداد :

في حالات الحداد الوطني ينكس العلم الى نصف السارية طيلة الايام
المقررة للحداد (من ثلاثة الى سبعة) وفي اليوم المحدد للدفن .
وقد جرت العادة بان تكون مدة الحداد المقررة للملوك اطول من المدة
المقررة لرؤساء الجمهورية . اما الفاتيكان فانه لا يعلن الحداد على وفاة البابا .

النشيد الوطني والتحية العسكرية

النشيد الوطني :

يعزف النشيد الوطني في الحفلات الرسمية عند قدوم و مغادرة الشخصية التي تترأسها ، سواء أكان رئيس الدولة او نائبه او رئيس الحكومة او أحد الوزراء ، او قائد الجيش (في الحفلات العسكرية) او من يمثله ، او المحافظ (في محافظته) .

ويعزف النشيد الوطني بعد النشيد الوطني الاجنبي عند قدوم رئيس دولة او حكومة اجنبيه بزيارة رسمية ، ولدى مغادرته البلاد .

وفي جميع هذه الحالات تبدأ الفرقة العسكرية بعزف النشيد الوطني عندما يصل المحتفى به الى مسافة ثلاثة أمتار منها ، وبعد أن يتأكد رئيسها من أن حرس الشرف قد تهياً لتأدية التحية العسكرية .

التحية العسكرية :

يؤدي حرس الشرف التحية العسكرية للشخصيات الانفة الذكر في المناسبات والزيارات الرسمية . ويختلف عدد أفراده تبعاً لأهمية الشخصية المحتفى بها ، وهو في الغالب ٧٢ جندياً لرؤساء الدول و٤٨ لرؤساء الحكومات و ٢٤ لوزراء .

وعندما يستعرض المحترف به حرس الشرف ، فلا يجوز أن يرافقه سوى أعلى شخصية مدنية وعسكرية ، ولدى انتهاء العرض يتربّع عليه أن يصافح رئيس الحرس شاكرا .

التجية بالمدفع :

نَفْذَكَامَا لِلْمُسْتَهْدِفَةِ

صلوة خطر عذاب : رب عمل (الفرات) لدى بعثة لدول في المحافظات السنية التي تهدى قم قبل النهر. وكيف في يوم لا يحول سرعة الرياح إلى استقراره مولينا .

جدول أسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية

الذي كان نافذاً في سوريا

قبل اعلان الوحدة

١ - رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس المحكمة العليا .

٢ - اعضاء السلك السياسي .

٣ - الرؤساء والوزراء السابقون .

٤ - المفتي العام وممثلو هيئات الدينية الإسلامية .

البطاركة وممثلو هيئات الدينية المسيحية .

٥ - النواب .

٦ - رئيس محكمة التمييز ، رئيس الاركان العامة ، اعضاء المحكمة العليا ،
السفراء السوريون ، الامناء العامون ، محافظ مدينة دمشق الممتازة ، رئيس
الجامعة السورية ، رئيس المجمع العلمي العربي ، رئيس ديوان المحاسبات ،
رئيس مفتشي الدولة ، النائب العام والرؤساء الثانون لدى محكمة التمييز ،
الوزراء المفوضون السوريون ، قائد الدرك العام ، المديرون العامون للادارات
والمؤسسات العامة المستقلة والمفوضة ، رئيس مجلس التأديب ، المدير العام
لشرطة وامن ، المدير العام للعشاير ، محافظ لواء دمشق ، المحافظون .

الموظفوون القدماء الذين شغلو سابقاً أحد هذه المناصب .

٧ - ممثلو المؤسسات السياسية الدولية .

اعضاء السلك القنصلي .

٨ - وفود الجيش والدرك والشرطة .

٩ - المجلس البلدي ، المحامون ، الاطباء ، المهندسون ، الصيادلة ،
اسرة الصحافة .

مديرو المؤسسات العلمية العالمية الاجنبية ، ممثلو الجاليات العربية والاجنبية، ممثلو الجاليات السورية في الخارج، المتقاعدون الملكيون والعسكريون.

١٠ - غرف التجارة والصناعة والزراعة ، مديرو الشركات والمصارف الخاصة .

اتحاد نقابات ارباب العمل ، اتحاد نقابات العمال .

١١ - لجنة الكشاف العليا ، جمعية الهلال الاحمر ، الجمعية الكيميائية السورية .

ممثلو الجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية والفنية .

١٢ - وفود العاصمة والمحافظات السورية .

أنظمة المراسم والاسبقية النافذة في الأقاليم المصري

١ - نظام المراسم

١ - يتولى تنظيم شئون المراسم بجمهورية مصر :

(١) ديوان كبير الامناء .

(٢) ادارة المراسم بوزارة الخارجية .

ديوان كبير الامناء

٢ - يختص ديوان كبير الامناء بما يأتي :

(١) مراسم التشريفات في الاعياد الرسمية ، وتطبيق نظام الاسبقية .

(٢) مراسم استقبال السفراء والوزراء المفوضين بقصر رئاسة الجمهورية .

(٣) مراسم استقبال رؤساء الدول الاجنبية والامراء والعظماء الاجانب الذين يزورون السيد رئيس الجمهورية زيارة رسمية أو غير رسمية .

(٤) مراسم استقبال البعثات الموفدة من قبل رؤساء الدول الاجنبية في مهمة خاصة .

(٥) مراسم استقبال كبار الزائرين المصريين والاجانب عند مقابلتهم للسيد رئيس الجمهورية وتعيين موعد هذه المقابلة .

(٦) ترتيب الحفلات الرسمية والمأدب التي يرى السيد الرئيس اقامتها في قصر الرئاسة .

(٧) ترتيب برامج الحفلات الرسمية وغيرها التي يشرفها السيد رئيس الجمهورية بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(٨) ترتيب برامج رحلات السيد رئيس الجمهورية والاشراف على تنفيذها في الجمهورية وخارجها بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(٩) الرد على كتب وبرقيات التهاني والتعزية .

(١٠) تسجيل اسماء الزائرين في السجلات الخاصة بقصر الرئاسة وفي المناسبات المختلفة وعرضها على سيادة الرئيس .

١١) انانة وايفاد مندوبيين عن سيادة الرئيس في المناسبات المختلفة .

١٢) البلاغات الرسمية المتعلقة بسيادة الرئيس .

١٣) كل ما يتعلق بقواعد المراسيم وقواعد المجاملات بصفة عامة .

١٤) الاتصال بالوزارات والمصالح المختلفة فيما يتعلق بتنظيم شؤون المراسيم .

٣ - يتولى ادارة الديوان : كبير الامناء ، ويعاونه :

بعض الامناء والتشريفاتية .

سكرتير ومساعدون .

٤ - لـ كبير الامناء في قيامه باختصاصاته حق الاتصال المباشر بالسلطات المصرية والاجنبية في الجمهورية .

٥ - يحدد كبير الامناء اختصاصات معاونيه ومواعيد خدمتهم ، وما يباشرونه أثناءها من الاعمال .

٦ - يتبع الامناء والتشريفاتية نظام الدورة ، بحيث يكون منهم اثنان قائمين بالخدمة ، أحدهما لدى مكتب السيد الرئيس والآخر في مكتب تسجيل الاسماء ، ويكون ثالث منهم تحت الطلب .

٧ - يقييد الامين القائم بالخدمة في دفتر يوميـة كل ما يرفع من المذكرات الى السيد الرئيس ، وكذلك الاوامر الصادرة بشأنها عند صدورها ، وما اتبع في تنفيذها ، ويقييد أيضا في مفكرة بيان المقابلات والتحركات التي تحددت .

٨ - وتقيد في دفتر خاص بـ سكرتارية ديوان كبير الامناء طلبات مقابلة السيد الرئيس ، كما تقييد في دفتر آخر خاص ، انتقالات سيادته ومقابلاته وجميع أوامره المتعلقة بالمراسيم .

ادارة المراسيم بوزارة الخارجية

تحتـص ادارـة المرـاسـيم بـوزـارـة الـخارـجيـة عمـلا بـقـرار مجلـس الـوزـراء الصـادر

في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بما يأتـي :

المراسم الخاصة بالمعوثين الدبلوماسيين والقنصلين المصريين والاجانب،
وزيارات رؤساء الدول والشخصيات الاجنبية لمصر ، كما تختص بشئون مزايا
وبحصانات أعضاء البعثات التمثيلية المصرية في الخارج ، وأعضاء البعثات
التمثيلية الاجنبية في مصر ، وبإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة
والهمة والتأشير عليها ، وبشئون الاوسمة والألقاب .

ملاحظة : اذا اقامت احدى الوزارات او احدى المصالح حفلة رسمية
عين الوزير المختص هيئة من الموظفين تتولى تنظيم الحفلة والاشراف عليها .

وإذا مادعى الممثلون السياسيون لحضور تلك الحفلة ، اشتراك مع القائمين
بتنظيمها مدير ادارة المراسم بوزارة الخارجية .

٢ - نظام الاسبقية

- ١ - تتقرر الاسبقية الفردية بين أصحاب المناصب والمرؤون عند حضورهم الحفلات والمأداب الرسمية على حسب الترتيب المبين بالجدوال (آ) و (ب) و (ج) و (د) الملحق بهذا .
- ٢ - تتقرر أسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية حسب الترتيب المبين بالجدول (ه) الملحق بهذا .
- ٣ - اذا انتهى شخص لاكثر من فئة فتكون اسبقيته في الفئة العليا .
- ٤ - يكون ترتيب افراد الفئة الواحدة على حسب الاقمية .
- ٥ - تكون اسبقية الموظف المتلاعِد بعد الموظفين الحاليين الشاغلين لنفس الوظيفة والدرجة التي كان يشغلها من قبل الا اذا حددت اسبقيته صراحة في الجداول الآتية .
- ٦ - تتقرر الاسبقية بين رؤساءبعثات السياسية الاجنبية على حسب المرتبة . ثم على حسب الاقمية ، باعتبار تاريخ تقديم اوراق الاعتماد .
اما القائمون بالاعمال فيتقدون على القائمين بالاعمال نيابة ، وتشتب أقدميتهم فيما بينهم من تاريخ اشعارهم وزير الخارجية اشعارا مصحوبا بأوراق اعتمادهم .
- ٧ - تتقرر الاسبقية بين رجال السلك السياسي الاجنبي على حسب الدرجة ثم على حسب الاقمية بين المتساوين في الدرجة ، وتشتب الاقمية بتاريخ الخطاب الذي يخطر به رئيس البعثة وزير الخارجية بتعيين الموظف السياسي .
- ٨ - يلغى نظام الاسبقية الصادر سنة ١٩٤٦ وكل ما خالف هذا النظام من قواعد .
- ٩ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريرا في أول اكتوبر سنة ١٩٥٧

جدول (آ)

خاص بالسبقية الفردية العامة

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - رئيس مجلس الامة .
- ٣ - رؤساء الجمهورية السابقون .
- ٤ - الحائزون لقلادة النيل .
- ٥ - الحائزون لقلادة الجمهورية .
- ٦ - الحائزون لوشاح النيل .
- ٧ - الوزراء .
- ٨ - وكيل مجلس الامة .
- ٩ - القائد العام للقوات المسلحة .
- ١٠ - شيخ الجامع الازهر .
- ١١ - محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .
- ١٢ - نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .
- ١٣ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .
- ١٤ - رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة .
- ١٥ - النائب العام ، ورئيس ادارة قضایا الحكومة ، ووكيل محكمة النقض ، ووكيل مجلس الدولة ، ورئيسا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .
- ١٦ - كبير الامناء ، والسفراء .
- ١٧ - المدير العام لسكك حديد جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين .
- ١٨ - نواب رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .

- ١٩ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .
- ٢٠ - الحائزون لرتبة فريق أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٢١ - كبير الياوران ، ورئيس هيئة الامداد والتموين ، ورئيس هيئة ادارة الجيش ، ورئيس هيئة التسليح ، ورئيس هيئة العمليات ، ومن يقابلهم في البحرية والطيران .
- ٢٢ - قائد المنطقة المركزية ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .
- ٢٣ - الوزراء المفوضون (١) .
- ٢٤ - رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكيل محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ووكيل ادارة قضايا الحكومة ، ووكلا مجلس الدولة المساعدون .
- ٢٥ - الوزراء السابقون .
- ٢٦ - نواب الوزراء السابقون .
- ٢٧ - وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، وكلاء الجامعات .
- ٢٨ - وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .
- ٢٩ - مفتي الديار المصرية .
- ٣٠ - بطريقك القبطان ارشوزكس .
- ٣١ - الحاخام الاعظم .
- ٣٢ - مستشارو محكمة النقض .
- ٣٣ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .
- ٣٤ - اعضاء مجلس الامة .
- ٣٥ - المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية ، ورئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية .
- ٣٦ - وكلاء الوزارات المساعدون .
- ٣٧ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

(١) الوزراء المفوضون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه تكون أسبقيتهم مع وكلاء الوزارات

المساعدون .

- ٣٨ - وكيل الجامع الازهر .
- ٣٩ - المديرون والمحافظون .
- ٤٠ - الحائزون لرتبة لواء أو ما يقابلها في البحريه والطيران .
- ٤١ - مدريو العموم .
- ٤٢ - الحائزون لوسام الجمهوريه من الطبقة الثالثه .
- ٤٣ - شيوخ كليات الجامع الازهر ، وعمداء الكليات بالجامعات .
- ٤٤ - الحائزون لرتبة أمير الاي أو ما يقابلها في البحريه والطيران .
- ٤٥ - المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصريه والقناصل العامون من الدرجة الاولى (١) .
- ٤٦ - رؤساء المحاكم الابتدائيه ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابه من الفئة الممتازه .
- ٤٧ - الموظفون من الدرجة الاولى .
- ٤٨ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثه .
- ٤٩ - الحائزون لرتبة القائم مقام أو ما يقابلها في البحريه والطيران .
- ٥٠ - جماعة كبار العلماء .
- ٥١ - شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية .
- ٥٢ - وكلاء المحاكم ، ونواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابه .
- ٥٣ - الحائزون لوسام الجمهوريه من الطبقة الرابعة .
- ٥٤ - شيوخ المعاهد الدينية بالاقاليم .
- ٥٥ - الموظفون من الدرجة الثانية .
- ٥٦ - الحائزون لرتبة البكباشي أو ما يقابلها في البحريه والطيران .
- ٥٧ - السكرتيرون الاول بالسفارات والمفوضيات المصريه ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .
- ٥٨ - قضاة المحاكم ، وكلاء النيابه من الفئة الممتازه ، والمندوبيون الاول بمجلس الدولة ، والمحامون من الفئة الممتازه بادارة قضايا الحكومة .

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصريه والقناصل العامون من الدرجة الاولى الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جيها ، تكون أسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

- ٥٩ - الموظفون من الدرجة الثالثة .
- ٦٠ - الحائزون لرتبة الصاغ أو ما يقابلها في البحريه والطيران .
- ٦١ - السكرتيرون الثنائي بالسفارات والمفوضيات المصريه ، والقناصل .
- ٦٢ - وكلاء النيابه ، ومندوبي مجلس الدولة ، ومحامو اداره قضايا
الحكومة .
- ٦٣ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .
- ٦٤ - الموظفون من الدرجة الرابعة .
- ٦٥ - الحائزون لوسام الجمهوريه من الطبقة الخامسه .
- ٦٦ - الحائزون لرتبة اليوزباشي أو ما يقابلها في البحريه والطيران .
- ٦٧ - السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات المصريه ، ونواب
القناصل .
- ٦٨ - المندوبون المساعدون بمجلس الدولة ، والمندوبون من درجة
(آ) و (ب) باداره قضايا الحكومة ، ومساعدو النيابه ومعاونوها .
- ٦٩ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (ب)

خاصة بالاسبقية الفردية في حفلة أو مأدبة رسمية تقيمها جهة

مصرية ويشترك فيها رجال السلك السياسي الاجنبي

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - الامراء الاجانب .
- ٣ - رئيس مجلس الامة .
- ٤ - رؤساء الجمهورية السابقون .
- ٥ - الحائزون لقلادة النيل .
- ٦ - السفراء الاجانب .
- ٧ - الحائزون لقلادة الجمهورية .
- ٨ - الحائزون لوشاح النيل .
- ٩ - وزير الخارجية (وعند غيابه نائب وزير الخارجية) .
- ١٠ - الوزراء المفوضون الاجانب .
- ١١ - الوزراء .
- ١٢ - وكيل مجلس الامة .
- ١٣ - القائد العام للقوات المسلحة .
- ١٤ - شيخ الجامع الازهر .
- ١٥ - محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .
- ١٦ - نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .
- ١٧ - أمين عام جامعة الدول العربية .
- ١٨ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

- ١٩ - رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة .
- ٢٠ - النائب العام ، ورئيس ادارة قضايا الحكومة ، ووكيل محكمة النقض ، ووكيل مجلس الدولة ، ورئيس محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ومدير الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .
- ٢١ - كبير الامناء ، والسفراء المصريون .
- ٢٢ - المدير العام لسكنك حديد جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين .
- ٢٣ - نواب رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .
- ٢٤ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .
- ٢٥ - الحائزون لرتبة فريق او ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٢٦ - كبير اليواران ، ورئيس هيئة الامداد والتموين ، ورئيس هيئة ادارة الجيش ، ورئيس هيئة التسليح ، ورئيس هيئة العمليات ومن يقابلهم في البحرية والطيران .
- ٢٧ - قائد المنطقة المركزية ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .
- ٢٨ - الوزراء المفوضون المصريون (١) .
- ٢٩ - رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكيل محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ووكيل ادارة قضايا الحكومة ، ووكلا مجلس الدولة المساعدون .
- ٣٠ - الوزراء السابقون .
- ٣١ - نواب الوزراء السابقون .
- ٣٢ - القائمون بالاعمال الاجانب .
- ٣٣ - وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، و وكلاء الجامعات .
- ٣٤ - وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .
- ٣٥ - مفتي الديار المصرية .
- ٣٦ - بطريرك الاقباط الارثوذكس .
- ٣٧ - الحاخام الاعظم .

(١) الوزراء المفوضون المصريون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه ، تكون أسبقيتهم مع وكلاء الوزارات المساعدات .

- ٣٨ - مستشارو محكمة النقض .
- ٣٩ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .
- ٤٠ - أعضاء مجلس الامة .
- ٤١ - المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيسا محكمتي القاهرة والاسكندرية الابتدائيتين .
- ٤٢ - وكلاء الوزارات المساعدون .
- ٤٣ - القائمون بالاعمال بالنيابة الاجانب .
- ٤٤ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .
- ٤٥ - وكيل الجامع الازهر .
- ٤٦ - المديرون والمحافظون .
- ٤٧ - الحائزون لرتبة لواء أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٤٨ - المستشارون بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .
- ٤٩ - مدير و العموم .
- ٥٠ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .
- ٥١ - شيوخ كليات الجامع الازهر ، وعمداء الكليات بالجامعات .
- ٥٢ - الحائزون لرتبة أمير الاي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٥٣ - المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الاولى (١) .
- ٥٤ - السكرتيرون الاول الاجانب .
- ٥٥ - رؤساء المحاكم الابتدائية ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة .
- ٥٦ - الموظفون من الدرجة الاولى .
- ٥٧ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .
- ٥٨ - الحائزون لرتبة القائمقام أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجة الاولى الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جنيها ، تكون أسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

- ٥٩ - جماعة كبار العلماء .
- ٦٠ - شيخاً معهدي القاهرة والاسكندرية .
- ٦١ - وكلاء المحاكم ، ونواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة .
- ٦٢ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .
- ٦٣ - شيخوخ المعاهد الدينية بالاقليم .
- ٦٤ - الموظفون من الدرجة الثانية .
- ٦٥ - الحائزون لرتبة البكباشي او ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٦٦ - السكرتيرون الاول بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .
- ٦٧ - السكرتيرون الثاني بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .
- ٦٨ - قضاة المحاكم ، وكلاء النيابة من الفئة الممتازة ، المندوبون الاول بمجلس الدولة ، والمحامون من الفئة الممتازة بادارة قضايا الحكومة .
- ٦٩ - الموظفون من الدرجة الثالثة .
- ٧٠ - الحائزون لرتبة الصاغ او ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٧١ - السكرتيرون الثاني بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل .
- ٧٢ - السكرتيرون الثالث الاجانب .
- ٧٣ - وكلاء النيابة ، ومندوبي مجلس الدولة ، ومحامو ادارة قضايا الحكومة .
- ٧٤ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .
- ٧٥ - الموظفون من الدرجة الرابعة .
- ٧٦ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .
- ٧٧ - الحائزون لرتبة اليوزباشي او ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٧٨ - السكرتيرون الثالث بالسفارات والمفوضيات المصرية ، ونواب القناصل .
- ٧٩ - الملحقون الاجانب .
- ٨٠ - المندوبون المساعدون بمجلس الدولة ، والمندوبيون من درجة (أ) و (ب) بادارة قضايا الحكومة ، ومساعدو النيابة ومعاونوها .
- ٨١ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (ج)

خاص بالسبقية الفردية في حفلة أو مأدبة رسمية تقييمها

جهة أجنبية ويشترك فيها رجال السلك السياسي الاجنبي

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - الامراء الاجانب .
- ٣ - رئيس مجلس الامة .
- ٤ - الحائزون لقلادة النيل .
- ٥ - وزير الخارجية (وعند غيابه نائب وزير الخارجية) .
- ٦ - الحائزون لقلادة الجمهورية .
- ٧ - السفراء الاجانب .
- ٨ - الحائزون لوشاح النيل .
- ٩ - الوزراء .
- ١٠ - الوزراء المفوضون الاجانب .
- ١١ - وكيل مجلس الامة .
- ١٢ - القائد العام للقوات المسلحة .
- ١٣ - شيخ الجامع الازهر .
- ١٤ - محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .
- ١٥ - نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .
- ١٦ - أمين عام جامعة الدول العربية .
- ١٧ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .
- ١٨ - رؤساء هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

- ١٩ - النائب العام ، ورئيس ادارة قضايا الحكومة ، ووكيل محكمة النقض ، ووكيل مجلس الدولة ، ورئيساً محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ومدير و الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .
- ٢٠ - كبير الامنان ، والسفراء المصريون .
- ٢١ - المدير العام لسكن حديث جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين .
- ٢٢ - نواب رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .
- ٢٣ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .
- ٢٤ - الحائزون لرتبة فريق أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٢٥ - كبير الياوران ، ورئيس هيئة الامداد والتموين ، ورئيس هيئة ادارة الجيش ، ورئيس هيئة التسليح ، ورئيس هيئة العمليات ومن يقابلهم في البحرية والطيران .
- ٢٦ - قائد المنطقة المركزية ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .
- ٢٧ - الوزراء المفوضون المصريون (١) .
- ٢٨ - رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكيل محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، وكيل ادارة قضايا الحكومة ، وكلاء مجلس الدولة المساعدون .
- ٢٩ - الوزراء السابقون .
- ٣٠ - نواب الوزراء السابقون .
- ٣١ - وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، وكلاء الجامعات .
- ٣٢ - وكلاء الوزارات ، ومحافظاً القاهرة والاسكندرية .
- ٣٣ - مفتي الديار المصرية .
- ٣٤ - بطريرك الاقباط الارثوذكس .
- ٣٥ - الحاخام الاعظم .
- ٣٦ - مستشارو محكمة النقض .

(١) الوزراء المفوضون المصريون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه تكون أسبقيتهم مع وكلاء الوزارات المساعدون .

- ٣٧ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .
- ٣٨ - أعضاء مجلس الامة .
- ٣٩ - المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشار مجلس الدولة
وادارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيسا محكمتي القاهرة
والاسكندرية الابتدائيتين .
- ٤٠ - وكلاء الوزارات المساعدون .
- ٤١ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .
- ٤٢ - وكيل الجامع الازهر .
- ٤٣ - المديرون والمحافظون .
- ٤٤ - الحائزون لرتبة لواء أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٤٥ - القائمون بالاعمال الاجانب .
- ٤٦ - مدير العموم .
- ٤٧ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .
- ٤٨ - القائمون بالاعمال بالنيابة الاجانب .
- ٤٩ - شيخوخ كليات الجامع الازهر ، وعمداء الكليات بالجامعات .
- ٥٠ - الحائزون لرتبة أمير الاي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٥١ - المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون
من الدرجة الاولى (١) .
- ٥٢ - المستشارون بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .
- ٥٣ - رؤساء المحاكم الابتدائية ومستشارو مجلس الدولة وادارة
قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابة من الفئة المتازة .
- ٥٤ - الموظفون من الدرجة الاولى .
- ٥٥ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .
- ٥٦ - الحائزون لرتبة القائم مقام أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٥٧ - جماعة كبار العلماء .

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الاولى
الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جنيهها ، تكون أسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

- ٥٨ — شيخاً معهدي القاهرة والاسكندرية .
- ٥٩ — وكلاء المحاكم ، ونواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة .
- ٦٠ — السكرتيرون الاول بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .
- ٦١ — السكرتيرون الاول الاجانب .
- ٦٢ — الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .
- ٦٣ — شيوخ العاهد الدينية بالاقاليم .
- ٦٤ — الموظفون من الدرجة الثانية .
- ٦٥ — الحائزون لرتبة البكباشي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٦٦ — السكرتيرون الثواني بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل .
- ٦٧ — السكرتيرون الثواني الاجانب .
- ٦٨ — قضاة المحاكم ، و وكلاء النيابة من الفئة الممتازة ، والمندوبون الاول بمجلس الدولة ، والمحامون من الفئة الممتازة بادارة قضايا الحكومة .
- ٦٩ — الموظفون من الدرجة الثالثة .
- ٧٠ — الحائزون لرتبة الصاغ أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٧١ — السكرتيرون الثالث بالسفارات والمفوضيات المصرية ، ونواب القناصل .
- ٧٢ — السكرتيرون الثالث الاجانب .
- ٧٣ — وكلاء النيابة ، و مندوبو مجلس الدولة ، و محامو ادارة قضايا الحكومة .
- ٧٤ — الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .
- ٧٥ — الموظفون من الدرجة الرابعة .
- ٧٦ — الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .
- ٧٧ — الحائزون لرتبة اليوزباشي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .
- ٧٨ — الملحقون الاجانب .
- ٧٩ — المندوبون المساعدون بمجلس الدولة ، والمندوبون من درجة (آ) و (ب) بادارة قضايا الحكومة ، ومساعدو النيابة و معاونوها .
- ٨٠ — الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (د)

خاص بالاسبقية الفردية

بين رجال الشرع الشريف في الحفلات والآداب الرسمية

- ١ - شيخ الجامع الازهر .
- ٢ - مفتى الديار المصرية .
- ٣ - مشايخ الجامع الازهر السابقون .
- ٤ - وكيل الجامع الازهر .
- ٥ - نقيب الاشراف .
- ٦ - شيخ مشايخ الطرق الصوفية .
- ٧ - السكرتير العام للجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وشيوخ كليات الجامع الازهر .
- ٨ - جماعة كبار العلماء .
- ٩ - شيخا معهدي القاهرة والاسكندرية .
- ١٠ - شيوخ المعاهد الدينية بالاقاليم .
- ١١ - مدرسوكليات الجامع الازهر والمعاهد الدينية .

جدول (ه)

خاص بأسبيكية الهيئات في الحفلات الرسمية

- ١ - أصحاب قلادة النيل .
- ٢ - رؤساء هيئات السياسية الأجنبية .
- ٤ - هيئة الوزارة .
- ٥ - مجلس الامة .
- ٦ - الحائزون لوشاح النيل .
- ٧ - العلماء .
- ٨ - الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .
- ٩ - ضباط الجيش والبحرية والطيران .
- ١٠ - الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .
- ١١ - رجال القضاء .
- ١٢ - مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة .
- ١٣ - رجال السلك السياسي المصري .
- ١٤ - وكلاء الوزارات والوكالء المساعدون ومستشارو الوزارات .
- ١٥ - الوزراء السابقون .
- ١٦ - هيئات التدريس في الجامعات .
- ١٧ - مجمع اللغة العربية .
- ١٨ - الرؤساء الروحانيون .
- ١٩ - المحافظون والمديرون .
- ٢٠ - مديرو العموم وكبار الموظفين الى الدرجة الثالثة .
- ٢١ - مديرو المصارف والشركات الكبرى .
- ٢٢ - نقابات المهن الحرة :

- (آ) نقابة المحامين .
- (ب) النقابة العليا للمهن الطبية .
- (ج) نقابة الصحفيين .
- (د) نقابة المهن الهندسية .
- (هـ) نقابة المهن الزراعية .
- (و) نقابة المهن التعليمية .

الخ

٢٣ — الغرف التجارية .

٢٤ — الشخصيات المصرية البارزة .

الرتب العسكرية المعتمدة في الجمهورية العربية المتحدة

التسمية الانكليزية

Marshal	١ - مشير
Full General	٢ - فريق
Lieutenant General	٣ - لواء
Major General	٤ - عميد (سابقاً زعيم)
Colonel	٥ - عقيد
Lieutenant Colonel	٦ - مقدم
Major	٧ - رائد (سابقاً رئيس أول)
Captain	٨ - نقيب (سابقاً رئيس)
First Lieutenant	٩ - ملازم أول
Lieutenant	١٠ - ملازم

أسماء القطع العسكرية

Company	٣ - السرية من ١٠٠ / ١١٠ جندي
Batalion	٤ - الكتيبة (سابقاً فوج) من ٥٠٠ / ٨٠٠ جندي
Brigade	٥ - اللواء (كتيبيتان حتى ٤ كتائب) من ١٠٠٠ / ٣٢٠٠ جندي
Division	٦ - الفرقة (لواءان حتى ٤) من ٢٠٠٠ / ١٢٨٠٠ جندي

اتفاقية العلاقات والحسابات الدبلوماسية

لقد آثرنا استكمالاً للفائدة العلمية ترجمة اتفاقية العلاقات والحسابات الدبلوماسية التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة (١٩٥٨) ، وهذا نحن نورد نصها فيما يلي مشفوعاً بتعليقنا وملحوظاتنا على مضمونها .

المادة الأولى – تعريفات :

في مفهوم هذا المشروع :

- أ – ان عبارة (رئيس البعثة) تفيد الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة بالتصريح بهذه الصفة .
- ب – ان عبارة (اعضاء البعثة) تفيد رئيس البعثة وموظفيها .
- ج – ان عبارة (موظفي البعثة) تفيد الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنين المستخدمين .
- د – ان عبارة (الموظفين الدبلوماسيين) تفيد موظفي البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية .
- ه – ان عبارة (موظف دبلوماسي) تفيد رئيس البعثة او موظفي البعثة الدبلوماسيين .
- و – ان عبارة (الموظفين الإداريين والفنين) تفيد موظفي البعثة الذين يعملون في القسمين الإداري والفناني من البعثة .
- ز – ان لفظة (المستخدمين) تفيد الأشخاص القائمين بخدمة البعثة المنزلية .
- ح – ان عبارة (الخدم الخاص) تفيد الأشخاص المكلفين بخدمة رئيس البعثة او أحد أعضائها .

١ – العلاقات الدبلوماسية بصورة عامة

المادة الثانية – إنشاء العلاقات والبعثات الدبلوماسية :

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وابفاد بعثات دبلوماسية دائمة بموجب اتفاق متبادل .

تعليق :

المقصود طبعا انشاء العلاقات بين الدول المستقلة ، ويلاحظ الاشارة الى
بعثات الدائمة لنفي فكرة البعثات الموقتة ، على ان هذا الامر لا يحول دون
تبادل التمثيل بواسطة بعثة مقيمة في بلد مجاور .

المادة الثالثة – مهام البعثة الدبلوماسية :

ان مهام البعثة الدبلوماسية تتناول بالدرجة الاولى ما يلي :

- ١ – تمثيل حكومة الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة (المعتمد لديها الممثل) .
- ٢ – حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المضيفة .
- ٣ – التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة .
- ٤ – الاستعلام بجميع الوسائل المشروعة عن اوضاع الدولة المضيفة وتطور الاحداث فيها وتقديم تقارير بشأنها الى حكومة الدولة الموفدة .
- ٥ – تقوية العلاقات الودية في تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين .

تعليق :

(ان هذا التعداد يتضمن الاختصاصات الرئيسية التي يتفرع عنها كثير من الامور والاختصاصات المألوفة ، وفكرة التمثيل بحد ذاتها تجعل من رئيس البعثة لسان حال حكومته لدى الدولة المعتمد لديها . ويلاحظ انه يجب على الممثل في ممارسته هذه الاختصاصات التقيد بقواعد القانون الدولي وعدم التدخل في شؤون الدولة المضيفة والامتناع عن الحصول على بعض المعلومات بطرق غير مشروعة كالتجسس والرشوة مثلا) .

المادة الرابعة – تسمية رئيس البعثة (الاستهزاج) :

يجب على الدولة الموفدة ان تتأكد من ان الشخص التي تعتمد اعتماده رئيس بعثة لدى دولة اخرى ، قد حاز على موافقة هذه الدولة .

المادة الخامسة – الاعتماد لدى عدة دول :

يجوز اعتماد رئيس البعثة لدى دولة ثانية او عددة دول اخرى مالم ترفض ذلك احدى الدول المعنية .

تعليق :

(يلاحظ ان موافقة الدول المعنية شرط اساسي لقيام شخص واحد بتمثيل بلاده لدى عدة دول ، ومن المعلوم ان حكومة الفاتيكان لا تقبل لديها سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الايطالية .

المادة السادسة — تسمية اعضاء البعثة :

مع مراعاة احكام المواد ٧ و ٨ و ١٠ تملك الدولة الموفدة حرية تسمية بقية اعضاء البعثة . اما فيما يتعلق بالملحقين العسكريين او البحريين او الجويين، فان للدولة المضيفة ان تطلب تزويدها باسمائهم مسبقاً كيما تمنح موافقتها .

تعليق :

(يتبيّن هنا صراحة ان الملحقين العسكريين والبحريين والجويين يخضعون لقاعدة الاستمزاج . اما بقية الموظفين فيمكن تعينهم بدون استمزاج ولكن يحق للدولة المضيفة ان تعتبرهم في أي وقت غير مرغوب فيهم) .

المادة السابعة — تعيين رعايا الدولة المضيفة :

لا يجوز انتقاء اعضاء البعثة الدبلوماسية من رعايا الدولة المضيفة الا بموافقتها الصريحة .

تعليق :

(ان تعين موظفين دبلوماسيين من رعايا الدولة المضيفة اصبح اليوم امرا نادرا جداً، واننا نستغرب لماذا اصرت اغلبية اللجنة على التعرض لهذا الموضوع) .

المادة الثامنة — الاشخاص غير المرغوبين (Persona non grata) :

١ — تستطيع الدولة المضيفة ان تبلغ الحكومة الموفدة ، في أي وقت ، بان رئيس البعثة او احد اعضائها غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة الموفدة ان تستدعي هذا الشخص او تنهي عمله في البعثة ، حسب وضعه .

٢ — اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الفقرة الاولى ، او لم تنفذها خلال مهلة معقولة ، فان الدولة المضيفة تستطيع ان ترفض الاعتراف بالشخص المعنى لأحد اعضاء البعثة .

تعليق :

(ان موافقة الدولة المضيفة على تعيين رئيس البعثة لا يحول دون اعتباره في المستقبل غير مرغوب فيه) .

المادة التاسعة — يجب ابلاغ وزارة خارجية الدولة المضيفة عن وصول ومغادرة موظفي البعثة واعضاء عائلاتهم وخدمتهم ، كما يجب ابلاغها ايضاً تعيين وانهاء عمل الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والكتاب والمستخدمين المحليين .

المادة العاشرة — تحديد عدد موظفي البعثة :

- ١ — يحق للدولة المضيفة ان ترفض تجاوز عدد موظفي البعثة حدود المعقول والمأمول بالنسبة لحاجات البعثة وللظروف والالواعض السائدة في هذه الدولة ، مالم يكن ثمة اتفاق صريح يحدد عدد هؤلاء الموظفين .
- ٢ — يحق للدولة ايضاً ان ترفض ، ضمن الحدود المذكورة ودون أي تمييز خاص ، قبول الموظفين الذين ينتمون الى فئة معينة .

تعليق :

(وضعت هذه المادة لصالح الدول الصغرى اذ من الملاحظ ان عدد موظفي بعض بعثات الدول الكبيرة قد ازداد في الفترة الواقعة بعد الحرب العالمية الثانية بشكل غير طبيعي . ولذلك رأت اللجنة منح الدولة المضيفة حق طلب تحديد هذا العدد على ان يؤخذ بعين الاعتبار اهمية العاصمة وحاجات البعثة الفعلية) .

المادة الحادية عشرة — انشاء مكاتب خارج المركز الرئيسي للبعثة :

لا يحق للدولة المؤفدة ان تنشيء مكاتب لها في مدن اخرى غير المدينة الموجودة فيها البعثة الا بموافقة الدولة المضيفة .

المادة الثانية عشرة — بدء مهام رئيس البعثة :

يعتبر رئيس البعثة مباشراً مهامه لدى الدولة المضيفة بعد ان يخطر وزارة الخارجية بوصوله ويقدم اليها صورة عن كتاب اعتماده . او بعد ان يقدم كتاب اعتماده تبعاً للاصول التابع لدى الدولة المضيفة والذي يجب تطبيقه على السواء .

تعليق :

(ان لتاريخ مباشرة الممثل السياسي اهمية خاصة في تحديد اسبقيته بالنسبة لزملائه من درجته ، ونحن اذ نستغرب جنوح لجنة القانون الدولي الى ذكر احتمالين للمباشرة ، نميل الى الجزم بان المباشرة بالمعنى الدبلوماسي لا تبدأ الا بعد تقديم كتاب الاعتماد الى رئيس الدولة اذ يحق له بعد ذلك القيام بالزيارات الرسمية لرجالات الدولة وزملائه رؤساءبعثات السياسية و المباشرة اعماله الرسمية . ولا نرى ان مجرد تقديم صورة عن كتاب الاعتماد الى وزارة الخارجية يفي بالغرض ، علما بأن رئيس البعثة يتمتع بالامتيازات والحقوق الدبلوماسية فور دخوله اراضي الدولة المضيفة ، ويباشر سلطته الادارية في البعثة التي يترأسها فور وصوله ولا علاقة لهذين الامرین بتقديم كتاب الاعتماد) .

المادة الثالثة عشرة – تصنیف رؤساء البعثات :

- ١ – يصنف رؤساء البعثات في ثلاثة درجات هي :
 - آ – السفراء والقادرون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول .
 - ب – المبعوثون من وزراء ونواب القاصدين الرسوليین المعتمدون لدى رؤساء الدول .
 - ج – القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .
- ٢ – لا تمييز بين رؤساء البعثات بسبب درجتهم باستثناء ما يتعلق بالاسبقية والمراسم .

تعليق :

(يلاحظ ان هذا المشروع لم يذكر (الوزراء المقيمين) في عداد رؤساء البعثات لزوال فكرة تعيينهم في العصر الحاضر) .

المادة الرابعة عشرة – تتفق الدول فيما بينها على الدرجة التي ينتمي اليها رؤساء بعثاتهم .

تعليق :

(يجوز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات الطارئة والاكتفاء في بعثة احدى الدولتين بقائم بالاعمال بالنيابة بسبب غياب السفير او اجازته او استدعائه) .

المادة الخامسة عشرة – الاسبقية :

- ١ – تحدد اسبقية رؤساء البعثات في كل درجة تبعاً لتاريخ تبليغ وصولهم رسمياً أو تبعاً لتاريخ تقديم كتاب اعتمادهم حسب الاصول المتبعة لدى الدولة المضيفة والذي يجب تطبيقه دون أي تمييز .
- ٢ – ان التعديلات التي تطرأ على كتب اعتماد رئيس البعثة والتي لا تتضمن أي تبديل في درجته لا يؤثر على ترتيب اسبقيته .
- ٣ – ان هذه المادة لا تمس التقاليد المتبعة حالياً لدى الدولة المضيفة فيما يتعلق بسبقية مثل البابا .

تعليق :

(ان تجديد كتب الاعتماد لاسباب دستورية (كتعيين ملك جديد) لا يؤثر على اسبقية الممثل السياسي اذا لم يطرأ اي تعديل على درجته) .

المادة السادسة عشرة – اصول الاستقبال :

ان الاوصول الواجب اتباعها لدى كل دولة في استقبال رؤساء البعثات يجب ان تكون متساوية بالنسبة لكل درجة من درجاتهم .

المادة السابعة عشرة – القائم بالأعمال بالنيابة :

اذا شغر مركز رئيس البعثة او كان هذا الاخير غير قادر على ممارسة مهامه ، فيتولى حينئذ ادارة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة يبلغ اسمه الى وزارة خارجية الدولة المضيفة .

تعليق :

(ان مجرد اجتياز البعثة حدود الدولة المعتمدة فيها يجعل من أعلى موظف يليه في قائمة السلك الدبلوماسي قائماً بالأعمال بالنيابة ، ولكن لا بد من ابلاغ الامر الى وزارة الخارجية . اما عجز رئيس البعثة عن ممارسة مهامه فهو يفترض ان يكون مريضاً بمرض يعده عن عمله وهو ما يقتضي استدعاءه) .

المادة الثامنة عشرة – استعمال العلم والشعار :

يحق للبعثة ورئيسها وضع شعار الدولة الموفدة ورفع علمها على ابنيتها البعثة وعلى دار سكن هذا الاخير ووسائل تنقلاته .

تعليق :

(ان وضع الشعار أمر مفروغ منه ، اما رفع العلم فكان يقتضي تنظيمه بغية توحيد المناسبات الرسمية التي يجب ان يرفع فيها) .

٢ - الامتيازات والخصائص الدبلوماسية

تعليق :

(لقد كانت فكرة الامتيازات والخصائص الدبلوماسية تستند الى نظريتي الاستقلال عن السلطة الاقليمية) و (الصفة التمثيلية) على اساس ان البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة الموفدة . وقد اخذت اليوم تستمد قوتها من نظرية (مقتضيات الوظيفة) واليها يرجع الفضل في وضع كثير من احكام هذه الاتفاقية) .

آ - دار البعثة ومحفوظاتها

المادة التاسعة عشرة - السكن :

يتربى على الدولة المضيفة اما ان تسمح للدولة الموفدة بان تشتري في اراضيها الامكنته الازمة للبعثة ، او تومن لها بطريقة اخرى للسكن المناسب .

تعليق :

(لقد اقتضت وضع هذه المادة قوانين بعض الدول التي تحظر على الاجانب امتلاك العقارات في اراضيها . ولا يدخل في هذا الموضوع ، ايجاد السكن اللازم لاعضاء البعثة السياسية في البلاد التي تعاني ازمة السكن ، لأن ذلك يلقي على عاتق الدول اعباء لا قبل لها بتحملها وان كانت بعض الدول الاشتراكية تومن دور السكن او تفرضه فرضا) .

المادة العشرون - حرمة دار البعثة :

١ - تتمتع دار البعثة بالحرمة التامة ولا يجوز لموظفي الامن لدى الدولة المضيفة الدخول اليها الا بموافقة رئيس البعثة .

٢ - ان الدولة المضيفة ملزمة بصورة خاصة باتخاذ جميع التدابير الازمة للحؤول دون اجتياح دار البعثة ، او ازال الضرر بها ، او تعكير صفو الامن فيها ، او الاساءة الى كرامتها .

٣ - لا يجوز ان تتعرض دار البعثة واثاثها الى اجراءات التحقيق او المصادر او اي تدبير اجرائي آخر .

تعليق :

(ان دار السكن تشمل الحديقة التي تحيط بها ومرآب السيارات التابع لها والتدابير المطلوبة هي غير التدابير العادية التي تتخذها السلطات المختصة لحفظ النظام العام فالقصد منها اتخاذ تدابير حراسة خاصة .)

وينشأ عن حرمة الدار عدم جواز دخول (المحضر او المباشر) لتبليغ أية دعوة للممثل امام المحاكم . وليس له ان يقوم بهذه الهمة على الباب الخارجي او المدخل الرئيسي لأن ذلك يعتبر اهانة للبعثة . فان اوراق التبليغ ترسل عادة بواسطة وزارة الخارجية .

على ان هذه الحرمة لا تحول دون خضوع دار البعثة للتنظيمات العمانية التي تقررها البلديات المحلية كتوسيع الشوارع والطرقات ، علما بانها تخضع على كل حال للقوانين والأنظمة المحلية) .

المادة الحادية والعشرون - اعفاء مقر البعثة من الضرائب :

تعفى الدولة الموفدة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والإقليمية والمحالية ، عن دور مقر البعثة التي تملكها او تستأجرها ، على ان لا تكون هذه الضرائب او الرسوم مجبأ لقاء الخدمات الخاصة .

تعليق :

(ليس رئيس البعثة او احد اعضائها ان يطلب اعفاءه من الضريبة العقارية المتوجبة على الدار التي يسكنها اذا تعهد بدفعها بموجب عقد ايجار اذ ان الضريبة تعتبر في هذه الحال جزءا من بدل الايجار الكامل) .

المادة الثانية والعشرون - حرمة المحفوظات :

تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة التامة .

ب - التسهيلات المنوحة للبعثة في سبيل اداء مهامها حرية التنقل والاتصال

المادة الثالثة والعشرون - التسهيلات :

تقديم الدولة المضيفة الى البعثة جميع التسهيلات الالزمة لاداء مهامها .

تعليق :

(ان التسهيلات المطلوب تقديمها للبعثات السياسية واسعة جداً وهي تتناول بالدرجة الأولى الحصول على المعلومات الازمة ، ويجب ان تبقى على كل حال في حدود ما هو معقول ومنطقى) .

المادة الرابعة والعشرون - حرية التنقل :

تضمن الدولة المضيفة لجميع اعضاء البعثة حرية التنقل في اقليمها ، مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يحظر او ينظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن الوطني .

تعليق :

(يجب ان لايزيد عدد المناطق المحظورة بحيث تصبح حرية تنقل الممثلين امراً وهمياً) .

المادة الخامسة والعشرون : حرية الاتصال :

١ - تسمح الدولة المضيفة للبعثة بحرية الاتصال لشؤون مهامها، وعليها أن تحمي هذه الحرية . ويحق للبعثة في اتصالها مع الحكومة ومع بقية البعثات والقنصليات التابعة للدولة الموفدة ، اينما كانت ، ان تستعمل كافة وسائل الواصلات الملائمة ، بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية والبرقيات المرمزية او الرقمية .

٢ - يتمتع البريد الرسمي للبعثة بالحرمة .

٣ - لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها .

٤ - لايجوز ان تتضمن الحقيبة الدبلوماسية التي يجب ان تحمل اشارات خارجية ظاهرة تنم عن صفتها سوى الوثائق الدبلوماسية او الاشياء ذات الصفة الرسمية .

٥ - يتمتع حامل الحقيبة السياسية بحماية الدولة المضيفة ويعتبر شخصه ذا حرمة بحيث لا يخضع لاي توقيف او حجز .

تعليق :

ان احداث جهاز لاسلكي مرسى في دار البعثة السياسية يقتضي الحصول مسبقاً على اجازة من الحكومة المضيفة . ولا يرفض عادة مثل هذا الطلب شرط التقييد بالأنظمة الخاصة بال موضوع .

— ان الحقیبة الدبلوماسیة قد تكون کيسا من القماش او حقیبة جلدیة او مظروفا من الورق او مجرد رزمة .

— ان حامل الحقیبة الدبلوماسیة يحمل عادة كتابا خاصا يدعى :
(Lettre de Courrier)

— اذا كانت الحقیبة الدبلوماسیة مرسلة مع قائد احدى الطائرات فليس له ان يتمتع بالحماية المقررة لحامل الحقیبة .

المادة السادسة والعشرون — ان الرسوم والعائدات التي تستوفیها البعثة الدبلوماسیة عن الوثائق الرسمية معفاة من الضرائب والرسوم .

ج - الامتیازات والخصائص الشخصية

المادة السابعة والعشرون — حرمة الشخص :

يتمتع شخص الموظف الدبلوماسي بالحرمة ولا يمكن ان يكون عرضة لاي نوع من انواع التوقيف او الحجز ، ويترتب على الدولة المضيفة معاملته بالاحترام الواجب لشخصه واتخاذ جميع التدابير المعقولة للحؤول دون الایساء الى شخصه وحریته وكرامتھ .

تعليق :

(اذا كان رئيس البعثة او أحد اعضائها مهددا فيترتب على الدولة المضيفة تعین حرس خاص لحمايته) .

المادة الثامنة والعشرون — حرمة السكن والاموال :

١ - يتمتع سكن الممثل السياسي الخاص بالحرمة والحماية المقررتين لدار البعثة .

٢ - وتتمتع بالحرمة ايضا وثائقه ومراسلاتھ كما تتمتع بها امواله على ان تراعي بشأنها احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ .

تعليق :

(تشمل لفظة (الاموال) سيارة الموظف الدبلوماسي وحسابه الجاري في المصارف) .

المادة التاسعة والعشرون — الحصانة القضائية :

١ - يتمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المضيفة ، ويتمتع ايضا بالحصانة من قضائهما المدني والاداري باستثناء الحالات التالية :

- آ - الدعوى العينية المتعلقة بعقار خاص يقع في إقليم الدولة المضيفة مالم يمتلكه الموظف الدبلوماسي لحساب حكومته ولاغراض البعثة .
- ب - الدعوى المتعلقة بارث يكون للموظف الدبلوماسي فيه صفة منفذ الوصية او الولي ، او الوارث ، او الموصى له .
- ج - الدعوى المتعلقة بمهمة حرة يزاولها الموظف الدبلوماسي او نشاط تجاري يقوم به لدى الدولة المضيفة خارج اعماله الرسمية .
- ٢ - ان الموظف الدبلوماسي غير ملزم بالادلاء بشهادته .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ اي تدبير اجرائي بحق الموظف الدبلوماسي الا في الحالات المبينة آنفا في الفقرات (آ) و (ب) و (ج) بشرط ان يتم التنفيذ دون ان تمس حرمة شخصه او مسكنه .
- ٤ - ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة لا يمكن ان تعفيه من قضاء الدولة الموفدة .

تعليق :

- (النتيجة الطبيعية للاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية ان لا يمتنع الموظف الدبلوماسي عن المثول امام المحكمة في دعاوى الارث وال المتعلقة باملاكه الخاصة .
- من المعلوم ان تعاطي الموظف الدبلوماسي الاعمال التجارية تؤدي في الغالب الى اعتباره غير مرغوب فيه من قبل الدولة المضيفة ، او الى استدعائه من قبل الدولة الموفدة .
- ان الحصانة القضائية لا تحول دون اداء الموظف الدبلوماسي بمعلوماته في حوادث الجرم المشهود التي صدف ان شاهدها بالذات ، او في الحوادث التي تقتضي مصلحته الشخصية (ان يدللي بشهادته) .

المادة الثلاثون - التخلی عن الحصانة :

- ١ - يمكن للدولة الموفدة ان تتخلی عن الحصانة القضائية الخاصة بموظفيها الدبلوماسيين .
- ٢ - يجب في القضايا الجنائية ان يكون التخلی دائمًا صريحا .
- ٣ - يكون التخلی في القضايا المدنية والإجراءات الإدارية صريحة او ضمنية . ومن قرائن التخلی الضمني حضور الموظف الدبلوماسي بصفة مدع عليه في دعوى دون ان يدعي بال Hutchinson . وإذا اقام الموظف الدبلوماسي الدعوى

يسقط حقه بادعاء الحصانة القضائية بالنسبة للدعوى الفرعية المتعلقة مباشرة بالدعوى الأصلية .

٤ - ان التخلی عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي حكما على التخلی عن الحصانة الخاصة بالتدابير المتعلقة بتنفيذ الحكم التي تقتضي تخلیا مستقلا .

تعليق :

(ان التخلی عن الحصانة القضائية في قضية معينة يشمل جميع درجات المحاكم التي تنظر فيها) .

المادة الحادية والثلاثون – الاعفاء من تشرع التأمين الاجتماعي :

يعفى اعضاء البعثة وافراد عائلتهم من تشرع التأمين الاجتماعي النافذ في الدولة المضيفة اذا لم يكونوا من رعاياها ، باستثناء الكتبة والمستخدمين اذا كانوا خاضعين للتشريع المذكور لدى الدولة المضيفة . ان هذا الاعفاء لا يحول دون المساهمة الفعلية بنظام التأمين الاجتماعي اذا كان التشريع المشار اليه يقر ذلك .

المادة الثانية والثلاثون – الاعفاء من الضرائب :

يعفى الموظف الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الحكومية منها والاقليمية والبلدية ، باستثناء :

آ - الضرائب غير المباشرة المندمجة في ثمن السلع والخدمات .
ب - الضرائب والرسوم على الاموال والعقارات الخاصة الواقعة في اقليم الدولة المضيفة ، مالم يمتلكها الموظف الدبلوماسي لحساب حكومته ولاغراض البعثة .

ج - رسوم الارث التي تستوفيها الدولة المضيفة ، مع مراعاة احكام المادة ٣٨ المتعلقة بارث افراد عائلة الممثل السياسي .

د - الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره في الدولة المضيفة .

ه - الضرائب والرسوم المستوفاة كمكافأة على الخدمات الخاصة .

و - الرسوم القنصلية ورسوم تسجيل العقارات والرهن والطوابع مع مراعاة احكام المادة ٢١ .

المادة الثالثة والثلاثون – الاعفاء من الخدمات الشخصية :

يعفى الموظف الدبلوماسي من جميع الخدمات الشخصية .

المادة الرابعة والثلاثون – الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١ – تعفي الدولة المضيفة من الرسوم الجمركية ، ووفقا لاحكام تشریعها ، المواد التالية :

آ – الاشياء المعدة لاستعمال البعثة السياسية .

ب – الاشياء المعدة لاستعمال الموظف الدبلوماسي الشخصي ، او لاستعمال افراد عائلته المقيمين معه بما في ذلك الاثاث المعد لسكنه .

٢ – يعفى الموظف الدبلوماسي من تفتيش حقائبه الشخصية مالم يكن تهمة اسباب جدية للاعتقاد بانها تحتوي اشياء لا تستفيد من الاعفاءات المبينة في الفقرة السابقة ، او اشياء محظوظ استيرادها او تصديرها بموجب تشريع الدولة المضيفة ، وفي هذه الحال يجب ان يتم التفتيش بحضور الموظف الدبلوماسي او ممثله المفوض .

تعليق :

(ان اتساع نطاق الاعفاء الجمركي الذي يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون حوله من مجرد مجاملة دولية الى قاعدة من قواعد القانون الدولي . غير ان بعض الدول عملت الى تقييد الافادة منه اما بتحديد الكميات او الاشياء الممكن استيرادها معفاة من الرسوم ، او بتحديد المدة التي يتسمى فيها الاستيراد ، او بحظر بيع السلع الرئيسية المستوردة (كالسيارة مثلا) قبل انتهاء مدة معينة على شرائها .)

– ان الرسوم الجمركية تشمل ايضا الرسوم المفروضة على الاستيراد او التصدير) .

المادة الخامسة والثلاثون – اكتساب الجنسية :

ان اعضاء البعثة وافراد عائلاتهم الذين لا يحملون جنسية الدولة المضيفة لا يكتسبون جنسيتها حكما ، تنفيذا لاحكام تشریعها .

تعليق :

(ان هذه المادة ترمز بالدرجة الاولى الى اولاد الموظفين الدبلوماسيين المولودين في الدولة المضيفة والى الموظفة الدبلوماسية التي تتزوج احد رعاياها)

الدولة المذكورة ولا تطبق احكام هذه المادة على ابنة الموظف الدبلوماسي التي تتزوج احد رعايا تلك الدولة ، لأن زواجهما يجردها فورا من الصفة الدبلوماسية مهما كانت جنسية زوجها .

المادة السادسة والثلاثون – الاشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحسانات :

١ - يستفيد من الامتيازات والحسانات المبينة في المواد ٢٧ حتى ٣٤ ، بالإضافة الى الموظفين الدبلوماسيين ، افراد عائلاتهم المقيمين معهم ، وموظفو البعثة الاداريون والفنيون مع افراد عائلاتهم المقيمين معهم ، شريطة الا يكونوا من رعايا الدولة الضيفة .

٢ - يستفيد من الحسانة مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة الضيفة ، وذلك بالنسبة للاعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم وظائفهم ، ويفرون من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقادسونها لقاء خدماتهم .

٣ - يعفى الخدم الخاص برئيس البعثة او باعضاها من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقادسونها لقاء خدماتهم ، اذا لم يكونوا من رعايا الدولة الضيفة ، غير انهم لا يستفيدوا من الامتيازات والحسانات الا بالقدر الذي تسمح به الدولة الضيفة ، ومع ذلك يترب على هذه الاخرية ان تمارس سلطتها على هؤلاء الاشخاص بشكل لا يعرقل كثيرا سير اعمال البعثة .

تعليق :

(ان تعامل الدول في هذا الشأن متباین للغاية ، وقد حاولت هذه المادة توحيده من جهة وجعله من جهة ثانية يشمل الموظفين الاداريين (وامناء المحفوظات) لأهمية الاعمال الملقاة على عاتقهم واحتياجهم الى حماية الدولة الضيفة .

ويلاحظ فيما يتعلق (بأفراد العائلة) ان هذه المادة اشترطت ان يكونوا مقيمين مع الموظف الدبلوماسي ، ولم تشترط درجة معينة للقرابة كما انها لم تحدد لا ولاده سنا معينة تنتهي بلوغها افادتهم من الحسانات والامتيازات الدبلوماسية) .

المادة السابعة والثلاثون – الموظفون الدبلوماسيون الذين هم من رعايا الدولة الضيفة :

١ - يستفيد الموظف الدبلوماسي الذي يحمل رعوية الدولة الضيفة من الحرمة الشخصية والحسانة القضائية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقوم

بها اثناء ممارسته وظيفته . ويستفيد ايضا من الامتيازات والحسانات الاخرى التي تقرها له الدولة المذكورة .

٢ - لا يستفيد باقي موظفي البعثة وخدم رئيس البعثة واعضاوها الذين يحملون رعوية الدولة المضيفة من الامتيازات والحسانات الا في الحدود التي تعرف لهم بها هذه الاخرية . ومع ذلك يترب على الدولة المضيفة ان تمارس سلطتها عليهم بشكل لا يعقل كثيرا سير اعمال البعثة .

المادة الثامنة والثلاثون - مدة الامتيازات والحسانات :

١ - ان الشخص الذي يستحق الامتيازات والحسانات الدبلوماسية يتمتع بها فور دخوله اقليم الدولة المضيفة للالتحاق بمركز عمله ، او فور ابلاغ نبا تعينيه الى وزارة الخارجية ، اذا كان موجودا في الاقليم .

٢ - عندما تنتهي مهمة الشخص الذي يتمتع بالامتيازات والحسانات فان هذه الامتيازات والحسانات تتوقف عادة عند مغادرته البلاد ، او بانتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له للمغادرة ، ويبقى متمنعا بها طيلة هذه المدة حتى في حال نشوب نزاع مسلح على ان الحسانة لا تتوقف من اجل الاعمال التي يقوم بها عند ممارسته مهام وظيفته كموظفي في البعثة .

٣ - وفي حال وفاة احد اعضاء البعثة من غير رعايا الدولة المضيفة او احد افراد عائلته فان هذه الدولة تسمح بارسال امواله المنقوله باستثناء تلك التي اقتناها في بلادها ، والتي يكون تصديرها محظورا عند الوفاة ، ولا تستوفى رسوم الارث الا على العقارات الواقعه في اراضي الدولة المضيفة .

المادة التاسعة والثلاثون - واجبات الدول الاجرى :

١ - اذا كان الموظف الدبلوماسي يمر باراضي دولة ثالثة او كان موجودا في اقليمها للالتحاق بمركز عمله او بطريق عودته الى بلاده ، فان الدولة المذكورة تمنحه الحرمة الشخصية وجميع الحسانات الازمة لمروره او عودته . وعليها ان تقدم التسهيلات ذاتها الى افراد عائلته الذين يتمتعون بالامتيازات والحسانات والذين يرافقونه او يسافرون وحدهم للالتحاق به او لعودوا الى بلدتهم .

٢ - يترب على الدول الاجرى في الحالات الماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة الاولى ، ان لا تحول في اراضيها دون مرور الموظفين الاداريين والفنين ومستخدمي البعثات وافراد عائلاتهم .

٣ - تمنح الدول الاجرى المراسلات ووسائل المواصلات الرسمية التي تمر عبر بلادها بما في ذلك البرقيات الرمزية ، نفس الحرمة والحماية التي

تمنحها الدولة المضيفة . و تمنح حاملي الحقيبة الدبلوماسية المارين عبر بلادها نفس الحرمة والحماية التي يترتب على الدولة المضيفة منحها .

٣ - سلوك البعثة واعضائها نحو الدولة المضيفة :

المادة الأربعون - ١ - يترتب على جميع الاشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحقوق احترام قوانين الدولة المضيفة وانظمتها دون المساس بهذه الامتيازات كما يترتب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية معالجة جميع القضايا الرسمية التي تكفلها بها حكومتها في علاقاتها مع الدولة المضيفة ، عن طريق وزارة الخارجية او بواسطتها ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٣ - لايجوز استعمال دار البعثة السياسية بشكل لا يتفق مع مهامها المبينة في مشروع النظام هذا وفي قواعد القانون الدولي العام او في الاتفاques الخاصة المعقودة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

تعليق :

(ان الاحتجاجات التي تقدمها البعثة بشأن حماية مصالح دولتها او مصالح رعاياها لا تعتبر تدخلا في شؤون الدولة المضيفة .

يحق للبعثة الدبلوماسية ولا سيما للملتحقين الفنيين الاتصال ، بموافقة الحكومة المضيفة ، بوزارات وادارات عامة غير وزارة الخارجية لمعالجة الامور الرسمية) .

٤ - انتهاء مهام الموظف الدبلوماسي

المادة الخامسة والأربعون - الاشكال المختلفة التي تنتهي بها هذه المهام :

تنتهي مهمة الموظف الدبلوماسي بصورة خاصة :

آ - بانتهاء المدة المحددة لها اذا كان تكليفه بها مدة محدودة ، مالم تمدد هذه المدة .

ب - عندما تبلغ الدولة الموفدة انتهاء مهمته الى الدولة المضيفة (الاستدعاء) .

ج - عندما تبلغ الدولة المضيفة انها تعتبر مهمته منتهية عملا باحكام المادة . ٨

المادة الثانية والأربعون – التسهيلات المنوحة للمغادرة :

يجب على الدولة المضيفة ، حتى في حال نشوب نزاع مسلح ، أن تقدم التسهيلات التي تسمح للأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والخصائص بأن يغادروا أقليهما بالسرعة الممكنة وبصورة خاصة ، عند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لهم ولأموالهم .

المادة الثالثة والأربعون – حماية دار البعثة ومحفوظاتها ومصالحها :

في حال انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو اذا استدعيت البعثة بصورة نهائية او موقتة ترتب على الطرفين ما يلي :

آ – على الدولة المضيفة احترام وحماية دار البعثة والاموال الموجودة فيها ومحفوظاتها ، حتى في حال نشوب نزاع مسلح .

ب – تستطيع الدولة الموفدة ان تعهد بحراسة دار البعثة والاموال الموجودة فيها ومحفوظاتها الى بعثة دولة أخرى تقبل بها الدولة المضيفة .

ج – ولها ان تعهد برعاية مصالحها الى بعثة اخرى تقبل بها الدولة المضيفة .

٥ – عدم التمييز

المادة الرابعة والأربعون – ١ – على الدولة المضيفة لدى تطبيقها احكام هذا النظام ان لا تقيم اي تمييز بين الدول .

٢ – على ان التصرفات التالية لا تعتبر ذات صفة تمييزية :

آ – اقدام الدولة المضيفة على تطبيق احد احكام هذا النظام بشكل حصري لمقابلة ما يطبق على بعثتها لدى الدولة الموفدة .

ب – اقدامها على منح امتيازات وخصائص اوسع مما يفرضه هذا النظام عملا بقاعدة المقابلة بالمثل .

المادة الخامسة والأربعون – تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ بين الدول حول تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية ويتعذر حله بالطرق الدبلوماسية فإنه يخضع الى طرق التوفيق او التحكيم ، او يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب احد الطرفين .

مشروع اتفاقية العلاقات والخصائص القنصلية

التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها الحادية عشرة (١٩٥٩) ، وقد ذيلنا موالدها بتعليقنا وملحوظاتنا عليها .

المادة الاولى – تعريفات :

في مفهوم هذا المشروع :

آ – ان لفظة (قنصلية) تفيد اي بعثة قنصلية سواء كانت قنصلية عامة ، او قنصلية ، او قنصلية بادارة نائب قنصل او وكالة قنصلية .

ب – ان عبارة (دار القنصلية) تفيد اي بناء او قسم من بناء مستعمل لاغراض القنصلية .

ج – ان عبارة (المنطقة القنصلية) تفيد المنطقة التي تمارس فيها القنصلية اختصاصها بالاتفاق مع الدولة الضيفة .

و – ان لفظة (قنصل) تفيد ، باستثناء ماورد في المادة الخامسة ، الدولة الضيفة الى القنصل الاجنبي لممارسة الاعباء القنصلية في اراضيها مهما كان شكل هذه الموافقة .

ه – ان عبارة (المحفوظات القنصلية) تفيد المراسلات الرسمية والوثائق وأوراق ديوان القنصلية وتشمل الادوات والخزائن المعدة لصيانتها وحفظها بامان .

و – ان لفظة (قنصل) تفيد ، باستثناء ماورد في المادة الخامسة ، اي شخص تعينه الدولة الموفدة لممارسة الاعباء القنصلية لدى الدولة الضيفة بصفة قنصل عام او قنصل او نائب قنصل او وكيل قنصل ، ومخول بممارسة هذه الاعباء وفقا لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا المشروع .

ويجوز ان يكون القنصل :

١ – (قنصلا مسلكيا) اذا كان موظفا لدى حكومة الدولة الموفدة ، يتلقى راتبا ولا يمارس لدى الدولة الضيفة اي نشاط مهني سوى النشاط الناشئ عن اعماله القنصلية .

٢ – او (قنصلا فخريا) اذا كان لا يتلقى راتبا من الدولة الموفدة وكان مخولا بان يتعاطى الاعمال التجارية او اي عمل ذي ربح لدى الدولة الضيفة .

ز - ان عبارة (رئيس البعثة القنصلية) تفيد أي شخص تعينه الدولة الموفدة ليتولى شؤون القنصلية .

ح - ان عبارة (موظف قنصلي) تفيد أي شخص ، - بما في ذلك رئيس البعثة - يمارس الاعمال القنصلية لدى الدولة المضيفة وليس عضوا في بعثة سياسية .

ط - ان عبارة (كاتب قنصلي) تفيد أي شخص يقوم في القنصلية بأعمال ادارية او فنية او ما ماثلها من الاعمال .

ي - ان عبارة (اعضاء البعثة القنصلية) تفيد الموظفين والكتبة القنصليين .

ك - ان عبارة (الخدم الخاص) تفيد الاشخاص المعينين من قبل موظف قنصلی للقيام بخدمته الخاصة .

المادة الثانية - انشاء العلاقات القنصلية :

يتم انشاء العلاقات القنصلية بالموافقة المتبادلة بين الدول المعنية .

تعليق :

- (ليس لانشاء العلاقات القنصلية صفة الزامية بل هو نتيجة لمصالح الدول والرغبة في رعايتها .

- يجوز ان تنشأ العلاقات القنصلية بين دول لم تتبادل العلاقات الدبلوماسية .

- اذا كانت البعثة الدبلوماسية تهتم في العاصمة بالشؤون القنصلية (وهو الامر الغالب) فلا ضرورة لانشاء علاقات قنصلية مستقلة . ولقد جرت العادة بان يسمى رئيس البعثة السياسية قنصلا عاما وينتدب احد مساعديه للقيام بالاعمال القنصلية . وفي هذه الحال يقدم رئيس البعثة براءة تعينه وتنمنحه الحكومة المضيفة اجازة قنصلية وفق الاصول) .

المادة الثالثة - انشاء قنصلية :

١ - لا يمكن انشاء قنصلية في اراضي الدولة المضيفة بدون موافقتها .

٢ - يحدد مركز القنصلية ومنطقة اختصاصها بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

٣ - ليس للدولة الموفدة ان تغير فيما بعد مركز القنصلية او منطقة اختصاصها الا بموافقة الدولة المضيفة .

٤ - ليس للقنصل أن يمارس اختصاصاته خارج منطقته إلا بموافقة الدولة المضيفة ، (مالم يتفق على خلاف ذلك) .

٥ - إذا كان القنصل يمارس أيضاً اختصاصاته في بلد آخر ، فيقتضي حينئذ موافقة الدولة المضيفة .

المادة الرابعة - ممارسة الاعمال القنصلية العائدة لدولة ثالثة :

ليس لاي قنصل ان يمارس الاعمال القنصلية العائدة لدولة ثالثة دون موافقة الدولة المضيفة .

المادة الخامسة - درجات رؤساءبعثات القنصلية :

يقسم رؤساءبعثات القنصلية إلى أربع درجات ، هي :

- آ - القنascل العامون .
- ب - القنascل .
- ج - نواب القنascل .
- د - وكلاء القنascل .

تعليق :

- (ان هذه الاتفاقية تتولى لأول مرة تحديد درجات القنascل .

- تستطيع الدولة الموفدة ان تختار رئيساً لبعثتها القنصلية موظفاً ينتهي لاحدي هذه الدرجات .

- ان وكلاء القنascل يماثلون القنascل الفخريين من حيث انهم ليسوا موظفين رسميين لدى الحكومة الموفدة و يمكنهم تعاطي الاعمال التجارية لحسابهم الخاص) .

المادة السادسة - اكتساب صفة القنصل :

ان القنصل - في مفهوم هذه المواد - هو موظف تعينه الدولة الموفدة في احدى الدرجات المبينة في المادة الخامسة ، و تعرف له الدولة التي يمارس اختصاصاته في اراضيها بهذه الصفة .

المادة السابعة - اختصاص تعين القنascل والاعتراف بهم :

١ - ان سلطة تعين القنascل ، وكيفية ممارسة هذه السلطة ، مبينتان في القانون الداخلي للدولة الموفدة .

٢ — ان سلطة الاعتراف بالقنصل وكيفية هذا الاعتراف مبينتان في القانون الداخلي للدولة المضيفة .

المادة التاسمة — تعيين مواطني الدولة المضيفة :

يمكن تعيين موظفي القنصليات من مواطني الدولة المضيفة بشرط موافقتها الصريحة .

تعليق :

— (ان تسمية القنائل المслكين من رعايا الدولة المضيفة امر نادر جدا ولا يجوز — برأينا — ان تطبق الا على وكلاء القنائل والقنائل الفخرية) .

المادة التاسعة — البراءة القنصلية (Commission Consulaire)

١ — تزود الدولة رؤساءبعثات القنصلية الذين تعيينهم بتقويض كامل بشكل براءة او وثيقة مماثلة تصدر عند التعيين وتتضمن ، كقاعدة عامة ، الاسم الكامل للقنصل ودرجته ومنطقة اختصاصه ومركز القنصلية .

٢ — ترسل الدولة التي تعين القنصل هذه البراءة بالطريق الدبلوماسي اي بأي طريق مناسب آخر الى حكومة الدولة التي سيمارس القنصل اختصاصاته في اراضيها .

٣ — يمكن استبدال البراءة باشعار عن تعيين القنصل توجهه الدولة المؤفدة الى الدولة المضيفة وذلك فيما اذا وافقت هذه الاخيرة على هذا التدبير، وفي هذه الحالة ، تطبق احكام الفقرتين ١ — ٢ من هذه المادة باستبدال ما يجب استبداله فيها .

المادة العاشرة — الاجازة القنصلية (L' Exequatur)

مع مراعاة احكام المادتين ١١ و ١٣ ليس لرؤساءبعثات القنصلية مباشرة اختصاصاتهم الا بعد حصولهم على الاعتراف النهائي من قبل حكومة الدولة التي سيمارسون فيها هذه الاختصاصات ، ويمنح هذا الاعتراف بواسطة اجازة قنصلية .

تعليق :

— (ان الاجازة القنصلية التي تمنحها الدولة المضيفة الى رئيسبعثة القنصلية تشمل جميع مساعديه ، ولا ضرورة لتقديمهم براءة التعيين بغية الحصول على اجازة اضافية ، وان كان الامر جائزا مبدئيا .

— ويحق للدولة المضيفة ان ترفض اعطاء رئيس البعثة او احد مساعديه اجازة قنصلية وليس لها في هذه الحال ان تبين اسباب رفضها .

المادة الحادية عشرة — الاعتراف المؤقت :

يمكن قبول رئيس البعثة القنصلية بصورة مؤقتة لممارسة اعماله والافاده من احكام هذه المواد والاتفاقات النافذة المتعلقة بها الى حين صدور الاجازة القنصلية .

تعليق :

— (يجوز ان يكون الاعتراف شفهيا ولكن يستحسن ان يكون خطيا ، واضحا وصريحا) .

المادة الثانية عشرة — وجوب ابلاغ سلطات المنطقة القنصلية :

يجب على حكومة الدولة المضيفة ان تبلغ فورا السلطات المختصة في المنطقة القنصلية بان القنصل مخول بممارسة اختصاصاته ، وعليها ايضا ان تتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكّن القنصل من ممارسة اعباء منصبه والافاده من احكام هذه المواد والاتفاقات النافذة المتعلقة بها .

المادة الثالثة عشرة — رئيس البعثة القنصلية بالنيابة :

١ — عند شغور مركز رئيس البعثة او اذا اصبح هذا الاخير غير قادر على القيام باعباء منصبه، فان ادارة القنصلية تناط موقتا برئيس البعثة بالنيابة، على ان يبلغ اسمه الى السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة .

٢ — تقدم السلطات المختصة المساعدة والحماية الى رئيس البعثة بالنيابة وتخلوه — طيلة قيامه باعباء القنصلية — الافاده من احكام هذه المواد والاتفاقات النافذة المتعلقة بها على نفس اسس رئيس البعثة القنصلية ذات العلاقة .

تعليق :

— (اذا لم يكن لرئيس البعثة مساعد قنصلی فيجوز ان تعهد ادارتها موقتا الى موظف اداري .

— ان تقدير عدم مقدرة رئيس البعثة على القيام باعباء مهامه متروك للدولة الموفدة) .

المادة الرابعة عشرة – الاسبقية :

- ١ – يحدد مركز القنصل في كل درجة وفقاً لتاريخ الإجازة القنصلية الممنوحة لهم .
- ٢ – اذا تم الاعتراف موقتاً بالقنصل قبل حصوله على الإجازة القنصلية، فان اسبقيته تحدد وفقاً لتاريخ هذا الاعتراف ، وله ان يحتفظ بهذه الاسبقية حتى بعد منحه الإجازة .
- ٣ – اذا حصل قنصلان او اكثر على الإجازة القنصلية او الاعتراف الموقت بتاريخ واحد ، فان ترتيب الاسبقية بينهم يحدد وفقاً لتاريخ تقديم كل منهم براءته القنصلية .
- ٤ – يتمتع رؤساءبعثات بالاسبقية على جميع الموظفين القنصليين الذين لا يتمتعون بهذا المركز .
- ٥ – تحدد اسبقية الموظفين القنصليين المكلفين برئاسة القنصلية بالنهاية بعد جميع رؤساءبعثات من الدرجة التي ينتهي إليها رئيس بعثتهم ، وتحدد الاسبقية فيما بينهم وفقاً للاسبقية التي يتمتع بها رؤساءبعثتهم .

المادة الخامسة عشرة – الاختصاصات القنصلية :

- ١ – يمارس القنصل في منطقته الاختصاصات المبينة في هذه المواد وفي أي اتفاق نافذ يتعلق بالموضوع ، فضلاً عن الاختصاصات التي تنطيه بها الدولة الموفدة والتي يستطيع ممارستها دون خرق قوانين الدولة المضيفة .. والاختصاصات الرئيسية التي يمارسها القنصل عادة هي :

 - ٢ – حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها .
 - ٣ – مساعدة هؤلاء الرعايا .
 - ٤ – القيام باعمال الكاتب العدل وضابط الاحوال المدنية وممارسة الاختصاصات الأخرى ذات الصبغة الإدارية .
 - ٥ – تقديم المساعدة اللازمة الى المراكب والسفن التي ترفع علم الدولة الموفدة والطائرات المسجلة لديها .
 - ٦ – تنمية التجارة وتعزيز العلاقات التجارية والثقافية في منطقته ، وتقديم تقارير عنها الى حكومة الدولة التي اوفدته واعطاء المعلومات الى الاشخاص المهتمين بهذه الامور .

٢ - مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عنها في هذه المواد وفي الاتفاques النافذة المتعلقة بها ، ليس للقنصل ان يتصل لدى ممارسته اعباء مهامه الا بالسلطات المحلية .

مبشرة الاختصاصات الدبلوماسية بصورة طارئة :

المادة السادسة عشرة - يجوز للقنصل ان يباشر بشكل موقت ، في البلاد التي ليس لدولته بعثة سياسية فيها ، الاعمال الدبلوماسية التي تسمح بها الدولة المضيفة في الظروف الخاصة .

تعليق :

- (ان ممارسة القنصل المهام الدبلوماسية بصورة طارئة لا تخوله الافادة من الامتيازات والخصائص الدبلوماسية) .

المادة السابعة عشرة - منح القنصلات الاختصاصات الدبلوماسية :

يجوز تكليف القنصل القيام بالمهام الدبلوماسية في البلاد التي ليس لدولته بعثة سياسية فيها ، بشرط موافقة الدولة المضيفة ، ويحمل في هذه الحال لقب قنصل عام قائم بالاعمال ويتمتع بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية .

المادة الثامنة عشرة - سحب الاجازة القنصلية :

١ - اذا كان مسلك القنصل ينطوي على اسباب جدية للشكوى منه فيتحقق للدولة المضيفة ان تطلب الى الدولة الموفدة استدعائه او انهاء خدماته ، وفقا لوضعه .

٢ - اذا رفضت الدولة الموفدة تلبية الطلب المبين في الفقرة السابقة او لم تجب عليه خلال مدة معقولة ، فيتحقق للدولة المضيفة ان تسحب الاجازة القنصلية من القنصل المذكور .

٣ - في حال سحب الاجازة يمتنع على القنصل الذي تناوله هذا التدبير ممارسة الاعمال القنصلية .

تعليق :

- (ان شرط استدعاء القنصل او انهاء خدماته قبل سحب اجازته ليس سوى ضمانة للحؤول دون أي تدبير تعسفي قد يصدر عن الدولة المضيفة ،

وعلى كل حال فان هذه الاختيره لا تسترد فعلا الاجازة القنصلية وانما تعتبرها لاغية وغير ذات مفعول) .

المادة التاسعة عشرة - السكن :

يحق للدولة الموفدة ان تحصل في اراضي الدولة المضيفة على الابنية الازمة لقنصلياتها وفقا للقوانين المحلية ، ويترتب على الدولة المضيفة ان تسهل بقدر الامكان الحصول على الابنية المناسبة لهذه القنصليات .

تعليق :

- (ان واجب الدولة في تأمين الابنية الازمة لقنصليات الاجنبية لا يشمل ايجاد السكن لموظفي القنصلية) .

اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة

ال الصادر بها قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦

حيث ان المادة ٤٠٤ من ميثاق الامم المتحدة تنص على تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من اعضائها بالأهلية القانونية الازمة التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق اهدافها .

وحيث ان المادة ٤٠٥ من ميثاق الامم المتحدة تنص على تتمتع المنظمة في ارض كل عضو من اعضائها بالمزایا والاعفاءات الازمة لتحقيق اغراضها ، وعلى تتمتع المندوبيين من اعضاء الامم المتحدة وموظفي هذه المنظمة بالامتيازات والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم بالمنظمة .

فبناء عليه ، أقرت الجمعية العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ نص الاتفاقية التالية وقررت عرضها لموافقة كل من الدول اعضاء منظمة الامم المتحدة :

الفصل الاول

الشخصية القانونية

مادة ١ - تتمتع منظمة الامم المتحدة بشخصية قانونية ، فلها حق (آ) التعاقد (ب) شراء وبيع العقار المنقول (ج) التقاضي .

الفصل الثاني

الاملاك والاموال والموجودات

مادة ٢ - تتمتع منظمة الامم المتحدة واموالها وموجوداتها اينما كانت ، وتحت يد من كانت ، بحق الاعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق ويبدو هذا التنازل في جميع الاحوال ما عدا ما يتعلق منها بالاجراءات التنفيذية .

مادة ٣ - تكون مصنونة حرمة المباني التي تشغله المنظمة . ولا تخضع اموالها ولا موجوداتها اينما كانت وتحت يد من كانت لاي اجراءات تفتيش او

استيلاء او مصادرة او نزع ملكية او لاي نوع آخر من انواع الاجراءات الجبرية
الادارية والقضائية والتشريعية .

مادة ٤ - تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة انواعها اينما
ووجدت سواء اكانت خاصة بمنظمة الامم المتحدة ام في حيازتها .

مادة ٥ - يجوز لمنظمة الامم المتحدة ان تحوز اموالا ذهبية او عملة من
أي نوع . وان تكون حساباتها بأي عملة وان تحول قيمة ما لديها من عملة الى
ما يعادل ذلك من اية عملة اخرى وكل ذلك بدون ان تكون خاضعة لایة لواچ
او رقابة مالية او اوامر بتأجیل وفاء الديون (مورأتوريوم) .

مادة ٦ - تراعي منظمة الامم المتحدة في مباشرتها للحقوق المخولة لها
وفقا لل المادة الخامسة السالفه الذكر ، ماتبديه الدول الاعضاء من ملاحظات او
توصيات ، بما لا يتعارض مع المصلحة الخاصة للمنظمة .

مادة ٧ - تتمتع منظمة الامم المتحدة وموجدها واموالها بالاعفاء من :

آ - جميع الضرائب المباشرة ماعدا ما يختص منها بالمرافق العامة .
ب - جميع الرسوم الجمركية والاوامر الصادرة بحظر وتقيد الاستيراد
والتصدير لكافة ما تستورده او تصدره فيما يكون متعلقا باعمالها الرسمية .
ويشترط ان يكون التصرف بالبيع فيما استورد - وهو معفى من الرسوم
الجموية - بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن .

ج - جميع الرسوم الجمركية والاوامر الصادرة بحظر او تقيد
الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده او تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة ٨ - لا يعفى ماتشتريه منظمة الامم المتحدة محليا لاعمالها الرسمية
من ضريبة الانتاج او البيع الا اذا بلغت قيمته مبلغا لا يستهان به ففي هذه
الحالة يجوز رد ماتدفعه من رسوم او ضرائب .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة ٩ - تعامل الرسائل الرسمية لمنظمة الامم المتحدة في اقلهم كل
دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل اية
دولة اخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بال الاولوية ورسوم التخليص
على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات
التليفونية ، وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف او
بالراديو ، ولا تخضع المكاتب والرسائل الرسمية الخاصة بالهيئة لایة رقابة .

مادة ١٠ - يجوز لمنظمة الامم المتحدة استعمال « الرمز » في رسائلها

وفي ارسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول الخاص نفس الامتيازات والحسانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

مادة ١١ – يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الاجهزه الرئيسيه او الفرعية التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمؤتمرات التي تعقدتها اثناء قيامهم باعمالهم الرسمية ، وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منه ، بالامتيازات والحسانات الآتية :

آ – عدم جواز القبض عليهم ، او حجزهم، او حجز امتاعهم الشخصية والحسانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من اعمال بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا او كتابة .

ب – حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

ج – حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص او بحقائب مختومة .

د – حق اعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة اجراءات القيد الواجبة على الاجانب والتزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) في البلاد التي يدخلونها او التي يمررون بها في قيامهم باعمالهم .

ه – نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية موقته فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و – نفس الحسانات والتسهيلات التي تمنح للممثلي الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتاعهم الخاصة .

ز – جميع الامتيازات والحسانات والتسهيلات الاخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك السياسي مع استثناء حق المطالبة بالاعفاء من الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة ولا يكون خاصا باستعمالهم الشخصي ، او من ضرورة الانتاج او البيع .

مادة ١٢ – رغبة في تحقيق الحرية المطلقة في القول والكتابة ، وتنفيذها للاعمال المنوطه بممثلي الدول اعضاء الاجهزه الرئيسيه والفرعية لمنظمة الامم المتحدة ، وفي المؤتمرات التي تعقدها المنظمة ، تستمرة الحسانة القضائية المنوحة لهم في اقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية .

مادة ١٣ – لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء في الاجهزه

الرئيسية والفرعية او المؤتمرات الخاصة بمنظمة الامم المتحدة في اقليم احدى الدول الاعضاء (مدة اقامته) تفرض عليهم بسببها اية ضريبة وذلك اثناء قيامهم باعمالهم الرسمية .

مادة ١٤ - لاتمنح الامتيازات والحسانات لممثلي الدول الاعضاء مصلحتهم الخاصة ولكن ضمناً لتمثيلهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم بمنظمة الامم المتحدة . ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحسانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضمن فيها ان تلك الحسانة تحول دون تحقيق العدالة ، او ان رفعها عنها لا يؤثر على الغرض الذي منحت من اجله .

مادة ١٥ - لاتطبق احكام المواد / ١١ و ١٢ و ١٣ / على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها او كانوا يمثلونها .

مادة ١٦ - تشمل عبارة (ممثلي الدول الاعضاء) المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري المندوبين .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة ١٧ - يحدد الامين العام فئات الموظفين الذين تسرى عليهم نصوص الفصل الحالي والفصل السابع . ويقوم بعرض قائمة باسمائهم على الجمعية العامة ثم يجري بعد ذلك اخطار حكومات كافة الدول الاعضاء ، وتبلغ اسماء الموظفين الداخلين في هذه الفئات بصفة دورية الى حكومات الدول الاعضاء .

مادة ١٨ - يتمتع موظفو منظمة الامم المتحدة بالامتيازات والحسانات الآتية :

أ - الحسانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من اعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة .

ب - الاعفاء من اية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتلقاونها من منظمة الامم المتحدة .

ج - الاعفاء من التزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) .

د - الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولافراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع فينود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقييد الاجانب .

ه - نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من اعضاء السلك السياسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع (الكمبيو) .

و - نفس التسهيلات (بالنسبة لهم ولزوجاتهم و لأفراد أسرهم الذين يعولونهم) التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية وذلك فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

ز - الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من اثاث ومتاع لمناسبة استقرارهم في الدولة صاحبة الشأن .

مادة ١٩ - علاوة على الامتيازات والحسانات المنصوص عنها في المادة الثامنة عشرة يتمتع الامين العام والامناء المساعدون ، سواء فيما يختص بهم او بزوجاتهم واولادهم القصر ، بالامتيازات والحسانات والاعفاءات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين .

مادة ٢٠ - لا تمنح الامتيازات والحسانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة بل تمنح لمصلحة الامم المتحدة وحدها ويكون للامين العام الحق في رفع الحسانة عن موظفي الامانة العامة ، ومفروض عليه ذلك في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحسانة تحول دون اخذ العدالة مجرهاها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .
ويختص مجلس الامن برفع الحسانة عن الامين العام .

مادة ٢١ - تتعاون منظمة الامم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح «البوليس» وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال حقوق الامتيازات والحسانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

مادة ٢٢ - يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الخامس اثناء قيامهم بمهمة لدى المنظمة بالامتيازات والحسانات الازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ، ويتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحسانات الآتية :

آ - عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية .

ب - الحسانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مهمتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلي المنظمة ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة .

ج - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

د - حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الامم المتحدة برسول خاص او حقائب مختومة .

ه - نفس التسهيلات التي تمنح ممثلي الدول الاجنبية المؤلفين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و — نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتلاعهم الخاصة .

مادة ٢٣ — لامتنح الامتيازات وال Hutchinson للخبراء لمصلحتهم الخاصة وإنما تمنح مصلحة منظمة الأمم المتحدة ، ويكون للأمين العام الحق قبل عليه واجب رفع الحصانة في كافة الأحوال التي يرى فيها أنها تحول دون تحقيق العدالة أو أنه يمكن رفعها دون الأضرار بمصلحة المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة ٢٤ — يجوز لمنظمة الأمم المتحدة منح جوازات مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كسيندي صالح للسفر مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين .

مادة ٢٥ — تفحص في أقرب وقت ممكن طلبات الحصول على التأشيرات (اذا دعت الحاجة إلى هذه التأشيرات) المقدمة من حاملي هذه الجوازات للمرور على ان تكون مصحوبة بشهادة ثبت سفر هؤلاء الموظفين لاعمال تتعلق بالمنظمة ويراعى منهم كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

مادة ٢٦ — تمنح نفس التسهيلات الوارد ذكرها في المادة الخامسة والعشرين لغير موظفي المنظمة كالخبراء وغيرهم من الأشخاص العاملين لشهادات ثبت انهم مسافرون لاعمال تتعلق بالامم المتحدة ولو لم يكونوا مزودين بجوازات مرور من المنظمة .

مادة ٢٧ — يتمتع الأمين العام والامناء العامون المساعدون والمديرون المسافرون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون وذلك عند سفرهم مزودين بجوازات مرور صادرة عن المنظمة لاعمال تتعلق بها .

مادة ٢٨ — يجوز تطبيق احكام هذا الفصل على الموظفين الذين يشغلون درجة مماثلة في (المنظمات المتخصصة) اذا كانت الاتفاقيات التي تحدد العلاقات بين هذه المنظمة والامم المتحدة تشتمل على ما يجيز تنفيذ ذلك وفقا لنص المادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة ٢٩ — على منظمة الأمم المتحدة النظر في طريقة التسوية المناسبة فيما يأتي :

آ - لفض المنازعات الناشئة بسبب التعاقد ، والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الهيئة طرفا فيها .

ب - لفض المنازعات التي يكون احد موظفي المنظمة الذي يتمتع بالحسانة بحكم مركزه الرسمي طرفا فيها . ولم يكن الأمين العام قد رفع عنه الحسانة .

مادة ٣٠ - يرفع كل خلاف في تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية امام محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على الالتجاء الى طريق آخر للتسوية . واذا حدث خلاف بين منظمة الامم المتحدة من جهة ، وبين احدى الدول الاعضاء من جهة اخرى ، فيطلب ابداء الرأي القانوني وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من قانون المحكمة ، ويكون قرار المحكمة في ذلك نهائيا ملزما للطرفين .

الفصل الاخير

مادة ٣١ - تعرض هذه الاتفاقية على جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة لتقرير الانضمام اليها .

مادة ٣٢ - يتم الانضمام بابداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل عضو من تاريخ ايداعه وثيقة انضمامه .

مادة ٣٣ - يقوم الأمين العام باخطار جميع الدول اعضاء الامم المتحدة بما يودع من وثائق الانضمام .

مادة ٣٤ - المفروض ان تكون كل دولة عضو في المنظمة ، لدى قيامها بابداع وثيقة انضمامها ، في مركز يسمح لها ، بمقتضى قانونها الداخلي ، بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

مادة ٣٥ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الامم المتحدة وأي عضو يكون اودع وثيقة انضممه طالما بقيت له صفة العضوية في المنظمة ، او الى ان توافق الجمعية العامة على اتفاقية عامة اخرى ، ويكون العضو المذكور عضوا في هذه الاتفاقية الاخيرة .

مادة ٣٦ - للامين العام ان يعقد مع واحدة او اكثر من الدول الاعضاء اتفاقيات اضافية لتكيف احكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول الاعضاء . وتعرض هذه الاتفاقيات الاضافية على الجمعية العامة للموافقة عليها .

الاعياد الرسمية في الجمهورية العربية المتحدة

(قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٢ لعام ١٩٥٩)

٢ - الاعياد القومية

- | | |
|-------------------------------|---|
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ١ - ٢٢ شباط (فبراير) - العيد القومي (١٩٥٨) |
| لتعطل الحكومة في الأقليمين | ٢ - ١٧ نيسان (ابريل) - عيد الجلاء عن الأقليم السوري (١٩٤٦) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ٣ - ١٨ حزيران (يونيو) - عيد الجلاء عن الأقليم المصري (١٩٥٣) |
| لتعطل الحكومة في الأقليمين | ٤ - ٢٣ تموز (يوليوا) - عيد الثورة (١٩٥٢) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ٥ - ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) - عيد النصر (١٩٥٧) |
| لتعطل الحكومة في الأقليمين | |

ب - الاعياد الدينية

- | | |
|------------------------------------|--|
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ١ - وقفه عيد الفطر و أيام العيد الثلاثة (٣٠ رمضان و ١ و ٢ و ٣ شوال) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ٢ - وقفه عيد الأضحى و أيام العيد الاربعة (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ذوالحججة) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ٣ - رأس السنة الهجرية (اول محرم) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ٤ - المولد النبوى الشريف (١٢ ربى الاول) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليمين | ٥ - عيد رأس السنة الميلادية (اول كانون الثاني - يناير) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليم السوري | ٦ - عيد الفصح لدى الطوائف الغربية (غير ثابت: نيسان - ابريل) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليم السوري | ٧ - عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية (غير ثابت: نيسان - ابريل) |
| تعطل فيه الحكومة في الأقليم السوري | ٨ - عيد الميلاد لدى الطوائف المسيحية (٢٥ كانون الاول - ديسمبر) |

ج - الاعياد الشعبية

- | | |
|-------------------------------------|---|
| تعطل فيه الحكومة في الأقليم المصري | ١ - شم النسيم (اول اثنين من شهر ايار - مايو) |
| لتعطل فيه الحكومة في الأقليم المصري | ٢ - وفاة النيل (النصف الثاني من شهر آب - اغسطس) |

الاعياد الرسمية في الجمهورية اللبنانية

(مرسوم رقم ٦٠٣٣ تاريخ ١٧ آب ١٩٥٤)

المادة الاولى — تعطل دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية في الاعياد
التالية :

- رأس السنة (اول كانون الثاني)
- رأس السنة الهجرية (اول محرم)
- ذكرى ميثاق جامعة الدول العربية (٢٢ آذار)
- الجمعة العظيمة (—)
- اثنين الفصح (عند الطوائف الكاثوليكية والارثوذكسيّة)
- المولد النبوى (١٢ ربيع الاول)
- اول أيار (١ أيار)
- ذكرى الشهداء (٦ أيار)
- اليومان الاول والثاني من عيد رمضان (١ و ٢ شوال)
- اليومان الاول والثاني من عيد الاضحى (١٠ و ١١ ذي الحجة)
- خميس الصعود (—)
- انتقال العذراء (١٥ آب)
- جميع القديسين (١ تشرين الثاني)
- ذكرى الاستقلال (٢٢ تشرين الثاني)
- الميلاد (٢٥ كانون الاول)

المادة الثانية — يحق للموظفين المسلمين التغيب في اليوم الثالث من عيد رمضان وفي اليومين الثالث والرابع من عيد الاضحى .
ويحق للموظفين الموارنة التغيب يوم عيد مار مارون .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الاعياد الوطنية للدول العربية والاجنبية

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
كانون الثاني (يناير)	١	السودان	عيد وطني	١٩٥٦
»	١	هايتي	عيد الاستقلال	١٨٠٤
»	٤	بورما	عيد الاستقلال	١٩٤٨
»	٧	المملكة المتولية اليمنية	عيد جلوس جلالة الامام	١٩٤٨
»	١٧	موناكو	عيد ميلاد الامير وينيه	١٩٢٣
»	٢٣	لوكمسيبورغ	عيد وطني (ميلاد الدوقة الكبيرة شارلوت)	١٨٩٦
»	٢٦	اوستراليا	اعلان الجمهورية	٠٠٠٠
»	٢٦	الهند	اعلان الجمهورية	١٩٥٠
شباط (فبراير)	٤	سيلان	عيد وطني	١٩٤٨
»	٦	زيلاندا الجديدة	عيد وطني	١٨٤٠
»	١٨	نيبال	عيد وطني	١٩٥١
»	٢٢	الجمهورية العربية المتحدة	عيد قومي	١٩٥٨
»	٢٧	الجمهورية الدومينيكية	عيد الاستقلال	١٨٤٤
اذار (مارس)	٢	المملكة المغربية	عيد الاستقلال	١٩٥٥
»	٣	بلغاريا	عيد وطني	١٨٧٨
»	٦	غانا	عيد وطني	١٩٥٧
»	٦	كمبوديا	عيد ميلاد الملك	١٨٩٥
»	١١	دانمارك	عيد ميلاد الملك فريديريك التاسع	١٨٩٩
»	١٢	ليبيا	عيد ميلاد الملك ادريس الاول	١٨٩٠

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
آذار (مارس)				
	١٧	أيرلندا	عيد وطني	٠٠٠٠
	٢٠	تونس	عيد وطني	١٩٥٦
	٢١	ایران	رأس السنة الايرانية (نوروز)	-
	٢٢	الجامعة العربية	عيد قومي مشترك	١٩٤٥
	٢٣	الباكستان	عيد وطني	١٩٥٦
	٢٥	اليونان	عيد الاستقلال	١٨٢١
نيسان (ابريل)	٤	المجر	عيد التحرير	١٩٤٥
	١٧	الجمهورية العربية المتحدة	عيد الجلاء عن الاقليم السوري	١٩٤٦
	٢٥	زيلاند الجديدة	عيد وطني	١٩١٥
	٢٩	اليابان	عيد ميلاد الاميراطور هيروهيتو	١٩٠١
	٣٠	هولندا	عيد ميلاد الملكة جوليانا	١٩٠٩
أيار (مايو)	٥	الحبشة	عيد التحرير	١٩٤١
	٩	تشيكوسلوفاكيا	عيد التحرير	١٩٤٥
	١٠	رومانيا	عيد الاستقلال	١٨٧٧
	١١	لاؤوس	عيد الدستور	٠٠٠٠
	١٤	باراغواي	عيد الاستقلال	١٨١١
	١٧	الشروق	عيد اعلان الدستور	١٨١٤
	٢٠	كوبا	عيد الجمهورية	١٩٠٢
	٢٥	الأردن	عيد الاستقلال	١٩٤٦
	٢٥	الارجنتين	عيد الثورة	١٨١٠
	٢٧	الافغان	عيد الاستقلال	١٩١٨
	٣١	اتحاد جنوب افريقيا	اعلان الاتحاد	١٩١٠

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
حزيران (يونيو)	١	تونس	عيد وطني	١٩٥٥
»	٢	إيطاليا	عيد الجمهورية	١٩٤٦
»	١٣/٤	بريطانيا (غير ثابت)	عيد ميلاد الملكة إليزابيث الثانية	١٩٢٦
»	٥	الدانمارك	عيد الدستور	١٨٤٨
»	١٠	البرتغال	عيد وطني	١٥٢٥
»	١٦	السويد	عيد ميلاد الملك	١٨٥٨
»	١٧	المانيا الاتحادية	عيد وطني	١٩٥٣
»	١٧	إيسلندا	عيد وطني (إعلان الجمهورية)	١٩٤٤
»	١٨	الجمهورية العربية المتحدة	عيد الجلاء عن الأقليم المصري	١٩٥٣
»	٢٤	تايلاند	عيد وطني (إعلان الدستور)	١٩٣٢
»	٢٥	الافغان	عيد وطني	٠٠٠٠
تموز (يوليو)	١	كندا	عيد الاتحاد	١٨٦٧
»	٤	الولايات المتحدة	عيد الاستقلال	١٧٧٦
»	٤	الفيليبين	عيد الاستقلال	١٩٤٦
»	٥	فنزويلا	عيد الاستقلال	١٨١١
»	٩	الأرجنتين	عيد الاستقلال	١٨١٦
»	١١	مونغوليا	عيد ثورة الشعب	١٩٢١
»	١٤	العراق	عيد الجمهورية	١٩٥٨
»	١٤	فرنسا	عيد وطني	١٧٨٩
»	١٨	اسبانيا	عيد الحركة الوطنية	١٩٣٦
»	١٩	لاؤوس	عيد الاستقلال	١٩٥٤
»	٢٠	كولومبيا	عيد الاستقلال	١٨١٠
»	٢١	بلجيكا	عيد وطني	١٨٣١

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
توفز (يوليو)				
	٢٢	بولونيا	عيد التحرير	١٩٤٤
	٢٣		الجمهورية العربية المتحدة عيد الثورة في الإقليم الجنوبي	١٩٥٢
	٢٣	الجيشة	عيد ميلاد الامبراطور	١٨٩٢
	٢٥	تونس	عيد اعلان الجمهورية	١٩٥٧
	٢٦	ليبيريا	عيد الاستقلال	١٨٤٧
	٢٨	بورو	عيد الاستقلال	١٨٢١
آب (اغسطس)	١	سويسرا	عيد وطني (تأسيس الاتحاد)	١٢٩١
	٣	نرويج	عيد وطني	١٨٧٢
	٦	بوليفيا	عيد الاستقلال	١٨٢٥
	١٠	اكوادور	عيد الاستقلال	١٨٠٩
	١٠	المملكة المغربية	عيد ميلاد الملك محمد الخامس	١٩٠٩
	١١	الأردن	عيد جلوس الملك حسين	١٩٥٢
	١٤	الباكستان	عيد الاستقلال	١٩٤٧
	١٥	كوريا	عيد التحرير	١٩٤٥
	١٧	اندونيسيا	عيد الجمهورية	١٩٤٥
	٢٠	المجر	عيد الدستور	١٩٤٩
	٢٣	رومانيا	عيد التحرير	١٩٤٤
	٢٥	اوروجواي	عيد الاستقلال	١٨٢٥
	٣١	اتحاد ملايا	عيد الاستقلال	١٩٥٧
ايلول (سبتمبر)	٢	جمهورية فيتنام الديموقراطية	عيد الاستقلال	١٩٤٥
	٣	سان مارينو	عيد وطني	١٦٥٩
	٧	البرازيل	عيد الاستقلال	١٨٢٢
	٩	بلغاريا	عيد التحرير	١٩٤٤

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
ايلول (سبتمبر)				
	١٥	كостاريكا	عيد الاستقلال	١٨٢١
	١٥	غواتيمala	عيد الاستقلال	١٨٢١
	١٥	نيكاراغوا	عيد الاستقلال	١٨٣٨
	١٥	سلفادور	عيد الاستقلال	١٨٣٩
	١٥	هوندوراس	عيد الاستقلال	١٨٣٨
	١٦	المكسيك	عيد الاستقلال	١٨١٠
	١٨	شيلي	عيد الاستقلال	١٨١٠
تشرين الاول (اكتوبر)	١	جمهورية الصين الشعبية	عيد الجمهورية	١٩٤٩
	٥	برتغال	عيد الجمهورية	١٩١٠
	٧	المانيا الديموقراطية	عيد وطني	١٩٤٩
	١٠	الصين الوطنية	عيد الجمهورية	١٩١١
	١٥	الافغان	عيد ميلاد الملك	٠٠٠٠
	٢٦	ایران	عيد ميلاد الامبراطور محمد رضا شاه بهلوی	١٩١٩
	٢٦	جمهورية فيتنام	عيد الجمهورية	١٩٥٦
	٢٩	تركيا	عيد الجمهورية	١٩٢٣
تشرين الثاني (نوفمبر)	٢	الحبشة	عيد تتويج الامبراطور	١٩٣٠
	٣	بناما	عيد الاستقلال	١٩٠٣
	٤	الكرسي البابوي	عيد سيامة البابا يوحنا الثالث والقسطنطين	١٩٥٨
	٧	الاتحاد السوفييتي	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
	٧	اوكرانيا	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
	٧	بيلاروسيا	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
	٩	كمبوديا	عيد الاستقلال	١٩٥٣

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
تشرين الثاني (نوفمبر)				
»	١١	السويد	عيد ميلاد الملك غوستاف ادولف	١٨٨٢
»	١٢	المملكة العربية السعودية	عيد جلوس الملك سعود	١٩٥٣
»	١٤	الأردن	عيد ميلاد الملك حسين	١٩٣٥
»	١٨	المملكة المغربية	عيد جلوس الملك محمد الخامس	١٩٢٧
»	١٩	موناكو	عيد وطني	١٩٤٩
»	٢٢	لبنان	عيد الاستقلال	١٩٤٣
»	٢٩	البانيا	عيد وطني	١٩١٢
»	٢٩	يوغوسلافيا	عيد الجمهورية	١٩٤٣
كانون الاول (ديسمبر) ٥	٥	تايلاند	عيد ميلاد الملك	١٩٢٧
»	٦	فنلندا	عيد الاستقلال	١٩١٧
»	٢٤	ليبيا	عيد وطني	١٩٥١

الاوسمة والانواط في الجمهورية العربية المتحدة

١ - الاوسمة السورية

١ - وسام امية الوطنى :

(مرسوم اشتراعي رقم ٤٩ تاریخ ١٩٣٤/٧/١٢)

يمنح لتقدير الاعمال العسكرية والمدنية العظمى . رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى للجوقة ، ورئيس مجلس الوزراء النقيب الاكبر . ويشتمل هذا الوسام على ثلات درجات : الاولى (ذو العقد) والثانية (ذو الرصيعة) والثالثة (ذو الوشاح) .

٢ - وسام الاستحقاق السوري :

(مرسوم تشريعي رقم ١٥٣ تاریخ ١٩٥٣/٦/٢٥ ومرسوم رقم ١٤٠٣ تاریخ ١٩٥٥/٥/١١)

يمنح تقديرا للخدمات التي تؤدى سوريا وللقضية العربية في الميادين السياسية والدفاع الوطني والعلوم والفنون والاقتصاد والإدارة ، ويتألف هذا الوسام من خمس درجات :

- آ - الدرجة الممتازة : وسام ذهبي ورصيعة ووشاح .
- ب - الدرجة الاولى : وسام ذهبي ورصيعة وعقد .
- ج - الدرجة الثانية : وسام ذهبي وعقد .
- د - الدرجة الثالثة : وسام ذهبي .
- ه - الدرجة الرابعة : وسام فضي .

٣ - الوسام الحربي :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٧ تاریخ ١٩٥٣/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٤ تاریخ ١٩٥٥/٥/١١)

يمنح تقديرا لاعمال المشترkin من عسكريي الجيش في العمليات والمهام الحربية ويخصص لمن يبدي منهم جرأة وبسالة ومقدرة ممتازة في المعارك او

في ادارتها . ويتألف هذا الوسام من اربع درجات : الممتازة وال الاولى والثانية والثالثة .

٤ - وسام الشرف العسكري :

(مرسوم رقم ١٦٦ تاريخ ٤/٧/١٩٥٣ ومرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ١١/٥/١٩٥٥)

يمنح تقديرًا للذين خدموا البلاد أو قضية العرب خدمات جليلة من عسكريين ومدنيين سوريين في ساحات القتال أو في مختلف ساحات الجهاد القومي أو الذين قاموا منهم بأعمال جديرة بالتقدير لصالح الدفاع الوطني .

يشتمل هذا الوسام على اربع درجات : آ - رتبة الوشاح الاكبر، ب - رتبة لواء ، ج - رتبة قائد ، د - رتبة فارس .

٥ - وسام المعارف :

(مرسوم رقم ٢٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٤٩)

يمنح تشجيعاً للعلماء والأساتذة والمدرسين والمعلمين ورجال الفكر والفن والأدب وتقديرًا لاعمالهم ولبعث الحركة العلمية والفنية والأدبية في سوريا وتنميتها .

ويتألف هذا الوسام من ثلاثة درجات : آ - الوسام الممتاز، ب - الوسام الذهبي ، ج - الوسام الفضي .

٦ - وسام الاخلاص :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٣ تاريخ ٤/٧/١٩٥٣ ومرسوم رقم ١٤٠٦ تاريخ ١١/٥/١٩٥٥)

يمنح تقديرًا لاعمال العسكريين والموظفين والمستخدمين وجميع افراد القوى العامة لما يبذلونه من شجاعة واخلاص وخدمات ممتازة للدولة .

ويتألف هذا الوسام من خمس درجات : آ - الممتازة ، وال الاولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة .

٧ - وسام جرحي الحرب :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٥ تاريخ ٤/٧/١٩٥٣ ومرسوم رقم ١٤٠٧ تاريخ ١١/٥/١٩٥٥)

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين يصابون بجراح بعد إبلائهم البلاء الحسن عند قيامهم باعمال عسكرية في سبيل البلاد او بمهام تتعلق بمصلحة الدفاع ويتألف هذا الوسام من درجة واحدة فقط .

٨ - وسام فلسطين :

(مرسوم تشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٨ ومرسوم رقم ٩
تاریخ ١٩٥٢/١/٦)

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين اشترکوا فعليا في المعارك الحربية في الاراضي الفلسطينية المقدسة .

٩ - وسام الاسرة السورية :

(مرسوم تشريعي رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٥ ومرسوم تشريعي رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٨ ومرسوم تنظيمي رقم ٦١٤ تاريخ ١٩٥٢/٤/١٥)

يمنح للامهات حسب عدد اولادهن الاحياء من اب واحد ، وللآباء حسب عدد اولادهم من ام واحدة .

ويتألف هذا الوسام من خمس درجات :

- أ - الرابعة من ٣ حتى ٥ اولاد .
- ب - الثالثة من ٦ حتى ٨ اولاد .
- ج - الثانية من ٩ حتى ١١ ولدا .
- د - الاولى من ١٢ حتى ١٥ ولدا .
- ه - الممتازة من ١٦ ولدا وما فوق .

٢ - الاوسمة والانواط المصرية (مرتبة بحسب اسبقيتها)

١ - قلادة النيل :

ويختص بها رئيس الدولة . وتهدي لرؤساء الدول الأجنبية واصحابها يتسلمونها من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدي التعظيم العسكري لاصحاب القلادة عند وفاتهم .

٢ - قلادة الجمهورية :

ويختص بها رئيس الجمهورية ، وتهدي لرؤساء الدول والحكومات الأجنبية ، كما يجوز منحها للمصريين والاجانب الذين يقدمون خدمات جليلة لمصر او للانسانية .

واصحاب القلادة يتسلمونها من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدي التعظيم العسكري لهم عند وفاتهم .

٣ - وشاح النيل :

ويختص به رئيس الدولة ، ويعنح لرؤساء الحكومات وكذلك لذوي الجدار الفائقة من المصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات استثنائية . وهو يحمل بوشاح عريض من الحرير الازرق المتماوج بحاشيتين من اللون الاصفر الذهبي . واصحاب هذا الوشاح يتسلمون اوشحتهم من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدي التعظيم العسكري لهم عند وفاتهم .

٤ - وسام الجمهورية :

ويختص به رئيس الدولة ، ويعنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات جليلة ، ويشتمل على خمس طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة والرابعة والخامسة . ويكون تقدير منح كل طبقة بحسب الخدمة التي يؤديها من تمنح اليه ، مع تقدير درجته الاجتماعية .

واصحاب الوشاح الاكبر يتسلمون اوشحتهم من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك .

٥ — وسام الاستحقاق :

ويختص به رئيس الدولة ، ويمنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات نافعة ويشتمل على خمس طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة والرابعة والخامسة . ويكون منح كل طبقة بحسب الخدمة التي يؤديها من تمنح اليه مع تقدير درجته الاجتماعية . وتقديم كل طبقة من وسام الاستحقاق على ما دونها من وسام الجمهورية .

٦ — وسام الكمال :

ويمنح للسيدات المصريات او الاجنبيات اللاتي يؤدين خدمات ممتازة للبلاد او للانسانية . ويشتمل على ثلاث طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة . ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي منحت من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن تمنح اليها .

٧ — وسام الزراعة :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للزراعة . ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ، ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي تمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن تمنح اليه .

٨ — وسام العلوم والفنون :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للعلوم او الفنون او للمعارف . ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة . ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

٩ — وسام التجارة والصناعة :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للتجارة او للصناعة . ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

١٠ — وسام الرياضة :

ويمنح لمن يؤدون لها خدمات ممتازة وللمبرزين فيها الذين يفوزون بانتصارات عالمية . وهو من ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ويكون تعيين

طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي
لمن يمنح إليه .

١١ - نوط الشجاعة :

ويمنح من يؤدي عملاً من أعمال الشجاعة الممتازة ويشتمل على ثلاثة طبقات : الاولى من الفضة المذهبة ، والثانية من الفضة ، والثالثة من البرونز ، ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الذي يمنح من أجله .

١٢ - نوط التعبئة :

ويمنح من يساهم بامتياز في اعداد البلاد للدفاع ويشتمل على ثلاثة طبقات : الاولى من الفضة المذهبة ، والثانية من الفضة ، والثالثة من البرونز ، ويراعى في تقدير طبقة النوط مدى مساهمة في هذه المهمة .

١٣ - نوط الاستحقاق :

ويمنح للمصريين والاجانب الذين ادوا عملاً خاصاً للدولة عاد عليها بنفع كبير وللموظفين الذين قضوا في خدمة الحكومة مدة طويلة ادوا خلالها اعمالهم بامانة واحلاص وكانوا يتصرفون بالخلق الحسن .

١٤ - نوط الواجب :

ويمنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة لصالح الامن والنظام العام ، ويشتمل على ثلاثة طبقات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها .

١٥ - نوط الاستقامة :

ويمنح للمستخدمين الذين قضوا في خدمة الحكومة مدة طويلة ادوا اعمالهم خلالها بامانة واحلاص وكانوا يتصرفون بحسن الخلق . ويجوز منحه من في حكمهم من مستخدمي الدول الاجنبية في مناسبات خاصة ويشتمل على ثلاثة طبقات . ويكون تعيين درجة النوط بحسب اداء الخدمة .

١٦ - نوط الرماية :

ويمنح من يتقن الرماية ولم يؤدي لها خدمات ممتازة ويشتمل على ثلاثة طبقات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب درجة الامتياز .

١٧ - نوط الرياضة :

ويمنح للمبرزين فيها الذين يفوزون مصر بانتصارات رياضية ويشتمل على ثلاثة طبقات ويكون تعيين الطبقة بحسب درجة الامتياز .

الاوسمة والانواط العسكرية (مرتبة بحسب اسبقيتها)

١ - نجمة الشرف :

وهي تمنح لاي ضابط في القوات المسلحة ادى خدمات او اعملا استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو . ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية قدرها ١٠ جنيهات طوال مدة خدمته . كما يخول عند احالته الى المعاش المزايا الآتية :

آ - استحقاقه لمكافأة شهرية قدرها ١٠ جنيهات علاوة على معاشه او معاش ورثته .

ب - تعليم ابنائه واصواته الذين يعولهم بالمجان طوال مراحل الدراسة المختلفة متى استوفوا شروط القبول .

الضباط الحائزون لنجمة الشرف يتسلمونها من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك .

٢ - النجمة العسكرية :

وتمنح لاي ضابط في القوات المسلحة قام باعمال ممتازة تدل على التضحية او الشجاعة في ميدان القتال .

٣ - نوط الجمهورية العسكري :

ويمنح من قام باعمال مجيدة في الميدان من رجال القوات المسلحة ايا كانت رتبته . ويشتمل على طبقتين : الاولى من الفضة المذهبة والثانية من الفضة ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل المنوح من اجله .

ويمنح ضابط الصف او العسكري الذي ينال النوط من الطبقة الاولى مكافأة شهرية تعادل ماهيته ، ومن ينال النوط من الطبقة الثانية يستحق مكافأة شهرية تعادل نصف ماهيته وعند احالة اي منها الى المعاش فيمنح الحائز على النوط من الدرجة الاولى مكافأة شهرية قدرها ٣ جنيهات ، والحاصل عليه من الطبقة الثانية مكافأة شهرية قدرها جنيه ونصف جنيه ، وذلك علاوة على معاشه او معاش ورثته .

٤ - نوط الشجاعة العسكري :

ويمنح من قام بعمل يتصف بالشجاعة من افراد القوات المسلحة أيا كانت رتبته ويشتمل على ثلاثة طبقات . ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل المنوح من أجله .

٥ - نوط الواجب العسكري :

ويمنح من أدى واجباته بتفان واحلاص من القوات المسلحة أيا كانت رتبته ويشتمل على ثلاثة طبقات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب مقدار اداء الشخص لواجباته .

٦ - نوط الترقية الاستثنائية :

ويمنح من رقي استثناء في الميدان من افراد القوات المسلحة وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على النوط رقم التكرار .

٧ - ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة :

وتحتفل لافراد القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة ٢٠ عاما على الاقل ، اذا كانوا قد ادوا اعمالهم بامانة واحلاص . وهي من طبقتين وتحرص الاولى للضباط والثانية لصف الضباط والعساكر .

الوسمة اللبنانية

(مرسوم اشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)

١ - وسام الاستحقاق اللبناني :

يشتمل على ست درجات :

آ - الدرجة الاستثنائية ، وتمنح لتكريم رؤساء الدول .

ب - الوشاح الاكبر ، ويمنح لرؤساء الهيئات التشريعية الوطنية والاجانب ورؤساء الوزراء الوطنيين والاجانب ، والامراء واولياء العهد ، واعضاء مجلسوصاية على العرش .

ج - الدرجة الاولى (وسام مذهب) .

د - الدرجة الثانية (فضي مع سعف) .

ه - الدرجة الثالثة (فضي) .

و - الدرجة الرابعة (برونزي) .

وتمنح في المناسبات التالية :

١ - لخدمات كبرى اسديت للبلاد .

٢ - لاعمال مثالية في الشجاعة او لاعمال ذات قيمة معنوية كبيرة .

٣ - لخدمات مخلصة اسدية للدولة او لاحدى المؤسسات العامة الكبرى ، طويلة المدى .

٢ - وسام الارز الوطني :

يمنح هذا الوسام للبنانيين والاجانب اما بقصد التكريم او للمكافأة :

آ - لقاء خدمات كبرى اسديت للبلاد .

ب - لقاء اعمال بطولة وشجاعة ، او تضحيات خارقة ايضا وذات قيمة ادبية كبيرة او جديرة بان تكون مثالا للامة .

ج - لقاء خدمات طويلة المدى ، مخلصة للدولة او مؤسسة عامة كبيرة .

وهو يتضمن خمس درجات :

- ١ - فارس .
- ٢ - ضابط .
- ٣ - قومندور .
- ٤ - ضابط اكبر .
- ٥ - وشاح اكبر .

٣ - الوسام العسكري :

يمنح هذا الوسام لمكافأة العسكريين من غير الضباط في الجيش وفي قوى الامن الداخلي ومكافأة المستخدمين والعمال من ذوي الدرجة المقابلة التابعين لهذه الاجهزة في الحالات التالية :

- آ - اذا جرى التنويه بهم .
- ب - اذا كانوا قد اصيبوا بجرح خطير اثناء العمليات الحربية او اثناء المحافظة على الامن او اثناء القيام بالخدمة .
- ج - اذا تميزوا باعمال باهرة تستحق مكافأة .

٤ - وسام الحرب :

يهدف هذا الوسام الى مكافأة العسكريين من جميع الدرجات في الجيش وفي قوى الامن الداخلي دون شرط الاقدمية في الخدمة ، اذا جرى التنويه بهم لاعمال باهرة قاموا بها اثناء العمليات الحربية او اثناء المحافظة على الامن . ويمنح للمدنيين في الحالات نفسها .

٥ - وسام النسر للطيران :

يمنح هذا الوسام لرجال سلاح الطيران والعسكريين في الجيش من جميع الرتب اذا قاموا بعمل بطلبي في حقل الطيران في حالي السلم وال الحرب . وهو على ثلات درجات : الممتازة ، والدرجة الاولى والدرجة الثانية .

٦ - مدالية الجرحى :

يهدف هذا الوسام الى مكافأة العسكريين من جميع الدرجات في الجيش وفي قوى الامن الداخلي دون شرط الاقدمية في الخدمة اذا اصيبوا بجرح اثناء العمليات الحربية او اثناء حفظ الامن .

٧ – وسام المعارف :

يمنح هذا الوسام الى الاشخاص اللبنانيين والاجانب من الجنسين الذين ينتمون الى الفئات التالية :

أ – الهيئة التعليمية والادارية والتفتيسية التابعة لوزارة التربية الوطنية ، او اعضاء اللجان الدائمة في هذه الوزارة .

ب – الاشخاص الذين ادوا خدمات جليلة في حقل التعليم العملي او ساهموا في نشر رسالة التعليم المنوطة بوزارة التربية الوطنية وذلك ببناء المدارس او بتقديم الهبات وتخصيص المنح الدراسية للطلاب اللبنانيين .

ج – الاشخاص الذين ساهموا شخصيا او بواسطة الانتاج والتعليم في ازدهار الفنون والآداب والعلوم او التربية البدنية .

ويتضمن هذا الوسام ثلاثة درجات : المذهب والفضي والبرونزي .

٨ – الاوسمة التذكارية للعمليات العسكرية :

تحدد في الوقت المناسب ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، العمليات الحربية التي يقرر انشاء اوسمة تذكارية تخليدا لها .

٩ – وسام العمل :

١٠ – وسام فلسطين التذكاري : (مرسوم رقم ١٣٢٩٤/٢ تاريخ

١٩٤٨/٤) .



الاوسمة الاردنية

الاوسمة في المملكة الاردنية الهاشمية على خمسة انواع تمنح جميعها بارادة ملكية وهي :

١ - وسام النهضة العالي الشان :

لهذا الوسام المقام الاول بين اوسمة الدولة ويشتمل على ما يلي :

آ - وسام النهضة المرصع وهو ارفع وسام في المملكة ويهدى للملوك ورؤساء الدول ، ويجوز منحه للامراء والبنبلاء ورؤساء الحكومات الذين يرى فيهم جلالة الملك ما يؤهلهم لنيل هذا الوسام .

ب - يقلد وسام النهضة المرصع بيد جلالة الملك ويكون ذلك بمراسيم خاصة . واذا كان الذات المهدى اليه هذا الوسام الرفيع في خارج المملكة فيقدم اليه الوسام بواسطة موقد ملكي خاص لاجراء مراسيم تقليد الوسام بالنيابة عن جلالته ، او يرسل عن طريق المراجع السياسية الاردنية في الخارج حسبما يأمر بذلك جلالة الملك .

ج - وسام النهضة العالي الشان ويقسم الى خمس طبقات ، والاصل في منحه للذين ساهموا في الثورة العربية كما يمنح ايضا الى الذين يؤدون خدمة قومية بارزة . وتنوح الطبقة الاولى عادة للامراء والبنبلاء ورؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم ، على انه يجوز منحها للوزراء الذين يراهم جلالة الملك اهلا لذلك ، وتتسلسل الطبقات الاخرى تبعا للمراتب او الخدمة المؤداة .

٢ - وسام الكوكب الاردني :

لهذا الوسام المقام الثاني بين اوسمة الدولة ويقسم الى خمس طبقات : تمنح الطبقة الاولى عادة للامراء ورؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم ، على انه يجوز منحها للوزراء تقديرا لخدمات بارزة . وتنوح الطبقة الثانية لمن هم في رتبة وزراء او وكلاء وزارات . وتتسلسل الطبقات الاخرى حسب تسلسل المراتب .

٣ - وسام الاستقلال :

وهو مؤلف من خمس طبقات : تمنح الطبقة الاولى منه عادة لرؤساء

الوزارات او الوزراء ومن كان في مرتبتهم ، بينما تمنح الطبقة الثانية لرتبة وكيل وزارة او مدير او رئيس دائرة ، وتتسلسل الطبقات الاخرى حسب المراتب .

٤ - ميدالية الاستقلال :

تمنح ميدالية الاستقلال تقديرًا لخدمات يؤديها صغار الموظفين او افراد الجيش العربي الاردني والشرطة والدرك .

٥ - قلادة الحسين بن علي :

وهي تمنح لرؤساء الدول وللأمراء ولمن يقوم بخدمات ممتازة من رؤساء الحكومات .

ترجمة الاصطلاحات الدبلوماسية
Traduction du Vocabulaire Diplomatique

- A -

ا فرنسي	انكليزي	
Abdication	Abdication	تنازل عن العرش
Abrogation	Abrogation	ابطال
Accession	Accession	انضمام
Accord	Agreement	اتفاق
Acte Authentique	Authentic Act	عقد رسمي
Acte Final	Final Act	عقد ختامي
Acte Général	General Act	عقد عام ، اتفاق عام
Acte hostile	Hostile Act	عمل عدائي
Acte inamical	Unfriendly Act	عمل غير ودي
Acte additionnel	Additional Act	عقد اضافي
Adhésion	Adhesion	انضمام
Ad interim	Ad interim	بالوكالة
Ad referendum	Ad referendum	قيد الاستشارة
Agent Diplomatique	Diplomatic Agent	ممثل دبلوماسي
Aggression	Aggression	عدوان
Agréation	Agréation	قبول الممثل الدبلوماسي
Aide-Mémoire	Aide-Mémoire	مذكرة
Alternat	Alternate	قاعدة التناوب
Altesse Royale	Royal Highness	السمو الملكي
Altesse Impériale	Imperial Highness	السمو الامبراطوري
Ambassadeur	Ambassador	سفير
Ambassade de	Ceremonial Mission	بعثة شرف
Cérémonie		
Ambassade d'obédience	Ambassade d'obéissance	بعثة الولاء
Anniversaire	Anniversary	ذكرى عيد
Apatriodie	Statelessness	انعدام الجنسية
Appellation	Nomination	تسمية
Arbitrage	Arbitration	تحكيم
Arborer le Drapeau	To hoist the Flag	رفع العلم
Arrangement	Settlement	تسوية

Article Secret	Secret Clause	مادة سرية
Asile (Droit d')	Asylum	حق الايواء
Article Additionnel	Additional Clause	مادة اضافية
Assistance mutuelle	Mutual Assistance	المساعدة المتبادلة
Attaché	Attaché	ملحق
Attentat	Assault	اعتداء
Audience	Audience	مقابلة
Audience de congé	Farewell audience	مقابلة للوداع
Audience de Réception	Reception	زيارة تعارف
Avènement au Trône	Accession to the Crown	الجلوس على العرش

- B -

Berne (mettre en)	Half mast	نكس العلم
Bilatéral	Bilateral	ثنائي
Bona fide	In good faith	حسن النية
Bulle	Papal Bull	كتاب استدعاء القاصد الرسولي
Bref	Brief	منشور ببابوي
Bons Offices	Good Offices	المساعي الحميدة

- C -

Capitulation	Surrender	استسلام
Capitulations	Foreign Concessions	امتيازات أجنبية
Caractère Représentatif	Representative Capacity	الصفة التمثيلية
Casus Belli	Casus Belli	حادث يستوجب الحرب
Casus Fœderis	Casus Fœderis	حادث يؤدي للاتحاد
Cercles Diplomatiques	Diplomatic Circles	أندية دبلوماسية
Cérémonial	Ceremonial	مراسmi
Cérémonial des Cours	Court Ceremony	مراسim البلاط
Chancellerie	Chancery	ديوان البعثة السياسية والقنصلية
Chargé d'Affaires	Chargé d'Affaires	قائم بالأعمال
Chargé d'Affaires Titulaire (en titre ou en pied)	Chargé d'Affaires en pied	قائم بالأعمال أصيل
Chargé d'Affaires a. i. (ad interim)	Chargé d'affaires a. i.	قائم بالأعمال بالنيابة
Chargé des Affaires Consulaires	In Charge of Consular affairs	القائم بالأعمال القنصلية
Charte	Charter	ميثاق

Chef accréditaire	Receiving Head of State	رئيس الدولة المضيفة
Chef de mission	Head of mission	رئيس البعثة السياسية
Chef Constituant	Sending Head of State	رئيس الدولة الموفدة
Circulaire	Circular	تعيم
Chiffre	Cypher	الرمز
Clause	Clause	بند (شرط)
Clauses	Provision	أحكام المعاهدة
Clause d'option	Right of option	حق الخيار
Clause compromissoire	Compromissory Clause	الشرط التحكيمى
Choix des Agents	Selection of Agents	انتقاء الممثلين
Codification	Codification	تقنين
Collectif	Collective	جماعي
Commissaire	Commissioner	مفوض
Commission	Commission	لجنة
Commission internationale	International Commission	لجنة دولية
Commission consulaire	Advisory Committee	لجنة استشارية
Commission d'Enquête	Commission of Enquiry	لجنة تحقيق
Commission de conciliation	Conciliation Commission	لجنة توافق
Commission Mixte	Joint Committee	لجنة مشتركة
Commission technique	Technical Commission	لجنة فنية
Commission Consulaire	Consular Commission	براءة تعين قنصل
Commission rogatoire	Rogation	انابة قضائية
Comité (Conférences)	Committee	لجنة (مؤتمرات)
Commonwealth	Commonwealth	رابطة الشعوب البريطانية
Compromis d'arbitrage	Compromise	اتفاق التحكيم
Conciliation	Conciliation	توافق
Conclusums	Conclusums	لائحة مطالib
Concordat	Concordat	اتفاقية دينية
Condoléances	Condolances	تعازي
Congrès	Congress	مؤتمر
Conférence	Conference	مؤتمر (اجتماع دولي)
Conflit	Conflict (Dispute)	نزاع
Conseiller	Counsellor	مستشار
Conseiller Juridique	Legal adviser	مستشار قانوني

Conseiller d'Ambassade	Counsellor of Embassy	مستشار سفارة
Consul	Consul	قنصل
Consul de carrière	Professional Consul	قنصل مسلكي
Consul honoraire	Honorary Consul	قنصل فخري
Convention	Convention	اتفاقية
Convention consulaire	Consular Convention	اتفاقية قنصلية
Conversation	Conversation	حديث
Corps de la Lettre	Text of letter	نص الكتاب
Corps Diplomatique	Diplomatic Corps	الهيئة السياسية
Corruption	Bribery	الرشوة
Courrier Diplomatique	Courier	حامل الحقيبة الدبلوماسية
Courtoisie	Courtesy	الجمامنة
Coutume	Custom	العرف
Culte privé	Right of worship	حق العبادة

- D -

Débat	Debate	مناقشة
Débat Général	General debate	مناقشة عامة
Décanat	Deanery	مدة العميد
Décision	Decision, Resolution	قرار
Déclaration	Declaration	تصريح
Décoration	De Facto	وسام
De Facto	De Jure	واقعي
De Jure	Delegation	وفد
Délégation	Delegate	مندوب
Délégué	Deliberation	مناقشة ، مداولة
Délibération	Démarches	مساعي
Démarches	Dismissal	استقالة
Démission	Denunciation	نقض
Dénonciation	Despatch	برقية (رسالة)
Dépêche	Court mourning	حداد البلاط
Deuil de Cour	Dignity	الكرامة - المنصب السامي
Dignité	Open Diplomacy	الدبلوماسية المكشوفة
Diplomatie ouverte	Secret	مكتوم
Discret	Document	وثيقة ، مستند
Document	Doyen (Dean)	عميد
Doyen	Doyenne	عميدة

Droit de juridiction	Right of jurisdiction	حق المقاضاة
Droits d'enregistrement	Registration Fees	رسوم التسجيل
Droits de succession	Inheritance Taxes	رسوم الارث
Droits de chasse	Hunting Taxes	رسوم الصيد
Droits de douane	Customs Duties	رسوم جمركية

- E -

Echange de Notes	Exchange of Notes	تبادل المذكرات
Echange de Sympathie	Exchange of sympathy	تبادل العواطف
Echange de vues	Exchange of views	تبادل الآراء
Ecusson	Escutcheon	شعار الدولة
Education Diplomatique	Diplomatic Culture	التربية الدبلوماسية
Egalité	Equality	المساواة
Eminentissime	Most Eminent	سيادة كلي النيافة
Emblème	Emblem	الشعار
Emissaire secret	Emissary	رسول خاص
Encyclique	Encyclical Letter	رسالة بابوية
Enquête	Enquiry	تحقيق
Enregistrement	Registration	تسجيل
Espion	Spy	جاسوس
Etat accréditant	Sending State	الدولة الموفدة
Etat accréditaire	Receiving State	الدولة المضيفة
Etat - civil	Civil status	الاحوال المدنية
Etat mi - souverain	State in semi sove - reignty	الدولـة ذات السيـادة النـاقـصة
Etiquette	Etiquette	قواعد الآداب والسلوك
Droit d'Evocation	Removal Right	حق نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى
Excellence (Son)	His Excellency	صاحب السعادة ، سيادة
Exequatur	Exequatur	اجازة قنصلية
Expert	Expert	خبير
Exposé de motifs	Explanatory Statement	بيان الاسباب الموجبة
Expulsion	Expulsion	طرد
Exterritorialité	Exterritoriality	الاستقلال عن السلطة الإقليمية
Extradition	Extradition	تسليم المجرمين

- F -

Félicitations	Congratulations	تهانى
Fêtes de Cour	Court Festivities	اعياد البلاط
File de Voitures	Car procession	ترتيب سير السيارات
Fin de mission	Termination of mission	انتهاء المهمة
Fin de non Recevoir	Evasive Reply	رد الطلب
Fonctionnaires Inter - nationaux	International Officials	موظفو دوليون
Franchise de l'Hôtel	Immunity of the do - micle	حرمة دار البعثة
Fréquentation	Company	معاصرة

- G -

Gestion de la Mission	Administration of the Mission	ادارة البعثة
Gratification	Reward	اكرامية ، مكافأة

- H -

Hampe	Staff	سارية العلم
Héritier du Trône	Heir of the throne	وريث العرش
Hisser (le drapeau)	To hoist the flag	رفع العلم
Honneurs Funèbres	Funeral Honours	مراسيم الجنازة
Honneurs Navals	Maritime Honours	مراسيم بحرية

- I -

Immatriculation	Marticulation	تسجيل
Immunité Diplomatique	Diplomatic Immunities	حصانة دبلوماسية
Immunité de Juridiction	Immunity from local Jurisdiction	حصانة قضائية
Impôts indirects	Indirect Taxes	ضرائب غير مباشرة
Incognito	Incognito (unknown)	السفر مكتما
Indépendance des Agents	Independance of Agents	استقلال الممثلين السياسيين
Information	Inquiry	اخبار

In memoriam	In memoriam	تخلیداً للذكرى
Instructions	Directions	تعليمات
Interim (ad)	Ad interim	باليبياء ، بالوكالة
Interdépendance	Interdependence	الترابط الدولي
Internonce	Internuncio	القاصد الرسولي
Interpénétration	Interpenetration	تدخل
Interprétation des traités	Interpretation	تفسير المعاهدات
Intervention	Interference	تدخل
Inviolabilité	Inviolability	الحرمة

- L -

Laisser - Passer	Safe - conduct	اجازة مرور
Langue diplomatique	Diplomatic language	اللغة الدبلوماسية
Légal	Legate	وكيل البابا
Légation (droit de)	Right of legation	حق ايفاد الممثلين السياسيين
Lèse - majesté (crime de)	Royal offence	جرائم اهانة الملك
Lettres autographes	Autographic letters	الكتب المكتوبة باليد
Lettres de cabinet	Lettres de cabinet	الكتب الهمامة
Lettres de chancellerie	Lettres de chancellerie	الكتب العادمة
Lettre de créance	Credential	كتاب الاعتماد
Lettre de rappel	Letter of recall	كتاب الاستدعاء
Lettre de recréance	Recredential letter	كتاب الاجابة على الاستدعاء
Lettres particulières	Personal letters	الكتب الخاصة
Lettres patentes	Lettres patentes	رسائل رئيس الدولة الى شعبة
Lettre de patente	Letter patent	براءة تعيين قنصل
Lettre de provision	Commission	براءة تعيين قنصل
Lettre réversale	Lettre réversale	كتاب التحفظ
Liste consulaire	Consular list	قائمة السلك القنصلي
Liste diplomatique	Diplomatic list	قائمة السلك السياسي
Loi des garanties	Law of guarantee	قانون الضمانات
Majesté	Majesty	صاحب الجلالة
Main d'honneur (don - ner la)	To give the Hand	اعطاء مقعد الشرف
Maître des cérémonies	Master of the Ceremonies	رئيس التشريفات

Manifeste	Manifeste	بيان
Médiation	Mediation	وساطة
Médiateur	Mediator	وسيط
Medium sententia	Medium sententia	الحل الوسط
Mémoires	Memorials	مذكرات
Memorandum	Memorandum	مفكرة
Memoria	Memoria	ذكرة
Ministre résident	Minister resident	وزير مقيم
Mission	Mission	بعثة
Modus vivendi	Modus vivendi	الاتفاق الموقت
Multilatéral	Multilateral	متعدد الاطراف

- N -

Nationalité	Nationality	جنسية
Négociations	Negociations	مفاوضات
Ne varietur	Ne varietur	غير قابل للتبدل
Neutralité	Neutrality	حياد
Noblesse oblige	The obligation of rank	الشرف يوجب السرف
Non alignement	Non Alinement	عدم الانحياز
Non officiel	Unofficial	غير رسمي
Note	Note	ذكرة
Note ad referendum	Ad referendum note	ذكرة مقيدة بالاستشارة
Note collective	Collective note	تعظيم
Note confidentielle	Confidential note	ذكرة مكتومة
Notes identiques	Identic notes	مذكرات موحدة
Note verbale	Note verbale	ذكرة شفهية
Nonce	Nuncio	قاصد رسولى - سفير بابوى
Notification	Notification	تبليغ

- O -

Observateur	Observer	مراقب
Offense	Offence	اهانة
Office	Office	مكتب
Officieux	Officious	شبه رسمي
Ordre de jour	Agenda	جدول الاعمال

Pacta sunt servanda	Pacta sunt servanda	العقد شريعة المتعاقدين
Pacte	Covenant	عهد ، ميثاق
Pape	Pope	البابا
Parties contractantes	Contracting Parties	الأطراف المتعاقدة
Passage (droit de)	Right of passage	حق المرور
Pavillon	Flag	العلم
Persona grata	Persona grata	شخص مقبول
Persona non grata	Persona non grata	شخص غير مرغوب فيه
Personnel diplomatique	Diplomatic officers	الموظفون الدبلوماسيون
Plénipotentiaire	Plenipotentiary	مفوض ، مطلق الصلاحية
Pluralité des Envoyés	Plurality of Envos	تعدد الموفدين
Pleins Pouvoirs	Full Powers	كتاب التفویض
Pour prendre congé (P. P. C.)	Conversations	محادثات
Pour prendre congé (P. P. C.)	To take leave	مستأذنا ، موعدا
Préambule	Preamble	مقدمة
Prélature	Prelacy	صاحب السيادة
Prendre acte	To take note of	أخذ العلم
Prérogatives	Prerogatives	امتيازات
Préséance	Precedence	أسبقية
Présents	Gifts	هدايا
Priorité	Priority	أسبقية ، اولوية ، افضلية
Primauté du titre	Priority of the title	أسبقية اللقب
Prince	Prince	امير
Privilèges Diploma- tiques	Diplomatic privileges	امتيازات دبلوماسية
Projet de traité	Draft of treaty	مشروع معاهدة
Pro - memoria	Pro - memoria	مفكرة
Procès - verbal	Minutes	محضر
Proclamation	Proclamation	تصريح
Proconsul	Proconsul	القائم باعمال القنصل
Prorogation	Prorogation	تمديد
Protocole	Protocol	بروتوكول (بمعنى اتفاق)
Protocole additionnel	Additional Protocol	بروتوكول اضافي

Protocole de clôture	Closing Protocole	بروتوكول ختامي
Protocole d'arbitrage	Protocol of arbitration	بروتوكول التحكيم
Protocole conventionnel	Conventional Protocol	بروتوكول اتفافي - تعاقدي
Protocole de ratification	Protocol of ratification	بروتوكول التصديق
Protection	Protection	حماية
Publication	Publication	نشر - اعلان

- R -

Rappel de l'Agent	Recall	استدعاء الممثل
Rapport	Report	تقدير
Ratification	Ratification	تصديق - ابرام
Rebus sic stantibus	Rebus sic stantibus	مبدأ (تبدل الاحكام بتبدل الزمان)
Réception	Reception	استقبال
Réciprocité (règle de)	Reciprocity	قاعدة المقابلة بالمثل
Réclame	Réclame	لقب التسمية
Recommandation	Recommendation	توصية
Récompense	Reward	مكافأة
Reconnaissance	Recognition	اعتراف
Récréditive	Recredential	كتاب الاجابة على الاستدعاء
Recrutement (du Personnel)	Selection of agents	انتقاء الموظفين
Réfugié Politique	Political refugee	لاجئ سياسي
Régence	Regency	وصاية
Règlement de Vienne	Vienna regulations	نظام فيينا
Règlement intérieur	Rules of procedure	النظام الداخلي
Règlement judiciaire	Judicial settlement	تسوية قضائية
Renonciation	Renunciation	التخلص ، والتنازل
Renonvellement	Renewal	تجديد
Renvoi (agent)	Dissmissal	طرد الممثل
Réplique au discours	Réplique au discours	الجواب على الخطاب
Répondre s'il vous plaît (R. S. V. P.)	Kindly respond	يرجى الاجابة
Représentation	Remonstration	احتجاج
Représentation multiple	Multiple representation	تمثيل متعدد
Résolution	Resolution	قرار
Rupture des relations diplomatiques	Severance (Breach) of diplomatic relations	قطع العلاقات الدبلوماسية

Reprise des relations diplomatiques	Resumption of diploma - tic relations	استئناف العلاقات الدبلوماسية
Réversales	Réversales	كتاب التحفظ
Révocation de l'Agent	Revocation	طرد الممثل
Révision	Revisal, Revision	اعادة النظر ، تعديل

- S -

Saint - Siège	Holy See	الكرسي البابوي
Sa Sainteté	His Holiness	قداسة البابا
Satellite (Etat)	Satellite	الدولة المعاونة
Séance	Meeting	جلسة
Séance plénière	Plenary meeting	اجتماع الجمعية العامة
Sécurité collective	Collective security	ضمان جماعي
Session	Session	دورة
Semi officiel	Semi official	شبه رسمي
Signification	Notification	تبليغ
Sine qua non	Sine qua non	شرط الاساسي
Solidarité	Solidarity	تضامن
Sous - commission	Subcommittee	اللجنة الفرعية
Souveraineté	Sovereignty	السيادة
Souverain déchu	Deposed Sovereign	الملك المخلوع
Souverain Pontife	The Pope	الحبر الأعظم
Statu quo	Statu quo	الحالة الراهنة
Statu quo ante belli	Statu quo ante belli	الحالة القائمة قبل الحرب
Style diplomatique	Diplomatic language	الانشاء الدبلوماسي
Sub spe rati	Sub spe rati	شرط الاقرار او التصديق
Suppression poste	Cancellation of the mission	القاء بعثة سياسية او قنصلية
Suscription	Superscription	لقب التسمية

- T -

Taxes municipales	Municipal taxes	رسوم بلدية
Teneur du Discours	—	نص الخطاب
Tenue de rigueur	Formal evening dress	اللباس رسمي
Tenue ordinaire	Informal	اللباس عادي

Titre de prétention	—	لقب الادعاء
Titre (Grand)	—	اللقب الكبير
Titre (Petit)	—	اللقب الصغير
Titre Pompeux	—	اللقب الفخم
Titre nouveau	New Title	لقب جديد
Titre de reconnaissance	Title of recognition	لقب الاعتراف
Traitemet	Treatment	معاملة
Traité Politique	Political Treaty	معاهدة سياسية
Traité d'Alliance	Treaty of alliance	معاهدة تحالف
Traité de Garantie	Treaty of Guaranty	معاهدة ضمان
Tsar	Tzar	قيصر

- U -

Unanimité	Unanimity	اجماع
Ultimatum	Ultimatum	انذار
Union douanière	Customs union	اتحاد جمركي
Uti possidetis	Uti possidetis	الاحتفاظ بالمتلكات

- V -

Validité	Validity	صحة (العقود والوثائق)
Valise Diplomatique	Diplomatic Bag	الحقيقة الدبلوماسية
Vedette	Vedette	لقب التسمية
Violation	Violation	خرق (الاتفاقيات او الحدود)
Visite des chefs d'Etat	Head of States Visit	زيارة رؤساء الدول
Visite d'arrivée	Visit of acquaintance	الزيارة الاولى (للتعارف)
Visite officielle	State visit	زيارة رسمية

- Z -

Zône démilitarisée	Demilitarized Zone	منطقة مجردة من السلاح
--------------------	--------------------	-----------------------

الفهرس

محتوى

مقدمة الطبعة الاولى

مقدمة الطبعة الثانية

لحة تاريخية

تمهيد

القسم الأول

الدبلوماسية

الباب الأول

الأشخاص الدبلوماسيون

صفحة

٤	الفصل الاول : وزير الخارجية
٤	مهمة وزير الخارجية و اختصاصاته
٥	واجبات وزير الخارجية
٦	مكتب الوزير الخاص
٦	مراسيم تعيين الوزير
٧	مقابلات الوزير
٨	استقبالات الوزير في منزله
٨	المآدب الرسمية
٩	مراسلات الوزير

الفصل الثاني : رجال السلك السياسي

- ١٠ منشأ وظائف السلك السياسي
١٠ درجات الممثلين السياسيين
١٢ العوامل المميزة لمختلف فئات الممثلين السياسيين
١٣ صفة الممثل الدبلوماسي

الفصل الثالث : مؤهلات الممثل السياسي وصفاته

الصفات الأخلاقية :

١ - حسن النية

٢ - الصراحة والصدق

٣ - الحزم وقوة الارادة

٤ - قوة الملاحظة ورجاحة العقل

٥ - الكياسة ودماثة الخلق

٦ - الابتكار

٧ - الشعبية والضيافة

٨ - الشجاعة

٩ - الاناقة والمظهر الحسن

صفات العمل :

١ - الدقة في العمل

٢ - الاتصالات المباشرة

٣ - المعلومات الفنية

٤ - المقدرة الخطابية والادبية

٥ - معرفة لغة البلاد

٢٠

الفصل الرابع : واجبات الممثل السياسي

٢٠

١ - التيقظ والانتباه

٢١

٢ - تجنب الاعمال التجارية

٢١

٣ - الاستئذان فيما يراد نشره

٢١

٤ - الرشوة

٢١

٥ - التزود بالحكمة والتحفظ والكتمان

٢٢

٦ - ان يسمع اكثرا مما يتكلم

٢٢

٧ - عدم اذاعة التعليمات

٢٢

٨ - التقيد بتعليمات حكومته

٢٣

٩ - تقريره عن مقابلاته لوزير الخارجية

٢٣

١٠ - كتمان السر

٢٤

١١ - سلوك الممثل

٢٤

١٢ - تنمية الثقافة الدبلوماسية

٢٥

الفصل الخامس : اختيار الموظفين الدبلوماسيين

٢٥

القسم الاول

٢٥

لحة عامة

٢٥

فوائد الوضائع الشخصية

٢٥

١ - المظهر

٢٦

٢ - النسب

٢٦

٣ - الشروة

٢٦

٤ - الكفاءة الشخصية

٢٦

اختيار الممثل

٢٧

زوجة الممثل

٢٧

اختيار الممثل من خارج السلك

صفحة

٢٧	القسم الثاني - الشروط الاساسية في اختيار الممثلين
٢٧	١ - الجنسية
٢٩	٢ - السن
٢٩	٣ - المذهب
٢٩	٤ - الجنس
٣٠	القسم الثالث : تحديد راتب ومرتبة وعدد الممثلين السياسيين
٣٠	١ - الراتب
٣١	٢ - مرتبة الممثل السياسي
٣١	٣ - عدد الممثلين
٣٣	الفصل السادس - درجات الممثلين السياسيين
٣٣	نظام فيينا
٣٤	عهد اكس لاشابل
٣٥	ممثلو الدرجة الاولى
٣٥	السفراء
٣٦	لقب فوق العادة
٣٦	وكلاه البابا أو قاصدو البابا الرسوليون
٣٦	ممثلو الدرجة الثانية
٣٧	ممثلو الدرجة الثالثة
٣٧	ممثلو الدرجة الرابعة
٣٨	محاولة اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين

الباب الثاني

الاسبقية والتقدم

٤٠	الفصل الاول : الاسبقية بين الدول والملوك
٤٠	منشأ الاسبقية واهميتها

صفحة

٤٢	الاسس المقترحة لتنظيم الاسبقية :
٤٢	١ - قدم العرش
٤٢	٢ - شكل الحكم
٤٢	٣ - لقب رئيس الدولة
٤٣	٤ - عدد السكان او الثقافة او قدم الاستقلال
٤٣	الخلافات على الاسبقية في التاريخ
٤٣	جهود مؤتمر فيينا وعهد أكس لاشابل
٤٤	الاسبقية بين الدول ذات السيادة الناقصة
٤٤	الاسبقية بين الملكية والجمهورية
٤٥	استمرار التمييز بين الدول
٤٧	الفصل الثاني : تكريم رؤساء الدول لبعضهم بعضا
٤٧	الامتيازات الملكية
٤٨	الألقاب
٤٨	القب الشخصيات العظمى
٤٨	١ - لقب الجلالة والسمو
٤٩	٢ - لقب البابا
٥٠	٣ - لقب العظمة
٥٠	٤ - لقب الميكادو
٥٠	٥ - لقب رئيس الجمهورية
٥٠	٦ - القاب الملوك الدينية
٥١	القب الذكرى والادعاء
٥١	أنواع الألقاب
٥٢	التسميات
٥٣	الاعتراف بالألقاب
٥٤	الاعتراف بالألقاب في المعاهدات

٥٤	الملوك والرؤساء القدماء
٥٥	زيارات رؤساء الدول
٥٥	تتويج الملوك
٥٦	الفصل الثالث : قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين
٥٦	الهيئة السياسية
٥٦	عميد الهيئة السياسية
٥٧	اسبقية الممثلين السياسيين
٥٨	قاعدة الزيارة الاولى
٥٨	الاسبقية بين زوجات الممثلين السياسيين
٥٩	نظام وترتيب المقاعد
٥٩	على المائدة
٥٩	الاسبقية في السير
٦٠	مقعد الشرف في السيارة
٦٠	تنظيم التوقيع على الوثائق
٦١	قاعدة التناوب
٦٢	كتاب التحفظ

الباب الثالث

امتيازات الممثلين السياسيين وحصانتهم

٦٣	الفصل الاول : مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية
٦٥	الفصل الثاني : الامتيازات الدبلوماسية
٦٥	الاعفاء من الضرائب
٦٥	الضرائب العقارية

٦٦	الضرائب الشخصية
٦٧	ضريبة الدخل
٦٧	ضريبة الجيش
٦٧	الرسوم الجمركية
٦٩	الرسوم البلدية
٦٩	رسوم التسجيل
٦٩	رسم الارث
٦٩	رسوم الطوابع
٦٩	حق اقامة الشعائر الدينية
٧٠	امتيازات مختلفة
٧٠	حق الصيد
٧٠	حق التقدم على السيارات
٧٠	حق استشارة طبيب مواطن
٧١	حق حيازة مطبعة
٧١	اللباس الخاص
٧١	حق الحفاوة والاكرام
٧١	الشعار والعلم
٧٢	لقب صاحب السعادة
٧٣	الفصل الثالث : امتيازات رئيس الدولة وحصانته
٧٣	الحفاوة برئيس الدولة لدى تنقله
٧٣	حالة سفر الرئيس متذمرا
٧٤	امتيازات رئيس الدولة وحصانته
٧٦	استعمال رئيس الدولة سلطنته خارج بلاده
٧٦	سلطة رئيس الدولة القضائية على حاشيته

٧٧	الفصل الرابع : حرمة الممثلين السياسيين وحريتهم
٧٧	القسم الاول : الحرمة الدبلوماسية
٧٧	بواحت الحرمة الدبلوماسية
٧٨	مذكرة الوزير الفرنسي دهغيون
٧٨	تاريخ الحرمة الدبلوماسية
٧٩	وضع الموظفين الدوليين
٨٠	قائمة رجال السلك السياسي
٨٠	حرمة الحقيبة السياسية
٨١	صيانة سمعة الممثل السياسي
٨٢	نطاق الحرمة الدبلوماسية
٨٢	مدة الحرمة الدبلوماسية
٨٣	زوال الحرمة الدبلوماسية
٨٤	مؤيدات الحرمة الدبلوماسية
٨٤	القسم الثاني : حرية الممثل السياسي
٨٥	عدم مثوله امام المحاكم
٨٥	حرية مروره في البلاد الأجنبية
٨٦	اختصاصاته في أمور الاحوال المدنية
٨٦	جنسية أولاد الممثلين السياسيين
٨٧	الفصل الخامس : حرمة دار السفارة او المفوضية
٨٧	المبدأ العام
٨٧	نطاق حرمة الدار
٨٨	حق الايواء
٩٠	حرمة سيادة البعثة السياسية
٩٠	حرمة الاحياء
٩٠	حرمة ائثار البعثة السياسية

٩١	الفصل السادس : الحصانة الدبلوماسية
٩١	القسم الاول : الاعفاء من قضاء الجنح والمخالفات
٩١	القسم الثاني : الاعفاء من القضاء المدني
٩٢	نطاق الحصانة بالنسبة للأشخاص
٩٢	نطاق الحصانة بالنسبة لموضوع الدعوى
٩٣	الحصانة لا تشمل العقارات
٩٤	حصانة الاثاث
٩٤	عدم جواز التبليغ
٩٤	مدة الحصانات
٩٥	طرق استيفاء الديون
٩٥	القسم الثالث : الاعفاء من القضاء الجنائي

الباب الرابع

حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين

٩٨	السلطة التي تمارس حق الايفاد والقبول
٩٩	وضع قداسة البابا
٩٩	شروط ممارسة حق الايفاد والقبول
١٠٠	التمثيل المتعدد

الباب الخامس

تنظيمات الدوائر المركزية لوزارة الخارجية

١٠١	القسم الاول : تنظيمات وزارة الخارجية الفرنسية
١٠٦	القسم الثاني : تنظيمات وزارة الخارجية البريطانية

صفحة

- القسم الثالث : تنظيمات وزارة الخارجية الأمريكية
١٠٩
القسم الرابع : تنظيمات وزارة الخارجية البلجيكية
١١١

الباب السادس

البعثة السياسية

- الفصل الاول : ايفاد الممثل السياسي
١١٩
القسم الاول : كتاب الاعتماد
١١٩
تجدد كتب الاعتماد
١٢٢
القسم الثاني : كتاب التفويض
١٢٥
صيغة كتاب التفويض
١٢٥
انواع كتب التفويض
١٢٦
قيمة الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض
١٢٧
القسم الثالث : التعليمات
١٢٨
ضرورة تقييد رئيس البعثة بالتعليمات
١٣٠
القسم الرابع : البرقيات الرمزية (الشيفرة)
١٣١

الفصل الثاني : قبول الممثل السياسي
١٣٢
قواعد الترشيح والرفض
١٣٤
سفر الممثل السياسي ووصوله

الفصل الثالث : موظفو البعثة السياسية

- القسم الاول : مهام رئيس البعثة السياسية
١٣٨
١ - في الحقل السياسي
١٣٨
٢ - في الحقل الاقتصادي
١٣٩
٦/٣ - في الحقل الصحي والقضائي والقنصلية والاداري
١٤٠

صفحة

١٤١	القسم الثاني : الموظفون الدبلوماسيون
١٤١	المستشارون والسكرتيرون
١٤٢	القائم بالأعمال
١٤٣	المحقون
١٤٣	الاعمال الكتابية
١٤٣	اعمال الكتاب العدل
١٤٤	اعمال المحاسبة
١٤٤	حاملو الحقيبة الدبلوماسية
١٤٥	القسم الثالث : الموظفون غير الدبلوماسيين
١٤٥	القناصل
١٤٥	المحقون الفنيون
١٤٦	موظفو ديوان البعثة السياسية
١٤٦	القسم الرابع : حاشية المثل السياسي
١٤٧	سلطة رئيس البعثة على موظفيه وحاشيته
	الفصل الرابع : نشاط المثل السياسي
١٤٨	القسم الاول : علاقات المثل السياسي بحكومته
١٤٩	التقارير
١٥١	علاقات رئيس البعثة بالصحف الوطنية
١٥١	القسم الثاني : علاقات المثل بالدولة المعتمد لديها
١٥٢	مباحثات المثل السياسي
١٥٢	المباحثات الشفهية
١٥٢	التصريح
١٥٣	التبليغ
١٥٣	الاحتجاج
١٥٣	المراسلات الكتابية

صفحة

١٥٤	اتصالات الممثل السياسي
١٥٥	علاقاته بالصحافة المحلية
١٥٥	القسم الثالث : علاقات الممثل السياسي بالدول الأخرى
القسم الرابع : علاقات الممثل السياسي مع زملائه اعضاء	
١٥٦	الهيئة الدبلوماسية
القسم الخامس : علاقات الممثل السياسي بمواطنيه في البلاد	
١٥٨	المعتمد لديها
١٥٨	اختصاصات الممثل تجاه مواطنيه
الفصل الخامس : انتهاء المهمة السياسية	
١٦٠	١ - زوال مفعول كتب الاعتماد
١٦٠	٢ - تغيير درجة الممثل السياسي
١٦١	٣ - التسريح والاحالة على الاستيداع والتقاعد
١٦١	٤ - استقالة الممثل السياسي
١٦١	٥ - انسحاب الممثل
١٦٢	٦ - طرد الممثل
١٦٢	٧ - وفاة الممثل السياسي
١٦٣	٨ - قطع العلاقات الدبلوماسية
١٦٤	٩ - استدعاء الممثل السياسي
١٦٤	كتاب الاستدعاء
١٦٧	كتب الاجابة عن الاستدعاء
١٦٨	موقف البعثة السياسية اثناء الاحتلال الاجنبي
١٦٨	الهدايا التي تقدم الى الممثلين السياسيين
١٧٠	واجب الممثل لدى عودته

الباب السابع

مظاهر النشاط السياسي

١٧١	الفصل الاول : المراسم الدبلوماسية
١٧١	القسم الاول - المقابلات الرسمية

١٧١	تقديم كتب اعتماد الممثلين السياسيين
١٧٢	الزيارات التي تلي تقديم كتاب الاعتماد
١٧٣	نظام تقديم كتب الاعتماد في الولايات المتحدة
١٧٣	تقديم كتاب الاستدعاء
١٧٤	المقابلات الخاصة
١٧٤	القسم الثاني - المراسلات الرسمية
١٧٤	الرسائل الهامة
١٧٥	الرسائل العادية
١٧٦	الرسائل الخاصة
١٧٦	رسائل رئيس الدولة الى شعبه
١٧٦	المناسبات التي يتبادل فيها رؤساء الدول الرسائل
١٧٦	تبلیغ التتويج
١٧٧	تبلیغ الوصاية على العرش
١٧٧	تبلیغ انتخاب رئيس الجمهورية
١٧٧	تبلیغ التنازل عن العرش
١٧٨	انضمام دولة الى اخرى
١٧٨	الاعتراف بالدولة او بالحكومة الجديدة
١٧٨	الاعتراف بانتماء احد الامراء الى العائلة المالكة
١٧٨	الاعتماد على رئيس الدولة
١٧٨	التهاني بالاعياد
١٧٩	تبلیغ الوفاة والحداد
١٨٠	تبادل العواطف في النكبات
١٨١	الفصل الثاني : المراسم العسكرية
١٨١	المراسم العسكرية البرية

صفحة

١٨١	المراسيم العسكرية البحرية
١٨٢	تحية الممثلين السياسيين والقناصل
١٨٢	نظام المراسيم للبحرية البريطانية
١٨٤	الفصل الثالث : اللغة والإنشاء الدبلوماسي
١٨٤	الرسائل الدبلوماسية
١٨٧	الاصطلاحات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية
١٨٨	الاصطلاحات الفرنسية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

الباب الثامن

المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الاول : لمحه عامة عن المؤتمرات والاجتماعات الدولية

١٨٩	الغاية من المؤتمرات وال الاجتماعات الدولية
١٨٩	التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية
١٩٠	الصفات العامة لل الاجتماعات الدولية
١٩٠	١ - وحدة كيانها
١٩١	٢ - التمثيل الفردي
١٩١	٣ - المناقشة
١٩١	٤ - بطء أعمالها
١٩١	٥ - تحديد اختصاصها
١٩٢	أنواع الاجتماعات الدولية

الفصل الثاني : اصول عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

١٩٣	اقتراح عقد الاجتماعات الدولية
-----	-------------------------------

صفحة

١٩٣	الدعوة الى الاجتماعات الدولية
١٩٤	مكان عقد الاجتماعات الدولية
١٩٥	الاستعداد للاجتماعات الدولية
١٩٥	جدول الاعمال
١٩٦	تأليف الوفود
١٩٧	اشتراك وزير الخارجية
١٩٨	درجة المندوبين المفوضين
١٩٨	عدد المندوبين المفوضين
١٩٨	اشتراك الدول الصغيرة والدول غير المستقلة
	اللغة الدبلوماسية المستعملة في المؤتمرات والاجتماعات
١٩٩	الدولية
١٩٩	الجلسة الاولى
١٩٩	اختيار اسلوب المناقشة
٢٠٠	المبادئ السائدة في المناقشات الدبلوماسية
٢٠٠	١ - مبدأ الكتمان
٢٠٢	٢ - مبدأ المساواة بين الدول
٢٠٢	٣ - مبدأ الاجماع
٢٠٣	انتخاب الرئيس والمكتب
٢٠٤	أساليب العمل
٢٠٤	اللجان الاصلية واللجان الفرعية
٢٠٥	أمانة سر المؤتمرات والاجتماعات الدولية
٢٠٥	أصول وقواعد المناقشات الدبلوماسية
٢٠٦	ختام المؤتمرات والاجتماعات الدولية
٢٠٦	محضر الجلسات

صفحة

٢٠٧	البروتوكول
٢٠٧	العقد الختامي
٢٠٨	قاعدة التناوب في توقيع الوثائق الدولية
٢٠٨	المؤتمرات وال المجالس النيابية

الباب التاسع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية

٢٠٩	الفصل الاول : النظرية العامة لعقد المعاهدات والاتفاقيات
٢٠٩	الفرق بين المعاهدات والاتفاقيات
٢١٠	طبيعة المعاهدات
٢١٠	لم يعود حق التعاقد
٢١١	تصنيف المعاهدات
٢١١	المعاهدات الثنائية والمتحدة الاطراف
٢١١	المعاهدات العامة والخاصة
٢١١	المعاهدات التشريعية والمعاهدات التعاقدية
٢١١	المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي
٢١٢	المعاهدات السياسية
٢١٢	معاهدات الصلح
٢١٢	معاهدات الحماية
٢١٢	معاهدات الحياد
٢١٢	معاهدات التحالف
٢١٣	معاهدات الضمانة
٢١٣	الاتفاقيات القنصلية
٢١٤	اتفاقيات الامتيازات الأجنبية

٢١٤	معاهدات تنفيذ الاحكام
٢١٤	معاهدات تسليم المجرمين
٢١٤	معاهدات المعونة القضائية
٢١٤	معاهدات الاقامة
٢١٤	المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية
٢١٤	اتفاقيات المتحاربين
٢١٤	عناصر المعاهدة
٢١٥	المعاهدة وثيقة خطية
٢١٥	مقدمة المعاهدة
٢١٦	أسماء المندوبين المفوضين
٢١٦	تبادل وثائق التفويض
٢١٧	نص المعاهدة
٢١٧	الاحكام الانتقالية
٢١٨	المادة الاضافية او البروتوكول الاضافي
٢١٨	المواد المنفصلة او المتممة
٢١٨	المواد السرية
٢١٩	بروتوكول الختام
٢١٩	تصديق المعاهدة
٢١٩	عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة لتفسيرها
٢٢٠	مدة نفاذ المعاهدة
٢٢٠	خاتمة المعاهدة
٢٢٠	تاريخ المعاهدة
٢٢٠	شروط صحة المعاهدة
٢٢٠	١ - الايجاب والقبول
٢٢١	٢ - اهلية التعاقد

صفحة

٢٢٢	٣ — موضوع المعاهدة
٢٢٢	التصديق على المعاهدات
٢٢٣	المعاهدات السرية
٢٢٤	الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات
٢٢٤	مفعول المعاهدات
٢٢٥	تنفيذ المعاهدات الدولية
٢٢٥	قواعد تفسير المعاهدات والاتفاقيات
٢٢٦	تمديد المعاهدات
٢٢٦	تشييت المعاهدات
٢٢٦	تجدد المعاهدات
٢٢٦	اعادة النظر في المعاهدات
٢٢٦	انتهاء المعاهدات
٢٢٧	نقض المعاهدات
٢٢٨	الفصل الثاني : بقية الوثائق الدولية
٢٢٨	العقد الختامي
٢٢٨	العقد العام
٢٢٩	الاتفاق
٢٢٩	التسوية
٢٢٩	الامتيازات الاجنبية
٢٣٠	اتفاق التحكيم
٢٣٠	الاتفاقيات الدينية
٢٣٠	القرارات
٢٣٠	التصريحات
٢٣١	تبادل المذكرات
٢٣١	الاتفاق الموقت

صفحة

٢٣١	الميثاق
٢٣٢	محضر الجلسات
٢٣٢	البروتوكول :
٢٣٢	١ - البروتوكول الختامي
٢٣٢	٢ - البروتوكول الاضافي
٢٣٢	٣ - بروتوكول التصديق
٢٣٢	٤ - بروتوكول التحكيم
٢٣٢	الوصيات

الباب العاشر

طرق المفاوضات الاضافية

٢٣٣	الفصل الاول : المساعي الحميدة والوساطة
٢٣٣	المساعي الحميدة
٢٣٤	الوساطة
٢٣٦	الفصل الثاني : التحكيم
٢٣٦	التحكيم الاختياري
٢٣٧	التحكيم الاجباري
٢٣٨	الاجراءات المتبعة في التحكيم
٢٣٨	قوة التحكيم التنفيذية
٢٣٩	الفصل الثالث : اللجان الدولية
٢٣٩	لجان التحقيق الدولية
٢٣٩	مهمة لجان التحقيق
٢٤٠	لجان المصالحة
٢٤١	اللجان المختلطة

ختام البحث

نصائح الى الدبلوماسي المبتدئ

الفرنس

منتهى

القسم الثاني

قواعد البروتوكول


صفحة

٢٤٦	بروتوكول الاسباقية
٢٤٦	المقدمة
٢٤٦	أسباقية وزراء الدولة
٢٤٦	أسباقية السفراء
٢٤٧	أسباقية القائمين بالأعمال بالنيابة
٢٤٧	الاسباقية بين الملحقين العسكريين
٢٤٧	أسباقية القنائل
٢٤٨	أسباقية الزوجات
٢٤٨	أسباقية المجاملة
٢٤٨	الاسباقية في الحفلات الخطابية
٢٤٨	الاسباقية في اجتماعات مجلس الجامعة العربية
٢٤٨	الاسباقية في اجتماعات أجهزة الامم المتحدة
٢٤٨	الاسباقية في مقاعد السيارات
٢٥٠	قواعد عامة في الاسباقية
٢٥١	بروتوكول بطاقات الزيارة
٢٥٢	— شكل البطاقة وطبعها


٢٥٢	بروتوکول الزيارات
٢٥٣	التعارف والمصافحة
٢٥٣	بروتوکول الولائم
٢٥٤	١ - بطاقات الدعوة
٢٥٤	٢ - ترتيب المائدة
٢٥٥	٣ - ترتيبات خاصة
٢٥٨	٤ - اللباس في الولائم
٢٥٨	٥ - تكرييم الشخصيات الأجنبية
٢٥٨	تبادل الهدايا والأوسمة
٢٥٨	بروتوکول المآدب
٢٥٩	بروتوکول الأوسمة
٢٦٠	أصول رفع العلم
	١ - رفع العلم على المؤسسات الحكومية والبعثات
٢٦١	الدبلوماسية والقنصلية
٢٦١	٢ - رفع العلم على السيارات
٢٦٢	٣ - نكس العلم عند الحداد
٢٦٣	النشيد الوطني والتحية العسكرية
٢٦٣	النشيد الوطني
٢٦٣	التحية العسكرية
٢٦٣	التحية بالدفع
٢٦٤	نظام الألبسة
٢٦٥	جدول أسبقية الهيئات في سوريا
٢٦٧	أنظمة المراسم وأسبقية النافذة في الأقليم المصري
٢٦٧	١ - نظام المراسم
٢٦٧	- ديوان كبير الامناء

صفحة

٢٦٨	— ادارة المراسم بوزارة الخارجية
٢٧٠	٢ — نظام الاسبقية
٢٧١	جدول (أ) الاسبقية الفردية العامة
٢٧٥	جدول (ب) الاسبقية الفردية في حفلة تقييمها جهة مصرية
٢٧٩	جدول (ج) الاسبقية الفردية في حفلة تقييمها جهة أجنبية
٢٨٣	جدول (د) الاسبقية الفردية بين رجال الشرع الشريف
٢٨٤	جدول (ه) أسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية
٢٨٦	الرتب العسكرية المعتمدة في الجمهورية العربية المتحدة
٢٨٦	أسماء القطع العسكرية
٢٨٧	مشروع اتفاقية العلاقات والاحصانات الدبلوماسية
٣٠٤	مشروع اتفاقية العلاقات والاحصانات القنصلية
٣١٢	اتفاقية امتيازات واحصانات الامم المتحدة
٣١٩	الاعياد الرسمية في الجمهورية العربية المتحدة
٣٢٠	الاعياد الرسمية في الجمهورية اللبنانية
٣٢١	الاعياد الوطنية للدول العربية والاجنبية
٣٢٧	الاوسمة السورية
٣٣٠	الاوسمة المصرية
٣٣٥	الاوسمة اللبنانية
٣٣٨	الاوسمة الاردنية
٣٤٠	ترجمة المصطلحات الدبلوماسية
٣٥٢	الفهرس



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073552133